

كَشْفُ الْمُرَاد

فِي

شَرْحٌ تَجْرِيدِ الاعْتِقَادِ

تصنيف:

شَاطِئُ الْمُحْقَقَيْنَ الْخَواجَةُ نَصِيرُ الدِّينِ
عَلِيُّ بْنُ حَمْدَلَةِ الْمَسْعُودِيِّ الْمَوْفُوفُ ٦٧٦

مشترق:

الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ جَمَالُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرْفَ
إِبْرَاهِيمُ عَلِيُّ بْنِ الظَّهَرِ الْمَسْنُورِ بِالْمَذَارِقِ الْمَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَلِيُّ

منشورات

مَوْسَسَةُ الْأَعْلَى لِلطبُورِ عَامَات

بَيْرُوتُ - بَيْنَانُ

صَ ٢٤٠ ب

كَشْفُ الْمُرَادِ

فِي

شَرْحٍ تَجْرِيدِ الاعْتِقَادِ

تصنيف :

سلطان المحققين الخواجة نصیر الدین
محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٥٦٧٢

شرح :

العالم الرباني جمال الدين الحسن بن يوسف
ابن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلي المتوفى - ٧٢٦

منشورات

مُؤسَّسَةُ الْأَعْلَى لِلطبُوعَاتِ

بَيْرُوت - بَيْرَان
م.ب. ٧١٢٠



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القاهر سلطانه العظيم شأنه الواضح برهانه الغامر احسانه الذي أيد العباد بمعرفته وهداهم إلى محجته ليفوزوا بجزيل الشواب العظيم المخلد ويخلصوا من العقاب الأليم السرمد، وصلى الله على أكمل نفس إنسانية وأطيب طينة عنصرية محمد المصطفى وعلى عترته الأبرار وذريته الأخيار وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن كمال الإنسان إنما هو بحصول المعارف الإلهية وإدراك الكمالات الربانية إذ بصفة العلم يمتاز عن عجم الحيوانات ويفضل على الجمادات ولا معلوم أكمل من واجب الوجود تعالى والعلم به أكمل من كل مقصود وإنما يتم بعلم الكلام فإنه المتکفل بحصول هذا المرام فوجب على كل مكلف من أشخاص الناس الاجتهد في إزالة الالتباس بالنظر الصحيح في البراهين وطلب الحق باليقين وواجب على كل عارف من العلماء إرشاد المتعلمين وتسليك الناظرين وقد كان صرفاً مدة من العمر في وضع كتب متعددة في هذه العلوم الجليلة وإحراز هذه الفضيلة والآن حيث وفقنا الله تعالى للاستفادة من مولانا الأفضل العالم الأكمل نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله تعالى روحه الزكية في العلوم الإلهية والمعارف العقلية ووجدناه راكباً نهج التحقيق سالكاً جدد التدقير معرضاً عن سبيل المغالبة تاركاً طريق المغالطة اتبعنا مطارح أقدامه في نقضه وإبرامه ولما عرج إلى جوار الرحمن ونزل بساحة الرضوان وجدنا كتابه الموسوم بتجريد الاعتقاد قد بلغ فيه أقصى المرام

وجمع جُلّ مسائل الكلام على أبلغ نظام كما ذكر في خطبته وأشار في ديباجته، إلا أنه (قوله) أوجز الفاظه في الغاية وبلغ في إيراده المعانى إلى طرف (طرق - خ) النهاية حتى كُلَّ عن إدراكه المحصلون وعجز عن فهم معانىه الطالبون فوضعننا هذا الكتاب الموسوم بكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد موضحاً لما استبهم من مضلاتة وكاشفاً عن مشكلاته راجياً من الله تعالى جزيل الثواب وحسن المآب انه أكرم المسؤولين وعليه نتوكل وبه نستعين .

قال : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلة على سيد أنبيائه محمد المصطفى وعلى أكرم أحبائه فإني مجيب إلى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على أبلغ النظام مشيراً إلى غرر فرائد الاعتقاد ونكت مسائل الاجتهد مما قادني الدليل إليه وقوى اعتمادي عليه وسميتها بتجريد الاعتقاد. والله أسأل العصمة والسداد وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ورتبيه على ستة مقاصد: (المقصود الأول) في الأمور العامة وفيه فضول. (الفصل الأول) في الوجود والعدم - وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين أو الذي يمكن أن يُخبر عنه ونقضه أو بغير ذلك يشتمل على دور ظاهر - .

أقول : في هذا الفصل مسائل مهمة جليلة هذه أولاهما، وهي أن الوجود والعدم لا يمكن تحديدهما. وأعلم أن جماعة من المتكلمين والحكماء حدّوا الوجود والعدم. أما المتكلمون فقالوا: الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين. والحكماء قالوا: الموجود هو الذي يمكن أن يُخبر عنه والمعدوم هو الذي لا يمكن أن يُخبر عنه إلى غير ذلك حدود فاسدة لا فائدة في ذكرها وهذه الحدود كلها باطلة لاشتمالها على الدور فإن الثابت مرادف لل موجود والمنفي للمعدوم. ولفظة « الذي » إنما يشار بها إلى متحقق ثابت فيؤخذ الوجود في حد نفسه .

قال : بل المراد تعريف اللفظ إذ لا شيء أعرف من الوجود .

أقول : لما أبطل تحديد الوجود والعدم أشار إلى وجه الاعتذار للقدماء من الحكماء والمتكلمين في تحديدهم له فقال انهم أرادوا بذلك تعريف لفظة الوجود ومثل هذا التعريف شائع في المعلومات الضرورية إذ هو بمنزلة تبديل لفظ لفظ أوضح منه وان لم يستفاد منه صورة غير ما هو معلوم عند التحديد وإنما كان كذلك لأنه لا شيء أعرف من الوجود إذ لا معنى أعمّ منه .

قال : والاستدلال بتوقف التصديق بالتنافي عليه أو بتوقف الشيء على نفسه أو عدم تركب الوجود مع فرضه مركباً وإبطال الرسم باطل .

أقول : ذكر فخر الدين في إبطال تعريف الوجود وجهين والمصنف لم يرتضى بهما ونحن نقررهما ونذكر ما يمكن أن يكون وجه الخلل فيما: الأول ان التصديق بالتنافي بين الوجود والعدم بديهي إذ كل عاقل على الاطلاق يعلم بالضرورة أنه لا يمكن اجتماع وجود وعدمه. والتصديق موقوف على التصور وما يتوقف عليه البديهي أولى (لا بد - خ ل) لأن يكون بديهياً فيكون تصور الوجود والعدم بديهياً . الثاني : ان تعريف الوجود لا يجوز أن يكون بنفسه وإلا دار ولا بأجزائه لأن تلك الأجزاء إن كانت وجودات لزم تعريف الشيء بنفسه وإن لم يكن وجودات فعنده اجتماعها (إن لم يحصل) أمر زائد كان الوجود محضاً ما ليس بوجود هذا خلف (وإن حصل) أمر زائد هو الوجود كان التركيب في قابل الوجود أو فاعله لا فيه ولا بالأمور الخارجية عنه لأن الخارجي إنما يصلح للتعريف لو كان مساوياً للمعرف لأن الأعم لا يفيد التميز الذي هو أقل مراتب التعريف والأخص أخفى وقد حذر في المنطق عن التعريف به لكن العلم بالمساواة يتوقف على العلم بالماهية فيلزم الدور وهذا الوجهان باطلان. أما الأول فلأن التصديق البديهي لا يجب أن يكون تصوراته بديهية لما ثبت في

المنطق من جواز توقف البديهي من التصديقات على التصور الكسي ، سلمنا لكن جاز أن يكون التصور للمفردات ناقصاً أي تكون معلومة باعتبار ما من الاعتبارات وذلك يكفي في باب التصديقات ويكون المراد من الحد حصول كمال التصور. وأما الثاني فلأن ما ذكره في نفي تركيب الوجود عائد إلى كل ماهية مركبة على الاطلاق وهو باطل بالضرورة ، سلمنا لكن جاز التعريف بالخارجي وشرطه المساواة في نفس الأمر لا العلم بالمساواة فالناظر في اكتساب الماهية إذا عرض على ذهنه عوارضها واستفاد من بعضها تصور تلك الماهية علم بعد ذلك أن ذلك العارض مساوٍ لها ثم يفيد غيره تصورها بذكر ذلك العارض ولا دور في ذلك سلمنا لكن العلم بالمساواة لا يستلزم العلم بالماهية من كل وجه بل من بعض الوجوه على ما قدّمناه ويكون الاكتساب لكمال التصور فلا دور حيئٌ .

المسألة الثانية في أن الوجود مشترك

قال : وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقشه وقبوله القسمة يعطي الشركة .

أقول : لما فرغ من البحث عن ماهية الوجود شرع في البحث عن أحکامه فبدأ باشتراكه واستدل عليه بوجوه ثلاثة ذكرها الحكماء والمتكلمون.

الأول : إننا قد نجزم بوجود ماهية وتردد في خصوصياتها مع بقاء الجزم بالوجود فإننا إذا شاهدنا أثراً حكمنا بوجود مؤثره فإذا اعتقدنا بأنه ممكن ثم زال اعتقادنا بإمكانه وتجدد اعتقادنا بوجوده لم يزل الحكم الأول. ببقاء الاعتقاد بالوجود عند زوال اعتقاد الخصوصيات يدل على الاشتراك.

الثاني : أن مفهوم السلب واحد لا تعدد فيه ولا امتياز فيكون مفهوم نقشه الذي هو الوجود واحداً وإنما لم ينحصر التقسيم بين السلب والإيجاب .

الثالث : أن مفهوم الوجود قابل للتقسيم بين الماهيات فيكون مشتركاً بينها

اما المقدمة الأولى فلأننا نقسمه إلى الواجب والممكן وإلى الجوهر والعرض وإلى الذهني والخارجي والعقل يقبل هذه القسمة واما المقدمة الثانية فلأن القسمة عبارة عن ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها بفصول متغيرة أو ما يشابه الفصول ولهذا لا يقبل العقل قسمة الحيوان إلى الإنسان والحجر لاما لم يكن صادقاً عليهم ويقبل قسمته إلى الإنسان والفرس .

المسألة الثالثة في أن الوجود زائد على الماهيات

قال : فيغير الماهية وإن اتحدت الماهيات أو لم تتحضر اجزاؤها :

أقول : هذه المسألة فرع على المسألة الأولى واعلم أن الناس اختلفوا في أن الوجود هل هو نفس الماهية أو زائد عليها فقال أبو الحسن الأشعري وأبو الحسين البصري وجماعة تبعهما إن وجود كل ماهية نفس تلك الماهية وقال جماعة من المتكلمين والحكماء إن وجود كل ماهية مغایر لها وإن وجود واجب الوجود تعالى فإن أكثر الحكماء قالوا إن وجوده نفس حقيقته وسيأتي تحقيق كلامهم فيه. وقد استدل الحكماء على الزيادة بوجوه: الأول : أن الوجود مشترك على ما تقدم فاما أن يكون نفس الماهية أو جزءاً منها أو خارجاً عنها والأول باطل وإن اتحاد الماهيات في خصوصياتها لما تبين من اشتراكه والثاني باطل وإن لم تتحضر أجزاء الماهية بل يكون كل ماهية على الاطلاق مرکبة من أجزاء لا تنتهي واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية أن الوجود إذا كان جزءاً من كل ماهية فإنه يكون جزءاً مشتركاً بينها ويكون كمال الجزء المشترك فيكون جنساً ففتقر كل ماهية إلى فصل يفصلها عمّا يساوتها فيه لكن كل فصل فإنه يكون موجوداً لـاستحالة انفصال بالموجودات بالأمور العدمية فيفتقر الفصل إلى فصل آخر هو جزء منه ويكون جزءاً من الماهية لأن جزء الجزء يكون جزءاً أيضاً موجوداً فيفتقر إلى فصل آخر يتسلسل فيكون للماهية أجزاء لا تنتهي وأما استحالة التالي فلوجوه : أحدها أن وجود ما لا ينتهي محال على ما

يأتي . الثاني يلزم منه تركب واجب الوجود تعالى لأنه موجود فيكون ممكناً بسبب التركب هذا خلف . الثالث : يلزم منه انتفاء الحقائق أصلاً لأنه يلزم منه تركب الماهيات البسيطة فلا يكون البسيط متحققاً فلا يكون المركب متحققاً وهذا كله ظاهر البطلان .

قال : وإنفகاكم تعقلأ .

أقول : هذا هو الوجه الثاني الدال على زيادة الوجود وتقريره أنا قد نعقل الماهية ونشك في وجودها الذهني والخارجي والمعقول معاير للمشكوك فيه وكذلك قد نعقل وجوداً مطلقاً ونجهل خصوصية الماهية فيكون مغايراً لها .

لا يقال : أنا قد نشك في ثبوت الوجود فيلزم أن يكون ثبوته زائداً عليه ويتسلسل .

لأننا نقول : التشكك ليس في ثبوت وجود للوجود بل في ثبوت الوجود نفسه للماهية وذلك هو المطلوب .

قال : ولتحقق الامكان .

أقول : هذا وجه ثالث يدل على الزيادة وتقريره ان ممكناً الوجود متحقق بالضرورة والإمكان إنما يتحقق على تقدير الزيادة لأن الوجود لو كان نفس الماهية أو جزءها لم تعقل منفكة عنه فلا يجوز عليها العدم حينئذ وإنما لزم جواز اجتماع النقيضين وهو محال وانتفاء جواز العدم يستلزم الوجوب فينتفي الإمكان حينئذ للمنافاة بين الإمكان الخاص والوجوب الذاتي ولأن الإمكان نسبة بين الماهية والوجود والنسبة لا تعقل إلا بين شيئاً .

قال : وفائدة الحمل .

أقول : هذا هو الوجه الرابع الدال على المغایرة بين الماهية والوجود

وتقريره إننا نحمل الوجود على الماهية فنقول الماهية موجودة فستفيد منه
فائدة معقولة لم تكن لنا حاصلة قبل الحمل وإنما تتحقق هذه الفائدة على
تقدير المغایرة إذ لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا الماهية موجودة
بمنزلة قولنا الماهية ماهية أو الموجودة موجودة وبالتالي باطل فكذا المقدم .

قال : وال الحاجة إلى الاستدلال .

أقول : هذا وجه خامس يدل على أن الوجود ليس هو نفس الماهية
ولا جزء منها وتقريره إننا نفتقر في نسبة الوجود إلى الماهية إلى الدليل في
كثير من الماهيات ولو كان الوجود نفس الماهية أو جزءها لم نحتاج إلى
الدليل لإفتقار الدليل إلى المغایرة بين الموضوع والمحمول والتشكيك في
النسبة الممتنع تتحققه في الذاتي .

قال : وانتفاء التناقض .

أقول : هذا وجه سادس يدل على الزيادة وتقريره إننا قد نسلب
الوجود عن الماهية فنقول : الماهية معدومة ولو كان الوجود نفس الماهية
لزم التناقض ولو كان جزءاً منها لزم التناقض أيضاً لأن تتحقق الماهية
يستدعي تحقق أجزاءها التي من جملتها الوجود فيستحيل سلبه عنها وإنما
لزم اجتماع النقيضين فتحقق انتفاء التناقض يدل على الزيادة .

قال : وتركيب الواجب .

أقول : هذا وجه سابع وهو أن تركب الواجب متف وإنما يتحقق لو
كان الوجود زائداً على الماهية لأنه يستحيل أن يكون نفس الماهية لما
تقدمة فلو كان جزءاً من الماهية لزم أن يكون الواجب مركباً وهو محال .

قال : وقيامه بالماهية من حيث هي .

أقول : هذا جواب عن استدلال الخصم على أن الوجود نفس
الماهية وتقريير استدلالهم انه لو كان زائداً على الماهية لكان صفة قائمة بها

لإستحالة أن يكون جوهراً قائماً بنفسه مستقلاً عن الماهية واستحالة قيام الصفة بغير موصوفها وإذا كان كذلك فإنما أن يقوم بالماهية حال وجودها أو حال عدمها والقسمان باطلان أما الأول فلأن الوجود الذي هو شرط في قيام هذا الوجود بالماهية أن يكون هو هذا الوجود فيلزم اشتراط الشيء بنفسه أو يكون مغايراً له فيلزم قيام الوجودات المتعددة بالماهية الواحدة ولأننا ننقل البحث إلى الوجود الذي هو شرطه فيتسلسل وأما الثاني فإنه يلزم قيام الصفة الوجودية بال محل المعدوم وهو باطل وإذا بطل القسمان انتفت الزيادة وتقرير الجواب أن نقول الوجود قائم بالماهية من حيث هي هي لا باعتبار كونها موجودة ولا باعتبار كونها معدومة فالحصر ممنوع .

قال : فزيادته في التصور .

أقول : هذا نتيجة ما تقدم وهو أن قيام الوجود بالماهية من حيث هي هي إنما يعقل في الذهن والتصور لا في الوجود الخارجي لإستحالة تتحقق ماهية ما من الماهيات في الأعيان منفردة عن الوجود فكيف تتحقق الزيادة في الخارج والقيام بالماهية فيه بل وجود الماهية زائد عليها في نفس الأمر والتصور لا في الأعيان وليس قيام الوجود بالماهية كقيام السواد بالمحل .

المسألة الرابعة : في انقسام الوجود إلى الذهني والخارجي

قال : وهو ينقسم إلى الذهني والخارجي وإلا لبطلت الحقيقة .

أقول : اختالف العقلاء هُنَا فجماعتهم نفوا الوجود الذهني وحصروا الوجود في الخارجي والمحققون منهم أثبتوه وقسموا الوجود إلى الخارجي والذهني قسمة حقيقة واستدل المصنف رحمة الله عليه بأن القضية الحقيقة صادقة قطعاً لأننا نحكم بالأحكام الإيجابية على موضوعات معدومة في الأعيان وتحقق الصفة يستدعي تحقق الموصوف وإذا ليس ثابتاً في الأعيان فهو متحقق في الذهن .

واعلم أن القضية تطلق على الحقيقة وهي التي يؤخذ موضوعها من حيث هو لا باعتبار الوجود الخارجي بل باعتبار ما صدق عليه الموضوع بالفعل وتطلق على الخارجية وهي التي يؤخذ موضوعها باعتبار الخارج وهو مذهب سخيف قد أبطل في المنطق فتحقق الحقيقة يدل على الثبوت الذهني كما قررناه .

قال : والموجود في الذهن إنما هو الصورة المخالفة في كثير من اللوازم .

أقول : هذا جواب عن استدلال من نفي الوجود الذهني وتقرير استدلالهم انه لو حلت الماهية في الأذهان لزم أن يكون الذهن حاراً بارداً أسود أبيض فيلزم مع اتصاف الذهن بهذه الأشياء المتنافية عنه اجتماع الصدرين والجواب أن الحاصل في الذهن ليس هو ماهية الحرارة والسوداد بل صورتهما ومثالهما المخالفة للماهية في لوازمهما وأحكامها فالحرارة الخارجية تستلزم السخونة وصورتها لا تستلزمها والتضاد إنما هو بين الماهيات لا بين صورها وأمثلتها .

المسألة الخامسة في أن الوجود ليس هو معنى زائداً على الحصول العيني

قال : وليس الوجود معنى به تحصل الماهية في العين بل الحصول .

أقول : قد ذهب قوم غير محققوين إلى أن الوجود معنى قائم بالماهية يقتضي حصول الماهية في الأعيان وهذا مذهب سخيف يشهد العقل ببطلانه لأن قيام ذلك المعنى بالماهية في الأعيان يستدعي تحقق الماهية في الخارج فلو كان حصولها في الخارج مستندأ إلى ذلك المعنى لزم الدور المحال بل الوجود هو نفس تحقق الماهية في الأعيان وليس ما به تكون الماهية في الأعيان .

المسألة السادسة في أن الوجود لا تزايد فيه ولا اشتداد

قال : ولا تزايد فيه ولا اشتداد .

أقول : ذهب قوم إلى أن الوجود قابل للزيادة والنقصان وفيه نظر لأن الزيادة إن كانت وجوداً لزم اجتماع المثلين وإنما لزم اجتماع النقيضين وأما نفي الاشتداد فهو مذهب أكثر المحققين قال بعضهم لأنه بعد الاشتداد إن لم يحدث شيء آخر لم يكن الاشتداد اشتداداً بل هو باق كما كان وإن حدث فالحدث إن كان غير الحاصل فليس اشتاداً للموجود الواحد بل يرجع إلى أنه حدث شيء آخر معه وإنما فلا اشتداد وكذا البحث في جانب النقصان وهذا الدليل ينفي قبول الاعراض كلها للاشتداد والتنقص .

المسألة السابعة : في أن الوجود خير والعدم شر

قال : وهو خير محض .

أقول : إننا إذا تأملنا في كل ما يقال له خير وجدناه وجوداً وإذا تأملنا في كل ما يقال له شر وجدناه عدماً ألا ترى القتل فإن العقلاء حكموا بكونه شراً وإذا تأملنا وجدنا شريته باعتبار ما يتضمن من العدم فإنه ليس شراً من حيث قدرة القادر عليه فإن القدرة كمال الإنسان ولا من حيث ان الآلة قطاعة فإنه أيضاً كمال لها ولا من حيث حرفة أعضاء القاتل ولا من حيث قبول العضو المنقطع للتقطيع بل من حيث هو إزالة كمال الحياة عن الشخص فليس الشر إلا هذا العدم وبباقي القيود الوجودية خيرات فحكموا بأن الوجود خير محض والعدم شر محض ولهذا كان واجب الوجود تعالى أبلغ في الخيرية والكمال من كل موجود لبراءته عن القوة والاستعداد وتفاوت غيره من الوجودات فيه باعتبار القرب من العدم والبعد عنه .

المسألة الثامنة :
في أن الوجود لا ضد له

قال : ولا ضد له .

أقول : الصد ذات وجودية تقابل ذاتاً أخرى في الوجود ولما استحال أن يكون الوجود ذاتاً وأن يكون له وجود آخر استحال أن يكون ضدأً لغيره وأنه عارض لجميع المعقولات لأن كل معقول إما خارجي فيعرض له الوجود الخارجي أو ذهني فيعرض له الوجود الذهني ولا شيء من أحد الضدين يعرض لصاحبها ومقابلته للعدم ليس تقابل الضدين على ما يأتي تحقيقه في نفي المعدوم بل تقابل السلب والإيجاب إن أخذنا مطلقين وإلا تقابل العدم والملكة .

المسألة التاسعة
في أنه لا مثل للوجود

قال : ولا مثل له .

أقول : المثلان ذاتان وجوديتان يسد كل واحدة منهما مسد صاحبه ويكون المعقول منها شيئاً واحداً بحيث إذا سبق أحدهما إلى الذهن ثم لحقه الآخر لم يكتسب العقل من الحاصل ثانياً غير ما اكتسبه أولاً والوجود ليس بذات فلا يماثل شيئاً آخر وأيضاً فليس هنا معقول يساويه في التعقل على معنى ما ذكرناه إذ كل معقول مغایر لمعقول الوجود .

لا يقال : إن كليه وجزئيه متساويان في التعقل فكان له مثل وهو الجزئي .

لأننا نقول : إنها ليسا متساوين في المعقولة وإن كان أحد جزأيه الجزئي هو الكلي لكن الاتحاد ليس تمثلاً (وأيضاً) فإنه عارض لكل المعقولات على ما قررناه أولاً ولا شيء من الممثلين يعارض لصاحبها .

المسألة العاشرة :

في انه مخالف لغيره من المعقولات وعدم منافاته لها

قال : فتحققت مخالفته للمعقولات .

أقول : لما انتفت نسبة التماشل والتضاد بينه وبين غيره من المعقولات وجبت المخالفة بينهما إذ القسمة حاصرة في كل معقولين بين التماشل والتضاد والاختلاف وقد انتفى التماشل والتضاد فوجب الاختلاف ولهذا جعله نتيجة لما سبق .

قال : ولا ينافيها :

أقول : المتنافيان لا يمكن اجتماعهما وقد بَيَّنا أن كل معقول على الاطلاق فإنه يمكن عروض مطلق الوجود له واجتماعه معه وصدقه عليه فكيف ينافيها .

لا يقال : العدم المطلقاً أمر معقول وقد قضى العقل بمنافاته له فكيف يصح قوله على الاطلاق أنه لا ينافيها .

لأننا نقول : نمنع أولاً كون العدم المطلقاً معقولاً والعدم الخاص له حظ من الوجود ولهذا افتقر إلى موضوع خاص كافتقار الملكة إليه (سلمنا) لكن نمنع استحالة عروض الوجود المطلقاً للعدم المعقول فإن العدم المعقول ثابت في الذهن فيكون داخلاً تحت مطلق الثابت فيصدق عليه مطلق الثابت ومنافاته للوجود المطلقاً لا باعتبار صدق مطلق الثبوت عليه بل من حيث أنه أخذ مقابلًا له ولا امتناع في عروض أحد المتقابلين للآخر إذا أخذنا لا باعتبار التقابل كالكلية والجزئية فإنهما قد يصدق أحدهما على الآخر باعتبار تغايرهما لا باعتبار تقابلهما وهذا فيه دقة .

المسألة الحادية عشرة :

في تلازم الشيئية والوجود

قال : ويساوق الشيئية فلا تتحقق بدونه والمنازع مكابر مقتضى عقله .

أقول : اختلف الناس في هذا المقام فالمحققون كافة من الحكماء والمتكلمين اتفقوا على مساواة الوجود للشيئية وتلازمهما حتى أن كل شيء على الإطلاق فهو موجود على الإطلاق وكل ما ليس بموجود فهو منتف وليس شيء وبالجملة لم يثبتوا للمعدوم ذاتاً متحققة فالمعدوم الخارجي لا ذات له في الخارج والذهني لا ذات له ذهناً وقال جماعة من المتكلمين إن للمعدوم الخارجي ذاتاً ثابتة في الأعيان متحققة في نفسها ليست ذهنية ولا غيرها وهؤلاء مكابر في الضرورة فإن العقل قاض بأنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم فإن الثبوت هو الوجود .

قال : وكيف تتحقق الشيئية بدونه مع إثبات القدرة وانتفاء الاتصال .

أقول : لما استبعد مقالة هؤلاء القوم ونسبهم إلى المكابرة شرع في الاستدلال على بطلان قولهم واعلم أن هؤلاء يذهبون إلى أن القدرة لا تتأثر لها في الذوات أنها ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر في جعلها ذاتاً ولا في الوجود لأنه عندهم حال والحال غير مقدورة وقد ثبت في نفس الأمر أن اتصاف الماهية بالصفة غير ثابت في الأعيان بل هو أمر اعتباري وإلا لزم التسلسل لأن ذلك الإتصاف لو كان ثابتاً لكان مشاركاً لغيره من الموجودات في الثبوت وممتازاً عنها بخصوصية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيكون اتصاف ذلك الاتصال بالثبوت أمراً زائداً عليه ويلزم التسلسل .

إذا ثبت هذا فاعلم ان المصنف (قوله) قد تسلّم مذهبهم وما ثبت في نفس الأمر وألزمهم المحال (وتقريره) أن الماهيات لو كانت ثابتة في العدم لاستغنت الممكنات في وجودها عن المؤثر فانتفت القدرة أصلاً ورأساً وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القدرة حيئذ لا تأثير لها في الذوات ولا في الوجود على مذهبهم ولا في اتصف الماهية بالوجود على ما ثبت في نفس الأمر وذلك يستلزم نفي التأثير أصلاً وأما بطidan التالي فبالاتفاق والبرهان دلّ عليه على ما يأتي فلهذا استبعد المصنف (قوله) هذه المقالة مع إثبات القدرة المؤثرة والقول بكون الاتصف أمراً ذهنياً وأنه متوف في الخارج .

قال : وانحصر الموجود مع عدم تعقل الزائد .

أقول : هذا برهان آخر دال على انتفاء الماهيات في العدم وتقريره ان مذهبهم ان كل ماهية نوعية فإنه ثبت من أشخاصها في العدم ما لا يتناهى كالسود والبياض والجواهر وغيرها من الحقائق فألزمهم المصنف (قوله) المحال وهو القول بعدم انحصر الموجودات لأن تلك الماهيات ثابتة وهي غير محصورة في عدد متناه والثبت هو الوجود لإنفائه تعقل أمر زائد على الكون في الأعيان فلزمهم القول بوجود ما لا يتناهى من الماهيات وهو عندهم باطل فإن جعلوا الوجود أمراً مغايراً للكون في الأعيان كان نزاعاً في العبارة وقولاً بإثبات ما لا يعقل مع أنا نكتفي في إثبات محالية قولهم بالثبت الذي هو الكون في الأعيان وهم يسلمونه لنا والبراهين الدالة على استحالته في الثبوت إذ دلالتها إنما هي على انحصر الوجود تدل على استحالته في الثبوت إذ دلالتها إنما هي على انحصر الكائن في الأعيان وقول المصنف (قوله) « وانحصر الموجود » عطف على الانتفاء أي وكيف تتحقق الشيئية بدون الوجود مع إثبات القدرة وانتفاء الاتصف ومع انحصر الموجود مع عدم تعقل الزائد هكذا ينبغي أن يفهم كلامه ههنا .

قال : ولو اقتضى التميز ثبوت عيناً لزم منه محالات .

أقول : لما أبطل مذهب المثبتين شرع في إبطال حججهم ولهم حجتان قويتان (رديةتان - خ ل) ذكرهما المصنف وأبطلهما (أما الحجة الأولى) فتقريرها أن كل معهود متميز وكل متميز ثابت فكل معهود ثابت (أما المقدمة الأولى) فيدل عليها أمور ثلاثة : أحدها : أن المعهود معلوم وكل معلوم متميز . الثاني : أن المعهود مراد لأننا نريد اللذات ونكره . الآلام فلا بد وأن يتميز المراد عن المكره . الثالث : أن المعهود مقدور وكل مقدور متميز فإنما تميز بين الحركة يمنة ويسرة وبين الحركة إلى السماء ونحكم بقدرتنا على إحدى الحركتين دون الأخرى فلولا تميز كل واحدة منها عن الأخرى لاستحال هذا الحكم وأما (المقدمة الثانية) فلأن التمييز صفة ثابتة للتمييز وثبوت الصفة يستدعي ثبوت الموصوف لأن فرع عليه . والجواب : أن التمييز لا يستدعي ثبوت عيناً وإنما لزم منه محالات . أحدها : أن المعلوم قد يكون مستحيل الوجود لذاته كشريك الباري تعالى واجتماع الضدين وغيرهما ويتميز أحدهما عن الآخر فلو اقتضى التمييز ثبوت عيناً لزم ثبوت المستحيلات مع أنهما وافقونا على انتفاء المستحيل . الثاني : أن المعلوم قد يكون مركيحاً خيالياً ووجوداً وليس ثبات في العين اتفاقاً . الثالث : أن المقدورية لو استدعت ثبوت لإنتهت إذ لا قدرة على الثابت وكذا المرادية .

قال : والإمكان اعتباري يعرض لما وافقونا على انتفاءه .

أقول : هذه الحجة الثانية لهم على ثبوت المعهود وهي أنهم قالوا إن المعهود ممكناً وإمكانه ليس أمراً عدانياً وإنما لم يبق فرق بين نفي الإمكان وبين الإمكان المنفي فيكون أمراً ثبوتاً وليس جوهراً قائماً بذاته فلا بد له من محل ثبوتي وهو الممكن لاستحالة قيام الصفة بغير موصوفها فيكون الممكن العدمي ثابتاً وهو المطلوب وأجاب المصنف (قوله) عنه

بأن الإمكان أمر اعتباري ليس شيئاً خارجياً وإنما لزم التسلسل وأن يكون الشوئي حالاً في محل عدمي وهو باطل قطعاً وأيضاً فإن الإمكان يعرض للإمكانات العدمية كالمركبات وهم وافقونا على انتفائها خارجاً فيبطل قولهم كل ممكن ثابت .

المسألة الثانية عشرة : في نفي الحال

قال : وهو يرافق الثبوت والعدم يرافق النفي فلا واسطة .

أقول : ذهب أبو هاشم وأتباعه من المعتزلة والقاضي والجويني من الأشاعرة إلى أن هُنَا واسطة بين الموجود والمعدوم وهي ثابتة وسموها الحال وحدّوها بأنها صفة لموجود لا يوصف بالوجود والعدم فيكون الشافت أعم من الموجود والمعدوم أعم من المبني وهذا المذهب باطل بالضرورة فإن العقل قاض بأنه لا واسطة بين الوجود والعدم وأن الثبوت هو الوجود ومرافق له وأن العدم والنفي متراافقان ولا شيء عند العقل أظهر من هذه القضية فلا يجوز الاستدلال عليها .

قال : والوجود لا يرد عليه القسمة والكلي ثابت ذهناً ويحوز قيام العرض بالعرض .

أقول : لما أبطل مذهبهم أشار إلى بطلان ما احتاجوا به وهو وجهان : الأول : قالوا قد تبيّن أن الوجود زائد على الماهية فإذاً ما يكون موجوداً أو معدوماً ولا موجوداً ولا معدوماً والأولان بباطلان أما الأول فلأنه يلزم منه التسلسل وأما الثاني فلأنه يلزم منه اتصاف الشيء بنقضه فبقي الثالث . والجواب أن الوجود غير قابل لهذه القسمة لاستحالة انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره فكما لا يقال السواد إما أن يكون سواداً أو بيضاءً كذلك لا يقال الوجود إما أن يكون موجوداً أو لا يكون ولأن المنقسم إلى الشيئين أعم منها ومستحيل أن يكون الشيء أعم من نفسه . الوجه

الثاني : أن اللونية أمر ثابت مشترك بين السواد والبياض فيكون كل واحد من السواد والبياض ممتازاً عن الآخر بأمر رائد على ما به الاشتراك ثم الأمران إن كانوا موجودين لزم قيام العرض بالعرض وإن كانوا معذومين لزم أن يكون السواد أمراً عديماً وكذلك البياض وهو باطل بالضرورة فثبتت الواسطة والجواب من وجهين : الأول : أن الكلي ثابت في الذهن فلا يرد عليه هذه القسمة . الثاني : أن العرض قد يقوم بالعرض على ما يأتي وأيضاً فإن قيام الجنس بالفصل ليس هو قيام عرض بعرض .

قال : ونوقضوا بالحال نفسها .

أقول : اعلم أن نفأة الأحوال قالوا وجدنا ملخص أدلة مثبتي الحال يرجع إلى أن هُنَا حقائق تشتراك في بعض ذاتياتها وتختلف في البعض والأخر وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز ثم قالوا أن ذلك ليس بموجود ولا معذوم فوجب القول بالحال وهذا ينتقض عليهم بالحال نفسها فوجب القول بالحال للحال نفسها فإن الأحوال عندهم متعددة متكثرة فلها جهتاً اشتراك هي مطلق الحالية وامتياز هي خصوصيات تلك الأحوال وجهة الاشتراك مغايرة لجهة الامتياز فيلزم أن يكون للحال حال آخر ويتسلا .

قال : والعذر بعدم قبول التماثل والاختلاف والتزام التسلسل باطل .

أقول : إعتذر المثبتون عن إلزام النفأة بوجهين : الأول : أن الحال لا يوصف بالتماثل والاختلاف . الثاني : القول بالتزام التسلسل والعذران باطلان أما الأول فلأن كل معقول إذا نسب إلى معقول آخر فإما أن يتحدا في المعقولية ويكون المتصور من أحدهما هو المتصور من الآخر وإنما يتعددان بعوارض لاحقة لهما وهما المثلان أو لا يكون كذلك وهما المختلفان فلا يتصور نفيهما وأما الثاني فلأنه يبطل الاستدلال بوجود الصانع تعالى وبراهين إبطال التسلسل آتية هُنَا وأجاب بعض المتأخرین

بأن المختلفين إذا اشتراكا في أمر ثبوتي لزم ثبوت أمرين بهما يقع الاختلاف والتماثل وأما إذا اتحدا في أمر سلبي فلا يلزم ذلك والأحوال وإن اشتركت في الحالية كالسوادية والبياضية إلا أن ذلك المشترك أمر سلبي فلا يلزم التسلسل وهو غير مرضي عندهم لأن الأحوال عندهم ثابتة .

المسألة الثالثة عشرة : في التفريع على القول بثبت المدعوم والأحوال

قال : فبطل ما فرّعوا عليهم من تحقق الذوات غير المتناهية في العدم وانتفاء تأثير المؤثر فيها وتبانينها واختلافهم في إثبات صفة الجنس وما يتبعها في الوجود ومغایرة التحیز للجوهرية وإثبات صفة المدعوم بكونه معدوماً وإمكان وصفه بالجسمية ووقوع الشك في إثبات الصانع بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحياة .

أقول : لما أبطل مذهب القائلين بثبت المدعوم والحال أبطل ما فرّعوا عليهم وقد ذكر من فروع إثبات الذوات في العدم أحکاماً اختلفوا في بعضها : الأول : اتفقوا على أن تلك الذوات غير متناهية في العدم ولكل نوع عدد غير متناه وإن كانت تلك الأعداد متناهية بأشخاص . الثاني : أن الفاعل لا تأثير له في جعل الجوهر جوهراً والعرض عرضاً وإنما تأثير الفاعل في جعل تلك الذوات موجودة لأن تلك الذوات ثابتة في العدم لم تزل والمؤثر إنما يؤثر على طريقة الأحداث وقد صار إلى هذا الحكم جماعة من الحكماء وقالوا إن كل ما بالفاعل ينتفي بانتفاء الفاعل فلو كان الجوهر جوهراً بالفاعل لانتفى بانتفائاته لكن انتفاء الجوهر عن ذاته يستلزم التناقض . الثالث : اتفقوا على انتفاء التباين في الذوات بل جعلوا الذوات كلها متساوية في كونها ذاتاً وإنما تختلف بصفات عارضة لها وهذا المذهب باطل لأن الصفات إن كانت لازمة كان اختلافها دليلاً على اختلاف الملمزومات وإلاً جاز أن ينقلب السواد جوهراً وبالعكس وذلك باطل

بالضرورة . الرابع : اختلفوا في صفات الأجناس هل هي ثابتة في العدم أم لا والمراد بصفات الأجناس ما يقع به الاختلاف والتماثل كصفة الجوهرية في الجواهر والسوادية في السواد إلى غير ذلك من الصفات فذهب ابن عياش إلى عرء تلك الماهيات عن الصفات في العدم وأما الجبائيان وعبدالجبار وابن مثويه فإنهم قالوا صفات الجوهر إما أن تكون عائدة إلى الجملة كالحيوة وما يشترط بها وإنما أن تكون عائدة إلى الأفراد وهي أربعة : الأولى : الصفة الحاصلة حالي الوجود والعدم وهي الجوهرية . والثانية : الوجود وهي الصفة الحاصلة بالفاعل . الثالثة : التحيز وهي الصفة التابعة للحدوث الصادرة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود . الرابعة : الحصول في الحيز وهي الصفة المعللة بالمعنى وليس له صفة زائدة على هذه الأربع فليس له بكونه أسود أو أبيض صفات وأما الاعراض فلا صفات لها عائدة إلى الجملة بل لها ثلاث صفات راجعة إلى الأفراد : الأولى : الصفة الحاصلة حالي الوجود والعدم وهي صفة الجنس . الثانية : الصفة الصادرة عنها بشرط الوجود . الثالثة : صفة الوجود . الخامس : ذهب أبو يعقوب الشحام وأبو عبدالله البصري وأبو إسحاق بن عياش إلى أن الجوهرية هي التحيز ثم قال الشحام والبصري إن الذات موصوفة بالتحيز كما توصف بالجوهرية ثم اختلفا فقال الشحام إن الجوهر حال عدمه حاصل في الحيز وقال البصري شرط الحصول في الحيز الوجود فهو حال العدم موصوف بالتحيز لا الحصول في الحيز وزعم ابن عياش أنه حال العدم غير موصوف بأحدهما ولا بغيرهما . السادس : اتفق المثبتون إلأّا أبا عبدالله البصري على أن المعدوم لا صفة له بكونه معدوماً والبصري أثبت له صفة بذلك . السابع : اتفقوا إلأّا أبا الحسين الخياط على أن الذوات المعدومة لا توصف بكونها أجساماً وجوزه الخياط . الثامن : اتفقوا على أن من علم أن للعالم صانعاً قادرًا حكيمًا مرسلًا للرسل قد يشك في أنه هل هو موجود أم لا ويحتاج في ذلك إلى

دليل بناء منهم على جواز اتصاف المعدوم بالصفات المتغيرة والعقلاء كافة منعوا من ذلك وأوجبوا وجود الموصوف بالصفة الموجودة لأن ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه .

قال : وقسمة الحال إلى المعلم وغيره وتعليق الاختلاف بها وغير ذلك مما لا فائدة بذكرها .

أقول : لما ذكر تفاصير القول بثبوت المعدوم شرع في تفاصير القول بثبوت الحال وذكر منها فرعين : الأول : قسمة الحال إلى المعلم وغيره قالوا ثبوت الحال للشيء إما أن يكون معللاً بموجود قائم بذلك الشيء كالعالية المعللة بالعلم أو لا يكون كذلك كسوادية السواد فقسموا الحال إلى المعلم وغيره . الثاني : اتفقوا على أن الذوات كلها متساوية في الماهية وإنما تختلف بأحوال تضاد إليها واتفق أكثر العقلاء على بطلان هذا الوجوب استواء المتماثلين في اللوازم فيجوز على القديم الإنقلاب إلى المحدث وبالعكس ولأن التخصيص لا بد له من مرجع وليس ذاتاً ولا صفة ذات وإنما تسلسل .

المسألة الرابعة عشرة : في الوجود المطلق والخاص

قال : ثم الوجود قد يؤخذ على الاطلاق فيقابله عدم مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويعقلان معاً وقد يؤخذ مقيداً فيقابله عدم مثله .

أقول : إن الوجود عبارة عن الكون في الأعيان ثم أن هذا الكون في الأعيان قد يؤخذ عارضاً ل Maheriyah ما في تخصص الوجود حينئذ وقد يؤخذ مجدداً من غير إلتفات إلى ماهية خاصة فيكون وجوداً مطلقاً إذا عرفت هذا فالوجود العام يقابله عدم مطلق غير متخصص بماهية خاصة وهذا الوجود المطلق والعدم المطلق قد يجتمعان على الصدق فإن المعدوم

في الخارج الموجود في الذهن يصدق عليه انه معدوم مطلق وانه موجود مطلقاً نعم إذا نظر إلى وحدة الاعتبار امتنع اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وإنما يجتمعان إذا أخذنا لا باعتبار التقابل ولهذا كان المعدوم مطلقاً متصوراً للحكم عليه بالمقابلة للموجود المطلقي وكل متصور ثابت في الذهن والثابت في الذهن أحد أقسام مطلق الثابت فيكون الثابت مطلقاً صادقاً على المعدوم المطلقي لا باعتبار التقابل وهذا الوجود المطلقي والعدم المطلقي أمران معقولان وإن كان قد نازع قوم في أن المعدوم المطلقي غير متصور وأما الوجود الخاص وهو وجود الملائكة المتخصص باعتبار تخصصها فإنه يكون مقيداً كوجود الإنسان مثلاً المقيد بقيد الإنسان وغيره من الماهيات فإنه يقابله عدم مثله خاص .

المسألة الخامسة عشرة : في أن عدم الملكة

يفتقر إلى الموضوع

قال : ويفتقر إلى الموضوع كافتقار ملكته .

أقول : عدم الملكة ليس عدماً مطلقاً بل له حظ ما من الوجود ويفتقر إلى الموضوع كافتقار الملكة إليه فإنه عبارة عن عدم شيء عن شيء آخر مع امكان اتصف ذلك الموضوع بذلك الشيء كالعمى فإنه عدم البصر لا مطلقاً ولكن عن شيء من شأنه أن يكون بصيراً فهو يفتقر إلى الموضوع الخاص المستعد للملكة كما يفتقر الملكة إليه ولهذا لما امتنع البصر على الحائط لعدم استعداده امتنع العمى عليه .

قال : و يؤخذ الموضوع شخصياً و نوعياً وجنسياً .

أقول : لما فسر عدم الملكة بأنه عدم شيء عن موضوع من شأنه أن يكون له وجوب عليه أن يبين الموضوع وقد اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن ذلك الموضوع موضوع شخصي وعدم اللحية عن الأمور عدم

ملكة وعدتها عن الأنثى (الاثط خ ل) ليس عدم الملكة وقوم جعلوه أعم من ذلك بحيث يدخل فيه الموضوع النوعي فعدم اللحية عن الأنثى (الاثط خ - ل) ايجاب وعدم ملكة وعدتها عن الحمار ليس عدم ملكة وقوم جعلوه أعم من ذلك بحيث يدخل فيه الموضوع الجنسي أيضاً ولا مشاحة في ذلك لعدم فائدة فيه .

المسألة السادسة عشرة : في أن الوجود بسيط

قال : ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له .

أقول : قد بينا أن الوجود عارض لجميع المعقولات فلا معقول أعم منه فلا جنس له فلا فصل له لأن الفصل هو المميز لبعض أفراد الجنس عن البعض فإذا انتفت الجنسية انتفت الفصلية بل هو بسيط لا يقال لم لا يجوز أن يكون مركباً لا من الأجناس والفصول كتركيب العدد من الأحاد لأننا نقول تلك الأجزاء أما أن تكون موجودة أو لا تكون كذلك وعلى التقدير الأول يكون طبيعة الجزء والمركب واحدة فلا يقع الامتياز إلا بالمقدار وهو منتف وعلى التقدير الثاني لا يكون الوجود عارضاً لجميع المعقولات مع فرضنا إياه كذلك هذا خلف .

المسألة السابعة عشرة :

في مقوليته على ما تحته من الجزئيات

قال : ويكثر بتكرر الموضوعات ويقال بالتشكك على عوارضها .

أقول : الوجود طبيعة معقوله (مقوله - ظ) كلية واحدة غير متكررة فإذا اعتبر عروضه للماهيات تكرر بحسب تكررها لاستحالة عروض العرض الشخصي لماهيات متعددة ويكون طبيعة متحققة في كل واحدة من عوارض تلك الماهيات أعني أن طبيعة الوجود متحققة في وجود الإنسان وجود الفرس وغيرها من وجودات الحقائق ويصدق عليها صدق الكلي

على جزئياته وعلى تلك الماهيات صدق العارض على معارضاته ويقال على تلك الوجودات العارضة للماهيات وبالتشكك وذلك أن الكلي إن كان صدقه على أفراده على السواء كان متواطياً وإن كان لا على السواء بل يكون بعض تلك الأفراد أولى بالكللي من الآخر أو أقدم منه أو يوجد الكللي في ذلك البعض أشد منه في الآخر كان مشككاً والوجود المطلق من حيث هو بالنسبة إلى كل وجود خاص كذلك لأن وجود العلة أولى بطبيعة الوجود من المعلول والوجود في العلة سابق على الوجود في المعلول وأشد عند بعضهم فيكون مشككاً .

قال : فليس جزء من غيره مطلقاً .

أقول : هذا نتيجة ما تقدم وذلك لأن المقول بالتشكك لا يكون جزءاً مما يقال عليه ولا نفس حقيقته لامتناع التفاوت في الماهية واجزائها على ما يأتي فيكون البتة عارضاً لغيره فلا يكون جزءاً من غيره على الاطلاق أما بالنسبة إلى الماهيات فلأنه عارض لها على ما تقدم من امتناع كونه جزءاً من غيره وأنه زائد على الحقائق وأما بالنسبة إلى وجوداتها فلأنه مقول عليها بالتشكك فلهذا قال رحمه الله : مطلقاً .

المسألة الثامنة عشرة : في الشيئية

قال : والشيئية من المعقولات الثانية وليس متصلة في الوجود فلا شيء مطلقاً ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات .

أقول : قال أبو علي بن سينا: الوجود أما ذهني وأما خارجي والمشترك بينهما هو الشيئية فإن أراد حمل الشيئية على القدر المشترك وصدقها عليه فهو صواب وإنما فهو من نوع إذا عرفت هذا فنقول الشيئية والذاتية والجزئية وأشباهها من المعقولات الثانية التي تعرض للمعقولات الأولى لأنها لا تعقل إلا عارضة لغيرها من الماهيات وليس متصلة في

الوجود كتأصل الحيوانية والإنسانية فيه بل هي تابعة لغيرها في الوجود وليس يمكن وجود شبيهة مطلقاً فلا شيء مطلقاً ثابت إنما الثبوت يعرض للماهيات الشخصية المخصصة .

المسألة التاسعة عشرة : في تمایز الاعدام

قال : وقد يتمايز الاعدام ولهذا استند عدم المعلول إلى عدم العلة لا غیر ونافي عدم الشرط وجود المشرط وصحح عدم الضد وجود الآخر بخلاف باقي الاعدام .

أقول : لا شك في أن الملوكات متمايزة وأما العدميات فقد منع قوم من تمایزها بناء على أن التميز إنما يكون للثابت خارجاً وهو خطأ فإنها تمایز بتمييز ملوكاتها واستدل المصنف « قوله » بوجوه ثلاثة : الأول : أن عدم المعلول يستند إلى عدم العلة ولا يستند إلى عدم غيرها فلولا امتياز عدم العلة عن عدم غيرها لم يكن عدم المعلول مستندًا إليه دون غيره وأيضاً فإننا نحكم بأن عدم المعلول لعدم علته ولا يجوز العكس فلولا تمایزها لما كان كذلك . الثاني : أن عدم الشرط ينافي وجود المشرط لاستحالة الجمع بينهما لأن المشرط لا يوجد إلا مع شرطه وإنما لم يكن الشرط شرطاً وعدم غيره لا ينافيه فلولا الامتياز لم يكن كذلك . الثالث : أن عدم الضد عن المحل يصحح وجود الضد الآخر فيه لانتفاء صحة وجود الضد الطارئ مع وجود الضد الباقى وعدم غيره لا يصحح ذلك فلا بد من التمايز .

قال : ثم العدم قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين .

أقول : العدم قد يفرض عارضاً لغيره وقد يلحظ لا باعتبار عروضه للغير فيكون أمراً معقولاً قائماً برأسه ويكون له تحقق في الذهن ثم أن

العقل يمكنه فرض عدمه لأن الذهن يمكنه إلتحق الوجود والعدم بجميع المعقولات حتى بنفسه فإذا اعتبر العقل للعدم ماهية معقولة وفرضها معدومة كان العدم عارضاً لنفسه ويكون العدم العارض للعدم مقابلًا لمطلق العدم باعتبار كونه رافعاً له وعديماً منه باعتبار أن العدم المعروض أخذ مطلقاً على وجه يعمّ العارض له ولغيره فيصدق نوعية العدم العارض للمعروض والتقابل بينهما باعتبارين .

قال : وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وإن جاز في الذهن على أنه برهان اني وبالعكس لمي .

أقول : لما بين أن الاعدام متمايزه بأن عدم المعلول يستند إلى عدم العلة ذكر ما يصلح جواباً لتوهم من يعكس القول و يجعل عدم المعلول علة لعدم العلة فأزال هذا الوهم وقال وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة بل الأمر بالعكس كما يأتي ثم قيد النفي بالخارج لأن عدم المعلول قد يكون علة لعدم العلة لكن لا في الخارج بل في الذهن كما في برهان اني بأن يكون عدم المعلول أظهر عند العقل من عدم العلة فيستدل العقل عليه ويكون علة له باعتبار التعقل لا باعتبار الخارج ولا يفيد العلية في نفس الأمر بل في الذهن ولهذا سمي انيا لأنه لا يفيد إلا الوجود في الذهن أما الاستدلال بعدم العلة على عدم المعلول فهو برهان لمي مطابق للأمر نفسه .

المسألة العشرون : في أن عدم الأخص أعم من عدم الأعم

قال : والأشياء المترتبة في العموم والخصوص وجوداً تتعاكس عدماً .

أقول : إذا فرض أمران أحدهما أعم من الآخر كالإنسان والحيوان ونسب عدم أحدهما إلى الآخر بالعموم والخصوص وجد عدم الأخص أعم

من عدم الأعم فإن الحيوان يشمل الإنسان وغيره فغير الإنسان لا يصدق عليه أنه إنسان بل يصدق عليه عدمه ولا يصدق عليه عدم الحيوان لأنه أحد أنواعه ويصدق أيضاً عدم الإنسان على ما ليس بحيوان وهو ظاهر فعدم الحيوان لا يشمل أفراد عدم الإنسان وعدم الإنسان شامل لأفراد ما ليس بحيوان فيكون عدم الأخض أعم من عدم الأعم فإذا ترتب شيئاً في العموم والخصوص وجوداً ترتباً على العكس عندماً بأن يصير الأخض أعم في طرف العدم .

المسألة الحادية والعشرون : في قسمة الوجود والعدم إلى المحتاج والغنى

قال : وقسمة كل منهما إلى الاحتياج والغنى حقيقة

أقول : كل واحد من الوجود والعدم إما أن يكون محتاجاً إلى الغير وإنما أن يكون مستغنياً عنه والأول ممكناً والثاني واجب أو ممتنع وهذه القسمة حقيقة أي تمتنع الجمع والخلو أما منع الجمع فلاستحالة كون المستغني عن الغير محتاجاً إليه وبالعكس وأما منع الخلو فلأنه لا قسم ثالث لهما فقد ظهر أن هذه القسمة حقيقة .

المسألة الثانية والعشرون : في الوجوب والامكان والامتناع

قال : وإذا حمل الوجود أو جعل رابطة تشتت مواد ثلاثة في أنفسها وجهات في التعلم دالة على وثاقة الربط وضعفه هي الوجوب والامتناع والامكان .

أقول : الوجود قد يكون محمولاً بنفسه كقولنا الإنسان موجود وقد يكون رابطة بين الموضوع والمحمول كقولنا الإنسان يوجد حيواناً (وعلى كلا التقديرتين) لا بد لهذه النسبة أعني نسبة المحمول فيهما إلى الموضوع

من كيفية هي الوجوب والامكان والامتناع وتلك الكيفية تسمى مادة وجهاً باعتبارين فانا إن أخذنا الكيفية في نفس الأمر سميت مادة وإن أخذناها عند العقل وما تدل عليه العبارات سميت جهة وقد تحدان كقولنا الإنسان يجب أن يكون حيواناً وقد تتغيران كقولنا الإنسان يمكن أن يكون حيواناً فالمادة ضرورية لأن كيفية نسبة الحيوانية إلى الإنسانية هي الوجوب وأما الجهة فهي ممكنة وهذه الكيفيات تدل على وثاقة الربط وضعفه فإن الوجوب يدل على وثاقة الربط في طرف الثبوت والامتناع على وثاقته في طرف العدم والامكان على ضعف الربط .

قال : وكذلك العدم .

أقول : إذا جعل العدم محملاً أو رابطة كقولنا الإنسان معدوم أو معدوم عنه الكتابة حدثت الجهات الثلاث عند التعقل والمواد في نفس الأمر .

المسألة الثالثة والعشرون :

في أن هذه القضايا الثلاث لا يمكن تعريفها

قال : والبحث في تعريفها كالوجود .

أقول : إن جماعة من العلماء أخطأوا ههنا حيث عرفوا الواجب والممکن والممتنع لأن هذه الأشياء معلومة للعقلاء لا تحتاج إلى اكتساب نعم قد يذكر في تعريف ألفاظها ما يكون شارحاً لها لا على أنه حد حقيقي بل لفظي ومع ذلك فتعريفاتهم دورية لأنهم عرفوا الواجب بأنه الذي يستحيل عدمه أو الذي لا يمكن عدمه ثم عرفوا المستحيل بأنه الذي لا يمكن وجوده أو الذي يجب عدمه ثم عرفوا الممکن بأنه الذي لا يجب وجوده ولا يجب عدمه أو الذي لا يستحيل وجوده ولا عدمه فقد أخذوا كل واحد منها في تعريف الآخر وهو دور ظاهر .

المسألة الرابعة والعشرون: في القسمة إلى هذه الثلاثة

قال : وقد تؤخذ ذاتية فتكون القسمة حقيقة لا يمكن انقلابها .

أقول : إذا أخذنا الوجوب والامتناع والامكان على أنها ذاتية لا بالنظر إلى الغير كانت المعقولات منقسمة إليها قسمة حقيقة أي تمنع الجمع والخلو وذلك لأن كل معقول على الاطلاق إما أن يكون واجب الوجود لذاته أو ممتنع الوجود لذاته أو ممكّن الوجود لذاته لا يخلو عنها ولا يجتمع اثنان منها في واحد لإستحالة أن يكون شيء واحد واجباً لذاته وممتنعاً لذاته أو واجباً لذاته وممكناً لذاته أو ممتنعاً لذاته وممكناً لذاته فالقسمة حينئذ حقيقة « واعلم » أن القسمة الحقيقة قد تكون للكلية بفصول أو لوازيم تميزه وتفصله إلى الأقسام المندرجة تحته وقد تكون بعوارض مفارقة والقسمة الأولى لا يمكن انقلابها ولا يصير أحد القسمين معروضاً للمميز الآخر الذي به وقعت القسمة كقولنا الحيوان إما ناطق أو صامت فإن الحيوان بالناطق والصامت قد انقسم إلى الطبيعتين ويستحيل انقلاب هذه القسمة بمعنى أن الحيوان الذي هو ناطق يستحيل زوال النطق عنه وعروض الصمت له وكذا الحيوان الذي هو صامت وأما القسمة الثانية فيمكن انقلابها ويصير أحد القسمين معروضاً للمميز الآخر الذي به وقعت القسمة كقولنا الحيوان إما متحرك أو ساكن فإن كل واحد من قسمي المتحرك والساكن قد يتصف بعارض الآخر فينقلب المتحرك ساكناً وبالعكس وقسمة المعقول بالوجوب الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي من قبيل القسم الأول لاستحالة انقلاب الواجب لذاته ممتنعاً لذاته أو ممكناً لذاته وكذا الباقيان .

قال : وقد يؤخذ الأولان باعتبار الغير فالقسمة مانعة الجمجم بينهما يمكن انقلابها ومانعة الخلو بين الثلاثة في الممكنتان .

أقول : إذا أخذنا الواجب والممتنع باعتبار الغير لا بالنظر إلى الذات

انقسم المعمول إليهما على سبيل منع الجمع لا الخلو وذلك لأن المعمول حيشه إما أن يكون واجباً لغيره أو ممتنعاً لغيره على سبيل منع الجمع لا الخلو لامتناع الجمع بين الوجوب بالغير والامتناع بالغير والمكان الخلو عنهمَا لا بالنظر إلى وجود العلة ولا عدمها وهذه القسمة يمكن انقلابها لأن واجب الوجود بالغير قد يعرضه عدم العلة فيكون ممتنع الوجود بالغير فينقلب أحدهما إلى الآخر وإذا لاحظنا الإمكان الذاتي في هذه القسمة في الممكنات انقلبت مانعة الخلو لا الجمع لعدم خلو كل معمول ممكناً عن الوجوب بالغير والامتناع بالغير والإمكان الذاتي فيجوز الجمع بينهما فإن الممكن الذاتي واجب أو ممتنع بالغير .

المسألة الخامسة والعشرون : في أقسام الضرورة والإمكان

قال : ويشتراك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا في السلب والايجاب .

أقول : الضرورة تطلق على الوجوب والامتناع وتشملهما فإن كل واحد من الوجوب والامتناع يقال له ضروري لكنهما يختلفان بالسلب والايجاب فالوجوب ضرورة الوجود والامتناع ضرورة السلب واسم الضرورة شامل لهما .

قال : وكل منهما يصدق على الآخر إذا تقابلًا في المضاف إليه .

أقول : كل واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الآخر فإن وجوب الوجود يصدق إليه امتناع العدم ويستلزمـه وبالعكس وكذلك امتناع الوجود يصدق عليه وجوب العدم ويستلزمـه فالوجوب والامتناع كل واحد منهـما يصدق على الآخر إذا تقابلـا في المضاف إليه أي الوجود والعدم اللذان يضاف الوجوب والامتناع إليـهما وإنما اشتـرطـنا تقابلـ المضاف إليه لأنـه يستـحـيل صدقـهما على مضافـ إليه واحد فإنـ وجوبـ الوجودـ لا يصدقـ

عليه امتناع الوجود وبالعكس ولا وجوب العدم يصدق عليه امتناع العدم بل إنما يصدق كل واحد منهما على صاحبه مع التقابل كما قلنا وجوب الوجود يصدق عليه امتناع العدم فالوجوب أضيف إلى الوجود والامتناع إلى العدم والوجود والعدم متقابلان .

قال : وقد يؤخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين فيعم الأخرى والامكان الخاص .

أقول : القسمة العقلية ثلاثة واجب وممتنع وممكن ليس بواجب ولا ممتنع هذا بحسب اصطلاح الخاصة وقد يؤخذ الامكان على معنى أعم من ذلك وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين أعني طرفي الوجود والعدم لا عنهمما معاً بل عن الطرف المقابل للحكم حتى يكون ممكناً الوجود هو ما ليس بممتنع ويكون قد رفينا فيه ضرورة العدم وممكن العدم هو ما ليس بواجب ويكون قد رفينا فيه ضرورة الوجود فإذا أخذ بهذا المعنى كان أعم من الأول ومن الضرورة الأخرى التي لا تقابلها فإن رفع إحدى الضرورتين لا يستلزم ثبوت الأخرى والامكان الخاص .

قال : وقد يؤخذ بالنسبة إلى الاستقبال .

أقول : قد يؤخذ الامكان لا بالنظر إلى ما في الحال بل بالنظر إلى الاستقبال حتى يكون ممكناً الوجود هو الذي يجوز وجوده في الاستقبال من غير التفات إلى ما في الحال وهذا الامكان أحق الامكانيات باسم الامكان .

قال : ولا يشترط العدم في الحال وإنما اجتمع النقيضان .

أقول : ذهب قوم غير محققين إلى أن الممكن في الاستقبال شرطه العدم في الحال قالوا لأنه لو كان موجوداً في الحال لكان واجباً فلا يكون ممكناً وهو خطأ لأن الوجود كما أخرجه إلى الوجوب أخرجه العدم إلى

الامتناع وأيضاً إذا اشترط في امكان الوجود في المستقبل عدم في الحال اشترط في إمكان العدم الوجود في الحال لكن ممكناً الوجود هو بعينه ممكناً العدم فيلزم اشتراط وجوده وعدمه في الحال هذا خلف وإليه أشار بقوله وإنما اجتمع التقىضان وأيضاً العدم في الحال لا ينافي الوجود في المستقبل وإنما في الحال فبالأولى لا ينافي إمكانه في المستقبل .

المسألة السادسة والعشرون :

في أن الوجود والامكان والامتناع ليست ثابتة في الأعيان

قال : والثلاثة اعتبارية لصدقها على المدعوم ولاستحالة التسلسل .

أقول : هذه الجهات الثلاث أعني الوجوب والامكان والامتناع أمور اعتبارية يعتبرها العقل عند نسبة الوجود إلى الماهية وليس لها تتحقق في الأعيان لوجوده : منها ما هو مشترك ومنها ما هو مختص بكل واحد. أما المشترك فأمران : الأول : أن هذه الأمور تصدق على المدعوم فإن الممتنع يصدق عليه انه مستحيل الوجود وانه واجب العدم والممكناً قبل وجوده يصدق عليه انه ممكناً الوجود وهو معدوم فإذا أتصف المدعوم بها كانت عدمية لاستحالة اتصف العدمي بالثبوتي . الثاني : أنه يلزم التسلسل لأن كل متحقق له وجود يشارك به غيره من الموجودات ويختص بنفس ماهيته وما به الاشتراك معاير لما به الامتياز فوجوده غير ماهيته فاتتصف ماهيته بوجوده لا يخلو عن أحد هذه الأمور الثلاثة فلو كانت هذه الأمور ثبوتية لزم اتصفها بأحد الثلاثة ويتسلسل وهو محال .

قال : ولو كان الوجوب ثبوتاً لزم إمكان الواجب .

أقول : لما ذكر الأدلة الشاملة في الدلالة على أن هذه الأمور ليست ثبوتية في الأعيان شرع في الدلالة على كل واحد من الثلاثة فبدأ بالوجوب الذي هو أقربها إلى الوجود إذ هو يؤكده وبين انه ليس ثبوتاً والدليل عليه

أنه لو كان موجوداً لكان ممكناً وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه صفة للغير والصفة مفتقرة إلى الموصوف فالوجوب مفتقر إلى ذات الواجب فيكون الوجوب ممكناً وأما بطلان التالي فلأنه لو كان الوجوب ممكناً لكان الواجب ممكناً لأن الواجب إنما هو واجب بهذا الوجوب الممكن والوجوب الممكن يمكن زواله فيخرج الواجب عن كونه واجباً فيكون ممكناً هذا خلف .

قال : ولو كان الامتناع ثبوتاً لزم إمكان الممتنع .

أقول : هذا حكم ضروري وهو أن الامتناع أمر عددي وقد نبه هنا على طريق التبيه لا الاستدلال بأن الامتناع لو كان ثبوتاً لزم إمكان الممتنع لأن ثبوت الامتناع يستدعي ثبوت موصوفه أعني الممتنع فيكون الممتنع ثابتاً هذا خلف .

قال : ولو كان الامكان ثبوتاً لزم سبق وجود كل ممكناً على إمكانه .

أقول : اختلف الناس في أن الامكان الخاص هل هو ثبوتي أم لا وتحrir القول فيه أن الامكان قد يؤخذ بالنسبة إلى الماهية نفسها لا بالقياس إلى الوجود وهو الامكان الراجح إلى الماهية وقد يؤخذ بالنسبة إلى الوجود من حيث القرب وبعد من طرف العدم إليه وهو الامكان الاستعدادي أما الأول : فالمحققون كافة على أنه أمر اعتباري لا تتحقق له عيناً وأما الثاني : فال الأوائل قالوا إنه من باب الكيف وهو قابل للشدة والضعف والحق يأبه والدليل على عدمه في الخارج إنه لو كان ثابتاً مع أنه اضافة بين أمرين أو ذو إضافة لزم ثبوت مضاريه اللذين هما الماهية والوجود فيلزم تأخره عن الوجود في الرتبة هذا خلف .

قال : والفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته .

أقول : هذا جواب عن استدلال أبي علي بن سينا على ثبوت الامكان فإنه قال لو كان الامكان عدماً لما بقي فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لعدم التمايز في العدما و الجواب المぬ من الملازمة فإن الفرق واقع ولا يستدعي الفرق الثبوت كما في الامتناع .

المسألة السابعة والعشرون : في الوجوب والامكان والامتناع المطلقة

قال : والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع .

أقول : الوجوب قد يكون ذاتياً وهو المستند إلى نفس الماهية من غير التفات إلى غيرها وقد يكون بالغير وهو الذي يحصل باعتبار حصول الغير والنظر إليه فإن المعلول لولا النظر إلى علته لم يكن واجباً بها فالوجوب المطلق قد انقسم إلى ما بالذات وإلى ما بالغير وهو شامل لهما وكذا الامتناع شامل للامتناع الذاتي والعارض باعتبار الغير وليس عموم الوجوب عموم الجنسية وإنما ترکب الوجوب الذاتي بل عموم عارض ذهني المعروض ذهني .

قال : ومعروض ما بالغير منها ممكن .

أقول : الذات التي يصدق عليها أنها واجبة بالغير أو ممتنعة بالغير فإنها ممكنة بالذات لأن الممكن الذاتي هو الذي يعترى به الوجوب بالغير والامتناع بالغير لا يمكن أن يكون الواجب بالغير واجباً بالذات ولا ممتنعاً بالذات وكذا الممتنع بالغير فقد ظهر أن معروض ما بالغير من الوجوب والامتناع ممكن بالذات .

قال : ولا ممكن بالغير لما تقدم في القسمة الحقيقة .

أقول : لا يمكن أن يكون هننا ممكن بالغير كما أمكن واجب

وممتنع بالغير لأنه لو كان كذلك لكان المعروض للإمكان بالغير أو واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته وكل ممكناً بالغير ممكناً بالذات فيكون ذلك المعروض تارة واجباً لذاته وتارة ممكناً فيلزم انقلاب القسمة الحقيقة التي فرضنا أنها لا تنقلب هذا خلف .

المسألة الثامنة والعشرون : في عروض الامكان وقسيميها للماهية

قال : وعروض الامكان عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر إلى الماهية وعلتها .

أقول : الامكان إنما يعرض للماهية من حيث هي لا باعتبار وجودها ولا باعتبار عدمها ولا باعتبار وجود علتها ولا باعتبار عدم علتها بل إنما يعرض لها عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر إلى الماهية نفسها وعند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر إلى علة الممكناً فإن الماهية إذا أخذت موجودة كانت واجبة ما دامت موجودة وكذا إذا أخذت معدومة تكون ممتنعة ما دامت معدومة وإذا أخذت باعتبار وجود علتها كانت واجبة ما دامت العلة موجودة وإذا أخذت باعتبار عدم علتها كانت ممتنعة ما دامت العلة معدومة .

قال : وعند اعتبارهما بالنظر إليهما يثبت ما بالغير .

أقول : إذا اعتبرنا الوجود والعدم بالنظر إلى الماهية أو إلى علتها ثبت الوجوب بالغير والامتناع بالغير وهو ظاهر مما تقدم .

قال : ولا منافاة بين الامكان الذاتي والغيري .

أقول : قد بيّنا أن الممكناً باعتبار وجوده أو وجود علته يكون واجباً وباعتبار عدمه أو عدم علته يكون ممتنعاً لكن الوجوب والامتناع ليسا ذاتيين بل باعتبار الغير ومعروضهما الممكناً فلا منافاة بينهما وبين الامكان .

قال : وكل ممکن العروض ذاتي ولا عکس .

أقول : الممکن قد يكون ممکن الثبوت في نفسه وقد يكون ممکن الثبوت لشيء آخر وكل ممکن الثبوت لشيء آخر يعني ممکن العروض فهو ممکن ذاتي أي يكون في نفسه ممکن الثبوت لأن إمكان ثبوت الشيء لغيره فرع على امكانه في نفسه ولا ينعكس فقد يكون الشيء ممکن الثبوت في نفسه وممتنع الثبوت لغيره كالمفارقات أو واجب الثبوت لغيره كالأعراض والصفات .

المسألة التاسعة والعشرون :

في علة الاحتياج إلى المؤثر

قال : وإذا لاحظ الذهن الممکن موجوداً طلب العلة وإن لم يتصور غيره وقد يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما يتقدم عليه بمراتب .

أقول : اختلف الناس ههنا في علة الاحتياج الأثر إلى مؤثره فقال جمهور العقلاة إنها الامکان لا غير وقال آخرون إنها الحدوث لا غير وقال آخرون هما معاً والحق هو الأول لوجهين : الأول : أن العقل إذا لحظ الماهية الممکنة وأراد حمل الوجود أو العدم عليها افتقر في ذلك إلى العلة وإن لم ينظر شيئاً آخر سوى الإمكان والتساوي إذ حكم العقل بالتساوي الذاتي كاف في الحكم بامتناع الرجحان الذاتي فاحتاج إلى العلة من حيث هو ممکن وإن لم يلحظ غيره ولو فرضنا حادثاً وجباً وجوده وإن كان فرضاً محالاً فإن العقل يحكم بعدم احتياجه إلى المؤثر فعلم أن علة الحاجة هي الامکان لا غير . الثاني : أن الحدوث كيفية للوجود فيتأخر عنه تأخراً ذاتياً والوجود متاخر عن الإيجاد والإيجاد متاخر عن الاحتياج والاحتياج متاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة الحاجة لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو محال .

المسألة الثالثون: في أن الممکن محتاج إلى المؤثر

أقول : اختلف الناس هنـا فـقال قـوم إن هـذا الحـكم ضـروري أعني أن احـتـياج المـمـكـن لا يـحـتـاج إـلـى بـرهـان فـإـن كـل مـن تـصـوـر تـساـوي طـرـفي المـمـكـن جـزـم بـالـضـرـورـة أـن أحـدـهـما لا يـتـرـجـع مـن حـيـث هـو مـسـاـو أـعـني مـن حـيـث ذاتـه بلـمـن حـيـث أـن المرـجـع ثـابـت وـهـذـا الحـكـم قـطـعـي لـا يـقـع فـيـه شـكـ وـقـال آخـرـون انه استـدـلـالـي وـهـو خـطـأ وـسـبـبـ غـلـطـهـم انـهـمـ لمـ يـتـصـورـوا المـمـكـن عـلـى ماـ هـوـ هـوـ .

المسألة الحادية والثلاثون : في وجوب وجود الممکن المستفاد من الفاعل

قال : ولا يتصور الأولوية لأحد الطرفين بالنظر إلى ذاته .

أقول : قد بيـنا أن المـمـكـن من حـيـث هـوـ هوـ لـاعتـبار وجود عـلـته أو عدمـها فـإـن وجودـه وـعدـمـه مـتسـاوـيـان بـالـنـسـبـة إـلـيـه وإنـما يـحـصـل تـرجـيـح أحـدـهـما منـ الفـاعـلـ الـخـارـجـيـ فإذاـ لـا يـمـكـنـ أنـ يـتـصـورـ أولـوـيـةـ لأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ الآـخـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذاتـهـ .

قال : ولا يـكـفـيـ الـخـارـجـيـ لأنـ فـرـضـهـاـ لاـ يـحـيلـ المـقـابـلـ فـلـاـ بـدـ منـ الـانتـهـاءـ إـلـىـ الـوجـوبـ .

أقول : أولـوـيـةـ أحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وجودـ العـلـةـ أوـ عـدـمـهاـ هيـ الأولـوـيـةـ الـخـارـجـيـةـ فـإـنـ كـانـتـ العـلـةـ مـسـتـجـمـعـةـ لـجـمـيعـ الشـرـائـطـ مـنـتـفـيـاـًـ عـنـهاـ جـمـيعـ المـوـانـعـ كـانـتـ الأولـوـيـةـ وـجـوـبـاـ وـإـلـاـ كـانـتـ الأولـوـيـةـ يـجـوزـ معـهاـ وـقـوعـ الـطـرفـ الآـخـرـ وـهـذـهـ الأولـوـيـةـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ تـكـفـيـ فـيـ وجودـ المـمـكـنـ أوـ عـدـمـهـ لـأنـ فـرـضـهـاـ لاـ يـحـيلـ المـقـابـلـ (ـوـبـيـانـ ذـلـكـ)ـ اـنـاـ فـرـضـنـاـ هـذـهـ الأولـوـيـةـ مـتـحـقـقةـ ثـابـتـةـ فإـماـ أـنـ يـمـكـنـ معـهاـ وـجـوـبـ الـطـرفـ الآـخـرـ المـقـابـلـ لـطـرفـ الأولـوـيـةـ أوـ لـاـ يـمـكـنـ وـالـثـانـيـ يـقـضـيـ أـنـ تـكـونـ الأولـوـيـةـ وـجـوـبـاـ وـالـأـولـ يـلـزـمـ منـهـ المـحالـ وـهـوـ

ترجح أحد طرف الممكן المتساوي على الآخر لا لمرجح لأننا إذا فرضنا الأولوية ثابتة يمكن معها وجود الطرف الرا�ح والمرجو فتخصيص أحد الطرفين بالوقوع دون الثاني ترجح من غير مرجح وهو محال فقد ظهر أن الأولوية لا تكفي في الترجح بل لا بد من الوجوب وأن كل ممكן على الاطلاق لا يمكن وجوده إلا إذا وجب فلا بد من الانتهاء إلى الوجوب .

قال : وهو سابق ويلحقه وجوب آخر لا يخلو عنه قضية فعلية .

أقول : كل ممكן موجود أو معذوم فإنه محفوف بوجوبين (أحدهما) الوجوب السابق سبقاً ذاتياً الذي استدللنا على تتحققه . (والثاني) الوجوب اللاحق وهو المتأخر عن تحقق القضية فإن الحكم بوجود المشي للإنسان يكون واجباً ما دام المشي موجوداً له وهذه الضرورة تسمى ضرورة بحسب المحمول ولا يخلو عنها قضية فعلية .

قال : والإمكان لازم والأوجب الماهية أو تمنع .

أقول : الامكان للممكן واجب لأنه لو لا ذلك لأمكن زواله وحينئذ تبقى الماهية واجبة أو ممتنعة وقد بينا امتناعه فيما سلف .

قال : وجوب الفعليات يقارنه جواز العدم وليس بلازم .

أقول : يريد أن يبين أن الوجوب اللاحق وهو الذي ذكر أنه لا يخلو عنه قضية فعلية لهذا سماه بوجوب الفعليات يقارنه جواز العدم وذلك لأن الوجود لا يخرجه عن الإمكان الذاتي بل هو باق على طبيعة الامكان لأن وجوبه بشرط لا مطلقاً فلهذا حكم بجواز مقارنة وجوب الوجود لجواز العدم وهذا الوجوب ليس بلازم بل ينفك عن الماهية عند فرض عدم العلة .

قال : ونسبة الوجوب إلى الامكان نسبة تمام إلى نقص .

أقول : الوجوب هو تأكيد الوجود وقوته والإمكان ضعف فيه فنسبة الوجوب إلى الامكان نسبة تمام إلى نقص لأن الوجوب تمام الوجود والإمكان نقص له .

المسألة الثانية والثلاثون : في الامكان الاستعدادي

قال : والاستعداد قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للممكنتات وهو غير الامكان الذاتي .

أقول : الامكان أما أن يلحظ باعتبار الماهية نفسها وهو الامكان الذاتي وأما ان يلحظ باعتبار قربها من الوجود وبعدها عنه وهو الامكان الاستعدادي وهذا الامكان قابل للشدة والضعف والزيادة والنقصان فإن استعداد النطفة لالإنسانية أضعف وأبعد من استعداد العلقة لها وكذا استعداد العلقة للكتابة أبعد وأضعف من استعداد الإنسانية لها فهذا هو الاستعداد الحاصل لكل ماهية سبق عدمها وجودها وهذا الامكان استعدادي ي عدم ويوجد بعد عدمه للممكنتات فإن الماء بعد تسخنه يستعد لصيرورته هواء - بعد أن لم يكن - فقد تجدد هذا الاستعداد ثم إذا برد زال ذلك الاستعداد وأما الامكان الذاتي فقد بيننا أنه لا يمكن زواله عن ذلك الممكن فيغایره .

المسألة الثالثة والثلاثون : في القدم والحدث

قال : والموجود ان أخذ غير مسبوق بالغير أو بالعدم فقديم وإلا حادث .

أقول : هذه قسمة للموجود إلى القديم والحادث وذلك لأن الموجود أما ان يسبقه الغير أو لا يسبقه الغير فال الأول هو الحادث والثاني هو القديم وقد يقال أن القديم هو الذي لا يسبقه العدم والحادث هو الذي يسبقه العدم .

قال : والسبق ومقابلاه اما بالعلية أو بالطبع أو بالزمان أو بالرتبة الحسية أو العقلية أو بالشرف أو بالذات والحصر استقرائي .

أقول : لما ذكر ان القديم هو الذي لا يسبقه الغير أو العدم على

اختلاف التفسيرين والمحدث هو الذي يسبقه الغير أو العدم وجب عليه أن بين أقسام التقدم والسبق ومقابليه أعني التأخر والمعية وقد ذكر الحكماء أن أقسام التقدم خمسة (الأول) : التقدم بالعلية وهو كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم فإنه لو لا حركة اليد لم تحصل حركة الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو التقدم بالعلية . (الثاني) : التقدم بالطبع وهو أن المتقدم له حظ في التأثير في المتأخر ولا يكون هو كمال المؤثر وهو كتقدم الواحد على الاثنين والفرق بينه وبين الأول، ان المتقدم هناك كان كافياً في وجود المتأخر والمتقدم هنا لا يكفي في وجود المتأخر . (الثالث) : التقدم بالزمان وهو أن يكون المتقدم موجوداً في زمان متقدم على زمان المتأخر كالأب والابن . (الرابع) : التقدم بالرتبة وهي إما حسية كتقدم الإمام على المأمور أو عقلية كتقدم الجنس على النوع إن جعل المبدأ الأعم . (الخامس) : التقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم وكذا أصناف التأخر والمعية ثم المتكلمون زادوا قسماً آخر للتقدم وسموه التقدم الذاتي وتمثلوا فيه بتقدم الأمس على اليوم فإنه ليس تقدماً بالعلية ولا بالطبع ولا بالشرف فهو خارج عن هذه الأقسام وهذا الحصر استقرائي لا برهاني إذ لم يقم برهان على انحصار التقدم في هذه الأنواع والقسمة إنما تنحصر إذا ترددت بين النفي والإثبات .

المسألة الرابعة والثلاثون: في أن التقدم مقول بالتشكيك

قال : ومقوليته بالتشكيك وتحفظ الاضافة بين المضافين في أنواعه .

أقول : اختلف الحكماء - فقال قوم إن التقدم مقول على أنواعه الخمسة بالاشراك البحث وهو خطأ فإن كل واحد من المتقدم بالعلية والطبع قد شارك الآخر في معنى التقدم وهو أن كل واحد من المتقدم وجده

له ما وجد للمتأخر دون العكس وقال آخرون انه مقول بالتشكك لأن الأصناف تشتراك في أن المتقدم بما هو متقدم له شيء ليس للمتأخر ولا شيء للمتأخر إلا وهو موجود للمتقدم وهذا المعنى المشترك يقال لا بمعنى واحد فإن المتقدم بالعلية يوجد له التقدم قبل المتقدم بالطبع والتقدير بالطبع قبل سائر أصناف التقدم وفي هذا بحث ذكرناه في كتاب الأسرار وإذا ثبت أنه مقول بالتشكك بمعنى أن بعض أنواع التقدم أولى بالتقدير من بعض (فأعلم) إنا إذا فرضنا (أ) متقدماً على (ب) بالعلية و(ج) متقدماً على (د) بالطبع كان تقدم (أ) على (ب) أولى من تقدم (ج) على (د) فحيثـ (ب) أحد المضافين أولى بتأخره عن (أ) المضاف الآخر من تأخر (د) عن (ج) فانحفظت الإضافة بين المضافين في الأولوية وهو أحد أنواع التشكك وكذلك لو فرضنا تقدم (أ) على (ب) أشد من تقدم (ج) على (د) كان تأخر (ب) عن (أ) أشد من تأخر (د) عن (ج) وهذا نوع ثان للتشكك وكذا لو فرضنا تقدم (أ) على (ب) قبل تقدم (ج) على (د) كان تأخر (ب) عن (أ) قبل تأخر (د) عن (ج) وهذا هو النوع الثالث وهذا معنى قوله وتحفظ الإضافة بين المضافين في أنواعه .

قال : وحيث وجد التفاوت امتنع جنسيته .

أقول : لما بين أن التقدم مقول على ما تحته من أصناف التقدمات بالتشكك ظهر أنه ليس جنساً لما تحته وإن مقولاته على ما تحته قول العارض على معروضه لا قول الجنس على أنواعه لامتناع وقوع التفاوت في أجزاء الماهية .

قال : والتقدم دائمًا بعارض زماني أو مكانني أو غيرهما .

أقول : إذا نظرت إلى الماهية من حيث هي لم تكن متقدمة على غيرها ولا متاخرة وإنما يعرض لها التقدم والتأخير باعتبار أمر خارج

عنها إما زمان كما في التقدم الزماني أو مكان كما في التقدم المكاني أو مغاير كما في تقدم العلة على معلولها باعتبار التأثير والتأثير وكما في تقدم العالم على المتعلم باعتبار الشرف وغير ذلك من أصناف التقدمات .

قال : والقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان وإنما تسلسل .

أقول : القدم والحدوث قد يكونان حقيقين وقد لا يكونان حقيقين بل يقالان على ما يقال عليه على سبيل المجاز فالقدم والحدث الحقيقيان هما ما فسرناهما به من أن القديم هو الذي لا يسبقه الغير والمحدث هو المسبوق بالغير أو المسبوق بالعدم كما قال المصنف رحمة الله في المسألة الثالثة والثلاثين وهمما بهذا الاعتبار لا يفتقران إلى الزمان لأن الزمان إن كان قد يملاً أو حادث هذا المعنى افتقر إلى زمان آخر وتسلسل وإنما القدم والحدث بالمجاز فإنهما لا يتحققان بدون الزمان وذلك لأن القديم يقال بالمجاز لما يستطال زمان وجوده في جانب الماضي والمحدث لما لا يستطال زمانه .

قال : والحدث الذاتي متحقق .

أقول : قد بینا أن أصناف التقدم والتأخير خمسة أو ستة ومن جملتها التقدم والتأخير بالطبع فالحدث الذاتي هو الذي يكون الوجود فيه متاخراً عن العدم بالذات وبيانه أن الممكن يستحق من ذاته عدم استحقاق الوجود والعدم ويستحق من غيره استحقاق أحدهما وما بالذات أسبق مما بالغير فاللاتستحقاقية أعني التأخير الذاتي متقدم على الاستحقاقية وذلك هو هو معنى الحدوث الذاتي .

قال : والقدم والحدوث اعتباران عقليان ينقطعان بانقطاع الاعتبار .

أقول : ذهب المحققون إلى أن القدم والحدث ليسا من المعاني

المتحققة في الأعيان وذهب عبدالله بن سعيد من الأشعرية إلى أنهما وصفان زائدان على الوجود وأحق خلاف ذلك وأنهما اعتباران عقليان يعتبرهما الذهن عند مقايسة سبق الغير إليه وعدمه لأنهما لو كانا ثبوتين للزم التسلسل لأن الموجود من كل واحد منهما إما أن يكون قدئماً أو حادثاً فيكون للقدم قدم وكذلك للحدث هذا خلف بل هما عقليان يعتبرهما العقل وينقطعان بانقطاع الاعتبار العقلي وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال إذا كان القدم والحدث أمنرين ثبوتين في العقل أمكن عروض القدم والحدث لهما ويعود المحذور من التسلسل وتقرير الجواب إنما اعتباران عقليان ينقطعان بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل .

قال : وتصدق الحقيقة منها .

أقول : الموجود لا يخلو عن القدم والحدث لأنه لا يخلو من أن يكون مسبقاً بغيره أولاً والأول حادث والثاني قديم ولا يجتمعان في شيء واحد لاستحاللة اجتماع النقيضين فإذاً لا يجتمعان ولا يرتفعان فتركت المفصلة الحقيقة منها .

المسألة الخامسة والثلاثون : في خواص الواجب

قال : ومن الوجوب الذاتي والغيري .

أقول : هذه إحدى الخواص وهو أن الشيء الواجب إذا كان واجباً لذاته استحال أن يكون واجباً لغيره إذا عرفت هذا (فقول) المفصلة الحقيقة التي تمنع الجمع والخلو صادقة على الموجود إذا أخذ جزءها الوجوب بالذات والوجوب بالغير بأن يقال الموجود إما واجب لذاته أو واجب لغيره لامتناع صدقهما على شيء واحد وكذبهما عليه وذلك لأن الموجود إما مستغن عن الغير أو يحتاج إليه ولا واسطة بينهما والأول واجب بالذات والثاني واجب بالغير وإنما امتنع الجمع بينهما لأنه لو كان شيء واحد واجباً بذاته وبغيره معاً لزم المحال لأن الواجب لغيره يرتفع بارتفاع

غيره والواجب بالذات لا يرتفع بارتفاع غيره فلو كان شيء واحد واجباً بذاته وبغيره معاً لزم اجتماع النقيضين وهو محال وإنما امتنع الخلو عنهما لأن الموجود إن كان واجباً صدق أحد الجزأين وإن كان ممكناً استحال وجوده إلاّ بعد وجوبه بالفاعل على ما تقدم فيصدق الجزء الآخر .

قال : ويستحيل صدق الذاتي على المركب .

أقول : هذه خاصية ثانية للواجب الذاتي وهو أنه يستحيل أن يكون مركباً فلا يمكن صدق الوجوب الذاتي على المركب لأن كل مركب مفتقر إلى أجزاءه على ما يأتي وكل مفتقر ممكناً فالواجب لذاته ممكناً لذاته هذا خلف قال بعض المتأخرین هذه المسألة تتوقف على الوحدانية لأنه لو قال قائل يجوز أن يكون كل واحد من أجزاء المركب واجباً لذاته ويكون المجموع مستغنیاً عن الغیر أجبنا بأن الواجب لذاته يستحيل أن يكون متعددًا والحق انه لا افتقار في هذه المسألة إلى الوحدانية لأن هذا المركب يستحيل أن يكون واجباً لذاته لافتقاره إلى أجزاءه الواجبة وكل مفتقر ممكناً فيكون المركب ممكناً فلا يكون واجباً وهذا لا يتوقف على الوحدانية .

قال : ولا يكون الذاتي جزءاً من غيره .

أقول : هذه خاصية ثالثة للواجب الذاتي ظاهرة وهي أن الواجب لذاته لا يتركب عنه غيره وهو ظاهر لأن التركب إما حسي وهو إنما يكون بانفعال كالمزاج أو عقلي كتركيب الماهية من الأجناس والفصوص والكل ظاهر الاستحالة .

المسألة السادسة والثلاثون في أن وجود واجب الوجود ووجوبه نفس حقيقته

قال : ولا يزيد وجوده ونسبته عليه وإلاّ لكان ممكناً .

أقول : هذه المسألة تشتمل على بحثين (البحث الأول) في أن

وجود واجب الوجود نفس حقيقته وتقريره أن نقول لو كان وجود واجب الوجود لذاته زائداً على حقيقته لكان صفة لها فيكون ممكناً فيفتقر إلى علة فتلك العلة إما أن تكون نفس حقيقته أو شيئاً خارجاً عن حقيقته والقسمان باطلان أما الأول فلأن تلك الحقيقة إما أن تؤثر فيه وهي موجودة أو تؤثر فيه وهي معدومة فإن أثرت فيه وهي موجودة فإن كانت موجودة بهذا الوجود لزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال وإن كان بغير هذا الوجود عاد البحث إليه ويلزم وجود الماهية مرتين والجميع باطل وإن أثرت فيه وهي معدومة كان المعدوم مؤثراً في الموجود وهو باطل بالضرورة وأما الثاني فيلزم منه افتقار واجب الوجود في وجوده إلى غيره فيكون ممكناً وهو محال وهذا دليل قاطع على هذا المطلوب (البحث الثاني) في أن الوجوب نفس حقيقته وقد تقدّم بيان ذلك فيما سلف .

قال : الوجود المعلوم هو المقول بالتشكك أمّا الخاص به فلا .

أقول : هذا جواب من استدل على زيادة الوجود على الماهية في حق واجب الوجود وتقرير الدليل أن نقول ماهيه تعالى غير معلوم للبشر على ما يأتي والوجود معلوم ينبع من الشكل الثاني أن الماهية غير الوجود وتقرير الجواب عنه أن نقول إننا قد بينا ان الوجود مقول بالتشكك على ما تحته والمقول بالتشكك على أشياء يمتنع أن يكون نفس الحقيقة أو جزءاً منها بل يكون دائماً خارجاً عنها لازماً لها كالبياض المقول على بياض الثلج وبياض العاج لا على السواء فهو ليس بماهية ولا جزء ماهية لها بل هو لازم من خارج وذلك لأن بين طرفي التضاد الواقع في الألوان أنواعاً من الألوان لا نهاية لها بالقوة ولا أسامي لها بالتفصيل بل يقع على كل جملة منها اسم واحد بمعنى واحد كالبياض والحرمة والسود بالتشكك ويكون ذلك المعنى لازماً لتلك الجملة غير مقوم فكذلك الوجود في وقوعه على وجود الواجب وعلى وجود الممكنات المختلفة بالهويات التي لا أسماء لها بالتفصيل فإنه يقع عليها وقوع لازم خارجي غير مقوم فالوجود يقع على ما

تحته بمعنى واحد ولا يلزم من ذلك تساوي ملزوماته التي هي وجود الواجب ووجود الممكنتات في الحقيقة لأن مخلفات الحقيقة قد تشارك في لازم واحد فالحقيقة التي لا تدركها العقول هي الوجود الخاص المخالف لسائر الوجودات بالهوية التي هو المبدأ الأول والوجود المعمول هو الوجود العام اللازم لذلك الوجود ولسائر الوجودات وهو أولي النصور وإدراك اللازم لا يقتضي إدراك الملزوم بالحقيقة وإنّ لوجب من إدراك الوجود إدراك جميع الوجودات الخاصة وكون حقيقته تعالى غير مدركة وكون الوجود مدركاً يقتضي المغایرة بين حقيقته تعالى وبين الوجود المطلق لا الوجود الخاص به تعالى وهذا التحقيق مما نبه عليه بهمنيار في التحصيل وحرره المنصف في شرح الإشارات .

قال : وليس طبيعة نوعية على ما سلف فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه .

أقول : هذا جواب عن استدلال ثان استدل به الذاهبون إلى أن وجوده تعالى زائد على حقيقته وتقرير الدليل ان الوجود طبيعة واحدة نوعية لما بيناه من اشتراكه والطبائع النوعية تتفق في لوازمهما وقد بنى الحكماء على هذه القاعدة مطالب كثيرة كإمتنان الخلاء وجود الهيولي للأفلاك وغير ذلك من مباحثهم فنقول طبيعة الوجود من حيث هي إن اقتضت العروض وجّب أن يكون وجود واجب الوجود عارضاً ل Maheriyah له وإن اقتضت عدمه كانت وجودات الممكنتات غير عارضة ل Maheriyahاتها فإذاً أن لا تكون موجودة أو يكون وجودها نفس حقائقها والقسمان باطلان وإن لم تقتض واحداً منها لم تتصف بأحدهما إلا بأمر خارج عن طبيعة الوجود فيكون تجرد واجب الوجود محتاجاً إلى المؤثر هذا خلف وتقرير الجواب أن الوجود ليس طبيعة نوعية على ما حققناه بل هو مقول بالتشكيك على ما تقدم والمقول على أشياء بالتشكيك لا يتساوى اقتضاوه فإن النور يقتضي بعض جزئياته بإبصار الأعنى بخلاف سائر الأنوار والحرارة كذلك فإن

الحرارة الغريزية تقتضي استعداد الحياة بخلاف سائر الحرارات فكذلك الوجود .

قال : وتأثير الماهية من حيث هي في الوجود غير معقول .

أقول : لما أبطل استدلالهم شرع في إبطال الاعتراض الوارد على دليله وقد ذكر هنا أمرين أحدهما أنهم قالوا لا نسلم انحصر أحوال الماهية حالة التأثير في الوجود والعدم بل جاز أن يكون الماهية من حيث هي هي مؤثرة في الوجود ولا يلزم التسلسل ولا تأثير المعدوم في الوجود والجواب أن الماهية من حيث هي هي يجوز أن تقتضي صفات لها على سبيل العلية والمعلولة لا الوجود فإنه يمتنع أن تؤثر فيه من حيث هي لأن الوجود لا يكون معلولاً لغير الموجود بالضرورة فيلزم المحاذير المذكورة والضرورة فرقت بين الوجود وسائر الصفات .

قال : والنقض بالقابل ظاهر البطلان .

أقول : هذا جواب عن السؤال الثاني وتقريره أنهم قالوا إن العلة القابلية للوجود لا يجوز أن يكون باعتبار الوجود فإن الممكن المعدوم لو لم يقبل الوجود إلا بشرط الوجود لزم تقدم الشيء على نفسه أو تعدد الوجودات للماهية الواحدة والكل محال فإذا كان كذلك فلم لا يعقل مثله في العلة الفاعلية والجواب إن هذا إنما يتم لو قلنا إن الوجود عارض للماهية عروض السواد للجسم وإن للماهية ثبوتًا في الخارج دون وجودها ثم إن الوجود يحل فيها ونحن لا نقول ذلك بل كون الماهية هو وجودها وإنما تجرد عن الوجود والحصول في العقل لا بمعنى أنها تكون في العقل منفكة عن الوجود لأن الحصول في العقل نوع من الوجود بل بمعنى أن العقل يلاحظها منفردة فتصف الماهية بالوجود أمر عقلي إذ ليس للماهية وجود منفرد ولعارضها المسمى بالوجود وجود آخر ويجتمعان اجتماعاً المقبول والقابل بل الماهية إذا كانت فكونها هو وجودها والحاصل من هذا

أن الماهية إنما تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط ولا يمكن أن تكون فاعلة لصفة خارجية عند وجودها في العقل فقط .

قال : والوجود من المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه .

أقول : الوجود ليس من الأمور العينية بل هو من المحمولات العقلية الصرفة وتقريره انه لو كان ثابتاً في الأعيان لم يخل إما أن يكون نفس الماهيات الصادق عليها أو مغايراً لها والقسمان باطلان أما الأول فلما تقدم من أنه زائد على الماهية ومشترك بين المختلفات فلا يكون نفسها وأما الثاني فاما أن يكون جوهراً أو عرضاً والأول باطل وإنما لم يكن صفة لغيره والثاني باطل لأن كل عرض فهو حاصل في المحل وحصوله في المحل نوع من الوجود فيكون للوجود وجود هذا خلف ويلزم تأخره عن محله وتقديمه عليه هذا خلف .

قال : وهو من المعقولات الثانية .

أقول : الوجود كالشيئية في أنها من المعقولات الثانية المستندة إلى المعقولات الأولى وليس الوجود ماهية خارجية على ما يبناه بل هو أمر عقلي يعرض للماهيات وهو من المعقولات الثانية المستندة إلى المعقولات الأولى وليس في الموجودات شيء هو وجود أو شيء بل الموجود إما حجر أو شجر أو غيرهما ثم يلزم من معقولية ذلك أن يكون موجوداً .

قال : وكذلك العدم .

أقول : يعني به أن العدم من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى كما قلنا في الوجود إذ ليس في الأعيان ماهية هي عدم مطلق فهو دائماً عارض لغيره .

قال : وجهاتهما .

أقول : يعني به أن جهات الوجود والعدم من الوجوب والإمكان والامتناع الذاتية والمشروطة من المعقولات الثانية أيضاً كما تقدم من أنها أمور اعتبارية لا تتحقق لها في الخارج وقد سبق البحث فيه .

قال : والماهية .

أقول : وكذا الماهية أيضاً من المعقولات الثانية فإن الماهية تصدق على الحقيقة باعتبار ذاتها لا من حيث أنها موجودة أو معقولة وإن كان ما يصدق عليه الماهية من المعقولات الأولى وليس البحث فيه بل في الماهية يعني العارض فإن كون الإنسان ماهية أمر زائد على حقيقة الإنسانية .

قال : والكلية والجزئية .

أقول : هنا أيضاً من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى فإن الماهية من حيث هي وإن كانت لا تخلو عندهما إلا أنها مغايرة لهما وهمما يصدقان عليها صدق العارض على معروضه فإن الإنسانية لو كانت لذاتها كلية لم تصدق جزئية وبالعكس فالإنسانية ليست من حيث هي هي كلية ولا جزئية بل إنما يصدق عليه الكلية عند اعتبار صدق الحقيقة على أفراد متوجهة أو متحققة والجزئية إنما تصدق عليها عند اعتبار أمور أخرى مخصصة لتلك الحقيقة ببعض الأفراد فهما من المعقولات الثانية .

قال : والذاتية والعرضية .

أقول : هذان أيضاً من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى فإنه ليس في الأعيان ذاتية ولا عرضية وليس لهما تأصل في الوجود وقد يكون الذاتي لشيء عرضياً لغيره فهما اعتباران عقليان عارضان ل Maherيات متحققة في أنفسها فهي من المعقولات الثانية .

قال : والجنسية والفصيلة والنوعية .

أقول : هذه أيضاً أمور اعتبارية عقلية صرفة من المعقولات الثانية

العارضة للمعقولات الأولى فإن كون الإنسان نوعاً أمر مغاير لحقيقة الانسانية عارض لها وإن لم يمتنع صدق الإنسانية على زيد وكذلك الجنسية للحيوان مثلاً أمر عارض له مغاير لحقيقةه وكذلك الفصلية للناطق وهذا كله ظاهر .

المسألة السابعة والثلاثون : في تصور العدم

قال : وللعقل أن يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض ولا استحالة فيه .

أقول : للعقل أن يحكم بالمناقضة بين السلب والإيجاب فلا بد أن يعتبرهما معاً لأن التناقض من قبيل النسب والإضافات لا يمكن تصوّره إلا بعد تصور معروضه فيكون متصوّراً للسلب والإيجاب معاً ولا استحالة في اجتماعهما في الذهن دفعه لأن التناقض ليس بالقياس إلى الذهن بل بالقياس إلى ما في نفس الأمر فيتصور صورة ما ويحكم عليها بأنه ليس لها في الخارج ما يطابقها ثم يتصور صورة أخرى فيحكم عليها بأن لها في الخارج ما يطابقها ثم يحكم على أحديهما بمقابلة الأخرى لا من حيث انهما حاضرتان في العقل بل من حيث أن أحديهما استندت إلى الخارج دون الأخرى وقد يتصور الذهن صورة ما ويتصور سلبها لأنه متميّز على ما تقدّم ويحكم على الصورتين بالتناقض لا باعتبار حضورهما في الذهن بل بالاعتبار الذي ذكرناه .

قال : وان يتصور عدم جميع الأشياء حتى عدم نفسه وعدم العدم بأن يمثل في الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار وقسيم باعتبار ولا يصح الحكم عليه من حيث هو ليس ثابت ولا تناقض .

أقول : الذهن يمكنه أن يتصور جميع المعقولات وجودية كانت أو عدمية ويمكنه أن يلحظ عدم جميع الأشياء لأنه يتصور العدم المطلق ويمكنه أن يقيسه إلى جميع الماهيات فيمكنه أن يلحظه باعتبار نفسه

فيتصور الذهن عدم نفسه وكذلك يمكنه أن يلحظ نفس العدم بمعنى أن الذهن يمثل للعدم صورة ما معقوله متميزة عن صورة الوجود ويتصور رفعها ويكون ثابتاً باعتبار تصوره لأن رفع الثبوت الشامل للثبوت الخارجي والذهني تصور لما ليس ثابت ولا متصور أصلاً وهو ثابت باعتبار تصوره وقسيم لمطلق الثابت باعتبار أنه سلبه ولا استبعاد في ذلك فإننا نقول الموجود إما ثابت في الذهن أو غير ثابت في الذهن فاللاوجود قسيم للوجود ومن حيث أنه مفهوم قسم من الثابت والحكم على رفع الثبوت المطلق من حيث أنه متصور لا من حيث أنه ليس ثابت ولا يكون متناقضاً لإختلاف الموضوعين .

قال : ولذا يقسم الموجود إلى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه وحكم بينهما بالتمايز وهو لا يستدعي الهوية لكل من المتمايزين ولو فرض له هوية لكان حكمها حكم الثابت .

أقول : ها استدلال على أن للذهن أن يتصور عدم جميع الأشياء وبينه أنا نحكم بقسمة الموجود إلى ثابت في الذهن وغير ثابت فيه ونحكم بامتياز أحدهما عن الآخر ومقابلته له والحكم على شيء يستدعي تصوره وثبوته في الذهن فيجب أن يكون ما ليس ثابت في الذهن ثابتاً فيه فقد تصور الذهن سلب ما وجد فيه باعتبارين على ما حققناه فإن ما ليس ثابت في الذهن ثابت فيه من حيث أنه متصور وغير ثابت فيه من حيث أنه سلب لما في الذهن .

لا يقال : امتياز أحد الشيئين عن الآخر يستدعي أن يكون لكل من المتمايزين هوية معايرة لهوية الآخر حتى يحكم بينهما بالامتياز فلو كان العدم ممتازاً عن الوجود لكان له هوية متميزة عنه لكن ذلك محال لأن العقل يمكنه رفع كل هوية فيكون رفع هوية العدم قسماً لعدم وقسمنا منه وهذا محال .

لأننا نقول : لا نسلم وجوب الهوية لكل من الممتازين فإننا نحكم بامتياز الهوية عن اللاهوية فليس اللاهوية هوية سلمنا ثبوت الهوية لكل من الممتازين لكن هوية العدم داخلة باعتبار الهوية في قسم الهوية وباعتبار ما فرض أنها لا هوية يكون مقابلة للهوية وقسيماً لها ولا امتناع في كون الشيء قسماً من الشيء وقسيماً له باعتبارين على ما تقدم تحقيقه في باب الثبوت .

قال : وإذا حكم الذهن على الأمور الخارجية بمثلها وجب التطابق في صحيحة وإلا فلا ويكون صحيحة باعتبار المطابقة لما في نفس الأمر لا مكان تصور الكواذب .

أقول : الأحكام الذهنية قد تؤخذ بالقياس إلى ما في الخارج وقد تؤخذ لا بهذا الاعتبار فإذا حكم الذهن على الأشياء الخارجية بمثلها كقولنا الإنسان حيوان في الخارج وجب أن يكون مطابقاً لما في الخارج حتى يكون حكم الذهن صحيحاً وإلا لكان باطلًا وإن حكم على الأشياء الخارجية بأمور معقولة كقولنا الإنسان ممكن أو حكم على الأمور الذهنية بأحكام ذهنية كقولنا الإمكان مقابل لامتناع لم يجب مطابقته لما في الخارج إذ ليس في الخارج إمكان وامتناع متقابلين ولا في الخارج إنسان ممكن .

إذا تقرر هذا (فنقول) الحكم الصحيح في هذين القسمين لا يمكن أن يكون باعتبار مطابقته لما في الخارج لما تقدم من أن الحكم ليس مأخوذاً بالقياس إلى الخارج ولا باعتبار مطابقته لما في الذهن لأن الذهن قد يتصور الكواذب فإننا قد نتصور كون الإنسان واجباً مع أنه ممكن ولو كان صدق الحكم باعتبار مطابقته لما في الذهن لكن الحكم بوجوب الإنسان صادقاً لأن له صورة ذهنية مطابقة لهذا الحكم بل يكون باعتبار مطابقته لما في نفس الأمر وقد كان في بعض أوقات إستفادتي منه (قدره) جرت هذه النكتة وسألته عن معنى قولهم أن الصادق في الأحكام الذهنية

هو باعتبار مطابقته لما في نفس الأمر والمعقول من نفس الأمر إما الثبوت الذهني أو الخارجي وقد منع كل منهما ههنا فقال (ره) المراد بنفس الأمر هو العقل الفعال فكل صورة أو حكم ثابت في الذهن مطابق للصورة المتنقشة في العقل الفعال فهو صادق وإنّا فهو كاذب فأوردت عليه أن الحكماء يلزمهم القول بانتقاد الصور الكاذبة في العقل الفعال لأنّهم استدلوا على ثبوته بالفرق بين النسيان والشهو فإن الشهو هو زوال الصورة المعقوله عن الجوهر العاقل وارتسامها في الحافظ لها والنسيان هو زوالها عنهم معاً وهذا يتّأى في الصور المحسوسة أما المعقوله فإن سبب النسيان هو زوال الاستعداد بزوال المفید للعلم في باب التصورات والتصديقات وهاتان الحالتان قد تعرضا في الأحكام الكاذبة فلم يأت فيه بمقدح وهذا البحث ليس من هذا المقام وإنما انجر الكلام إليه وهو بحث شريف لا يوجد في الكتب .

المسألة الثامنة والثلاثون : في كيفية حمل الوجود والعدم على الماهيات

قال : ثم الوجود والعدم قد يحملان وقد يربط بهما المحمولات .

أقول : الوجود والعدم قد يحملان على الماهيات كما تقول الإنسان موجود والإنسان معدوم وقد يجعلان رابطة كقولنا الإنسان يوجد كاتباً والإنسان ي عدم عنه الكتابة فهو المحمول هو الكتابة والوجود والعدم رابطان أحديهما رابطة الثبوت والوصل والأخرى رابطة السلب والفصل .

قال : والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجه وتفايرهما من آخر وجهة الاتحاد قد تكون أحدهما وتكون ثالثاً .

أقول : لما ذكر أن الوجود والعدم قد يحملان وقد يكونان رابطة بين الموضوع والمحمول شرع في تحقيق معنى الحمل وتحريره أنا إذا حملنا

وصفاً على موصوف فلسنا نعني به أن ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها فإنه لا يبقى حمل ولا وضع إلا في الألفاظ المترادفة وهو باطل لأن قولنا الإنسان حيوان صادق وليس الإنسان والحيوان مترادفين ولا يعني به أن ذات الموضوع مبادلة لذات المحمول فإن الشيئين المتبابعين كإنسان والفرس يتمتع حمل أحدهما على الآخر بل يعني به أن المحمول والموضوع بينهما اتحاد من وجه وتغاير من وجه فإذا قلنا الصاحك كاتب عنينا به أن الشيء الذي يقال له الصاحك هو الشيء الذي يقال له الكاتب فجهة الاتحاد هي الشيء وجهة التغاير هي الضحك والكتابة .

إذا عرفت هذا (فاعلم) أن جهة الاتحاد قد تكون أمراً مغايراً للموضوع والمحمول كما في المثال فإن الشيء الذي يقال له صاحك وكاتب هو إنسان وهو غير الموضوع والمحمول وقد تكون أحدهما كقولنا الإنسان صاحك والصاحك إنسان .

قال : والتغاير لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر ولا اعتبار عدم القائم في القيام لو استدعاه .

أقول : لما ذكر أن المحمول مغايير للموضوع من وجه صدق عليه مطلق التغاير وصدق التغاير لا يستدعي قيام أحدهما بالآخر قيام العرض بمحله فإذا نقول إنسان حيوان وليس الحيوانية قائمة بالأنسانية ثم لو فرضنا أن التغاير مع الحمل يقتضي قيام أحدهما بالآخر لكن لا يلزم من كون المحمول قائماً بالموضوع كون الموضوع في نفسه مأخوذاً باعتبار عدم القائم فإنه حينئذٍ اعتبار زائد على نفس المحمول والموضوع لا يستدعيه بمجرد القيام .

قال : وإثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجودها أولاً .

أقول : إن الحكماء أطبقوا على أن الموصوف بالصفة الثبوتية يجب

أن يكون ثابتاً وقد أورد على هذا أن الوجود ثابت للماهية فيجب أن تكون الماهية ثابتة أولاً حتى يتحقق لها ثبوت آخر ويتسلل والجواب ما تقدم فيما حققناه أولاً من أن الوجود ليس عروضه للماهيات عروض السواد للمحل بل زيادته إنما هي في التصور والتعقل لا في الوجود الخارجي .

قال : وسلبه عنها لا يقتضي تميزها وثبوتها بل نفيها لا إثبات نفيها وثبوتها في الذهن وإن كان لازماً لكنه ليس شرطياً .

أقول : سلب الوجود عن الماهية لا يقتضي أن تكون الماهية متميزة عن غيرها وثابتة في نفسها فإن التميز صفة غير الماهية وكذلك الثبوت والمسلوب عنه هو نفس الماهية ليس الماهية مع غيرها بل سلب الوجود يقتضي نفي الماهية لا بمعنى أن تكون الماهية متحققة ويثبت لها النفي (لا يقال) المسلح عنه الوجود موجود في الذهن فالسلب يقتضي الثبوت (لأننا نقول) إننا لا نريد بذلك أنه مسلح عنه الوجود عند كونه موجوداً في الذهن فإن كونه موجوداً في الذهن صفة مغايرة له والمسلح عنه هو الموصوف فقط لا باعتبار كونه موصوفاً بهذه الصفة أو بغيرها وإن كان بحيث يلزمها هذه الصفة أو غيرها .

قال : والحمل والوضع من المعقولات الثانية يقالان بالتشكك وليست الموصوفية ثبوتية ولا تسلسل .

أقول : الحمل والوضع من الأمور المعقولة وليس في الخارج حمل ولا وضع بل الثابت في الخارج هو الإنسان والكتابة وأما صدق الكتاب على الإنسان فهو أمر عقلي ولهذا حكمنا بأن الحمل والوضع من المعقولات الثانية ويقالان بالتشكك فإن استحقاق بعض المعاني للحمل أولى من البعض الآخر وكذا الوضع وإذا قلنا الجسم أسود فقد حكمنا على الجسم بأنه موصوف بالسواد والموصوفية أمر اعتباري ذهني لا خارجي حقيقي لأن الموصوفية لو كانت وجودية لزم التسلسل وبيان الملازمة أنها لو كانت خارجية وكانت عرضاً قائماً بالمحل فاتصاف محلها بها يستدعي

موصوفية أخرى وينقل الكلام إليها ويتسلسل .

المسألة التاسعة والثلاثون :

في انقسام الوجود إلى ما بالذات وإلى ما بالعرض

قال : ثم الوجود قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض .

أقول : الموجود إما أن يكون له حصول مستقل في الأعيان أو لا يكون والأول هو الموجود بالذات سواء كان جوهرًا أو عرضاً فإن العرض وإن كان لا يوجد إلا بمحله لكنه موجود حقيقة فإن وجود العرض ليس هو بعينه وجود المحل إذ قد يوجد المحل بدون العرض ثم يوجد ذلك العرض فيه كالجسم إذا حلَّ فيه السواد بعد أن لم يكن والثاني هو الموجود بالعرض كإعدام الملكات والأمور الاعتبارية الذهنية التي لا تتحقق لها في الأعيان ويقال إنها موجودة في الأعيان بالعرض .

قال : وما الموجود في الكتابة والعبارة فمجازي .

أقول : للشيء وجود في الأعيان وجود في الأذهان وقد سبق البحث فيهما وجود في العبارة وجود في الكتابة والذهن يدل على ما في العين والعبارة تدل على الأمر الذهني والكتابية تدل على العبارة لكن الوجودين الأولين حقيقيان والباقيان مجازيان إذ لا يحكم العقل بأن الشيء موجود في اللفظ والكتابة لكن لما دلَّ عليه حكم على سبيل المجاز أنه موجود فيهما .

المسألة الأربعون : في أن المعدوم لا يُعاد

قال : والمعدوم لا يُعاد لامتناع الإشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود .

أقول : ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين إلى أن المعدوم لا

يُعاد وذهب آخرون منهم إلى أنه يمكن أن يُعاد والحق الأول واستدل المصنف عليه بوجوه: الأول أن المعدوم لا يبقى له هوية ولا يتميز عن غيره فلا يصح أن يحكم عليه بحكم ما من الأحكام فلا يمكن الحكم عليه بصحة العود وهذا يتৎضى بامتناع الحكم عليه بامتناع العود فإنه حكم ما والتحقيق ه هنا أن الحكم يستدعي الحضور الذهني لا الوجود الخارجي .
قال : ولو أعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه .

أقول : هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع إعادة المعدوم وتقريره أن الشيء بعد عدمه نفي محض وعدم صرف وإعادته إنما يكون بوجود عينه الذي هو المبتدأ بعينه في الحقيقة فيلزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه وتخلل النفي بين الشيء الواحد ونفسه غير معقول .
قال : ولم يبق فرق بينه وبين المبتدأ .

أقول : هذا هو الوجه الثالث وتقريره أن المعدوم لو أعيد لم يبق فرق بينه وبين المبتدأ فإذا فرضنا سوادين أحدهما معاد والآخر مبتدأ وجدنا معاً لم يقع بينهما فرق في الماهية ولا المحل ولا غير ذلك من المميزات إلا أن أحدهما كان موجوداً ثم عدم والآخر لم يسبق عدمه وجوده لكن هذا الفرق باطل لامتناع تحقق الماهية في العدم فلا يمكن الحكم عليها بأنها هي هي حالة العدم وإذا لم يبق فرق بينهما لم يكن أحدهما أولى من الآخر بالإعادة أو الابتداء .

قال : وصدق المتقابلان عليه دفعه .

أقول : هذا وجه رابع وهو أنه لو أعيد المعدوم لصدق المتقابلان على الشيء الواحد دفعه واحدة وبالتالي باطل فالمقدم مثله بأن الشرطية انه لو أعيد لا يعيد مع جميع مسخاته ومن بعض الشخصيات الزمان فيلزم جواز الإعادة على الزمان فيكون المبتدأ معاداً وهو محال لأنهما متقابلان لا يمكن صدقهما على ذات واحدة .

قال : ويلزم التسلسل في الزمان .

أقول : هذا دليل على امتناع إعادة الزمان وتقريره انه لو أعيد الزمان لكان وجوده ثانياً مغايراً لوجوده أولاً والمغایرة ليست بالماهية ولا بالوجود وصفات الوجود بل بالقبليه والبعديه لا غير فيكون للزمان زمان آخر يوجد فيه تارة ويعدم أخرى وذلك يستلزم التسلسل .

قال : والحكم بامتناع العود لأمر لازم للماهية .

أقول : هذا جواب عن استدلال من ذهب إلى امكان إعادة المعدوم وتقرير الدليل أن الشيء بعد العدم إن استحال وجوده لماهيته أو لشيء من لوازمهها وجب امتناع مثله الذي هو الوجود المبتدأ وإن كان الأمر غير لازم بل لعارض فعند زوال ذلك العارض يزول الامتناع وتقرير الجواب أن الشيء بعد العدم ممتنع الوجود المقيد ببعديه العدم وذلك الامتناع لازم للماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود .

المسألة الحادية والأربعون:

في قسمة الموجود إلى الواجب والممكن

قال : وقسمة الموجود إلى الواجب والممكن ضرورية وردت على الوجود من حيث هو قابل للتقييد وعدمه .

أقول : العقل يحكم حكماً ضرورياً بأن الموجود إما أن يكون مستغنياً عن غيره أو يكون محتاجاً الأول واجب والثاني ممكن وهذه القسمة ضرورية لا يفتقر فيها إلى برهان وليس القسمة واردة على مطلق الوجود من حيث هو وجود مطلق فإن الشيء من حيث هو ذلك الشيء يستحيل أن ينقسم إلى متبادرتين هما غير ذلك الشيء وإذا اعتبرت قسمة فلا يؤخذ مع هذه الحقيقة بل يؤخذ الشيء بلا تقييد بشرط مع تجويز التقييد ويقسم فيضاف إلى مفهومه مفهومات أخرى ويصير مفهومه مع كل واحد من تلك المفهومات قسماً .

المسألة الثانية والأربعون: في البحث عن الإمكان

قال : والحكم على الممكн يامكان الوجود حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود .

أقول : الذهن إذا حكم بأمر على أمر فقد يلاحظ الوجود أو العدم للمحكوم عليه وهو الحكم بأحدهما أو بما يشترط فيه أحدهما وقد لا يلاحظ أحدهما كالحكم بالامكان فإن الذهن إذا حكم على الممكн بإمكان الوجود والعدم فإنه لا يحكم عليه باعتبار كونه موجوداً لأنه بذلك الاعتبار يكون واجباً ولا باعتبار كونه معدوماً فإن ذلك الاعتبار يكون ممتنعاً وإنما يتحقق الامكان للممكن من حيث هو هو لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم وبهذا التحقيق يندفع السؤال الذي يهول به قوم وهو أن المحكوم عليه بالامكان إما ان يكون موجوداً أو معدوماً فإن كان موجوداً استحال الحكم عليه بالإمكان لأن الموجود لا يقبل العدم لاستحال الجمع بين الوجود والعدم وإذا امتنع حصول العدم امتنع حصول إمكان الوجود والعدم وإن كان معدوماً استحال عليه قبول الوجود لما تقدم وإذا استحال مجامعة الامكان لوصفي الوجود والعدم واستحال افتكاك الماهية عنهم فاستحال الحكم على الماهية بالامكان وذلك لأن القسمة في قولهم المحكوم عليه بالامكان إما ان يكون موجوداً أو معدوماً ليست بحاصرة لأن المفهوم منه ان المحكوم عليه بالإمكان إما أن يحكم عليه مع اعتبار الوجود أو مع اعتبار العدم ويعوزه قسم آخر وهو أن يحكم عليه لا مع اعتبار أحدهما وقولهم الموجود حال الوجود لا يقبل العدم وكذا المعدوم صحيح لكن الموجود يقبل العدم في غير حال الوجود وكذا المعدوم وليس حال الماهية أما حال الوجود أو حال العدم لأنهما حالان يحصلان عند اعتبار الماهية مع الغير أما عند اعتبارها لا مع الغير فإنها يقبل أحدهما لا بعينه وهذا الامتناع امتناع لاحق بشرط المحمول .

قال : ثم الإمكان قد يكون آلة في التعلق وقد يكون معقولاً باعتباره ذاته .

أقول : كون الشيء معقولاً بذاته ينظر فيه العقل ويعتبر فيه وجوده ولا وجوده غير كونه آلة للتعلق ولا ينظر فيه من حيث ينظر فيما هو آلة لتعلقه بل إنما ينظر به مثلاً العاقل يعقل السماء بصورة في عقله ويكون معقوله السماء ولا ينظر حينئذ في الصورة التي بها يعقل السماء ولا يحكم عليها بحكم بل يعقل أن المعقول بتلك الصورة هو السماء وهو جوهر ثم إذا نظر في تلك الصورة وجعلها معقولاً منظوراً إليها لا آلة في النظر إلى غيرها وجدتها عرضاً موجوداً في محل هو عقله .

إذا ثبت هذا (فنقول) الامكان قد يكون آلة للعاقل بها يعرف حال الممكн في أن وجوده على أي اتجاه العروض يعرض للماهية ولا ينظر في كون الامكان موجوداً أو معدوماً أو جوهرأً أو عرضاً أو واجباً أو ممكناً ثم إذا نظر في وجوده أو إمكانه أو وجوبه أو جوهريته أو عرضيته لم يكن بذلك الاعتبار إمكاناً لشيء بل كان عرضاً في محل هو العقل وممكناً في ذاته ووجوده غير ماهيته فالإمكان من حيث هو إمكان لا يوصف بكونه موجوداً أو غير موجود أو ممكناً أو غير ممكناً وإذا وصف بشيء من ذلك لا يكون حينئذ إمكاناً بل يكون له إمكان آخر يعتبره العقل والامكان أمر عقلي فمهما يعتبر العقل للإمكان ماهية وجوداً حصل فيه إمكان إمكان ولا يتسلسل بل ينقطع عند انقطاع الاعتبار وهكذا حكم جميع الاعتبارات العقلية من الوجوب والشبيهة والحدوث وغيرها من ثوابي المعقولات .

قال : وحكم الذهن على الممكناً بالإمكان اعتبار عقلي فيجب أن يعتبر مطابقته لما في العقل .

أقول : قد تقدم مواضع اعتبار المطابقة وعدمها والامكان إذا اعتبر فيه المطابقة فيجب أن يكون مطابقاً لما في العقل لأنه اعتبار عقلي على ما تقدّم .

المسألة الثالثة والأربعون : في أن الحكم بحاجة الممکن إلى المؤثر ضروري

قال : والحكم بحاجة الممکن ضروري وخفاء التصديق لخفاء التصور غير قادر .

أقول : كل عاقل إذا تصور الممکن ما هو والاحتياج إلى المؤثر حكم بنسبة أحدهما إلى الآخر حكماً ضرورياً لا يحتاج معه إلى برهان وخفاء هذا التصديق عند بعض العقلاء لا يقدح في ضرورته لأن الخفاء في هذا الحكم يستند إلى خفاء التصور لا لخفائه في نفسه ولهذا إذا مثل للمتشكك في هذه القضية حال الوجود والعدم بالنسبة إلى الماهية بحال كفتي الميزان وانهما كما يستحيل ترجح إحدى الكفتين على الأخرى بغير مرجع كذلك الممکن المتساوي الطرفين حكم بالحاجة إلى المؤثر .

قال : والمؤثرة اعتبار عقلي .

أقول : هذا جواب عن سؤال أورده بعض المغالطين على احتياج الممکن إلى المؤثر (وتقرير السؤال) أن الممکن لو افتقر إلى المؤثر لكان مؤثرة المؤثر لكونها وصفاً محتاجاً إلى الموصوف ممكناً محتاجاً إلى المؤثر في ذلك الأثر فإن كانت وصفاً ثبوتاً في الذهن من غير مطابقة الخارج لزم الجهل ولأنها ثابتة قبل الذهن ويستحيل قيام صفة الشيء بغيره وإن كانت بمطابقة الخارج أو كانت ثابتة في الخارج مغایرة للمؤثر والأثر لأنها نسبة بينهما لزم التسلسل وهو محال وبتقدير تسليمه فهو غير معقول لأن التسلسل إنما يعقل لو فرضنا أموراً متالية إلى غير النهاية وذلك يستدعي كون كل واحد منها متلواً بصاحبها وإنما يكون متلواً بصاحبها لو لم يكن بينه وبين متلوه غيره لكن ذلك محال لأن تأثير المتلو في التالي متوسط بينهما وقد كان لا يتوسط هذا خلف وليس المؤثرة عدمية لأنها

نقىض اللامؤثرة المحمولة على المعدوم والمحمول على المعدوم عدم ونقىض العدم ثبوت فالمؤثرة ثبوتية .

وتقرير الجواب أن المؤثرة أمر اضافي يثبت في العقل عند تعقل صدور الأثر عن المؤثر فإن ذلك يقتضي ثبوت أمر في العقل هو المؤثرة كما في سائر الاضافات وعدم مطابقته للخارج لا يقتضي كونه جهلاً لأن الجهل يلزم لو حكم بشبوته في الخارج ولم يثبت في الخارج قوله المؤثرة صفة قبل الذهن وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره فجوابه أن كون الشيء بحيث لو عقله عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء إلى غيره هو الحاصل قبل الاذهان لا الذي يحصل في العقل فإن ذلك يستحيل قبل وجود العقل .

قال : والمؤثر يؤثر في الأثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم .

أقول : هذا جواب عن سؤال آخر لهم وتقرير السؤال أن المؤثر إما أن يؤثر في الأثر حال وجوده أو حال عدمه والقسمان باطلان فالتأثير باطل أما بطalan الأول فلا يستلزم تحيصيل الحاصل وأما بطalan الثاني فلأن حال العدم لا أثر فلا تأثير لأن التأثير إن كان عين حصول الأثر عن المؤثر فحيث لا أثر فلا تأثير وإن كان مغايراً فالكلام فيه كالكلام في الأول .

وتقرير الجواب أن نقول إن أردت بحال وجود الأثر زمان وجوده فليس يستحيل أن يؤثر المؤثر في الأثر في زمان وجود الأثر لأن العلة مع المعلول تكون بهذه الصفة وإن أردت به مقارنة المؤثر للأثر المقارنة الذاتية فذلك مستحيل وإنما يؤثر فيه لا من حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم .

قال : وتأثيره في الماهية ويلحقه وجوب لاحق .

أقول : هذا جواب عن سؤال ثالث لهم (وتقريره) إن المؤثر إما أن

يؤثر في الماهية أو في الوجود أو في اتصاف الماهية بالوجود والاقسام كلها باطلة فالتأثير باطل (أما الأول) فلأن كل ما بالغير يرتفع بارتفاعه لكن ذلك محال لأن صيغة الماهية غير ماهية محال لأن موضوع القضية يجب أن يتحقق حال ثبوت محمولها ولا تتحقق للماهية حال الحكم عليها بالعدم (وأما الثاني) فلأنه يلزم منه ارتفاع الوجود عند ارتفاع المؤثر ويلزم ما تقدم من المحال (وأما الثالث) فلأن الموصوفة ليست ثبوتية وإنما لزم التسلسل فلا يكون أثراً سلمنا لكن المؤثر إما يؤثر في ماهيتها أو في وجودها أو في اتصاف ماهيتها بوجودها ويعود المحال .

وتقرير الجواب ان المؤثر يؤثر في الماهية وعند فرض الماهية يجب تتحققها وجوباً لاحقاً بسبب الفرض مترباً على الفرض ومع ذلك الوجوب يمتنع تأثير المؤثر فيه فإنه يكون إيجاداً لما فرض موجوداً أما قبل فرضه ماهية فيمكن أن يوجد لها المؤثر على سبيل الوجوب ويكون ذلك الوجوب سابقاً على وجوده والفرق بين الوجوبين ظاهر ذكر في المنطق والغلط ه هنا نشأ من قبل اشتراك لفظ الوجوب لدلالته على المعنيين بالشركة اللغوية وقولنا عدمت الماهية معناه ان الماهية الحاصلة في زمان ليست تحصل في زمان بعده ويكون ذلك حملأً لغير الحاصل على المتضور منه لا على الوجود الخارجي لأن الوضع والحمل من ثوابي المعقولات على ما مرّ ولا يكونان في الخارج وكذا البحث في حصول الوجود من موجوده ومن يجعل تأثير المؤثر في جعل الماهية موصوفة بالوجود وهم القائلون بشروط المدعوم لم يتعلق ذلك بموصوفية الماهية بالوجود لأن ذلك أمر إضافي يحصل بعد اتصافها به والمراد من تأثير المؤثر هو ضم الماهية إلى الوجود ولا يلزم من ذلك ما ذكروه من المحال .

قال : وعدم الممكن يستند إلى عدم علته على ما مرّ .

أقول : هذا جواب عن سؤال آخر (وتقريره) أن الممكن لو افتر

في طرف الوجود إلى المؤثر لإفتقر في طرف العدم لتساويهما بالنسبة إليه وال التالي باطل لأن المؤثر لا بد له من أثر والعدم نفي محض فيستحيل استناده إلى المؤثر ولأنه نفي محض فلا تعدد فيه ولا امتياز (وتقرير الجواب) أن عدم الممكن المتساوي ليس نفياً محضاً بل هو عدم ملامة وتساوي طرفي وجوده وعدهما إنما يكون في العقل والمرجع لطرف الوجود يكون موجوداً في الخارج وأما في العدم فلا يكون إلا عقلياً وعدم العلة ليس بنفي محض وهو يكفي في الترجيح العقلي ولا ميزة عن عدم المعلول في العقل يجوز أن يعلل هذا العدم بذلك العدل في العقل .

المسألة الرابعة والأربعون :

في أن الممكن الباقى يحتاج إلى المؤثر

قال : والممكن الباقى مفتقر إلى المؤثر لوجود عللته .

أقول : ذهب جمهور الحكماء والمتاخرون من المتكلمين إلى أن الممكن الباقى مفتقر إلى المؤثر وبالجملة كل من قال بأن الامكان علة تامة في احتياج الأثر إلى المؤثر حكم بأن الممكن الباقى مفتقر إلى المؤثر والدليل عليه أن علة الحاجة إنما هي الإمكان وهو لازم للماهية ضروري اللزوم فهى أبداً محتاجة إلى المؤثر لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

قال : والمؤثر يفيد البقاء بعد الأحداث .

أقول : لما حكم باحتياج الممكن الباقى إلى المؤثر شرع في تحقيق الحال فيه وأن الصادر عن المؤثر ما هو حال البقاء وذلك لأن الشبهة دخلت على القائلين باستغناء الباقى عن المؤثر بسبب أن المؤثر لا تأثير له حال البقاء لأنه إما أن يؤثر في الوجود الذي كان حاصلاً له وهو محال لأن تحصيل الحاصل محال أو في أمر جديد فيكون المؤثر مؤثراً في الجديد لا في الباقى والتحقيق أن قولهم المؤثر حال البقاء إما أن يكون له في الأثر

تأثير أو لا يشتمل على غلط فإن المؤثر في البقاء لا يكون له أثر البقاء حال البقاء وإنما لزم منه تحصيل الحاصل والحق أن المؤثر يفيد البقاء بعد الأحداث وتأثيره بعد الأحداث في أمر جديد هو البقاء فإنه غير الأحداث فهو مؤثر في أمر جديد صار به باقياً لا في الذي كان باقياً .

قال : ولهذا جاز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب لو ممكن ولا يمكن استناده إلى المختار .

أقول : هذه نتيجة ما تقدم من أن الممكن الباقى إذا ثبت أنه محتاج إلى المؤثر ثبت جواز استناد القديم الممكن إلى المؤثر الموجب وأما استناده إلى المختار غير ممكن لأن المختار هو الذي يفعل بواسطة القصد والاختيار والقصد إنما يتوجه في التحصيل إلى شيء معذوم لأن القصد إلى تحصيل الحاصل محال وكل معذوم يجدد فهو حادث .

المسألة الخامسة والأربعون : في نفي قديم ثان

قال : ولا قديم سوى الله تعالى لما يأتي :

أقول : قد خالف في هذا جماعة كثيرة أما الفلاسفة فظاهر لقولهم يقدم العالم وأما المتكلمون فالأشاعرة أثبتوا ذاته تعالى وصفاته في الأزل كالقدرة والعلم والحياة والوجود والبقاء وغير ذلك من الصفات على ما يأتي وأبو هاشم أثبت أحوالاً خمساً فإنه علل القدرية والعالمية والحياة والوجودية بحالة خامسة هي الإلهية وأما الحرئانيون فقد أثبتوا خمسة من القدماء اثنان حيان فاعلان هما الباري تعالى والنفس وواحد من فعل غير حي هو الهيولي واثنان لا حيان ولا فاعلان ولا منفعلان هما الدهر والخلاء أما قدمه تعالى فظاهر وأما النفس والهيولي فلا يستحاله تركهما عن المادة وكل حادث مركب وأما الزمان فلا يستحاله التسلسل اللازم على تقدير عدمه وأما الخلاء فرفعه غير معقول واختصار ابن زكريا الرازى الطيب هذا

المذهب وصنف كتاباً موسوماً بالقول في القدماء الخمسة وكل هذه المذاهب باطلة لأن كل ما سوى الله تعالى ممكناً وكل ممكناً حادث وسيأتي تقريرها .

المسألة السادسة والأربعون : في عدم وجوب المادة والمدة للحادث

قال : ولا يفتقر الحادث إلى المادة والمادة وإنما لزم التسلسل .

أقول : ذهبت الفلسفية إلى أن كل حادث مسبوق بمادة ومدة لأن كل حادث ممكناً فإمكاناته سابق عليه وهو عرض لا بد له من محل وليس المعدوم لاتفاقه فهو ثبوتي هو المادة ولأن كل حادث ممكناً يسبق عدمه سقراً لا يحاجعه المتأخر فالسبق بالزمان يستدعي ثبوته وهذا الدليلان باطلان لأنه يلزم منها التسلسل لأن المادة ممكنة فمحل إمكانها مغایر لها فيكون لها مادة أخرى على أنها قد بینا أن الإمكان عديمي لأنه لو كان ثبوتاً لكان ممكناً فيكون له إمكان ويلزم التسلسل والزمان يتقدم أجزاؤه بعضها على بعض هذا النوع من التقدم فيكون للزمان زمان هذا خلف أجابوا عن الأول بأن الإمكان لفظ مشترك بين معنيين الأول ما يقابل الامتناع وهو صفة عقلية يوصف بها كل ما عدا الواجب والممتنع من المتصورات ولا يلزم من اتصف الماهية بها كونها مادية والثاني الاستعداد وهو موجود معدود في نوع من أنواع جنس الكيف وإذا كان موجوداً وعوضاً وغير باق بعد الخروج إلى الفعل فيحتاج لا محالة قبل الخروج إلى محل وهو المادة وعن الثاني أن القبلية والبعدية تلحقان الزمان لذاته فلا يفتقر إلى زمان آخر قلنا اما الأول فباطل لأن ذلك العرض حادث فيتوقف على استعداد له ويعود البحث في التسلسل وأما الثاني فكذلك لأن أجزاء الزمان لو كانت يتقدم بعضها على بعض لذاتها ويتأخر كذلك كانت أجزاء الزمان مختلفة بالحقيقة فكان الزمان مركباً من الآنات وهو عندكم باطل .

المسألة السابعة والأربعون :

في أن القديم لا يجوز عليه العدم

قال : والقديم لا يجوز عليه العدم لوجوبه بالذات أو لاستناده إليه .

أقول : القديم إن كان عدماً جاز عليه العدم كعدم العالم وإن كان العدم لا يسمى قديماً وإن كان وجوداً استحال عدمه لأنه إما أن يكون واجب الوجود فيستحيل عدمه أو ممكناً الوجود فمؤثره لا يجوز أن يكون مختاراً لأن كل أثر لمختار حادث فيكون موجباً وإن كان واجباً استحال عدمه فاستحال عدم معلوله وإن كان ممكناً تسلسل .

قال : الفصل الثاني في الماهية ولو أحقرها وهي مشتقة عما هو وهو ما به يجاحب عن السؤال بما هو وتطلق غالباً على الأمر المتعلق ويطلق الذات والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود الخارجي والكل من ثوابي المعقولات .

أقول : في هذا الفصل مباحث شريفة جليلة نحن نذكرها في مسائل المسألة الأولى في الماهية والحقيقة والذات أما الماهية فهي لفظة مأخوذة عن « ما هو » وهو ما به يجاحب عن السؤال بما هو فإنك إذا قلت الإنسان ما هو فقد سألت عن حقيقته وما هيته فإذا قلت حيوان ناطق كان هذا الجواب هو ماهية الإنسان وهذه اللفظة أعني الماهية إنما تطلق في الغالب من الاستعمال على الأمر المعقول وإذا لحظ مع ذلك الوجود قيل له حقيقة وذات والماهية والحقيقة والذات من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى فإن حقيقة الإنسان أعني الحيوان الناطق معروضة لكونها ماهية وذاتاً وحقيقة وهذه عوارض لها .

قال : وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات وإلا لم تصدق على ما ينافيها .

أقول : كل شيء فإن له حقيقة هو بها هو فالإنسانية من حيث هي إنسانية ماهية وهي مغایرة لجميع ما يعرض لها من الاعتبارات فإن الإنسانية من حيث هي إنسانية لا يدخل في مفهومها الوجود والعدم ولا الوحدة والكثرة ولا الكلية والجزئية ولا غير ذلك من الاعتبارات اللاحقة بها لأن الوحدة مثلاً لو دخلت في مفهوم الإنسان لم يصدق الإنسانية على ما ينافي الوحدة لكنها تصدق عليه لصدقها على الكثرة وكذلك القول في الكثرة والوجود والعدم والكلية والجزئية وغيرها فهي إذن مغایرة لهذه الاعتبارات وقابلة لها قبول المادة للصور المختلفة والاعراض المتصادمة .

قال : وتكون الماهية مع كل عارض مقابلة لها مع ضده .

أقول : إذا أخذت الماهية مع قيد الوحدة مثلاً صارت واحدة وإذا أخذت مع قيد الكثرة صارت كثيرة فالواحدية أمر مضموم إليها مغایر لها تصير بها الماهية واحدة وتقابل باعتبارها الماهية باعتبار القيد الآخر فإن الإنسان الواحد مقابل للإنسان الكبير باعتبار العارضين لا باعتبار الماهية نفسها .

قال : وهي من حيث هي ليست إلا هي ولو سُئل بطRFي التقييض فالجواب السلب لكل شيء قبل العحية لا بعدها .

أقول : الإنسانية من حيث هي هي ليست إلا الإنسانية وجميع ما يعرض لها من الاعتبارات مغاير لها كالوحدة والكثرة على ما تقدم إذا عرفت هذا فإذا سألنا عن الإنسان بطRFي التقييض فقيل مثلاً هل الإنسان ألف أو ليس بآلف كان الجواب دائماً بالسلب على أن يكون قبل (من حيث) لا بعد (من حيث) فنقول الإنسان ليس هو من حيث هو إنسان ألفاً ولا شيئاً من الأشياء ولا نقول الإنسان من حيث هو إنسان ليس ألفاً ولو قيل الإنسانية التي في زيد لا تغاير التي في عمرو من حيث هي إنسانية لم يلزم منه أن نقول فإذا ذلك وهي واحدة بالعدد لأن قولنا من حيث هي إنسانية أسقط جميع الاعتبارات وقيد الوحدة زائد فيجب حذفه .

المسألة الثانية : في أقسام الكلي

قال : وقد تؤخذ الماهية محدوداً عنها ما عدتها بحيث لو انضم إليها شيء لكان زائداً ولا تكون مقوله على ذلك المجموع وهي الماهية بشرط لا شيء ولا توجد إلا في الأذهان .

أقول : الماهية كالحيوان مثلاً قد تؤخذ محدوداً عنها جميع ما عدتها بحيث لو انضم إليها شيء لكان ذلك الشيء زائداً على تلك الماهية ولا يكون الماهية صادقة على ذلك المجموع وهي الماهية بشرط لا شيء وهذا لا يوجد إلا في الأذهان لأن كل موجود في الخارج متشخص فليس بمجرد عن الاعتبارات .

قال : وقد تؤخذ لا بشرط شيء وهو كلي طبيعي موجود في الخارج وهو جزء من الأشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومما أضيف إليه .

أقول : هذا اعتبار آخر للماهية معقول وهو أن تؤخذ الماهية من حيث هي لا باعتبار التجرد ولا باعتبار عدمه كما يؤخذ الحيوان من حيث هو لا باعتبار تجرده عن الاعتبارات بل مع تجويز أن يقارنه غيره مما يدخل في حقيقته وهذا هو الحيوان لا بشرط شيء وهو الكلي الطبيعي لأنه نفس طبائع الأشياء وحقائقها وهذا الكلي موجود في الخارج فإن الحيوان المقيد موجود في الخارج وكل موجود في الخارج فإن أجزاءه موجودة في الخارج فالحيوان من حيث هو هو الذي هو جزء من هذا الحيوان موجود وهذا الحيوان جزء من الأشخاص الموجودة وهو صادق على المجموع المركب منه ومن قيد الخاصوصية المضاف إليه .

قال : والكلية العارضة للماهية يقال لها كلي منطقي وللمركب كلي عقلي وهما ذهنيان بهذه اعتبارات ثلاثة ينبغي تحصيلها في كل ماهية مقوله .

أقول : هذان اعتباران آخران للكللي (أحدهما) الكلية العارضة لها وهو الكللي المنطقي لأن المنطقي يبحث عنه (والثاني) العقلي وهو المركب من الماهية ومن الكلية العارضة لها فإن هذا اعتبار آخر مغایر للأولين وهذان الكليان عقليان لا وجود لهما في الخارج اما المنطقي فلأنه لا يتحقق إلا عارضاً لغيره إذ الكلية من ثوانٍ المعقولات ليست متصلة في الوجود إذ ليس في الخارج شيء هو كلي مجرد فالكلية إذاً عارضة لغيرها وكل معروض للكللي من حيث هو معروض له فهو ذهني إذ كل موجود في الخارج شخصي وكل شخصي فليس بكللي فالكللي ذهني وكذا الكللي العقلي لهذا وهذه اعتبارات ثلاثة في كل معقول ينبغي تحصيلها (أحدها) الكللي الطبيعي وهو نفس الماهية (والثاني) الكللي المنطقي وهو العارض لها (والثالث) العقلي وهو المركب منها .

المسألة الثالثة في انقسام الماهية إلى البسيطة والمركبة

قال : والماهية منها بسيطة وهي ما لا جزء له ومنها مركبة وهي ما له جزء وهما موجودان ضرورة .

أقول : الماهية إما أن يكون لها جزء ت تقوم منه ومن غيره وإما أن لا تكون كذلك والأول هو المركب كالإنسان المتocom من الحيوان والنطق والثاني هو البسيط كالجوهر الذي لا جزء له وهذا القسمان موجودان بالضرورة فإننا نعلم قطعاً وجود المركبات كالجسم والانسان والفرس وغيرها من الحقائق المركبة وجود المركب يستلزم وجود أجزائه فالبساطة موجودة بالضرورة .

قال : ووصفاهما اعتباريان متنافيان وقد يتضادان فيتعاكسان في العموم والخصوص مع اعتبارهما بما مضى .

أقول : يعني ان وصف البساطة والتركيب اعتباريان عقليان عارضان

لغيرهما من الماهيات إذ لا موجود هو بسيط أو مركب محض فالبساطة والتركيب لا يعقلان إلاّ عارضان فهما من ثوابي المعقولات ولو كانا موجودين لزم التسلسل إذا عرفت هذا فإنّهما متنافيان إذ لا يصدق على شيء أنه بسيط ومركب وإنّا لزم اجتماع التقىضيين فيه وهو محال وقد يتضايقان أي يؤخذ البسيط بسيطاً بالنسبة إلى مركب مخصوص فيكون بساطته باعتبار كونه جزءاً من ذلك المركب وإنّ كان له جزء آخر كما للمركب المخصوص ويكون المركب مركباً باعتبار القياس إليه فيتحقق بالإضافة بينهما وهذا كالحيوان فإنه بسيط بالنسبة إلى الإنسان على معنى أنه جزء منه فيكون أبسط منه وإذا أخذنا باعتبار التضائف تعاكساً مع اعتبارهما الأول أعني الحقيقي عموماً وخصوصاً وذلك لأنّهما بالمعنى الحقيقي متنافيان لأنّ البسيط لا يصدق عليه أنه مركب بذلك المعنى وإذا أخذنا بالمعنى الإضافي جوّزنا أن يكون البسيط مركباً لأنّ بساطته ليست باعتبار نفسه بل باعتبار كونه جزءاً من غيره وإذا جاز كون البسيط بهذا المعنى مركباً كان أعم من البسيط بالمعنى الأول فيكون المركب بهذا المعنى أخص منه بالمعنى الأول فقد تعاكساً أعني البسيط والمركب في العموم والخصوص باختلاف الاعتبار.

قال : وكما تتحقق الحاجة في المركب فكذا في البسيط .

أقول : الحاجة تعرض للبساط وللمركب معاً فإن كل واحد منهمما ممكناً وكل ممكناً على الإطلاق فإنه يحتاج إلى السبب فالحاجة ثابتة في كل واحد منها وقد منع بعض الناس احتياج البساط إلى المؤثر لأن علة الحاجة إنما هي الإمكان وهو أمر نسبي إنما يعرض لمنتبسين فما لم تتحقق الاثنينية لم تتحقق الحاجة ولا اثنينية في البساط فلا احتياج له والجواب أن الإمكان أمر عقلي يعرض لمنتبسين عقليين هما الماهية والوجود ويتحقق باعتباره الحاجة لكل واحد منها إلى المؤثر في الخارج .

قال : وهمما قد يقونا بأنفسهما وقد يفتقران إلى المحل .

أقول : كل واحد من البسيط والمركب قد يكون قائماً بنفسه كالجوهر والحيوان وقد يكون مفتقرًا إلى المحل كالكيف والسوداد وهمما ظاهران إذا عرفت هذا فالمركب من الأول لا بد وأن يكون أحد أجزائه قائماً بنفسه والآخر قائماً به والمركب من الثاني لا بد وأن يكون جميع أجزائه محتاجاً إلى المحل إما إلى ما حل فيه المركب أو البعض إليه والباقي إلى ذلك البعض .

قال : والمركب إنما يتربّع عما يتقدّمه وجوداً وعدماً بالقياس إلى الذهن والخارج وهو علة الغناء عن السبب فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج غني ويستحيل دفعه عما هو ذاتي له فيحصل خواص ثلاثة واحدة متعاكسة واثنتان أعم .

أقول : المركب هو الذي تلثم ماهيته عن عدة أمور بالضرورة يكون تتحققه متوقفاً على تحقق تلك الأمور والمتوقف على الغير متاخر عنه فالمركب متاخر عن تلك الأمور فيتأخر عن كل واحد منها فكل واحد منها موصوف بالتقدم في طرف الوجود ثم إذا عدم أحدهما لم تلثم تلك الأمور فلا تحصل الماهية فيكون عدم أي جزء كان من تلك الأمور علة لعدم المركب والعلة متقدمة على المعلول فكل واحد من تلك الأمور موصوف بالتقدم في طرف العدم أيضاً فقد ظهر أن جزء الحقيقة متقدم عليها في الوجود والعدم ثم ان الذهن مطابق للخارج فيجب أن يحكم بالتقدم في الوجود الذهني والعدم الذهني فقد تحقق أن المركب إنما يتربّع عما يتقدّمه وجوداً وعدماً بالقياس إلى الذهن والخارج إذا عرفت هذا فنقول هذا التقدم الذي هو من خواص الجزء يستلزم استغاثة الجزء عن السبب الجديد ولسنا نقول إنه يكون مستغنّياً عن مطلق السبب فإن فاعل الجزء هو فاعل الكل وذلك لأن المتقدم لا يعقل احتياجه إلى علة متاخرة عن

المتأخر عنه بل ولا خارجة عن علة المركب فإن علة كل جزء داخلة في علة الكل فإذا اعتبر هذا التقدم بالنسبة إلى الذهن فهو البين وإذا اعتبر بالنسبة إلى الخارج فهو الغني عن السبب وهذه الخاصة أعني التقدم أخص من الخاصة الثانية أعني الاستغناء عن السبب الجديد لأن الأولى هي الحصول الموصوف بالتقدم والثانية هي الحصول المطلق ولهذا قيل لا يلزم من كون الوصف بين الثبوت للشيء وكونه غنياً عن السبب الجديد كونه جزءاً فقد حصل لكل ذاتي على الإطلاق خواص ثلاثة (الأولى) وجوب تقدمه في الوجودين والعدمين وهذه متعاكسة عليه (الثانية) استغناؤه عن السبب الجديد (الثالثة) امتناع رفعه عمّا هو ذاتي له وهاتان الخاصتان إضافيتان أعمّ منه لمشاركة بعض اللوازم له في ذلك .

المسألة الرابعة : في أحكام الجزء

قال : ولا بد من حاجة ما لبعض الأجزاء إلى البعض ولا يمكن شمولها باعتبار واحدة .

أقول : كل مركب على الإطلاق فإنه مركب من جزأين فصاعداً ولا بد من أن يكون لأحد الأجزاء حاجة إلى جزء آخر معاير له فإنه لو استغنى كل جزء عن باقي الأجزاء لم يحصل منها حقيقة واحدة كما لا يحصل من الإنسان الموضوع فوق الحجر مع الحجر حقيقة متعددة فلا بد في كل مركب على الإطلاق من حاجة بعض أجزائه إلى بعض ثم المحتاج قد يكون هو الجزء الصوري لا غير كالهيئات الاجتماعية في العسكر والبلدة في البيوت والعشيرة في العدد والمعجون عن اجتماع الأدوية وقد يكون هو الجزء المادي كالهيولى في الجسم ولا يمكن شمول الحاجة بأن يكون الجزء المادي محتاجاً إلى الصوري والصوري محتاجاً إلى المادي إذا أخذت الحاجة باعتبار واحد لأنه يلزم الدور المحال وقد تشمل الحاجة الجزأين معاً لا باعتبار واحد كالمادة المحتاجة في وجودها إلى الصورة

والصورة المحتاجة في تشخيصها إلى المادة .

قال : وهي قد تتميز في الخارج وقد تتميز في الذهن .

أقول : أجزاء الماهية لا بد وأن تكون متمايزة ثم التمايز قد يكون خارجياً كامتياز النفس والبدن اللذين هما جزء الإنسان وقد يكون ذهنياً كامتياز جنس السود عن فصله فإنه لو كان خارجياً لم يخل إما أن يكون كل واحد منها محسوساً أو لا والأول باطل لأنه إن مثال السود استحال جعله مقوماً لعدم الأولوية ولزوم كون الشيء مقوماً لنفسه وإن خالقه فإذا انضاف الفصل إلى الجنس فإما أن لا تحدث هيئة أخرى فيكون المحسوس هو اللونية المطلقة فالسوداوية المحسوسة هي اللونية المطلقة هذا خلف أو تحدث هيئة أخرى فلا يكون الإحساس بمحسوس واحد بل بمحسوسين هذا خلف والثاني باطل لأنه لم يحصل عند الاجتماع هيئة أخرى كان السود غير محسوس وإن حدث كان الحادث هو السود وهو معلم العجزتين وهو خارج عنهما فيكون التركيب في قابل السود وفاعله لا فيه هذا خلف .

قال : وإذا اعتبر عروض العموم ومضايقه فقد تباين وقد تتدخل .

أقول : هذه القسمة باعتبار عروض العموم ومضايقه أعني الشخصوص للأجزاء فإننا إذا اعتبرنا عروضهما للأجزاء حديث هذه القسمة وذلك لأن أجزاء الماهية إما أن يكون بعضها أعمّ من البعض فتسمى المتداخلة أو لا يكون فتسمى المتباعدة والمترادفة قد يكون العام عاماً مطلقاً إما متقدماً بالخاص وموصوفاً به كالجنس ومضايقه الفصل أو صفة له كال موجود المقول على المقولات العشر أو مقوماً للخاص كالنوع الأخير المقوم لخواصه المطلقة وقد يكون مضافاً كالحيوان والأبيض والمتباعدة ما يتربك عن الشيء وإنحدى عللها أو معلولاته أو غيرهما إما بعضها وجودي وبعضها عدمي كالأول أو كلها وجودية حقيقة متشابهة كالأحاد في العدد أو مختلفة إما

معقوله كالمادة والصورة والغفة والحكمة في العدالة أو محسوسة كاللون والشكل في الخلقة والسود والبياض في البلقة أو بعضها إضافي كالسرير المعتبر في تتحققه نوع نسبة أو كلها كذلك كالأقرب والأبعد فهذه أصناف المركبات .

قال : وقد تؤخذ مواد وقد تؤخذ محمولة .

أقول : أجزاء الماهية قد ينظر إليها باعتبار كونها مواد حقيقة فتكون أجزاءً حقيقة ولا تحمل على المركب حمل هو هو لاستحالة كون الكل هو الجزء وقد ينظر إليها باعتبار كونها محمولة صادقة على المركب مثاله الحيوان قد يؤخذ مع الناطق فيكون هو الإنسان نفسه وقد يؤخذ بشرط التجرد والخلو عن الناطق وهو الماهية بشرط لا شيء على ما تقدم تحقيقه فيستحصل حمله على المجموع المركب منه ومن غيره وإن أخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن القيدين كان محمولاً .

قال : فيعرض لها الجنسية والفصيلة .

أقول : إذا اعتبرنا حمل الجزء على الماهية حصلت الجنسية والفصيلة لأن الجنس هو الجزء المشترك والفصل هو الجزء المميز والجزء المحمول يكون أحدهما قطعاً فإذا أخذ الجزء محمولاً حصلت الجنسية أعني مقولية ذلك الجزء على كثيرين أو الفصيلة أعني تميز الجزيئية فجزء الماهية إما جنس أو فصل والجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والفصل هو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره .

قال : وجعلهما واحداً .

أقول : يعني به جعل الجنس والفصل ولم يكونا مذكورين صريحاً بل أعاد الضمير إليهما لكونهما في حكم المصرح بهما وإنما كان جعلاهما واحداً لأن الفاعل لم يفعل حيواناً مطلقاً ثم يميذه بانضمام الفصل إليه فإن

المطلق لا وجود له بل جعل الحيوان بعينه هو جعل الناطق واعتبر هذا في اللونية فإنها لو كان لها وجود مستقل فهي هيئة إما في السواد فيوجد السواد لا بها هذا خلف أو في محله فالسواد عرضان لون وفصله لا واحد هذا خلف فجعله لوناً هو بعينه جعله سواداً .

قال : والجنس منهما كالمادة وهو معلول والأخر صورة وهو علة .

أقول : الجنس إذا نسب مع فصله إلى المادة والصورة وجد الجنس أشبه بالمادة من الفصل والفصل أشبه بالصورة منه وهذا الجنس هو المعلول والفصل هو العلة وذلك لأن للفصل نسبة إلى الجنس المطلق وهي نسبة التقسيم وإلى النوع أعني الجنس المقيد بالفصل وهي التقويم وإلى حصة النوع من الجنس وهي نسبة العلية وذلك لأن الشيخ أبا علي إدّعى أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس لأنه قد تقدّم انه لا بد من احتياج بعض الأجزاء إلى البعض فالجزء المحتاج من النوع إن كان هو الجنس فهو المطلوب وإن كان هو الفصل كان الجنس مساوياً للفصل ويلزم وجود الفصل أيّنما يوجد الجنس لأنّه علة فلا يكون الجنس أعم هذا خلف .

قال : وما لا جنس له فلا فصل له .

أقول : الفصل هو الجزء المميز للشيء عما يشاركه في الجنس على ما تقدم فإذا لم - يكن للشيء جنس لم يكن له فصل هذا هو التحقيق في هذا المقام وقد ذهب قوم غير محققين إلى أن الفصل هو المميز في الوجود وجوزوا تركيب الشيء من أمرين متساوين كالجنس العالى والفصل الأخير وكل من الأمرين ليس جنساً فكـيـون فـصـلاً يتمـيـزـ به المركـبـ عـما يـشارـكـهـ فيـ الـوـجـودـ وـهـذـاـ خـطـأـ لـأـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ تـقـتـرـ فـيـ تـمـايـزـهـاـ عـما يـشارـكـهـ فـيـ الـوـجـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـوـارـضـ إـلـىـ أـمـرـ مـغـاـيـرـ لـذـوـاتـهـاـ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـجـزـائـينـ الـمـتـسـاوـيـنـ كـمـاـ يـتـمـايـزـ بـنـفـسـهـ عـماـ يـشارـكـهـ فـيـ الـوـجـودـ كـذـلـكـ

المركب منها ولو افتقر كل مشارك في الوجود أو في غيره من الاعراض إلى فصل للزم التسلسل ولو جعل كل منها فصلاً للمركب ولم يكن المركب فصلاً لكل منها لتساوت نسبته ونسبتها إلى الوجود .

قال : وكل فصل تام فهو واحد .

أقول : الفصل منه ما هو تام وهو كمال الجزء المميز ومنه غير تام وهو المميز الذاتي مطلقاً والأول لا يكون إلا واحداً لأنه لو تعدد لزم امتياز المركب بكل واحد منها فيستغني عن الآخر في التمييز فلا يكون فصلاً ولأن الفصل علة للحصة فيلزم تعدد العلل على المعلول الواحد وهو محال أما الفصل الناقص وهو جزء الفصل فإنه يكون متعددًا .

قال : ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة ل Maherية واحدة .

أقول : الجنس ل Maherية قد يكون واحداً كالجسم الذي له جنس واحد هو الجوهر وقد يكون كثيراً كالحيوان الذي له أجناس كثيرة لكن هذه الكثرة لا يمكن أن تكون في مرتبة واحدة بل يجب أن تكون متربطة في العموم والخصوص فلا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لنوع واحد لأن فصلهما إن كان واحداً كان جعل الجنسين جعلاً واحداً وهو محال وإن تغير لم يكن النوع نوعاً واحداً بل نوعين هذا خلف .

قال : ولا تركيب عقلي بينهما .

أقول : التركيب قد يكون عقلياً وقد يكون خارجياً كتركيب العشرة من الأحاداد والتركيب العقلي لا يكون إلا من الجنس والفصل لأن الجزء إما أن يكون مختصاً بالمركب أو مشتركاً والأول هو الفصل القريب والثاني إما أن يكون تمام المشترك أو جزءاً منه والأول هو الجنس القريب والثاني إما أن يكون مساوياً له أو أعم منه والأول يلزم منه أن يكون فصلاً للجنس القريب فيكون فصلاً مطلقاً وهو المطلوب والثاني إما أن يكون تمام المشترك بين تمام المشترك وما لا يصدق عليه تمام المشترك أو لا يكون والأول جنس والثاني فصل جنس وإلا لزم التسلسل وهو محال فقد ثبت أن

كل جزء محمول إما أن يكون جنساً أو فصلاً وهو المطلوب .
قال : ويجب تناهيهما .

أقول : الجنس والفصل قد يترتبان في العموم والخصوص كالحيوانية والجسمية وقد لا يترتبان والمترتبة يجب تناهيتها في الطرفين لأنه لولا تناهي الأجناس لم تنته الفصول التي هي العلل فيلزم وجود علل ومعلولات لا نهاية لها وهو محال .

قال : وقد يكون منهما عقلي وطبيعي ومنطقى كجنسهما .

أقول : يعني أن من الأجناس ما هو عقلي وهو الحيوانية مع قيد الجنسية ومنها ما هو طبيعي وهو الحيوانية من حيث هي هي لا باعتبار الجنسية ولا باعتبار عدمها ومنها ما هو منطقى وهي الجنسية العارضة للحيوانية وهذه الثلاثة أيضاً قد تحصل في الفصل وذلك كما أن جنسهما يعني جنس الجنس وجنس الفصل وهو الكلى من حيث هو كلى قد انقسم إلى هذه الثلاثة كذلك هذان يعني الجنس والفصل ينقسمان إليها .
قال : ومنهما عوال وسوافل ومتوسطات .

أقول : الجنس قد يكون عالياً وهو الجنس الذي ليس فوقه جنس آخر كالجوهر ويسمى جنس الأجناس وقد يكون سافلاً وهو الجنس الأخير الذي لا جنس تحته كالحيوان وقد يكون متوسطاً وهو الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم والفصل أيضاً قد يكون عالياً وهو فصل الجنس العالي وقد يكون سافلاً وهو فصل النوع السافل وقد يكون متوسطاً وهو فصل الجنس السافل والمتوسط .

قال : ومن الجنس ما هو مفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته وإنما إضافيان وقد يجتمعان مع التقابل .

أقول : من أقسام الجنس المفرد وهو الذي لا جنس له فوقه ولا تحته ويذكر في مثاله العقل بشرط أن لا يكون الجوهر جنساً وأن يكون

صدقه على أفراده صدق الجنس على أنواعه إذا عرفت هذا فالجنس والفصل إضافيان وكذا باقي المقولات الخمس أعني النوع والخاصة والعرض العام فإن الجنس ليس جنساً لكل شيء بل ل نوعه وكذا الفصل وسائرها وقد يجتمع الجنس والفصل في شيء واحد مع تقابلهما لأن الجنس مشترك والفصل خاص وذلك كالأدراك الذي هو جنس للسمع والبصر وبافي الحواس وفصل للحيوان بل قد تجتمع الخمس في شيء واحد لا باعتبار واحد لتقابلهما فإن الجنس لشيء يستحيل أن يكون فصلاً لذلك الشيء أو نوعاً له أو خاصة أو عرضاً عاماً بالقياس إليه .

قال : ولا يمكنأخذ الجنس بالنسبة إلى الفصل .

أقول : لا يمكن أن يؤخذ الجنس بالنسبة إلى الفصل فيكون الجنس جنساً له كما هو جنس لنوع وإلا لم يكن فصلاً لاحتياجه إلى ما يفصله عن غيره فالوجه الذي به احتاج النوع إليه هو بعينه محتاج إلى آخر فليس الجنس جنساً للفصل بل عرضاً عاماً بالنسبة إليه وإنما هو جنس باعتبار النوع .

قال : وإذا نسبا إلى ما يضافان إليه أعني النوع كان الجنس أعم والفصل مساوياً .

أقول : إذا نسب الجنس والفصل إلى ما يضافان إليه أعني النوع كان الجنس أعم من المضاف إليه أعني النوع لوجوب شركة الكثرين المختلفين في الحقائق في الجنس دون النوع وأما الفصل فإنه يكون مساوياً لنوع الذي يضاف الفصل إليه بأنه فصل ولا يجوز أن يكون أعم من النوع لاستحالة استفادة التمييز من الأعم .

المسألة الخامسة : في التشخيص

قال : والشخص من الأمور الاعتبارية فإذا نظر إليه من حيث هو

أمر عقلي وجد مشاركاً لغيره من التشخصات فيه ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار .

أقول : الشخص من ثواني المعقولات ومن الأمور الاعتبارية لا من العينية وإنما لزم التسلسل ثم إذا نظر إليه من حيث هو أمر عقلي كان مشاركاً لغيره من التشخصات في الشخص ولا يتسلسل ذلك بل ينقطع بانقطاع الاعتبار وهذا لأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن الشخص ليس من الأمور العينية وإنما لزم التسلسل لأن أفراد التشخصات قد اشتراكوا في مطلق الشخص فيحتاج إلى تشخص آخر مغاير لما وقع به الاشتراك ولا يجوز أن يكون عدماً إلا فادته الامتياز وأنه يلزم أن تكون الماهية المتشخصة عديمة لعدم أحد جزئيها والجواب أنه أمر اعتيادي عقلي ينقطع بانقطاع الاعتبار .

قال : أما ما به الشخص فقد يكون نفس الماهية فلا يتكرر وقد يستند إلى المادة المتشخصة بالأعراض الخاصة الحالة فيها .

أقول : لما حقق أن الشخص من الأمور الاعتبارية لا العينية شرع في البحث عن علة الشخص وأعلم أنه قد يكون نفس الماهية المتشخصة وقد يكون غيره (أما الأول) فلا يمكن أن يتكرر نوعه في الخارج فلا يوجد منه البة وإنما شخص واحد لأن الماهية علة لذلك الشخص فلو وجدت مع غيره انفك العلة عن المعلول هذا خلف (أما الثاني) فلا بد له من مادة قابلة للتكرر وتلك المادة متشخصة بانضمام اعراض خاصة إليها تحل فيها مثل الكل المعين والكيف المعين والوضع المعين وباعتبار تشخيص تلك المادة تشخيص هذه الماهية الحالة فيها .

قال : ولا يحصل الشخص بانضمام كلي عقلي إلى مثله .

أقول : إذا قيد الكلي العقلي بالكلي العقلي لا يحصل الجزئية فإنما

إذا قلنا لزید إنه إنسان ففيه شركة فإذا قلنا العالم الزاھد ابن فلان الذي تکلم يوم کذا في موضع کذا لم یزل احتمال الشركة فلا يكون جزئياً وإنما قيدها بالعلقلي لأنه ليس في الخارج شركة ولا كلية .

قال : والتمیز یغاير التشخوص ویجوز امتیاز کل من الشیئین بالآخر .

أقول : التشخوص للشيء إنما هو في نفسه وامتیازه إنما هو له باعتبار القياس إلى ما يشارکه في معنی کلی بحيث لو لم يشارکه غيره لما احتاج إلى ممیز زائد على حقیقته مع أنه متشخوص فالتمیز والتشخوص متغایران ویجوز أن یمتاز کل واحد من الشیئین بصاحبہ لا بامتیازه فلا دور .

قال : والمتخوص قد لا یعتبر مشارکته والکلی قد یكون إضافیاً فيتمیز والشخص المندرج تحت غیره متمیز .

أقول : لما ذکر أن التشخوص والتمیز متغایران بين ههنا عدم العموم المطلق بينهما وذلک لأن کل واحد منهما یصدق بدون الآخر ويصدقان معاً على شيء ثالث وكل شیئین هذا شأنهما فيما بينهما عموم من وجه اما صدق الشخص بدون التمیز ففي المتخوص الذي لا یعتبر مشارکته لغيره وإن كان لا بد له من المشارکة في نفس الأمر ولو في الاعراض العامة وأما صدق التمیز بدون الشخص ففي الكلی إذا كان جزئیاً إضافیاً یندرج تحت کلی آخر فإنه یكون ممتازاً عن غيره وليس بمتخوص وأما صدقهما على شيء واحد ففي المتخوص المندرج تحت غیره إذا اعتبر اندرجہ فإنه متخخص ومتمیز .

المسألة السادسة : في البحث عن الوحدة والكثرة

قال : والتشخوص یغاير الوحدة التي هي عبارة عن عدم الانقسام .

أقول : الوحدة عبارة عن كون المعقول غير قابل للقسمة من حيث هو واحد وهو مغاير للتشخوص لأن الوحدة قد تصدق على الكلی غير

المتشخص وعلى الكثرة نفسها من دون صدق التشخص عليهم .

قال : وهي تغاير الوجود لصدقه على الكثير من حيث هو كثير بخلاف الوحدة وتساوه .

أقول : قد ظن قوم أن الوجود والوحدة عبارتان عن شيء واحد لصدقهما على جميع الأشياء وهو خطأ فإنه لا يلزم من الملازمة الاتحاد ثم الدليل على تغايرهما أن الكثير من حيث انه كثير يصدق عليه انه موجود وليس بوحدة فالمحض غير الواحد من الشكل الثالث نعم الوحدة تساوى الوجود وتلزمه وكل موجود فهو واحد والكثرة يصدق عليها الواحد لا من حيث هي كثرة على معنى أن الوحدة تصدق على العارض أعني الكثرة لا على ما عرضت له الكثرة وكذلك كل واحد فهو موجود اما في الأعيان أو في الأذهان فهما متلازمان .

المسألة السابعة في أن الوحدة غنية عن التعريف

قال : ولا يمكن تعريفها إلا باعتبار اللفظ .

أقول : الوحدة والكثرة من المتصورات البديهية فلا يحتاج في تصورهما إلى اكتساب فلا يمكن تعريفهما إلا باعتبار اللفظ بمعنى أن تبدل لفظاً بلفظ آخر أوضح منه لا أنه تعريف معنوي .

قال : وهي والكثرة عند العقل والخيال يستويان في كون كل منها أعرف من صاحبه بالاقتسام .

أقول : الوحدة والكثرة عند العقل والخيال يستويان في كون كل منها أعرف من صاحبه بالاقتسام فإن الوحدة أعرف عند العقل والكثرة أعرف عند الخيال لأن الخيال يدرك الكثرة أولاً ثم العقل يتبع منها أمراً واحداً والعقل يدرك أمراً آخراً أولاً وهو الواحد ثم يأخذ بعد ذلك في التفصيل فقد ظهر أن الكثرة والوحدة متساويان في كون كل واحدة منها

أعرف من صاحبته لكن بالاقسام فإن الكثرة أعرف عند الخيال والوحدة
أعرف عند العقل فقد اقسم العقل والخيال وصف الأعرافية لهما فإذا حاولنا
تعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وإذا حاولنا تعريف الكثرة عند
العقل عرفناها بالوحدة .

المسألة الثامنة :

في أن الوحدة ليست ثابتة في الأعيان

قال : **وليست الوحدة أمراً عينياً بل هي من ثوابي المعقولات وكذا الكثرة .**

أقول : الوحدة إن كانت سلبية لم تكن سلباً لأي شيء كان بل سلب مقابلها يعني الكثرة فالكثرة إن كانت عدمية كانت الوحدة عدماً للعدم فتكون ثبوتية وإن كانت وجودية كان مجموع العدmas أمراً وجودياً وهو محال وإن كانت ثبوتية فإن كانت ثابتة في الخارج لزم التسلسل وإن كانت ثابتة في الذهن فهو المطلوب فإذاً الوحدة أمر عقلي اعتباري تحصل في العقل عند فرض عدم انقسام الملحق وهي من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى وكذا الكثرة لأنه لا يمكن أن يتصور وحدة أو كثرة قائمة بنفسها بل إنما تتصور عارضة لغيرها .

المسألة التاسعة : في التقابل بين الوحدة والكثرة

قال : **وتقابلهما لإضافة العلية والمعلولة والمكالية والمكيلية لا تقابل جوهرى بينهما .**

أقول : إن الوحدة وإن كانت تعرض لجميع الأشياء حتى الكثرة نفسها لكنها لا تجامع الكثرة في موضوع واحد بالقياس إلى شيء واحد لأن موضوع الكثرة من حيث صدق الكثرة عليه لا يمكن صدق الوحدة عليه فيبينهما تقابل قطعاً .

فإذا عرفت هذا فنقول إنك ستعلم أن أصناف التقابل أربعة أما تقابل السلب والإيجاب أو العدم والملكة أو التضاد أو التضاد وليس بين الكثرة والوحدة تقابل جوهرى أي ذاتي يستند إلى ذاتيهما بوجه من الوجوه الأربعة لأن الوحدة مقومة للكثرة ومبدأ لها وهما ثبوتيان فليستا بسلب وإيجاب ولا عدم وملكة ولا متضادتين لأن المقوم متقدم والمضاد مصاحب ولا متضادتين لامتناع تقوم أحد الضدين بالأخر فلم يبق بينهما إلا تقابل عرضي وهو باعتبار عروض العلية والمعلولة والمكياية والمكيلية العارضتين لهما فإن الوحدة علة للكثرة ومكياط لها والكثرة معلولة ومكيلة فيبينهما هذا النوع من التضادين فكان التقابل عرضياً لا ذاتياً .

المسألة العاشرة : في أقسام الوحدة

قال : ثم معروضهما قد يكون واحداً فله جهتان بالضرورة فجهة الوحدة إن لم تقوم جهة الكثرة ولم تعرض لها فالوحدة عرضية وإن عرضت كانت موضوعات أو محمولات عارضة لموضوع واحد أو بالعكس وإن قومت فوحدة جنسية أو نوعية أو فصلية وقد يتغير موضوع مجرد عدم الانقسام لا غير وحدة شخصية بقول مطلق وإلا نقطة ان كان له مفهوم زائد ذو وضع أو مفارق إن لم يكن ذا وضع هذا إن لم يقبل القسمة وإن فهو مقدار أو جسم بسيط أو مركب .

أقول : قد قدمنا ان الوحدة والكثرة من المعقولات الثانية العارضة للعقولات الأولى إذا عرفت هذا فموضوعهما يعني المعروض إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان واحداً كانت جهة وحده غير جهة كثرته بالضرورة لاستحالة كون الشيء الواحد بالاعتبار الواحد واحداً وكثيراً وإذا ثبت أنه ذو جهتين فيما أن تكون جهة الوحدة مقومة لجهة الكثرة أو لا فإن لم تكن مقومة فيما أن تكون عارضة لها أو لا فإن لم تكن عارضة فهي الوحدة بالعرض كما تقول نسبة الملك إلى المدينة كنسبة الريان إلى السفينة

وكذلك حال النفس إلى البدن كحال الملك إلى المدينة فإنه ليس هناك نسبة واحدة ولا حالة واحدة بل هما نسبتان وحالتان فالوحدة فيهما عرضية وإن كانت الوحدة عارضة للكثرة فأقسامه ثلاثة: (أحدها) أن يكون موضوعاً كما تقول الإنسان هو الكاتب فإن جهة الوحدة هنا هي الإنسانية موضوعاً . (الثاني) أن يكون محمولات عرضت لموضوع واحد وهي موضوع . (الثالث) أن تكون موضوعات لمحمول واحد كقولنا القطن هو الإنسان . كقولنا الكاتب هو الضاحك فإن جهة الوحدة ما هو موضوع لهما أعني الإنسان . (الثلث) أن تكون موضوعات لمحمول واحد كقولنا القطن هو الثلج فإن جهة الوحدة هي صفة لهما أعني البياض وأما إن كانت جهة الوحدة مقومة لجهة الكثرة فهي جنس إن كانت مقوله على كثرة مختلفة بالحقائق في جواب ما هو نوع إن كانت الحقائق متفقة وفصل إن كانت مقوله في جواب أي ما هو في جوهره وإن كان موضوعهما كثيراً أعني يكون موضوع الوحدة شخصاً واحداً فإذاً أن يكون ذلك الموضوع هو موضوع مجرد عدم الانقسام لا غير أعني أن يكون وجود ذلك الشخص هو أنه شيء غير منقسم وليس له مفهوم وراء ذلك وهو الوحدة نفسها أو يكون له مفهوم آخر فإن كان ذا وضع فهو النقطة وإلا فهو العقل والنفس هذا إن لم يقبل القسمة وإن كان الموضوع للوحدة قابلاً للقسمة فإذاً أن تكون أجزاءه متساوية لكله أو لا والأول هو المقدار إن كان قبولة لإنقسام لذاته وإلا فهو الجسم البسيط والثاني الأجسام المركبة .

قال : وبعض هذه أولى من بعض بالوحدة .

أقول : الواحد من المعاني المقول على ما تحته بالتشكيك فإن بعض أفراده أولى به من بعض باسمه فإن الوحدة الحقيقة أولى بالواحد من العرضية والواحد بالشخص أولى به من الواحد بال النوع وهو أولى به من الواحد بالجنس والوحدة من أقسام الواحد أولى به من غيرها وهذا ظاهر .

قال : والهو هو على هذا النحو .

أقول : الـهـوـ هوـ أنـ يكونـ لـلـكـثـيرـ منـ وـجـهـ وـحدـةـ منـ وـجـهـ فـقـيـاسـ الـهـوـ هوـ قـيـاسـ الـوـحـدـةـ فـكـمـاـ يـقـالـ الـوـحـدـةـ اـمـاـ فـيـ وـصـفـ عـرـضـيـ اوـ ذـاتـيـ كـذـكـ الـهـوـ هوـ وـبـالـجـمـلـةـ أـقـسـامـ الـوـحـدـةـ هيـ أـقـسـامـ الـهـوـ هوـ لـكـنـ مـعـ الـكـثـرـةـ فـلـاـ تـعـرـضـ لـلـشـخـصـ الـواـحـدـ بـخـلـافـ الـوـحـدـةـ .

قال : وـالـوـحـدـةـ فـيـ الـوـصـفـ الـعـرـضـيـ وـالـذـاتـيـ تـتـغـيـرـ أـسـمـاؤـهـ بـتـغـيـيرـ المـضـافـ إـلـيـهـ .

أقول : فـإـنـ الـوـصـفـ الـعـرـضـيـ وـهـوـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ الـوـحـدـةـ إـنـ كـانـ كـيـفـمـاـ سـمـيـ مـشـابـهـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـكـمـ سـمـيـ مـساـواـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـإـضـافـةـ سـمـيـ منـاسـبـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـخـاصـةـ سـمـيـ مـشـاكـلـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ اـتـحـادـ الـأـطـرافـ سـمـيـ مـطـابـقـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ اـتـحـادـ وـضـعـ الـأـجـزـاءـ سـمـيـ مـواـزاـةـ وـبـاقـيـ الـأـعـراضـ لـيـسـ لـهـاـ أـسـمـاءـ خـاصـةـ وـاـمـاـ الـوـصـفـ الـذـاتـيـ الـذـيـ تـضـافـ إـلـيـهـ الـوـحـدـةـ أـيـضاـ إـنـ كـانـ فـيـ الـجـنـسـ سـمـيـ مـجـانـسـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ النـوـعـ سـمـيـ مـمـاثـلـةـ .

قال : وـالـاـتـحـادـ مـحـالـ فـالـهـوـ هوـ يـسـتـدـعـيـ جـهـتـيـ تـغـيـيرـ وـاتـحـادـ عـلـىـ ماـ سـلـفـ .

أقول : اـتـحـادـ إـلـيـثـيـنـ غـيـرـ مـعـقـولـ لـأـنـهـمـاـ بـعـدـ اـتـحـادـ إـنـ بـقـيـاـ فـهـمـاـ اـثـنـانـ وـإـنـ عـدـمـاـ فـلـاـ اـتـحـادـ وـإـنـ عـدـمـاـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ فـلـاـ اـتـحـادـ لـإـسـتـحـالـةـ اـتـحـادـ الـمـعـدـومـ بـالـمـوـجـودـ وـلـيـسـ قـوـلـنـاـ هـوـ هـوـ اـتـحـادـأـ مـطـلـقاـ بـلـ مـعـنـاهـ أـنـ الشـيـئـيـنـ يـتـحـدـانـ مـنـ وـجـهـ وـيـتـغـيـرـانـ مـنـ وـجـهـ بـمـعـنـىـ أـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ أـحـدـهـمـاـ يـقـالـ لـهـ الـآـخـرـ .

قال : وـالـوـحـدـةـ لـيـسـ بـعـدـ بـلـ هـيـ مـبـداـ لـلـعـدـدـ الـمـتـقـوـمـ بـهـاـ لـاـ غـيـرـ .

أقول : هـنـاـ بـحـثـانـ الـأـوـلـ أـنـ الـوـحـدـةـ مـبـداـ الـعـدـدـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ وـمـنـ فـرـضـ غـيـرـهـاـ مـنـ نـوـعـهـاـ فـإـنـكـ إـذـاـ عـقـلـتـ وـحدـةـ مـعـ وـحدـةـ عـقـلـتـ اـثـنـيـنـ وـلـهـذـاـ نـبـهـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـيـسـ عـدـدـأـ (ـالـثـانـيـ)ـ أـنـ الـعـدـدـ إـنـمـاـ يـتـقـوـمـ

بالوحدات لا غير فليست العشرة متقطعة بخمسة وخمسة ولا بستة وأربعة ولا بسبعة وثلاثة ولا بثمانية واثنين بل بالواحد عشر مرات وكذلك كل عدد فإن قوامه من الوحدات التي تبلغ جملتها ذلك النوع ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزءاً من ماهيتها فإنه ليس تركب العشرة من الخمسين أولى من تركبها من الستة والأربعة وغيرها من أنواع الأعداد التي تحتها ولا يمكن أن يكون الكل مقوماً لحصول الاكتفاء بنوع واحد من التركيب وإلى هذا وأشار أرسطو بقوله لا تحسين أن ستة ثلاثة بل ستة مرة واحدة .

قال : وإذا أضيف إليها مثلها حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد ثم تحصل أنواع لا تناهى بتزايد واحد واحد مختلفة الحقائق هي أنواع العدد .

أقول : إذا أضيف إلى الوحدة وحدة أخرى حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد وقد ذهب قوم غير محققين إلى أن الاثنين ليس من العدد لأنه الزوج الأول ولا يكون نوعاً من العدد كالواحد الذي هو الفرد الأول وهذا خطأ لأن خواص العدد موجودة فيه وتمثيله بالواحد لا يفيد اليقين ولا الظن فإذا انضم إليهما واحد آخر حصلت الثلاثة وهي نوع آخر من العدد فإذا انضم إليها آخر حصلت الأربعية وهي نوع آخر مخالف للأول وعلى هذا كلما زاد العدد واحداً حصل نوع آخر من العدد وهذه الأعداد أنواع مختلفة في الحقيقة لاختلافها في لوازمهما كالصمم والمنطقية وابنهما ولما كان التزايد غير متناه بل كل مرتبة يفرضها العقل يمكنه أن يزيد عليها واحداً فيحصل عدد آخر مخالف لما تقدم به بالطبع كانت أنواع العدد غير متناهية .

قال : وكل واحد منها أمر اعتباري يحكم به العقل على الحقائق إذا انضم بعضها إلى بعض في العقل انضماماً بحسبه .

أقول : كل واحد من أنواع العدد أمر اعتباري ليس بشابت في

الأعيان بل في الأذهان يحكم به العقل على الحقائق كأفراد الإنسان أو الفرس أو الحجر أو غيرها إذا انضم بعض تلك الأفراد إلى البعض سواء اتحدت في الماهية أو اختلفت فيها بل يؤخذ مجرد الانضمام في العقل انضماماً بحسب ذلك النوع من العدد فإنه إذا انضم واحد إلى واحد حصلثنان ولو انضمت حقيقة مع حقيقة مع ثلاثة حصلت الثلاثة وهكذا وإنما لم يكن العدد ثابتاً في الخارج لأنه لو كان كذلك لكان عرضاً قائماً بال محل لإستحالة جوهريته واستقلاله في القيام بنفسه لأنه لا يعقل إلا عارضاً لغيره بذلك الغير إما أن تكون له وحدة باعتبارها يحل فيه العرض الواحد أو لا يكون فإن كان الأول فتلك الوحدة إن وجدت في الآحاد لزم قيام العرض الواحد بالحال المتعددة وإن قام بكل واحد وحدة على حدة لم يكن لذلك المجموع وحدة باعتبارها يكون محلاً للعدد وقد فرض خلافه وإن كان الثاني فالعدد إما أن يكون موجوداً في كل واحد من الأجزاء أو في أحدها وعلى التقديرتين يكون الواحد عدداً هذا خلف.

قال : والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها وتنقطع بانقطاع الاعتبار .

أقول : قد بيّنا أن الوحدة والكثرة من ثوانى المعقولات فالوحدة تعرض لكل شيء يفرض العقل فيه عدم الانقسام حتى أنها تعرض لنفس الوحدة فيقال وحدة واحدة لكن تقطع بانقطاع الاعتبار وتعرض الوحدة أيضاً لمقابلتها فيقال كثرة واحدة .

قال : وقد تعرض لها شركة فيتخصص بالمشهوري وكذا المقابل .

أقول : الذي يفهم من هذا الكلام أن الوحدة قد تعرض لها الشركة مع غيرها من الوحدات في مفهوم عدم الانقسام أعني مفهوم مطلق الوحدة وذلك إذا أخذت الوحدات متخصصة بموضوعاتها فإن وحدة زيد تشارك وحدة عمرو في مفهوم كونها وحدة وحينئذٍ يتخصص كل وحدة عن الأخرى

بما تضاف إليه فإن وحدة زيد تخصيص عن وحدة عمرو بإضافتها إلى زيد وزيد هو المضاف المشهوري لأنه واحد بالوحدة والوحدة مضاد حقيقى فإن الوحدة وحدة للواحد الواحد واحد بالوحدة ذات الواحد مضاد مشهوري أعني ذات زيد وعمرو وغيرهما فإذا أخذت الوحدة مضافة إلى زيد تخصصت وامتازت عن وحدة عمرو وكذلك مقابل الوحدة أعني الكثرة فإن عشرية الأناسي مساوية لعشرية الأفراز في مفهوم العشرية والكثرة وإنما يتميزان بالمضاف إليه أعني الأناسي والأفراز وهو المضافان المشهوريان وقد يمكن أن يفهم من هذا الكلام أن مجرد الوحدة أعني نفس عدم الانقسام أمر مشترك بين كل ما يطلق عليه الواحد فليس واحداً حقيقياً أما الذات التي يصدق عليها أنها واحدة فإنها ممتازة عن غيرها فهي أحق باسم الواحد فيخصص المشهوري بالواحد الحقيقي وكذلك البحث في الكثرة والأول أنساب .

قال : وتضاف إلى موضوعها باعتبارين وإلى مقابلها بثالث وكذا مقابل .

أقول : أقرب ما يمكن أن يفسر به هذا الكلام أن الوحدة وحدة للواحد أعني الموضوع لها الذي تقوم الوحدة به فلها اضافة بهذا الاعتبار وهي عرض قائم بالموضوع فلها اضافة الحلول وهاتان اضافتان عرضتا لها بالنسبة إلى موضوعها وتعرض لها اضافة ثالثة بالنسبة إلى ما يقابلها أعني الكثرة وهي نسبة التقابل ومثل هذه النسب الثلاث تعرض لمقابل الوحدة أعني الكثرة .

المسألة الحادية عشرة :

في البحث عن التقابل

قال : ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل .

أقول : يعني به أن المقابل للوحدة أعني الكثرة يعرض له ما

يستحيل عروضه للوحدة وهو التقابل فإنه لا يمكن أن يعرض للواحد وإنما يعرض للكثير من حيث هو كثير ومفهوم التقابل هو عدم الاجتماع في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة .

قال : المتنوع إلى أنواعه الأربعه أعني تقابل السلب والإيجاب وهو راجع إلى القول والعقد والعدم والملكة وهو الأول مأخذ باعتبار خصوصية ما وتقابل الصدرين وهما وجوديان ويتعاكس هو وما قبله في التحقق والمشهورية وتقابل التضاديف .

أقول : ذكر الحكماء أن أصناف التقابل أربعة وذلك أن المتقابلين إما أن يكون أحدهما وجودياً والأخر عديماً أو يكونا وجوديين ولا يمكن أن يكونا عديمين لعدم التقابل بين الأمور العدمية إذ السلب المطلق إنما يقابله إيجاب إما مطلق أو خاص ولا يقابل سلب مطلق لأنه نفسه ولا سلب خاص لأنه جزئي تحته والسلب الخاص إنما يقابل إيجاب خاص لا سلب مطلق لأنه جزئي له ولا سلب خاص لأن مقابليهما إن لم يتقابلان فظاهر أنهما لا يتقابلان وكذلك إن تقابلان لصدقهما معاً على غير المتقابلين وهذا كله ظاهر .

إذا ثبت هذا فنقول : المتقابلان إما أن يؤخذان باعتبار القول والعقد أو بحسب الحقائق أنفسها والأول هو تقابل السلب والإيجاب كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب (والثاني) إما أن يكون أحدهما عديماً أو يكونا وجوديين والأول هو تقابل العدم والملكة وهو يقارب تقابل السلب والإيجاب لكن الفرق بينهما أن السلب والإيجاب في الأول مأخذ باعتبار مطلق والثاني مأخذ باعتبار شيء واحد واعلم أن الملكة هو وجود الشيء في نفسه والعدم هو انتفاء تلك الملكة عن شيء من شأنه أن يكون له كالعمى والبصر إن كانا وجوديين فإن عقل أحدهما بالقياس إلى الآخر فهو تقابل التضاديف كالآباء والبنوة وإنما فهو تقابل التضاد كالسوداد والبياض واعلم أن

تقابل التضاد يعاكش تقابل العدم والملكة في التحقيق والمشهورية وذلك لأن الضدين في المشهور يطلقان على كل وجودين متقابلين لا يعقل أحدهما بالقياس إلى الآخر وفي التحقيق على أخص من ذلك وهو أن يقيد ما ذكر بأن يكون بينهما غاية التباعد فالسوداء والحرمة ضدان بالمعنى الأول لا الثاني وأما تقابل العدم والملكة فيطلق العدم فيه بحسب التحقيق على عدم شيء عن شيء وبحسب الشهرة على معنى أخص من ذلك وهو أن يقيد الشيء بأن يكون نوعاً أو جنساً قريباً أو بعيداً على اختلاف التفسير فيقال هو عدم شيء عما من شأنه أن يكون له بحسب نوعه أو جنسه القريب فعدم البصر عن الحائط عدم ملكرة بحسب المعنى الأول وسلب بالمعنى الثاني فقد ظهر أن تقابل الضدين بحسب التحقيق أخص منه بحسب الشهرة وتقابل العدم والملكة بالعكس .

قال : ويندرج تحته الجنس باعتبار عارض .

أقول : لما بين انقسام التقابل إلى الأنواع الأربعية حتى صار كالجنس لها ذكر ان مطلق التقابل يندرج تحت أحد أنواعه أعني التضائف فإن التقابل من حيث هو تقابل نوع من التضائف وذلك لأن المقابل لا يعقل إلا مقيساً إلى غيره لكن باعتبار عروض التقابل فإن المقابل لا من هذه الحقيقة قد لا يكون مضائفاً فإن ذات السوداء وذات البياض لا باعتبار التقابل ليسا من المتضاهفين إذا أخذ السوداء مقابللاً للبياض كان نوعاً من المضاف المشهوري فقد ظهر أن الجنس يعني المقابل من حيث هو مقابل يندرج تحت التضائف باعتبار عروض التقابل ولا استبعاد في أن يكون الشيء أخص أو مساوياً من نوعه باعتبار عارض يعرض له .

قال : ومقوليته عليها بالتشكيك وأشدتها فيه السلب .

أقول : التقابل يقال على أصنافه الأربعية لا بالسوية بل بالتشكيك فإن تقابل الضدين أشد في التقابل من تقابل السلب والإيجاب وذلك لأن

ثبوت الضد يستلزم سلب الآخر وهو أخص منه دون العكس فهو أشد في العناد للآخر من سلبه وقيل أن تقابل السلب والإيجاب أشد من تقابل التضاد لأن الخير لذاته خير وهو ذاتي وانه ليس بشر وانه عرضي واعتقاداته شريرفع العرضي وانه ليس بخير يرفع الذاتي فيكون منافاة السلب أشد .

قال : ويقال للأول تناقض ويتتحقق في القضايا بشروط ثمانية .

أقول : تقابل السلب والإيجاب إن أخذ في المفردات كقولنا زيد لا زيد فهو تقابل العدم والملكة وإن أخذ في القضايا سمى تناقضاً كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو إنما يتحقق في القضايا بثمانية شروط (الأول) وحدة الموضوع فيهما فلو قلنا زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب لم تتناقضاً وصدقتا معاً . (الثاني) وحدة المحمول فلو قلنا زيد كاتب وزيد ليس بنجار لم تتناقضاً وصدقتا معاً . (الثالث) وحدة الزمان فلو قلنا زيد موجود الآن وزيد ليس بموجود أمس أمكن صدقها . (الرابع) وحدة المكان فلو قلنا زيد موجود في الدار وزيد ليس بموجود في السوق أمكن صدقهما . (الخامس) وحدة الاصافة فلو قلنا زيد أبي لخالد وليس بأب أي لعمرو أمكن صدقهما . (السادس) وحدة الكل والجزء فلو قلنا الزنجي أسود أي بعض أجزائه والزنجي ليس بأسود أي ليس كل أجزائه كذلك أمكن صدقهما . (السابع) وحدة الشرط فلو قلنا الأسود قابض للبصر أي بشرط السواد والأسود ليس بقابض للبصر أي لا بشرط السواد أمكن صدقهما . (الثامن) وحدة القوة والفعل فلو قلنا الخمر في الدن مسكر بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل لم تتناقضاً وصدقتا معاً .

قال : هذا في القضايا الشخصية أما المحصورة فيشترط فيها تاسع وهو الاختلاف فيه فإن الكلية ضد الكلية والجزئيات صادقتان .

أقول : اعلم أن القضية اما شخصية او مسورة او مهملة وذلك لأن الموضوع ان كان شخصياً كزيد سميت القضية شخصية وإن كان كلياً

يصدق على كثرين فاما أن يتعرض للكلية والجزئية فيه أو لا والأول هو القضية المسورة كقولنا كل إنسان حيوان وبعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر وبعض الإنسان ليس بكاتب والثاني هو المهملة كقولنا الإنسان صاحك وهذه في قوة الجزئية فالبحث عن الجزئية يغنى عن البحث عنها إذا عرفت هذا فنقول هذه الشروط كافية في القضية الشخصية أما المحصورة فلا بد فيها من شرط تاسع وهو الاختلاف في الکم فإذا الكليتين متضادتان لا تصدقان ويمكن كذبها كقولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان والجزئيتان قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان أما الكلية والجزئية فلا يمكن صدقهما البة ولا كذبها كقولنا كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان فهما المتناقضان .

قال : وفي الموجهات عشر والاختلاف في الجهة أيضاً بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقاً ولا كذباً .

أقول : لا بد في القضايا الموجهة من الاختلاف في الجهة بحيث لا يمكن صدقهما ولا كذبها ويعني بالجهة كيفية القضية من الضرورة والدوام والمكان والاطلاق فإنهما لو لم يختلفا في الجهة أمكن صدقهما أو كذبها كالممكنتين فإنهما تصدقان مع الشروط التسعة كقولنا بعض الإنسان كاتب بالمكان ولا شيء من الإنسان بكاتب بالمكان وكالضرورتين فإنهما تكذبان كقولنا بعض الإنسان بالضرورة كاتب ولا شيء من الإنسان كاتب بالضرورة وليس مطلقاً الاختلاف في الجهة كافياً في التناقض ما لم يكن اختلافاً لا يمكن اجتماعهما معه فإن الممكنة والمطلقة المتخالفتين كماً وكيفاً لا تتناقضان كما بين في الممكنتين أما الممكنة والضرورية إذا اختلفتا كماً وكيفاً فإنهما متناقضتان وكذا المطلقة والدائمة .

قال : وإذا قيد العدم بالملكة في القضايا سميت معدولة وهي تقابل

الوجودية صدقاً لا كذباً لِإِمْكَان عدم الموضع فيصدق مقابلاهما .

أقول : لما ذكر حكماً من أحكام التناقض شرع في بيان حكم من أحكام تقابل العدم والملكة وهو أن العدم إذا اعتبر في القضايا سميت القضية معدولة وهو ما يتأخر فيها حرف السلب عن الربط كقولنا زيد هو ليس بكاتب وهي تقابل الوجودية في الصدق لإِمْتِنَاع صدق الكتابة وعدمها على موضع واحد في وقت واحد من جهة واحدة ويجوز كذبهما معاً عند عدم الموضع وإذا كذباً حينئذ صدق مقابل كل واحد منها فيصدق مقابل الموجبة المعدولة وهي السالبة المعدولة ومقابل الموجبة المحصلة وهي السالبة المحصلة لِإِمْكَان صدق السلب في الطرفين عن الموضع المنفي .

قال : وقد يستلزم الموضع أحد الضدين بعينه أو لا بعينه وقد لا يستلزم شيئاً منهما عند الخلو أو الاتصال بالوسط .

أقول : هذه أحكام التضاد وهي أربعة : (الأول) أن أحد الضدين بعينه قد يكون لازماً للموضع كسواد القادر وقد لا يكون فإذا ما أن يكون أحدهما لا بعينه لازماً كالصحة والمرض للبدن أو لا يكون فإذا ما أن يخلو عنهمَا معاً كالفلك الحالي عن الحرارة والبرودة أو يتصرف بالوسط كالفاتر .

قال : ولا يعقل للواحد ضدان .

أقول : هذا حكم ثان للتضاد وهو أنه لا يفرض بالنسبة إلى شيء واحد إِلَّا الواحد فلا يضاد الواحد الاثنين لأن الواحد إذا ضاد الاثنين فإذا بجهة واحدة أو بجهتين فإن كان بجهة واحدة فهو المطلوب وهو أن ضد الواحد واحد هو ذلك القدر المشترك بينهما وإن كان بجهتين كان ذلك وجوهاً من التضاد لا وجهًا واحداً وليس البحث فيه .

قال : وهو منفي عن الأجناس .

أقول : هذا حكم ثالث للتضاد وهو انه منفي عن الأجناس ولا

يتقاض بالخير والشر لأنهما ليسا جنسين ولا ضدین من حيث ذاتيهما بل تقابلهما من حيث الكمالية والنقص .

قال : ومشروعٌ في الأنواع باتحاد الجنس .

أقول : هذا حكم رابع للتضاد العارض للأنواع وهو اندراج تلك الأنواع تحت جنس واحد أخیر ولا يتقاض بالشجاعة والتهور لأن تقابلهما من حيث الفضيلة والرذيلة العارضتين لا من حيث ذاتيهما .

قال : وجعل الجنس والفصل واحد .

أقول : الجنس والفصل في الخارج شيء واحد لأنه لا يعقل حيوانية مطلقة موجودة بانفرادها انضمت إليه الناطقية وصارت إنساناً بل الحيوانية في الخارج هي الناطقية وجودهما واحد وهذه قاعدة قد مضى تقريرها والذي يخطر لنا أن الغرض بذكرها ه هنا الجواب عن إشكال ورد على اشتراط دخول الضدين تحت جنس واحد وتقريره أن كل واحد من الضدين قد اشتمل على جنس وفصل والجنس لا يقع به التضاد لأنه واحد فيهما وإن وقع التضاد فإنما يقع بالفصوص لكن الفصوص لا يجب إندراجها تحت جنس واحد وإلا لزم التسلسل فلا تضاد حقيقةً في النوعين بل في الفصلين اللذين لا يجب دخولهما تحت جنس واحد وتقرير الجواب أن الفصل والجنس واحد في الأعيان وإنما يتميزان في العقل فجعلاهما واحداً هو النوع فكان التضاد عارضاً في الحقيقة للأنواع لا للفصوص الاعتبارية لأن التضاد إنما هو في الوجود لا في الأمور المتعلقة بهذا ما فهمته من هذا الكلام ولعلَّ غيري يفهم منه غير ذلك .

قال : الفصل الثالث في العلة والمعلول - كل شيء يصدر عنه أمر إما بالاستقلال أو الانضمام فإنه علة لذلك الأمر والأمر معلول له .

أقول : لما فرغ من البحث عن لواحق الماهية شرع في البحث عن

العلة والمعلول لأنهما من لواحق الماهية وعوارضها وهما من الأمور العامة أيضاً ونفس اعتبار العلية والمعلولة من المعقولات الثانية ومن أنواع المضاف وفي هذا الفصل مسائل - (الأولى) - في تعريف العلة والمعلول وهما وإن كانوا من المتصورات القطعية لكن قد يعرض الشبه ما ذكر على سبيل التنبية والتميّز ما يزيل ذلك الشبه فإذا فرضنا صدور شيء عن غيره كان الصادر معلولاً والمصدر عنه علة سواء كان الصادر على سبيل الاستقلال كما في العلة التامة أو على سبيل الانضمام كجزء العلة فإن جزء العلة شيء يصدر عنه أمر آخر لكن لا على سبيل الاستقلال فهو داخل في الحد .

المسألة الثانية : في أقسام العلة

قال : وهي فاعلية ومادية وصورية وغائية .

أقول : العلة هي ما يحتاج الشيء إليه وهي إما أن تكون جزءاً من المعلول أو خارجة عنه والأول إما أن تكون جزءاً يحصل به الشيء بالفعل أو بالقوة والأول الصورة والثاني المادة وإن كانت خارجية فإما أن تكون مؤثرة أو يقف التأثير عليها فال الأول فاعل والثاني غاية .

المسألة الثالثة : في أحكام العلة الفاعلية

قال : فالفاعل مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع جهات التأثير يجب وجود المعلول .

أقول : الفاعل هو المؤثر والغاية ما لأجله الأثر والمادة والصورة جزءاه وإذا وجد المؤثر بجميع جهات التأثير وجب وجود المعلول لأنه لو لم يجب لجاز وجود الأثر عند وجود الجهات بأجمعها وعدمه فتخفيض وقت الوجود به إما أن يكون لأمر زائد أو لا يكون فإن كان الأول لم يكن

المؤثر المفروض أولاً تماماً هذا خلف وإن كان الثاني لزم ترجيح أحد طرفي الممكן على الآخر لا لمرجح وهو محال .

قال : ولا يجب مقارنة العدم .

أقول : ذهب قوم إلى أن التأثير إنما يكون لما سبق بالعدم وهو على الاطلاق غير سديد بل المؤثر إن كان مختاراً وجب فيه ذلك لأن المختار إنما يفعل بواسطة القصد وهو إنما يتوجه إلى شيء معđد وإن كان موجباً لم يجب فيه ذلك .

قال : ولا يجوز بقاء المعلول بعده وإن جاز في المعد .

أقول : ذهب قوم غير محققين إلى أن احتياج الأثر إلى المؤثر إنما هو آن حدوثه فإذا أوجد الفاعل الفعل استغنى الفعل عنه فجاز بقاوته بعده وتمثلوا في ذلك بالبناء الباقي بعد البناء وغيره من الآثار وهو خطأ لأن علة الحاجة وهي الامكان ثابتة بعد الإيجاد فثبتت الحاجة والبناء ليس علة مؤثرة في وجود البناء الباقي وإنما حركته علة لحركة الأحجار ووضعها على نسبة معينة ثم بقاء الشكل معلول لأمر آخر هذا في العلل الفاعلية أما العلل المعدة فإنها ت عدم وإن كانت معلولاتها موجودة كالحركة المعدة للوصول والحرارة .

قال : ومع وحدته يتحد المعلول .

أقول : المؤثر إن كان مختاراً جاز أن يتكرر أثره مع وحدته وإن كان موجباً فذهب الأكثر إلى استحالة تكرر معلوله باعتبار واحد وأقوى حججهم أن نسبة المؤثر إلى أحد الآثرين مغايرة لنسبيته إلى الآخر فإن كانت النسبة جزئية كان مركباً وإلا تسلسل وهي عندي ضعيفة لأن نسبة التأثير والصدر يستحيل أن تكون وجودية وإلا لزم التسلسل وإن كانت من الأمور الاعتبارية استحالـت هذه القسمة عليها .

قال : ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات .

أقول : لما بين ان العلة الواحدة لا يصدر عنها إلا معلول واحد لزم أن تكون الموجودات بأسرها في سلسلة واحدة بحيث يكون أي موجود فرضته علة لأي موجود فرضته أو معلولاً له إما قريبة أو بعيدة فلا يوجد شيئاً يستغني أحدهما عن الآخر والوجود يكذب هذا فأوجبوا وقوع كثرة في المعلول الأول غير حقيقة بل إضافية يمكن أن يتكرر بها التأثير قالوا لأن المعلول الأول بالنظر إلى ذاته ممكن وبالنظر إلى علته واجب قوله ماهية وجود مستفاد من فاعله وهو يعقل ذاته لتجدره ويعقل مبدأه وهذه جهات كثيرة إضافية يقع بها التكثير ولا تنتهي وحدته ويصدر عنه باعتبار كل جهة شيء وهذا الكلام عندنا في غاية السقوط لأن هذه الجهات لا تصلح للتأثير لأنها أمور اعتبارية ومساوية لغيرها ولا يكون شرطاً فيه .

قال : وهذا الحكم ينعكس على نفسه .

أقول : يزيد بذلك أن مع وحدة المعلول تتحد العلة وهو عكس الحكم الأول فلا يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان بالتأثير لأنه بكل واحد منها واجب مستغن عن الآخر فيكون حال حاجته إليهما مستغنياً عنهما هذا خلف .

قال : وفي الوحدة النوعية لا عكس .

أقول : إذا كانت العلة واحدة بالنسبة كان المعلول كذلك ولا يجب من كون المعلول واحداً بالنسبة كون العلة كذلك فإن الأشياء المختلفة تشتراك في لازم واحد كاشتراك الحركة والشمس والنار في السخونة لأن المعلول يحتاج إلى مطلق العلة وتعين العلة من جانب العلة لا المعلول .

قال : والنسبتان من ثواني المعقولات وبينهما مقابلة التضاديف .

أقول : يعني أن نسبة العلية والمعلولة من المعقولات الثانية

لاستحالة وجود شيء في الأعيان هو مجرد علية أو معلولية وإن كان معروضهما موجوداً وبينهما مقابلة التضائف فإن العلة علة للمعلول والمعلول معلول للعلة وقد نبه بقوله وبينهما مقابلة التضائف على امتناع كون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء واحد علة وムعلولاً وهو الدور المحال لأن كونه علة يقتضي الاستغناء والتقدم وكونه معلولاً يقتضي الحاجة والتأخر فيكون الشيء الواحد مستعيناً عن الشيء الواحد متقدماً عليه متأخراً عنه هذا خلف .

قال : وقد يجتمعان في الشيء الواحد بالنسبة إلى أمرین ولا يتعاكسان فيهما .

أقول : قد تجتمع نسبة العلية والمعلولية في الشيء الواحد بالنسبة إلى أمرین فيكون علة لأحد الشيئين ومعلولاً للأخر كالعلة المتوسطة فإنها معلولة للعلة الأولى وعلة للمعلول الأخير لكن بشرط أن لا يكون ذانك الأمران متعاكسين في النسبتين بأن تكون العلة الأولى معلولة للمعلول الأخير والمعلول الأخير علة لها وإلاً عاد الدور المحال .

المسألة الرابعة : في إبطال التسلسل

قال: ولا يترافق معروضاهما في سلسلة واحدة الى غير النهاية لأن كل واحد منها ممتنع الحصول بدون علة واجبة لكن الواجب بالغير ممتنع أيضاً فيجب وجود علة لذاتها هي طرف للسلسلة .

أقول: لما أبطل الدور شرع في إبطال التسلسل وهو وجود علل ومعلولات في سلسلة واحدة غير متناهية ونبه على الدعوى بقوله ولا يترافق معروضاهما يعني معروض العلية والمعلولية في سلسلة واحدة الى غير النهاية واحتاج عليه بوجوه (الأول) ان كل واحدة من تلك الجملة ممكن وكل ممكن يمتنع حصوله بدون علته الواجبة فكل واحد من تلك الأحاد

يمتتع حصوله بدون العلة الواجبة ثم تلك العلة الواجبة إن كانت واجبة لذاتها فهو المطلوب لانقطاع السلسلة وإن كانت واجبة لغيرها كانت ممكنة لذاتها فكانت مشاركة لباقي الممكناة في امتناع الوجود بدون العلة الواجبة فيجب وجود علة واجبة لذاتها هي طرف السلسلة فتكون السلسلة منقطعة وفي هذا الوجه عندي نظر.

قال: وللتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية وأخرى لم يفصل منها.

أقول: هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على امتناع التسلسل وهو المعنى ببرهان التطبيق وهو دليل مشهور وتقريره إنما إذا أخذنا جملة العلل والمعلولات إلى ما لا ينتهي ووضعناها جملة متناهية ثم أطبقنا إحدى الجملتين بال الأخرى يكون مبدأ كل واحدة من الجملتين واحداً فإن استمرتا إلى ما لا ينتهي كانت الجملة الزائدة مثل الناقصة هذا خلف وإن إنقطعت الناقصة تناهت ويلزم لأن ما زاد على المتناهي بمقدار متنه فهو متنه.

قال: ولأن التطبيق باعتبار النسبتين بحيث يتعدد كل واحد منها باعتبارهما يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد إحدى النسبتين على الأخرى من حيث السبق.

أقول: هذا وجه ثالث وهو راجع إلى الثاني وهو برهان التطبيق لكن على وجه آخر استخرج منه المصنف مغایر للنحو الذي ذكره القدماء وتقريره إنما إذا أخذنا العلل والمعلولات سلسلة واحدة غير متناهية فإن كل واحد من تلك السلسلة علة باعتبار ومعلول باعتبار فصدق عليه النسبتان باعتبارين ويحصل له التعدد باعتبار النسبتين فإن الواحد من تلك السلسلة من حيث أنه علة مغاير له من حيث أنه معلول فإذا أطبقنا كل ما صدق عليه نسبة المعلولية على كل ما صدق عليه نسبة العلية واعتبرت هذه السلسلة من حيث كل واحد منها علة تارة ومن حيث كل واحد منها معلول أخرى كانت

العلل والمعلومات المتباعدة بالاعتبار متطابقتين في الوجود ولا يحتاج في تطابقهما إلى توهם تطبيق ومع ذلك يجب كون العلل أكثر من المعلومات أن العلل سابقة على المعلومات في طرف المبدأ فإذاً المعلومات قد انقطعت قبل انقطاع العلل والعلل الزائدة عليها إنما ؛ ادت بمقدار متناه فتكون الجملتان متناهيتين .

قال : ولأن المؤثر في المجموع ان كان بعض أجزائه كان الشيء مؤثراً في نفسه وعلله ولأن المجموع له علة تامة وكل جزء ليس علة تامة إذ الجملة لا تجب به وكيف تجب شيء هو محتاج إلى ما لا ينتهي من تلك الجملة .

أقول : هذا وجه رابع على إبطال التسلسل وتقريره إننا إذا فرضنا جملة مترتبة من علل ومعلومات إلى ما لا ينتهي فتلك الجملة من حيث هي جملة ممكنة لتركبها من الأحاداد الممكنة وكل ممكناً له مؤثر فلتلك الجملة مؤثر فاما أن يكون المؤثر هو نفس تلك الجملة وهو محال لاستحالة كون الشيء مؤثراً في نفسه وإما أن يكون خارجاً عنها والخارج عن جملة الممكنات واجب فينقطع التسلسل وإما أن يكون جزءاً من تلك الجملة وهذا محال وإلا لزم كون الشيء مؤثراً في نفسه وفي علة له التي لا ينتهي وذلك من أعظم المحالات وأيضاً فإن المجموع لا بد له من علة تامة إذ الجملة لا تجب به وكل جزء لا يصلح أن يكون علة تامة للمجموع وكيف تجب الجملة بجزء من أجزائها وذلك الجزء محتاج إلى ما لا ينتهي من تلك الجملة .

المسألة الخامسة : في مطابقة المعلوم للعلة في الوجود وعدم

قال : ويتكافى النسبتان في طرفي النقيض .

أقول : الذي يفهم من هذا الكلام أن نسبة العلية مكافئة لنسبة المعلومية في طرفي الوجود وعدم بالنسبة إلى معروضهما على معنى أن

نسبة العلية إذا صدقت على معرض ثبوتي كانت نسبة المعلولة صادقة على معرض ثبوتي وبالعكس وإذا صدقت نسبة العلية على معرض عدمي صدقت نسبة المعلولة على أمر عدمي وبالعكس وذلك يتم بتقريب مقدمة هي إن عدم المعلول إنما يستند إلى عدم العلة لا غير وبيانه أن عدم المعلول لا يستند إلى ذاته وإلا لكان ممتنعاً لذاته هذا خلف بل لا بد له من علة إما وجودية أو عدمية والأول باطل لأن عند وجود تلك العلة الوجودية إن لم يختل شيء من أجزاء العلة المقتضية لوجود المعلول ولا شيء من شرائطها لزم وجود المعلول نظراً إلى تحقق علته التامة وإن اختل شيء من ذلك لزم عدم المعلول فيكون عدم المعلول مستنداً إلى ذلك العدم لا غير وإذا تقررت هذه المقدمة فنقول العلة الوجودية يجب أن يكون معلولها وجودياً لأنه لو كان عدمياً لكان مستنداً إلى عدم علته على ما قلنا لا إلى وجود هذه العلة والمعلول الوجودي يستند إلى العلة الوجودية لا العدمية لأن تأثير المعدوم في الموجود غير معقول.

المسألة السادسة: في أن القابل لا يكون فاعلاً

قال: والقبول والفعل متنافيان مع اتحاد التنمية لتنافي لازميهما.

أقول: ذهب الأوائل إلى أن الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً لشيء واحد وعبر عنه المصطف بقوله القبول والفعل متنافيان يعني لا يجتمعان بل يتنافيان لكن مع اتحاد النسبة يعني أن يكون المفعول الذي تقع نسبة الفعل إليه هو بعينه المقبول الذي تقع نسبة القبول إليه لتنافي لازميهما وهو الامكان والوجوب وذلك لأن نسبة القابل إلى المقبول نسبة الامكان ونسبة الفاعل إلى المفعول نسبة الوجوب فلو كان الشيء الواحد مقبولاً لشيء ومعلولاً له أيضاً لزم أن تكون نسبة ذلك الشيء الواحد مقبولاً لشيء ومعلولاً له أيضاً لزم أن تكون نسبة ذلك الشيء إلى فاعله بالوجود والامكان هذا خلف.

المسألة السابعة: في نسبة العلة إلى المعلول

قال: وتجب المخالفة بين العلة والمعلول إن كان المعلول محتاجاً لذاته إلى تلك العلة والأفلأ.

أقول: العلة إن كان معلولها محتاجاً ل Maherite اليها وجب كونها مخالفة لها لاستحالة تأثير الشيء في نفسه وإن كانت علة لتشخيصها كتعليل إحدى النارين بالأخرى فإن المعلول لا يجب أن يكون مخالفًا للعلة في الماهية ولا يكون أقوى منها ولا مساوتها عند فوات شرط أو حضور مانع ويساويها لا مع ذلك والاحساس بسخونة الأجسام الذائية أشد من سخونة النار لعدم الانفصال بسرعة لزوجته ولبطء حركة اليد فيه لغفلته .

المسألة الثامنة:

**في أن مصاحب العلة ليس بعلة
وكذا مصاحب المعلول ليس معلولاً**

قال: ولا يجب صدق إحدى النسبتين على المصاحب .

أقول: يعني به أن نسبة العلة لا يجب صدقها على ما يصاحب العلة ويلازمها فان مع العلة شرائط كثيرة ولو الزم لا مدخل لها في العلية كحرمة النار فانها لا تأثير لها في الاحراق وكذا ما يصاحب المعلول ويلازمه لا يجب صدق نسبة المعلولية عليه قال الشيخ أبو علي بن سينا أن الفلك الحاوي يصاحب علة المحوي ولا يجب أن يكون متقدماً بالعلية على المحوي لأجل مصاحبه لعلة المحوي فقد جعل ما مع القبل ليس قبل ثم قال وجود الخلاء وعدم المحوي متقارنان فلو كان الحاوي علة للمحوي لكن متقدماً عليه فيكون متقدماً على ما يصاحبه أعني عدم الخلاء فيكون عدم الخلاء متاخراً عنه من حيث أنه مصاحب للمتاخر وهذا على أن

ما مع البعد يجب أن يكون بعداً فتوهم بعضهم أن الشيخ أوجب أن يكون ما مع البعد بعداً من حيث المعنية والبعدية ولم يوجب أن يكون ما مع القبل قبلًا وهذا فاسد لأنه لا فرق بين ما مع القبل وما مع البعد من حيث البعدية والمعنية والقبلية والشيخ حكم في هذه الصورة الخاصة وكل ما يساويها بأن ما مع البعد يجب أن يكون بعداً لتحقق الملازمة الطبيعية بين عدم الخلاء وجود المحوى بخلاف العقل والفلك المتبائين بالذات والاعتبار.

المسألة التاسعة:

في أن العناصر ليست عللاً ذاتية بعضها لبعض

قال: وليس الشخص من العنصريات علة ذاتية لشخص آخر منها وإلا لم تتناه الأشخاص ولاستغنائه عنه بغيره.

أقول: الشخص من العناصر كهذه النار مثلاً ليس علة ذاتية لشخص آخر منها أي لا يكون علة لوجوده وإنما لوجدت أشخاص لا تتناهى دفعة واحدة عن الشخص الآخر بغيره إذ ليس شخص ما من أشخاص النار مثلاً أولى بأن يكون علة لشخص آخر من بقية أشخاص النوع بل الشخص الذي هو معلول سببه سبب سائر الأشخاص في أن الشخص الذي هو معلول وما يستغنى عنه بغيره لا يكون علة بالذات فهو إذن علة بالعرض بمعنى أنه معد.

قال: ولعدم تقدمه.

أقول: هذا وجہ ثالث على امتناع تعليل أحد الشخصين بالأخر وتقريره أن العلة متقدمة على المعلول بالذات والشخصان إذا كانا من نوع واحد استحال تقدم أحدهما على الآخر تقدماً ذاتياً لأن التقدم الذاتي ما يبقى للعلة مع وجود المعلول لأنه مقوم لها والتقدم بالزمان مع وجود المعلول لأنهما إذا اجتمعا في زمان واحد فقد عدم تقدم ما فرض علة.

قال : ولتكافؤهما .

أقول : هذا دليل رابع وتقريره أن الماء والنار مثلاً متكافئان في أنه ليس النار أولى بأن يكون علة للماء من العكس والمتكافئان لا يصلح أن يكون أحدهما علة للآخر .

قال : ولبقاء أحدهما مع عدم صاحبه .

أقول : هذا دليل خامس وتقريره أن ما يفرض علة من شخصيات النار فقط عدم وما يفرض معلولاً يكون باقياً بعده ويستحيل بقاء المعلول بعد علته الذاتية وبالعكس قد يعدم ما يفرض معلولاً وما يفرض علة يكون باقياً بعده ويستحيل بقاء العلة منفكة على المعلول .

المسألة العاشرة :

في كيفية صدور الافعال منا

قال : والفعل منا يفتقر الى تصور جزئي ليتخصص به الفعل ثم شوق ثم إرادة ثم حركة من العضلات ليقع منا الفعل .

أقول : القوة البشرية إنما تفعل أثراها مع شعور إدراك على الوجه النافع على أو ظناً فافتقر الفعل الصادر عنها إلى مباديء أربعة تصور لذلك الفعل الجزئي فان التصور الكلّي لا يكون سبباً لفعل جزئي لأن نسبة كل كلي الى جزياته واحدة فاما أن يقع كلها وهو محال أو لا يقع شيء منها وهو المطلوب فلا بد من تصور جزئي يتخصص به الفعل فيصير جزئياً فاذا حصل التصور بالنفع الحاصل من الأثر اشتاقت النفس الى تحصيله فحصلت الارادة الجازمة بعد التردد فتحركت العضلات الى الفعل فوجد .

قال : والحركة الاختيارية الى مكان تتبع إرادة بحسبها وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيلات وإرادات جزئية يكون السابق من هذه التخيلات علة للسابق من تلك المعدة لحصول تخيلات وإرادات أخرى فتتصل الإرادات

في النفس والحركات في المسافة الى آخرها.

أقول: الفاعل منا لحركة ما من الحركات إنما يفعلها بواسطة القصد والارادة المتعلقة بتلك المسافة فتلك الحركة تتبع إرادة بحسبها يعني الحركة الى مكان مفروض تتبع إرادة متعلقة بالحركة الى ذلك المخصوص وكل حركة فعلى مسافة منقسمة تكون الحركة في كل مسافة من تلك المسافات جزءاً من الحركة الأولى وكل جزء من تلك الأجزاء يتبع تخيلاً خاصاً وإرادة جزئية متعلقة به فإذا تعلقت الإرادة بايجاد الجزء الأول من الحركة ثم وجد الجزء الأول كان وصول الجسم الى ذلك الجزء مع الإرادة الكلية المتعلقة بكمال الحركة علة لتجدد إرادة أخرى تتعلق بجزء آخر فإذا وجدت تلك الإرادة وتعلقت بذلك الجزء فيتحرك الجسم وعلى هذا تتصل التخلات والراديات في النفس والحركة في الخارج فيكون كل حركة جزئية علة خاصة وكل ارادة خاصة علة لحركة جزئية من غير دور.

المسألة الحادية عشرة:

في أن القوى الجسمانية إنما تؤثر بمشاركة الوضع

قال: ويشترط في صدق التأثير على المقارن الوضع.

أقول: يشترط في صدق التأثير أعني صدق كون الشيء علة على المقارن أعني الصور والاعراض الوضع أعني الاشارة الحسية وهو كونه بحيث يشار إليه أنه هُنَا أو هُنَاك وذلك لأن القوى الجسمانية أعني الصور والاعراض المؤثرة إنما تؤثر بواسطة الوضع على معنى أنها تؤثر في محلها أولاً ثم فيما يجاور محلها بواسطة تأثيرها في محلها ثم فيما يجاور ذلك المجاور بواسطة المجاور وهكذا إنما تؤثر في البعيد بواسطة تأثيرهما في القريب فإن النار لا تسخن كل شيء بل مادتها أولاً ثم ما يجاورها وهذا الحكم بين لا يحتاج الى برهان.

المسألة الثانية عشرة: في تناهي القوى الجسمانية

قال: والتناهي بحسب المدة والعدة والشدة التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص على المؤثر.

أقول: قوله والتناهي عطف على الوضع أي يتشرط في صدق التأثير المقارن أعني الصور والاعراض التناهي لأنه لا يمكن وجود قوة جسمانية تقوى على ما لا ينتاهى قبل الخوض في الدليل مهد قاعدة في كيفية عروض التناهي وعدمه الخاص للقوى (واعلم) أن التناهي وعدمه الخاص به أعني عدم الملكة وهو عدم التناهي عما من شأنه أن يكون متناهياً إنما يعرضان بالذات لكم أما المتصل كتناهي المقدار ولا تناهيه أو المنفصل كتناهي العدد ولا تناهيه ويعرضان لغيره بواسطته كالجسم ذي المقدار والعلل ذوات العدد فإن عروض التناهي وعدمه لهما ظاهر وأما ما يتعلق به شيء ذو المقدار أو عدد كاقوى التي يصدر عنها عمل متصل في زمان أو أعمال متواالية فعروض النهاية واللانهاية فيه يكون بحسب مقدار ذلك العمل أو عدد تلك الأعمال والذي بحسب مقدار ذلك العمل أما مع وحدته واتصال زمانه أو مع فرض الاتصال في العمل نفسه من غير نظر إلى وحدته أو كثرته فأصناف القوى ثلاثة (الأول) قوى يفرض صدور عمل واحد منها في أزمنة مختلفة كرماة تقطع سهامهم مسافة محدودة في أزمنة مختلفة وهبها الشدة بحسب قلة الزمان فيكون ما لا تناهى في الشدة واقعاً لا في زمان وإلا لكان الواقع في نصفه أشد مما لا تناهى في الشدة وهذه قوة بحسب الشدة (الثاني) قوى يفرض صدور عمل ما منها على الاتصال في أزمنة مختلفة كرماة تختلف أزمنة حركات سهامهم في الهواء وهبها تكون التي زمانها أكثر أقوى من التي زمانها أقل فيقع عمل غير المتناهية في زمان غير متناه وهذه قوة بحسب المدة (والثالث) قوى يفرض صدور

أعمال متواالية عنها مختلفة بالعدد كُرْمَة يختلف عدد رميهم ولا محالة تكون التي يصدر عنها عدد أكثر أقوى من التي يصدر عنها عدد أقل وهُنَّا يقع لغير المتناهية عمل غير متناهي العدد وهذه قوة بحسب العدة فقد ظهر من هذا ان التناهي وعدمه الخاص به إنما صدق على المؤثر بأحد الاعتبارات الثلاثة .

قال: لأن القسري يختلف باختلاف القابل ومع إتحاد المبدأ يتفاوت مقابله .

أقول: لما مهد قاعدة في كيفية عروض التناهي وعدمه في القوى شرع في الدليل على مطلوبه الأول أعني وجوب تناهي تأثير القوى الجسمانية وتقريره أن القوى الجسمانية إما أن تكون قسرية أو طبيعية وكلاهما يستحيل صدور ما لا ينتهي عنهما أما الأول فلأن صدور ما لا ينتهي بحسب الشدة من الحركات عن القوتين محال لما مر واما بحسب المدة أو العدة فلانا لو فرضنا جسمًا متناهياً يحرك جسمًا آخر متناهياً من مبدأ مفروض حركات لا تنتهي بحسب المدة أو العدة ثم حرك بتلك القوة جسمًا أصغر من ذلك الجسم من ذلك المبدأ كان تحريكه للأصغر أكثر من تحريكه للأكبر لقلة المعاوقة هنا لكن المبدأ واحد فالتفاوت في الطرف الآخر فيجب تناهي الناقص مع فرض عدم تناهيه هذا خلف وهُنَّا سؤال صعب وهو أن التفاوت في التحريرتين جاز أن يكون بحسب الشدة، وأجاب المصنف قدس سره عن هذا السؤال في شرحه للاشارات بأن المراد بالقوة هُنَّا هي التي لا نهاية لها بحسب المدة أو العدة لا الشدة وفيه نظر لأنأخذ القوة بحسب الاعتبارين لا ينافي وقوع التفاوت بالاعتبار الثالث وأورد بعض تلامذة أبي علي عليه أنه لا وجود للحركات دفعه فلا يجوز الحكم عليها بالزيادة فضلاً عن كون الزيادة مقتضية لتناهيتها كما قاله الشيخ اعتراضًا على المتكلمين حيث حكموا بتناهي الحوادث لازديادها كل

يُوجَد يوم وأجاب الشِّيخ عنه بالفرق بأن الحوادث ليس لها كُل مُوجَد حتَّى يُحْكَم عليها بالتناهي وعدهُ أو الزيادة والنقصان بخلاف القوة هُنَا فانها موجودة يُحْكَم عليها بكونها قوية على تحرير الكل أو البعض ولا شك في أن كون القوة قوية على تحرير الكل أَعْظَم من كونها قوية على تحرير الجزء فامكِن الحكم بالتناهي هُنَا لوجود المحكوم عليه وتحققه بخلاف الحوادث وللسائل أن يعود فيقول التفاوت في القوة إنما هو باعتبار التفاوت في المقوى عليه أعني الحركات فإذا لم يكن الحكم على الحركات بالزيادة والنقصان لم يكن الحكم على القوة بالتفاوت.

قال: والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل لتساوي الصغير والكبير في القبول فإذا تحركا مع اتحاد المبدأ عرض التناهي.

أقول: هذا بيان استحالَة القسم الثاني وهو أن تكون القوة المؤثرة فيما لا ينتهي طبيعية وتقريره أنه يجب أن يكون قبول الجسم العظيم للتحرير عنها مثل قبول الصغير وإلا لكان التفاوت بسبب المانع وهو أما الجسمية أو لوازمهَا أو أمر طبيعي والكل مُحال أو غريب وقد فرضنا عدمه فلو حصل إختلاف لكان بسبب الفاعل فإن القوة في العظيم أكثر من القوة في الصغير لأنقسام القوى الطبيعية بانقسام محتلها فإذا حررت الصغرى حركات غير متناهية كانت حركات الكبيرة أكثر لأنها أَعْظَم فيكون أقوى وإلا لكان حال الشيء مع غيره كحاله لا مع غيره هذا خلف فيقع التفاوت في الجانب الذي حكم فيه بعدم التناهي هذا خلف وإن تناهت حركات الأصغر تناهت حركات الأكبر لأن نسبة الأثر إلى الأثر كنسبة المؤثر إلى المؤثر وهذه نسبة متناه إلى متناه فكذا الأولى.

المسألة الثالثة عشرة: في العلة المادية

قال: والمحل المتقوّم بالحال قابل له ومادة للمركب.

أقول: المحل إما أن يتقوّم بالحال أو يقوم الحال به والالزام استغناء

أحدهما عن الآخر فلا حلول فالمحل المتocom بالحال هو الهيولي والمقوم للحال هو الموضوع والهيولي باعتبار الحال يسمى قابلاً وباعتبار المركب تسمى مادة.

قال : وقبوله ذاتي .

أقول : كون المادة قابلة أمر ذاتي لها لاغريب يعرض بواسطة الغير لأنه لو لا ذلك لكان عروض ذلك القبول في وقت حصوله يستدعي قبولاً آخر ويلزم التسلسل وهو محال فهو إذن ذاتي يعرض للمادة لذاتها .

قال : وقد يحصل القرب والبعد باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه .

أقول : لما ذكر أن قبول المادة لما يحل فيها ذاتي استشعر أن يعترض عليه بما يظن أنه مناقض له وهو أن يقال أن المادة قد تقبل شيئاً ولا تقبل آخر ثم يعرض لها قبول الآخر ويزول عنها القبول الأول وهذا يعطي أن القبول من الأمور العارضة الحاصلة بسبب الغير لا من الأمور الذاتية اللاحزة لها لذاتها وتحقيق الجواب أن نقول أن القبول ثابت في كلا الحالين لكن القبول منه قريب ومنه بعيد فان قبول النطفة للصورة الإنسانية بعيد وقبول الجنين قريب فإذا حصل القرب بالنظر إلى عرض من الأعراض نسب القبول إليه وعدمه عن غيره وفي الحقيقة إنما يحصل قرب القبول بعد بعده وسبب القرب والبعد والأعراض والصور الحالة في المادة فإن الحرارة إذا حللت المادة واشتدت أعدتها لقرب قبول الصورة النارية وخلع غيرها .

المسألة الرابعة عشرة : في العلة الصورية

قال : وهذا الحال صورة للمركب وجاءه فاعل لمحله .

أقول : هذا الحال يعني به الحال في المادة وهو صورة للمركب لا

للمادة لأنه بالنظر الى المادة جزء فاعل لأن الفاعل في المادة هو المبدأ الفياض بواسطة الصورة المطلقة .
قال : وهو واحد .

أقول : ذكر الأوائل أن الصورة المقومة للمادة لا يكون فوق واحدة لأن الواحدة إن استقلت بالتقويم استغنت المادة عن الأخرى وإن لم تستقل كان المجموع هو الصورة وهو واحد فالصورة واحدة .

المسألة الخامسة عشرة : في العلة الغائية

قال : والغاية علة بماهيتها لعلية العلة الفاعلية معلولة في وجودها للمعلول .

أقول : الغاية لها اعتباران يحصل لها باعتبارهما التقدم والتأخر بالنسبة الى المعلول وذلك لأن الفاعل إذا تصور الغاية فعل الفعل ثم حصلت الغاية بحصول الفعل فماهية الغاية علة لعلية الفاعل إذ لو لا تلك الماهية وحصولها في علم الفاعل لما أثر ولا فعل فان الفاعل للبيت يتصور الاستكنان أولاً فيتحرك الى إيجاد البيت ثم يوجد الاستكنان بحصول البيت فماهية الاستكنان علة لعلية الفاعل ووجوده معلول للبيت ولا امتناع في أن يكون الشيء الواحد متقدماً ومتاخراً باعتبارين .
قال : وهي ثابتة لكل قاصد .

أقول : كل فاعل بالقصد والارادة فإنه إنما يفعل لغرض وغاية ما وإلا لكان عابشاً على أن العبث لا يخلو من غاية أما الحركات الاسطفسيه فقد أثبت الأوائل لها غaiات لأن الجبة من البر إذا أرميت في الأرض الطيبة وصادفها الماء وحر الشمس فانها تبته سبلة وهذه التأدية على سبيل الدوام أو الكثرة فيكون ذلك غاية طبيعية ومنع ذلك جماعة لعدم الشعور في الطبيعة فلا يعقل لها غاية وأحابوا بأن الشعور يُفيد تعين الغاية لا تحصيلها .

قال : أما القوة الحيوانية المحركة فغايتها الوصول الى المتهى وقد يكون غاية للشوقية وقد لا يكون فان لم تحصل فالحركة باطلة وإنما فهو إما خير أو عادة أو قصد ضروري أو عبث وجزاف .

أقول : القوة الحيوانية لها مبادئ على ما تقدم أحدها القوة المحركة المبنية في العضلات وثانيها القوة الشوقية وثالثها التخيل أو الفكر وغاية القوة المحركة إنما هي الوصول الى المتهى وقد تكون هي بعينها غاية الشوقية كمن طلب مفارقة مكانه والحصول في آخر لازلة ضجره وقد يكون غيرها كمن يطلب غريماً في موضع معين وفي هذا القسم إن لم - تحصل غاية الشوقية سميت الحركة باطلة بالنسبة اليها وإن حصلت الغاياتان وكان المبدأ التخيل لا غير فهو الجزاف والعبث وإن كان مع طبيعة كالتنفس فهو القصد الضروري وإن كان مع خلق وملكة نفسانية فهو العادة وإن كان المبدأ الفكر فهو الخير المعلوم أو المظنون .

قال وأثبتوا للطبيعتيات غايات وكذا لالاتفاقيات .

أقول : أما إثبات الغايات للحركات الطبيعية فقد تقدم البحث فيه وأما العلل الاتفاقية فقد نفاهما قوم لأن السبب إن استجتمع جهات المؤثرة لزم حصول مسببه قطعاً وإلا كان ممتنعاً فلا مدخل لاتفاق (والجواب) ان المؤثر قد يتوقف تأثيره على أمور خارجة عن ذاته غير دائمة الحصول معه فيقال لمثل ذلك السبب من دون الشرائط أنه إتفاقي إذا كان انفكاكه مساوياً أو راجحاً ولو أخذناه مع تلك الشرائط كان سبباً ذاتياً .

المسألة السادسة عشرة: في أقسام العلة

قال : والعلة مطلقاً قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة .

أقول : يعني بالاطلاق ما يشتمل العلل الأربع أعني المادية والصورية والفاعلية والغائية فان كل واحد من هذه الأربع ينقسم الى هذه الأقسام

فالعلة الفاعلية عند المحققين قد تكون بسيطة كتحريك الواحد منا جسماً ما وقد تكون مركبة كتحريك جماعة جسماً أكبر ومنع بعض الناس من التركيب في العلل وإن لزم نفيها لأن كل مركب فان عدم كل جزء من أجزائه علة مستقلة في عدمه ولو عدم جزء من العلة المركبة لزم عدم العلة فإذا عدم جزء ثانٍ لم يكن له تأثير البة لتحقيق العدم بالجزء الأول ولأن الموصوف بالعلة أما كل واحد من أجزائه فيلزم تعدد العلل وانتفاء التركيب وهو المطلوب أيضاً مع انتفاء الأولوية أو المجموع وهو باطل لأن كل جزء لم يكن علة فعند الاجتماع أن لم يحصل أمر لم يكن المجموع علة وإن حصل عاد الكلام في علة حصوله وهذا ضعيفان لاقتضائهما انتفاء المركب سواء كانت عللاً أو لا وهو باطل بالضرورة والمادة المركبة كالزاج والعفصن في الخبر والصورة المركبة كالإنسانية المركبة من أشكال مختلفة والغاية المركبة كالحركة لشراء المتعة ولقاء الحبيب.

قال : وأيضاً بالقوة أو بالفعل .

أقول : هذه المبادئ الأربع قد تكون بالقوة فان الخمر فاعل للأسكار في البدن بالقوة وقد تكون بالفعل كالخمر مع الشرب والمادة قد تكون بالفعل كالجينين للإنسانية وقد تكون بالقوة كالنطفة والصورة بالقوة كالمائية الحالة في الهواء بالقوة وقد تكون بالفعل كالمائية الحالة في مادتها والغاية بالقوة هي التي يمكن جعلها كذلك وبالفعل هي التي حصل فيها ذلك .

قال : وكلية أو جزئية .

أقول : هذه العلل قد تكون كلية كالبناء مطلقاً وقد تكون جزئية كهذا البناء وكذلك الباقي .

قال : وذاتية أو عرضية .

أقول : العلة قد تكون ذاتية وهي التي يستند المعلوم اليها بالحقيقة

كالنارية في الاحراق وقد تكون عرضية وهي أن تقتضي العلة شيئاً ويتبع ذلك الشيء شيء آخر كقولنا السقمونيا مبرد فانه بالعرض كذلك لأنه يقتضي بالذات إزالة السخونة ويتبعها حصول البرودة وكذلك البوافي فان المادة الذاتية هي محل الصورة بالذات والعرضية هي تلك مأخوذة مع عوارض خارجية والصورة الذاتية هي المقومة كالانسانية والعرضية هي ما يلحقها من الاعراض اللازمه أو المفارقة والغاية الذاتية هي المطلوبه لذاتها والعرضية هي ما يتبع المطلوب وقد تطلق العلة العرضية على ما مع العلة.

قال : عامة أو خاصة .

أقول : العلة العامة هي التي تكون جنساً للعلة الحقيقية كالصانع في البناء والخاصة كالباني فيه ولا يتحقق العموم والخصوص في الصور .

قال : وقريبة أو بعيدة .

أقول : العلة القريبة هي التي لا واسطة بينها وبين المعلول كالميل في الحركة والبعيدة هي علة العلة كالقوة الشوقيه وكذا البوافي .

قال : ومشتركة أو خاصة .

أقول : المشتركة كالنجار للأبواب المتعددة والخاصة كالنجار لهذا الباب .

قال : والعدم للحادث من المبادئ العرضية .

أقول : الحادث هو الموجود بعد أن لم يكن وهو إنما يتحقق بعد سبق عدم عمله فلما توقف تحققه على العدم السابق أطلقوا على العدم اسم المبدأ بالعرض ومبدأ بالذات الفاعل لا غير .

قال : والفاعل في الطرفين واحد .

أقول : الفاعل في الوجود هو بعينه الفاعل في العدم على ما بينا أولاً

من أن علة العدم هي عدم العلة لا غير والمؤثر في طرفي المعلول هو العلة لا غير لكن مع حضورها يقتضي الوجود ومع عدمها يقتضي العدم.

قال : والموضوع كالمادة .

أقول : الموضوع أيضاً من العلل التي يتوقف وجود الحال عليها ونسبة الى الحال نسبة المادة الى الصورة فهو من جملة العلل .

المسألة السابعة عشرة :

في أن افتقار المعلول إنما هو في الوجود أو العدم

قال : وافتقار الأثر إنما هو في أحد طرفيه .

أقول : الأثر له ماهية وله وجود وعدم فافتقاره الى المؤثر إنما هو في أن يجعله موجوداً أو معدوماً إذ التأثير إنما يعقل في أحد الطرفين أما الماهية فلا يعقل التأثير فيها فليس السواد سواداً بالفاعل بل وجوده وعدمه بالفاعل .

قال : وأسباب الماهية غير أسباب الوجود .

أقول : أسباب الماهية باعتبار الوجود الذهني هي الجنس والفصل وباعتبار الخارج هي المادة والصورة وأسباب الوجود هي الفاعل والغاية .

قال : ولا بد للعدم من سبب وكذلك في الحركة .

أقول : قد بينا أن نسبة طرفي الوجود والعدم الى الممكן واحدة فلا يعقل إتصافه بأحددهما إلا بسبب فكما إنفتقر الممكן في وجوده الى السبب افتقر في عدمه إليه وإلا لكان ممتنع الوجود في ذاته (لا يقال) الوجود منه ما هو قادر ومنه ما هو غير قادر كالحركات والأصوات والأول يفتقر عدمه الى السبب أما النوع الثاني فإنه يعدم لذاته (لأننا نقول) يستحيل أن يكون

العدم ذاتياً لشيء وإن لم يوجد والحركة لها علة في الوجود فإذا عدمت أو عدم أحد شروطها عدمت وكذا الأصوات فلا فرق بين الحركات وغيرها.

قال : ومن العلل المعدة ما يؤدي إلى مثل أو خلاف أو ضد .

أقول : العلل تنقسم إلى المعد والمؤثر والمعد يعني به ما يقرب العلة إلى معلولها بعد بعدها عنه وهو قريب من الشرط والعلة المعدة إما أن تؤدي إلى ما يماثلها كالحركة إلى المتتصف فإنها معدة للحركة إلى المتهي وليس فاعلة لها بل الفاعل للحركة أما الطبيعة أو النفس لكن فعل كل واحد منها في الحركة إلى المتهي بعيد وعند حصول الحركة إلى المتتصف يقرب تأثير أحدهما في المعلول الذي هو الحركة إلى المتهي وإما أن تؤدي إلى خلافها كالحركة المعدة للسخونة وإنما أن تؤدي إلى صدتها كالحركة المعدة للسخونة وإنما أن تؤدي إلى صدتها كالحركة المعدة للسكون عند الوصول إلى المتهي .

قال : والاعداد قريب وبعيد .

أقول : الاعداد منه ما هو قريب وذلك كالجنيين المستعد لقبول الصورة الإنسانية ومنه ما هو بعيد كالنطفة لقبولها وكذلك العلة المعدة قد تكون قريبة وهي التي يحصل المعلول عقبها وقد تكون بعيدة وهي التي لا تكون كذلك وتتفاوت العلل في القرب والبعد على حسب تفاوت الاعداد وهو قابل للشدة والضعف .

قال : ومن العلة العريضية ما هو معد .

أقول : قد بينما أن العلة العريضية تُقال باعتبارين : أحدهما أن تؤثر العلة شيئاً ويتبع ذلك شيء آخر كقولنا الحرارة تقتضي الجمع بين المتماثلات فإنها لذاتها تقتضي الخفة مما هو أخف في المركب يقبل السخونة أشد فينفصل عن صاحبه ويطلب الصعود فيعرض له أن يجتمع مع

مماثله والثاني أن يكون للعلة وصف ملازم فيقال له علة عرضية والأول علة معدة .

قال : المقصود الثاني في الجوادر والأعراض وفيه فصول «الأول» في الجوادر الممكн إما أن يكون موجوداً في الموضوع وهو العرض أولاً وهو الجوهر .

أقول : لما فرغ من البحث عن الأمور الكلية المعقولة شرع في البحث عن الموجودات الممكنة وهي الجوادر والأعراض وفي هذا الفصل مسائل .

المسألة الأولى : في قسمة الممكنات بقول كلي .

إن كل ممكн موجود إما أن يكون موجوداً لا في موضوع وهو الجوهر وإما أن يكون موجوداً في موضوع وهو العرض ونعني بالموضوع المحل المتocom بذاته المقوم لما يحل فيه فإن المحل إما أن يتocom بالحال أو يقوم الحال إذ لا بد من حاجة أحدهما إلى الآخر فال الأول يسمى المادة والثانى يسمى الموضوع وال الحال في الأول يسمى صورة وفي الثانى يسمى عرضاً فالموضوع والمادة يشتركان اشتراكاً أخصين تحت أعم واحد هو المحل والصورة والعرض يشتركان اشتراكاً أخصين تحت أعم واحد وهو الحال والموضوع أخص من المحل وعدم الخاص أعم من عدم العام فكل ما ليس في محل فهو ليس في موضوع ولا ينعكس ولهذا جاز أن يكون بعض الجوادر حالاً في غيره ولما كان تعريف العرض يستتم على القيد الثبوتي قدمه في القسمة على الجوهر .

قال : وهو اما مفارق في ذاته و فعله وهو العقل او في ذاته وهو النفس او مقارن فأما أن يكون محلأً وهو المادة او حالاً وهو الصورة او ما يتتركب منها وهو الجسم .

أقول : هذه قسمة الجوهر إلى أنواعه فإن الجوهر إما أن يكون مفارقاً في ذاته و فعله للمادة وهو المسمى بالعقل أو مفارقاً في ذاته لا في فعله وهو النفس الناطقة و فعله للمادة وهو المسمى بالعقل أو مفارقاً في ذاته لا في فعله وهو النفس الناطقة فإنها مفارقة للمادة في ذاتها وجوهرها دون فعلها لاحتياجها إلى الآلة في التأثير ولا يمكن أن يكون مفارقاً في فعله دون ذاته لأن الاستغناء في التأثير يستدعي الاستغناء في الذات وإما أن يكون مقارناً للمادة فيما يكون محلًا وهو الهيولي أو حالة وهو الصورة أو ما يتربّب منها وهو الجسم فهذه أقسام الجوادر.

قال : والمحل والموضوع يتعاكسان وجوداً وعدماً في العموم والخصوص وكذا الحال والعرض .

أقول : قد تبين أن الموضوع أخص من المحل فعدمه يكون أعم من عدم المحل فتعاكس الموضوع والمحل في العموم والخصوص باعتبار الوجود وعدم وكذا الحال والعرض فإن العرض أخص من الحال فعدمه أعم .

قال : وبين الموضوع والعرض مبادنة .

أقول : الموضوع هو المحل المتقوّم بذاته المقوم لما يحل فيه والعرض لا يتقوّم بذاته فينهمما مبادنة .

قال : ويصدق العرض على المحل والحال جزئياً .

أقول : المحل قد يكون جوهراً وهو ظاهر وقد يكون عرضاً على خلاف بين الناس فيه فيصدق بعض المحل عرض والحال أيضاً قد يكون جوهراً كالصورة الحالة في المادة وقد يكون عرضاً وهو ظاهر فيصدق بعض الحال عرض فقد ظهر صدق العرض على المحل والحال جزئياً .

المسألة الثانية في أن الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما

قال : والجوهرية والعرضية من ثوانٍ المعقولات لتوقف نسبة إداتها على وسط .

أقول : اتفق العقلاء على أن العرض من حيث هذا المفهوم ليس جنساً لما تحته بل هو عارض واختلفوا في الجوهر هل هو جنس لما تحته أو عارض فالذى إختاره المصنف أنه عارض وجعل الجوهرية والعرضية من المعقولات الثانية فإن كون الذات مستغنیة عن المحل أو محتاجة إليه أمر زائد على نفس الذات من الأمور الاعتبارية وحكم من أحكامها الذهنية واستدل عليه بأن الذهن يتوقف في نسبة إداتها إلى الذات على وسط ولهذا احتجنا إلى الاستدلال على عرضية الكميات والكيفيات وجوهرية النقوس وإشيه ذلك وجنس الشيء لا يجوز أن يتوقف ثبوته له على البرهان وهذا الذي ذكره المصنف (ره) يدل على الزيادة لا على كونه من المعقولات الثانية .

قال : واختلاف الأنواع بالأولوية .

أقول : هذا دليل ثانٍ على كون الجوهر عرضاً عاماً لجزئياته لا جنساً لها وذلك لأن بعض الجزئيات أولى بالجوهرية من بعض فان الشخصيات أولى بالجوهرية من الكليات ولا تفاوت في الاجناس وهو أيضاً يدل على كون العرض عرضاً لوقوع التفاوت فيه بين جزئياته فان الأعراض القارة أولى بالعرضية من غيرها .

قال : والمعقول اشتراكه عرضي .

أقول : أنا نعقل من الجسم والعقل والنفس والمادة والصورة أمراً مشتركاً هو الاستغناء عن المحل ولا نعقل بينهما اشتراكاً في غيره وهذا القدر أمر عرضي فالجوهرية إن جعلت عبارة عن هذا الاعتبار كانت عرضاً

عاماً وإن جعلت عبارة عن الماهية المقتضية لهذا الاعتبار فليس هُنَا ماهية للجسم وراء كونه جسماً وكذلك البوافي وهذه الماهيات تقتضي هذا الاعتبار وإن اختلفت مع اشتراكه وكذا البحث في العرض فإننا نعقل الاشتراك بين الكم والكيف وبباقي الأعراض في الحاجة إلى المحل والعرضية في الوجود وهذا المعنى أمر اعتباري فليست العرضية جنساً .

المسألة الثالثة: في نفي التضاد عن الجواهر

قال: ولا تضاد بين الجواهر ولا بينها وبين غيرها

أقول: لما فرغ من تعريف الجوهر والعرض وبيان أنهما ليسا بجنسين شرع في باقي أحكامهما فيبين انتفاء الصدمة عن الجوهر على معنى أنه لا ضد لجوهر من الجوهر ولا من غيرها وبيانه أن الضد هو الذات الوجودية المعاقبة لذات أخرى وجودية في الموضوع مع كونها في غاية البعد عنها وقد بينا أن الجوهر لا موضوع له فلا يعقل فيه هذا المعنى لا بالنظر إلى جوهر آخر ولا بالنظر إلى غيره من الأعراض .

قال: والمعقول من الفناء عدم .

أقول: لما بين انتفاء الصد عن الجوهر أخذ يرد على أبي هاشم وأتباعه حيث جعلوا للجوهر أصداداً هي الفناء فقال أن المعقول من الفناء عدم وليس الفناء أمراً وجودياً يضاد الجوهر لأن إما عرض أو جوهر والقسمان باطلان فلا تتحقق له .

قال: وقد يطلق التضاد على بعض باعتبار آخر .

أقول : إن بعض الجواهر قد يطلق عليه أنه ضد للبعض الآخر لكن يؤخذ التضاد باعتبار آخر وهو التنافى في المحل مطلقاً وحينئذ يكون بعض الصور الجوهرية يضاد للبعض الآخر .

المسألة الرابعة:

في أن وحدة المثل لا تستلزم وحدة الحال

قال: ووحدة المثل لا تستلزم وحدة الحال الا مع التمايز بخلاف العكس.

أقول: المثل الواحد قد يحل فيه أكثر من حال واحد مع الاختلاف كالجسم الذي يحله السواد والحركة والحرارة وكالمادة التي يحل فيها الصورة الجسمية والنوعية هذا مع الاختلاف إما مع التمايز فإنه لا يجوز أن يحل المثلان مثلاً واحداً لاستلزم رفع الانثنينية لانتفاء الامتياز بالذاتيات واللوازم لاتفاقهما فيما وبالعارض لتساوي نسبتهما اليها فقد ظهر أن وحدة المثل لا تستلزم وحدة المثل لاستحالة حلول عرض واحد أو صورة واحدة في محلين وهو ضروري وكلام أبي هاشم في التأليف وبعض الأولئ في الاضافات خطأ.

قال: وما الانقسام غير مستلزم في الطرفين.

أقول: انقسام المثل لا يستلزم انقسام الحال فإن الوحدة والنقطة والاضافات كالأبوبة والبنوة أعراض قائمة بمثال منقسمة وهي غير منقسمة أما الوحدة والنقطة فظاهر وكذا الاضافة فإنه لا يعقل حلول نصف الأبوبة أو البنوة في نصف ذات الأب والابن وذهب قوم إلى انقسام المثل يقتضي انقسام الحال لاستحالة قيامه مع وحدته بكل واحد من الاجزاء أو توزيعه عليها أو إنتفاء حلوله فيها وأما الحال فانه لا يقتضي انقسامه انقسام المثل فان الحرارة والحركة إذا حلاً مثلاً واحداً لم يقتض ذلك أن يكون بعض المثل حاراً غير متحرك وبعضاً متحركاً غير حار (واعلم) أن الاعراض السارية إذا حلّت مثلاً منقسمة انقسمت بانقسامه والاعراض المنقسمة بالمقدار لا بالحقائق إذا حلّت مثلاً انقسام بانقسامه.

المسألة الخامسة : في استحالة انتقال الأعراض

قال : والموضوع من جملة المشخصات .

أقول : الحكم بامتناع انتقال الأعراض قريب من البين والدليل عليه أن العرض إن لم يتشخص لم يوجد فتشخصه ليس معلوم ماهيته ولا لوازمه وإلاً لأن نوعه منحصراً في شخصه ولا ما يحل فيه وإن لاكتفى بموجده ومشخصه عن موضوعه فيقوم بنفسه وهو محال فيبقى أن يكون معلوم محله فيستحيل انتقاله عنه وإن لم يكن ذلك الشخص ذلك الشخص .

قال : وقد يفتقر الحال إلى محل متوسط .

أقول : الحال قد يحل الموضوع من غير واسطة كالحركة القائمة بالجسم وقد يفتقر إلى محل متوسط فيحل فيه ثم يحل ذلك المحل في الموضوع كالسرعة القائمة بالجسم فإنها تفتقر إلى حلولها في الحركة ثم تحل الحركة في الجسم .

المسألة السادسة : في نفي الجزء الذي لا يتجزأ

قال : ولا وجود لوضعٍ لا يتجزأ بالاستقلال .

أقول : هذه مسألة اختلف الناس فيها فذهب جماعة من المتكلمين والحكماء إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ فذهب بعضهم إلى تناهياً وبعضهم إلى عدمه وذهب الباقيون إلى أن الجسم بسيط في نفسه متصل كاتصاله عند الحس لكنه يقبل الانقسام إما إلى ما ينافي كما ذهب إليه من لا تتحقق له أو إلى ما لا ينافي كما ذهب إليه الحكماء ونفي المصنف الجزء الذي لا يتجزأ بقوله لا وجود لوضعٍ لا يتجزأ بالاستقلال وذلك لأن ما لا يتجزأ من ذات الأوضاع أعني الأشياء المشار إليها بالحس قد يوجد لا بالاستقلال كوجود النقطة في طرف الخط ومركز الدائرة ولا يمكن وجوده بالاستقلال وقد استدل عليه بوجوه :

قال لحجب المتوسط .

أقول : هذا أحد الأدلة على نفي الجزء وتقريره إنما إذا فرضنا جوهراً متوسطاً بين جوهرين فاما أن يحجبهما عن التماس أو لا والثاني باطل وإلا لزم التداخل والأول يوجب الانقسام لأن الطرف الملاقي لأحدهما مغاير للطرف الملاقي للأخر .

قال : ولحركة الموضوعين على طرفي المركب من ثلاثة .

أقول : هذا وجه ثان وتقريره إنما إذا فرضنا خطأ مركباً من ثلاثة جواهر وعلى طرفيه جزأين ثم تحركا على السواء في السرعة والبطء والابتداء فلا بد وأن يتلاقيا وإنما يمكن بأن يكون نصف كل واحد منهمما على النصف الطرف والنصف الآخر على النصف المتوسط فتنقسم الخمسة .

قال : أو من أربعة على التبادل .

أقول : هذا وجه ثالث وتقريره إنما إذا فرضنا خطأ مركباً من أربعة جواهر وفوق أحد طرفيه جزء وتحت طرفه الآخر جزء وتحركا على التبادل كل منهما من أول الخط إلى آخره حركة على السواء في الابتداء والسرعة فإنهما لا يقطعان الخط إلا بعد المحاذاة فموضع المحاذاة إن كان هو الثاني أو الثالث كان أحدهما قد قطع أكثر فلا بد وأن يكون بينهما وذلك يقتضي انقسام الجميع .

قال : ويلزمهما ما يشهد الحس بكذبه من التفكك وسكنون المتحرك وانففاء الدائرة .

أقول : هذه وجوه أخرى تدل على نفي الجزء (أحدها) إن الحس يشهد بأن المتحرك على الاستدارة باق على وضعه وشكله ونسبة أجزائه ومع القول بالجزء يلزم التفكك لأن الجزء القريب من المنطقه إذا تحرك

جزءاً فإن تحرك القريب من القطب جزءاً تساوى المداران وهو باطل بالضرورة وإن تحرك أقل من جزء لزم الانقسام وهو المطلوب وإن لم يتحرك أصلاً لزم التفكك (الثاني) ان السرعة والبطء كيفيتان قائمتان بالحركة لا باعتبار تخلل السكنات وعدمه لأنه لو كان بسبب تخلل السكنات لزم أن يكون فضل سكنات الفرس السائر من أول النهار إلى آخره خمسين فرسخاً على حركاته بإزاء فضل حركات الشمس من أول النهار إلى آخره على حركات الفرس لكن فضل حركات الشمس أضعاف أضعاف حركات الفرس فتكون سكنات الفرس أضعاف أضعاف حركاته لكن الحس يكذب ذلك إذا ثبت هذا فإذا تحرك السريع جزءاً فإن تحرك البطيء جزءاً تساوياً هذا خلف وإن تحرك أقل لزم الانقسام وإن لم يتحرك أصلاً لزم المحال هذا ما خطر لنا الآن من تفسير قوله وسكنون المتحرك (الثالث) أن الدائرة موجود بالحس فإن كانت حقيقة لزم إبطال الجزء لأن الدائرة القطبية إذا تلاقت أجزاؤها بظواهرها وبواطنها ساوت الدائرة المنطقية هذا خلف وإن تلاقت ببواطنها خاصة لزم الانقسام وإن لم تكن حقيقة كان ذلك لارتفاع بعض أجزائها وانخفاض البعض الآخر لكن المنخفض إذا ملىء بالجزء ولم يفضل كانت الدائرة حقيقة ولزم ما ذكرنا وإلا لزم الانقسام .

قال : والنقطة عرض قائم فالمنقسم باعتبار التناهي .

أقول : هذا جواب عن حجة من أثبتت الجزء وتقريرها أن النقطة موجودة لأنها نهاية الخط فإن كانت جوهراً فهو المطلوب وإن كانت عرضاً فمحلها إن انقسمت لأن الحال في أحد الجزأين مغاير للحال في الآخر وإن لم ينقسم فهو المطلوب والجواب أنها عرض قائم بالمنقسم ولا يلزم انقسامها لأنقسام المحل لأن الحال في المنقسم باعتبار لحق طبيعة أخرى به لا يلزم انقسامه بانقسام محله وهنها النقطة حلّت في الخط المنقسم باعتبار عروض التناهي له .

قال : والحركة لا وجود لها في الحال ولا يلزم نفيها مطلقاً .

أقول : هذا جواب عن حجة أخرى لهم وهي أن الحركة موجودة بالضرورة وهي من الموجودات غير القادرة فإذا ما أنت تكون لها في الحال وجود أو لا والثاني باطل لأن الماضي والمستقبل معدومان فلو لم تكن في الحال موجودة لزم نفيها مطلقاً وإذا كانت موجودة في الحال فإن كانت منقسمة كان أحد طرفيها سابقاً على الآخر فلا يكون الحاضر كله حاضراً هذا خلف وإن لم تكن منقسمة كانت المسافة غير منقسمة لأنها لو انقسمت لانقسمت الحركة لأن الحركة في أحد الجزئين مغایرة للحركة في الجزء الآخر فتكون الحركة منقسمة مع إننا فرضناها غير منقسمة .

والجواب : إن الحركة لا وجود لها في الحال ولا يلزم من نفيها في الحال نفيها مطلقاً لأن الماضي والمستقبل وإن كانوا معدومين في الحال لكن كل منها له وجود في حد نفسه .

قال : والآن لا تتحقق له خارجاً .

أقول : هذا جواب عن حجة أخرى لهم وهي إن الآن موجود لانتفاء الماضي والمستقبل فإن كان الآن منفياً كان الزمان منفياً مطلقاً ويستحيل انقسامه وإلا لزم أن يكون الحاضر بعضه فلا يكون الآن كله آناً هذا خلف وإن كان موجوداً فالحركة الواقعة فيه غير منقسمة وإلا لكان أحد طرفيها واقعاً في زمان والآخر في زمان آخر فينقسم ما فرضناه غير منقسم هذا خلف ويلزم من عدم انقسام الحركة عدم انقسام المسافة على ما مرّ تقريره .

والجواب : إن الماضي والمستقبل موجودان في حد انفسهما معدومان في الآن لا مطلقاً والآن لا تتحقق له في الخارج .

قال : ولو تركت الحركة مما لا يتجزأ لم تكن موجودة .

أقول : لما فرغ من النقض شرع في المعارضة فاستدل على أن الحركة لا تتركب مما لا يتجزأ لأنها لو تركت مما لا يتجزأ لم تكن

موجودة وبالتالي باطل اتفاقاً فكذا المقدم بيان الشرطية ان الجزء المتحرك إذا تحرك من جزء إلى جزء فإما أن يوصف بالحركة حال كونه في الجزء الأول وهو باطل لأنه حينئذ لم يتحرك بعد أو حال كونه في الجزء الثاني وهو باطل أيضاً لأن الحركة حينئذ قد انتهت وانقطعت ولا واسطة بين الأول والثاني وهذا المحال نشأ من ثبات الجوهر الفرد لأنه على تقدير عدمه تثبت الواسطة ويمكن أن يقرر بيان الشرطية من وجه آخر وهو أن الحركة إما أن تكون عبارة عن المماسة الأولى أو الثانية وهما محالان لما مرّ أو مجموعهما وهو باطل لإنفائه .

قال : والقائل بعدم تناهي الأجزاء يلزمـه مع ما تقدـم النقض بوجـود المؤلف مما يـتناهي ويفـتقر في التعمـيم إلى التـناسب .

أتـولـ : لما فـرغـ من إـبطـالـ مـذهبـ القـائـلـينـ بـالـجـوـهـرـ الفـردـ شـرـعـ فيـ إـبطـالـ مـذهبـ القـائـلـينـ بـعـدـ تـناـهيـ الأـجـزـاءـ فـعـلاـ وقدـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ فإنـ الأـدـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهاـ تـبـطـلـ الـجـوـهـرـ الفـردـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ قـيـلـ بـتـرـكـ الجـسـمـ منـ أـفـرـادـ مـتـنـاهـيـةـ مـنـهـ أوـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ وـاستـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ بـوـجـوهـ ثـلـاثـةـ :
الأـوـلـ : اـنـ نـفـرـضـ أـعـدـادـ مـتـنـاهـيـةـ مـنـ الـجـوـاهـرـ الـأـفـرـادـ وـنـؤـلـفـهـاـ فيـ جـمـيعـ
الـأـبعـادـ فـإـمـاـ أـنـ يـزـيدـ مـقـدـارـهـاـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـوـاحـدـ أـوـ لـاـ وـالـثـانـيـ باـطـلـ إـلـاـ لـمـ
يـكـنـ تـأـلـيفـهـاـ مـفـيـداـ لـلـمـقـدـارـ وـلـاـ لـلـعـدـدـ وـهـوـ باـطـلـ قـطـعاـ إـنـ زـادـ مـقـدـارـهـاـ عـلـىـ
مـقـدـارـ الـوـاحـدـ حـتـىـ حـصـلـتـ أـبـعـادـ ثـلـاثـةـ حـصـلـ جـسـمـ مـنـ أـجـزـاءـ مـتـنـاهـيـةـ وـهـوـ
يـطـلـ قـولـهـمـ اـنـ كـلـ جـسـمـ يـتـأـلـفـ مـنـ أـجـزـاءـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ لـزـومـ
الـنـقـضـ بـوـجـودـ الـمـؤـلـفـ مـاـ يـتـنـاهـيـ وـاـمـاـ قـولـهـ وـيـفـتـقـرـ فيـ التـعمـيمـ إـلـىـ التـنـاسـبـ
فـمـعـنـاهـ إـنـاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ تـعمـيمـ التـقـضـيـةـ بـأـنـ نـحـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ الـأـجـسـامـ
بـمـؤـلـفـ مـنـ أـجـزـاءـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ فـطـرـيـقـهـ اـنـ نـسـبـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ الـذـيـ أـلـفـنـاهـ مـنـ
الـأـجـزـاءـ مـتـنـاهـيـةـ إـلـىـ الـجـسـمـ مـتـنـاهـيـ الـمـؤـلـفـ مـنـ أـجـزـاءـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ فـنـقـولـ
كـلـ جـسـمـ فـإـنـهـ مـتـنـاهـ فـلـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ نـسـبـةـ وـهـيـ نـسـبـةـ
مـتـنـاهـيـ الـمـقـدـارـ إـلـىـ مـتـنـاهـيـ الـمـقـدـارـ لـكـنـاـ نـعـلـمـ اـنـ الـمـقـدـارـ يـزـيدـ بـزـيـادةـ

الأجزاء وينقص بمقصانها فنسبة المقدار إلى المقدار كنسبة الأجزاء إلى الأجزاء لكن نسبة المقدار إلى المقدار نسبة متناهٍ إلى متناهٍ فكذا نسبة الأجزاء إلى الأجزاء .

قال : ويلزم عدم لحق السريع البطيء .

أقول : ها هو الوجه الثاني الدال على إبطال القول بعدم تناهى الأجزاء وتقريره أن الجسم لو ترك من أجزاء غير متناهية لم يلحق السريع البطيء وبالتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم بيان الشرطية ان البطيء إذا قطع مسافة ثم ابتدأ السريع وتحرك فإنه إذا قطع تلك المسافة يكون البطيء قد قطع شيئاً آخر وإذا قطعه السريع يقطع البطيء شيئاً آخر وهكذا إلى ما لا ينتهي فلا يلحق السريع البطيء .

قال : وإن لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه .

أقول : هذا وجه ثالث قريب من الوجه الثاني وتقريره إننا لو فرضنا الجسم يشتمل على ما لا ينتهي من الأجزاء لزم أن لا يقطع المتحرك المسافة المتناهية في زمان متناه لأنه لا يمكن قطعها إلا بعد قطع نصفها ولا يمكن قطع نصفها إلا بعد قطع ربعها وهكذا إلى ما لا ينتهي فيكون هناك أزمنة غير متناهية وقد تكلمنا على هذه الوجوه في كتاب الأسرار بما لم يسبقنا إليه أحد .

قال : والضرورة قضت ببطلان الطفرة والتدخل .

أقول : إن القائلين بعدم تناهي الأجزاء اعتذروا عن الوجه الأول بالتدخل فقالوا لا يلزم من عدم تناهي الأجزاء عدم تناهي المقدار لأن الأجزاء تتدخل فيصير جزءان وأزيد في حيز جزء واحد وفي قدره فلا يلزم بقاء النسبة واعتذروا عن الوجهين الآخرين بالطفرة فإن المتحرك إذا قطع مسافة غير متناهية الأجزاء في زمان متناه فإنه يطفر بعض الأجزاء

ويتحرك على البعض الآخر وكذلك السريع يطفر بعض الأجزاء ليلحق
البطيء وهذا العذران باطلان بالضرورة .

قال : والقسمة بأنواعها تحدث اثنينية تساوى طباع كل واحد منها
طباع المجموع .

أقول : يريد أن يبطل مذهب ذيمقراطيس في هذا الموضوع وهو أن
الجسم ينتهي في القسمة الانفكارية إلى أجزاء قابلة للقسمة الوهمية لا
الانفكارية وبيانه أن القسمة بأنواعها الثلاثة أعني الانفكارية والوهمية والتي
باختلاف العوارض الإضافية أو الحقيقة تحدث في المقسم اثنينية تكون
طبعية كل واحد من القسمين مساواً لطبعية المجموع ولطبعية الخارج عنه
وكل واحد من القسمين كما صرّح عليه الانفكاك عن صاحبه فكذا كل واحد
من قسمي القسمين إلى ما لا ينافي .

قال : وامتناع الانفكاك لعارض لا يقتضي الامتناع الذاتي .

أقول : بعض الأجسام قد يمتنع عليه القسمة الانفكارية لا بالنظر
إلى ذاتها بل بالنظر إلى عارض خارج عن الحقيقة الجسمية إما صغر
المقسم بحيث لا تتناوله الآلة القاسمة أو صلابته أو حصول صورة يقتضي
ذلك كما في الفلك عندهم ولكن ذلك الامتناع لا يقتضي الامتناع
الذاتي .

قال : فقد ثبت أن الجسم شيء واحد متصل يقبل الانقسام إلى ما
لا ينافي .

أقول : هذا نتيجة ما مضى لأنه قد أبطل القول بتركيب الجسم من
الجواهر الأفراد سواء كانت متناهية أو لا فثبت أنه واحد في نفسه متصل لا
مفاصل له بالفعل ولا شك في أنه يقبل الانقسام فإما أن يكون قابلاً لما
ينافي من الأقسام لا غير وهو باطل لما تقدم في إبطال مذهب ذيمقراطيس
أو لاما لا ينافي وهو المطلوب .

المسألة السابعة : في نفي الهيولي

قال : ولا يقتضي ذلك ثبوت مادة سوى الجسم لاستحاله التسلسل وجود ما لا ينتهي .

أقول : يريد أن يبين أن الجسم البسيط لا جزء له وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المتكلمين وأبو البركات البغدادي وقال أبو علي إن الجسم مركب من الهيولي والصورة واحتج عليه بأن الجسم متصل في نفسه وقابل للانفصال ويستحيل أن يكون القابل هو الاتصال نفسه لأن الشيء لا يقبل عدمه فلا بد للاتصال من محل يقبل الانفصال والاتصال وذلك هو الهيولي والاتصال هو الصورة فاستدرك المصنف (ره) ذلك وقال إن ذلك أي قبول الانقسام لا يقتضي ثبوت مادة كما قررناه في كلام أبي علي لأن الجسم المتصل له مادة واحدة فإذا قسمناه استحال أن تبقى المادة على وحدتها اتفاقاً بل يحصل لكل جزء مادة فإن كانت مادة كل جزء حادثة بعد القسمة لزم التسلسل لأن كل حادث عندهم لا بد له من مادة وإن كانت موجودة قبل القسمة لزم وجود مواد لا نهاية لها بحسب ما في الجسم من قبول الانقسامات التي لا تنتهي .

المسألة الثامنة : في إثبات المكان لكل جسم

قال : ولكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على أقرب الطرق .

أقول : كل جسم على الاطلاق فإنه يفتقر إلى مكان يحل فيه لاستحاله وجود جسم مجرد عن كل الأمكانه ولا بد أن يكون ذلك المكان طبيعياً له لأننا إذا جردنا الجسم عن كل العوارض فإنما أن لا يحل في شيء من الأمكانه وهو محال أو يحل في الجميع وهو أيضاً باطل بالضرورة أو يحل في البعض فيكون ذلك البعض طبيعياً ولهذا إذا أخرج عن مكانه عاد إليه وإنما يرجع إليه على أقرب الطرق وهو الاستقامة .

قال : ولو تعدد انتفى .

أقول : ي يريد أن يبين أن المكان الطبيعي واحد لأنه لو كان لجسم واحد مكانان طبيعيان لكان إذا حصل في أحدهما كان تاركاً للثاني بالطبع وكذا بالعكس فلا يكون واحد منهما طبيعياً له فلهذا قال فلو تعدد يعني الطبيعي انتفى ولم يكن له مكان طبيعي .

قال : ومكان المركب مكان الغالب أو ما اتفق وجوده فيه .

أقول : المركب إن تركب من جوهرتين فإن تساوايا وتمانعا وقف في الوسط بينهما وإلا تفرقا وإن غالب أحدهما كان مكانه مكان الغالب وإن تركب من ثلاثة وغالب أحدها كان مكانه مكان الغالب وإلا كان في الوسط وإن تركب من أربعة متساوية حصل في الوسط أو ما اتفق وجوده فيه وإن غالب أحدها كان في مكانه ولا استمرار للمعتدل لسرعة انفعاله بالأمور الغريبة .

قال : وكذا الشكل والطبيعة منه هو الكرة .

أقول : قيل في تعريف الشكل أنه ما أحاط به حد واحد أو حدود وفي التحقيق أنه من الكيفيات المختصة بالكميات وهو هيئة إحاطة الحد الواحد أو الحدود بالجسم وهو طبيعي وقسري لأن كل جسم متناه على ما يأتي وكل متناه مشكل بالضرورة فإذا فرض حالياً عن جميع العوارض لم يكن له بد من شكل فيكون طبيعياً ولما كانت الطبيعة واحدة لم تقتض أموراً مختلفة ولا شكل أبسط من الاستدارة فيكون الشكل الطبيعي هو المستدير وبباقي الأشكال قسري .

المسألة التاسعة : في تحقيق ماهية المكان

قال : والمعقول من الأول بعد فإن الإمارات تساعد عليه .

أقول : الأول يعني به المكان لأنه قد تبين أن الجسم يقتضي

بطبعه شيئاً من المكان والشكل ولما كان الشكل ظاهراً وكان طبيعياً ذكره بعقب المكان ثم عاد إلى تحقيق ماهية المكان وقد اختلف الناس فيه والذي عليه المحققون أمران أحدهما بعد المساوي لبعد المتمكن وهذا مذهب أفلاطون والثاني السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وهو مذهب أرسطو وأبي علي بن سينا وقد اختار المصنف من المكان الأول وهو اختيار أبي البركات ومذهب المتكلمين قريب منه والدليل على ما اختاره المصنف أن المعمول من المكان إنما هو بعد فإذا فرضنا الكوز خالياً من الماء تصورنا الأبعاد التي يحيط بها جرم الكوز بحيث إذا ملأ ماء شغلها الماء بحملتها والامارات المشهورة في المكان من قولهم أنه ما يمكن المتمكن فيه ويستقر عليه ويساويه وما يوصف بالخلو والامتلاء يساعد على أن المكان هو بعد .

قال : واعلم أن بعد منه ملاق للمادة وهو الحال في الجسم ويمانع مساوته ومنه مفارق تحل فيه الأجسام ويلقيها بحملتها وبداخلها بحيث ينطبق على بعد المتمكن ويتحدد به ولا امتناع لخلوه عن المادة .

أقول لما فرغ من بيان ماهية المكان شرع في الجواب عن شبهة مقدرة تورد على كون المكان بعداً وهي أن المكان لو كان هو بعد لزم اجتماع البعدين وبالتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية أن المتمكن له بعد فإن بقيا معه لزم الاجتماع والاتحاد إذ لا يزيد بعد الحاوي عند حلول المحوي وإن عدم أحدهما كان المعدوم حالاً في الوجود أو بالعكس وهما محالان وإنما بيان استحالة التالي فضوري لما تقدم من امتناع الاتحاد ولأن المعمول من بعد الشخصي إنما هو بعد الذي بين طرفي الحاوي فلو تشكيك العقل في تعدده لزم السفسطة وتقريره الجواب أن بعد ينقسم إلى قسمين أحدهما بعد مقارن للمادة وحال فيها وهو بعد المقارن للجسم

والثاني مفارق للمادة وهو الحاصل بين الأجسام المتباعدة والأول يمانع مساوئه يعني البعد المقارن للمادة أيضاً فلا يجتمعه لاستحالة التداخل بين بعدين مقارنين والثاني لا يستحيل عليه مداخلة بعد مادي بل يدخله ويطابقه ويتحدد به وهو محل الجسم المداخل بعده له فلا امتناع في هذا التداخل والاتحاد لأن هذا البعد خال عن المادة .

قال : ولو كان المكان سطحاً لتضاد الأحكام .

أقول : لما بين حقيقة المكان شرع في إبطال مذهب المخالفين القائلين بأن المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وتقرير البطلان أن المكان لو كان هو السطح لتضاد الأحكام الثابتة للجسم الواحد فإن الحجر الواقف في الماء والطير الواقف في الهواء يفارقان سطحاً بعد سطح مع كونهما ساكنين ولو كان المكان هو السطح لكانا متحركين لأن الحركة هي مفارقة الجسم لمكان إلى مكان آخر ول كانت الشمس المتحركة الملازمة لسطحها ساكنة فيلزم سكون المتحرك وحركة الساكن وذلك تضاد في الأحكام محال .

قال : ولم يعم المكان .

أقول : هذا وجه ثان دال على بطلان القول بالسطح وتقريره أن العقلاة حكموا باحتياج كل جسم إلى مكان ولو كان المكان عبارة عن السطح الحاوي لزم أحد الأمرين وهو إما عدم تناهي الأجسام حتى يكون كل جسم محاطاً بغيره أو حصول جسم لا في مكان بأن يكون محاطاً بجميع الأجسام والقسمان بطلان فالملزوم مثله .

المسألة العاشرة : في امتناع الخلاء

قال : وهذا المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل وإلا لتساوت حركة ذي المعاوق وحركة عديمه عند فرض معاوق أقل بنسبة زمانيهما .

أقول : اختلف الناس في هذا المكان فذهب قوم إلى جواز الخلاء
وذهب آخرون إلى امتناعه وهو اختيار المصنف واستدل عليه بأن الخلاء لو
كان ثابتاً ل كانت الحركة مع العائق كالحركة مع عدم العائق وبالتالي باطل
بالضرورة فالمقدم مثله وبيان الشرطية إنما إذا فرضنا متحركاً يقطع مسافة ما
خلالية في ساعة ثم نفرض تلك المسافة ممتلئة فإن زمان تلك الحركة يكون
أطول لأن الماء الموجود في المسافة معاوق للمتحرك عن الحركة فلنفرضه
يقطعها في ساعتين ثم نفرض ماء آخر أرق من الأول على نسبة زمان
الحركة في الخلاء إلى زمانها في الماء وهو النصف فيكون معاوقيه نصف
المعاومة الأولى فتحريكها المتحرك في ساعة لكن الماء الرقيق معاوق
أيضاً ف تكون الحركة مع المعاوقة كالحركة بدونه وهو باطل .

المسألة الحادية عشرة : في البحث عن الجهة

قال : والجهة طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة .

أقول : لما بحث عن المكان وكانت الجهة مناسبة له حتى ظن أنهما
واحد عقبه بالبحث عنها وهي على ما فسرها جماعة من الأوائل عبارة عن
طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة وذلك لأننا نتوهم امتداداً آخذأً من
المشير متتهياً إلى المشار إليه وذلك المنتهي هو طرف الامتداد الحاصل في
مأخذ الاشارة .

قال : وليس منقسمة .

أقول : لما كانت الجهة عبارة عن الطرف لم تكن منقسمة لأن
الطرف لو كان منقسمًا لم يكن الطرف كله طرفاً بل نهايته فلا يكون الطرف
طرفاً هذا خلف ولأن المتحرك إذا وصل إلى النصف لم يدخل إما أن يكون
متحركاً عن الجهة فلا يكون ما تخلف من الجهة أو يكون متحركاً إليها فلا
يكون المتروك من الجهة .

قال : وهي من ذات الأوضاع المقصودة بالحركة للحصول فيها وبالإشارة .

اقول : الجهة ليست أمراً مجرداً عن المواد وعلاقتها بل هي من ذات الأوضاع التي تتناولها الاشارة الحسية وتقصد بالحركة وبالإشارة فتكون موجودة وإنما قيد القصد بالحركة بقوله للحصول فيها لأن ما يقصد بالحركة قد يكون موجوداً كالجهة فإنها تقصد بالحركة لأنها يقصد الحصول فيها وقد يكون معدوماً كالبياض الذي يتحرك الجسم إليه من السواد فإنه معدوم وليس مقصوداً بالحركة للحصول فيه بل لتحصيله .

قال : والطبيعي منها فوق وسفل وما عداهما غير متنه .

اقول : الجهة منها ما هو طبيعي وهو الفوق والسفل لا غير ومنها ما هو غير طبيعي وهو ما عداهما ونعني بالطبيعي ما يستحيل تغييره وانتقاله عن هيئة وبغير الطبيعي ما يمكن تغييره فان القدام قد يصير خلفاً وكذا اليمين والشمال وأما الفوق والسفل فلا وهذه الجهات التي ليست طبيعية غير متناهية لأنها أطراف الخطوط المفروضة في الامتداد وتلك الخطوط غير متناهية .

قال : الفصل الثاني في الأجسام وهي قسمان فلكية وعنصرية أما الفلكية فالكلية منها تسعه واحد غير مكوب محيط بالجميع وتحته فلك الشوابت ثم افلاك الكواكب السيارة السبعة وتشتمل على افلاك أخرى جزئية تداوير وخارجية المراكز والمجموع أربعة وعشرون وتشتمل على سبعة مت弼ة والف ونيف وعشرين كوكبا ثوابت .

اقول : لما فرغ من البحث عن مطلق الجوهر شرع في البحث عن جزئياته وبدأ بالجسم لأنه أقرب إلى الحس وفي هذا الفصل مسائل المسألة الأولى في البحث عن الأجسام الفلكية . اعلم ان الأجسام تنقسم قسمين فلكية وعنصرية والأفلاك اما كلية يظهر منها حركة واحدة أما بسيطة أو مركبة وأما جزئية أما الكلية فتسع واحد منها محيط بالجميع يسمى

الفلك المحيط وهو غير مكوب ويسمى الفلك الاطلس بهذا الاعتبار وتحته
 فلك الشوابت ويسمى فلك البروج يماس المحيط بمقعره محدب هذا
 الفلك وتحت هذا زحل وتحته المشتري وتحته المريخ وتحته الشمس
 وتحته الزهرة وتحته عطارد وتحته القمر يماس العالي بمقعره محدب السافل
 وهذه التسعة متواقة المراكز وموافقة للازم في مركزها ثم ان كل فلك
 من هذه الأفلاك السبعة ينفصل الى أجسام كثيرة يقتضيه اختلاف حركات
 تلك الكواكب في الطول والعرض والاستقامة والرجوع والسرعة والبطء
 والبعد والقرب من الأرض فاثبتوا لكل كوكب فلكاً مثلاً بفلك البروج
 مركزه مركز العالم يماس بمحديه مقعر ما فوقه وبمقعره محدب ما تحته
 وهو الفلك الكلي المشتمل على سائر أفلاته إلا القمر فان ممثله محيط
 باخر يسمى المائل واثبتوا أيضاً فلكاً خارج المركز عن مركز العالم الأرض
 (خ ل) ينفصل عن الممثل أو المائل يتماس محباهما ومقعدهما على
 نقطتين يسمى الأبعد عن الأرض اوجاً والأقرب منه حضيضاً واثبتوا فلكاً
 آخر يسمى فلك التدوير غير محيط بالأرض بل هو في ثخن الخارج المركز
 يماس محديه سطحه على نقطتين تسمى الأبعد ذروة والأقرب إلى الأرض
 حضيضاً في السبعة عدا الشمس فانهم أثبتوا لها ملكاً خارج المركز خاصة
 واثبتوا لعطارد فلكين خارجي المركز يسمى احدهما المدير والثاني الحامل
 فالمجموع مع الفلكين العظيمين أربعة وعشرون فلكاً تشتمل سبعة أفلاك
 منها على خمسة كواكب متغيرة وفلك البروج تحتوي على ألف ونinet
 وعشرين كوكباً ثابتة وكون الشوابت في فلك واحد غير معلوم وكذلك
 انحصر الأفلاك فيما ذكروا غير معلوم بل يجوز ان توجد أفلالك كثيرة أما
 وراء المحيط او بين هذه الأفلاك وقول بعضهم ان أبعد بعد كل سافل مساو
 لأقرب قرب العالي باطل لأن بين أبعد بعد القمر وقرب قرب عطارد ثخن فلك
 جوزه القمر.

قال : والكل بسائط .

اقول : ذهبوا إلى أن الفلك بسيط لأن كل مركب يتطرق إليه الانحلال والفالك لا يتطرق إليه الانحلال في هذه المدد المتزاولة فيكون بسيطاً وهذا حكم واجب عندهم ويمكن عندنا لأن الأجسام عندنا حادثة يمكن تطرق التغيير إليها والانحلال .

قال : خالية من الكيفيات الفعلية والانفعالية ولوازمها .

اقول : هذا حكم آخر للافلاك وهو أنها غير متصفه بالكيفيات الفعلية أعني الحرارة والبرودة وما ينسب اليهما ولا الكيفيات الانفعالية أعني الرطوبة واليسوسة وما ينسب اليهما وغير متصفه بلوازمها أعني الثقل والخفة واستدلوا على ذلك بأن الأفلاك لو كانت حارة وكانت في غاية الحرارة وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفاعل موجود في مادة بسيطة لا عائق لها فيجب حصول كمال الأثر وبيان بطلان التالي ان الهواء الهالي أبعد من الهواء الملائم لوجه الأرض وكذا لو اقتضت البرودة لبلغت الغاية فيها فكان يستولي الجمود على العناصر فما كان يتكون شيء من الحيوان ولسائل أن يقول لا يلزم من اقتضاء الحرارة حصول النهاية لأن الشديد والضعف مختلفان بالنوع ولا يلزم من اقتضاء الماهية نوعاً ما اقتضاها النوع الآخر ولهذا كان للهواء اقتضاء للسخونة ولم يقتضي البالغ منها ولا يصح الاعتذار بأن الرطوبة مانعة عن الكمال لأن الرطوبة إنما تمنع عن كمال السخونة إذا أخذت بمعنى البلة لا بمعنى الرقة واللطفة وإمكان أن تكون الطبيعة الفلكية تقتضي ما يمنع عن الكمال ولأن الرطوبة إذا منعت عن كمال الحرارة كانت الطبيعة الواحدة تقتضي أمرين متنافيين إذا عرفت هذا فنقول لما انتفت الحرارة والبرودة انتفى لازمها أعني الثقل والخفة .

قال : شفافة :

اقول : استدلوا على شفافية الأفلاك بوجهين (أحددهما) إنها بسائط وهو منقوص بالقمر (والثاني) إنها لا تحجب ما ورائها عن الأ بصار فانا

نصر الشوابت وهي في الفلك الثامن وهذا أيضاً ظني لا يفيد اليقين
لجواز أن يكون لها لون ضعيف غير حاجب عن الابصار كما في البلور.

المسألة الثانية : في البحث عن العناصر البسيطة

قال : وأما العناصر البسيطة فأربعة كرة النار والهواء والماء والارض
واستفيد عددها من مزاوجات الكيفيات الفعلية والانفعالية .

اقول : لما فرغ من البحث عن الاجرام الفلكية شرع في البحث
عن الأجسام العنصرية وهي إما بسيطة أو مركبة ولما كان البسيط جزءاً من
المركب وكان البحث عن الجزء متقدماً على البحث عن الكل قدم البحث
عن البسائط واعلم أن البسائط العنصرية أربعة فأقربها إلى الفلك النار ثم
الهواء ثم الماء ثم الأرض ومركزها مركز العالم لا غير بيان ذلك ان
العناصريات نجد فيها قوى مهيئة نحو الفعل أي كيفيات تجعل موضوعاتها
معدة للتأثير في شيء آخر مثل الحرارة والبرودة والطعوم والروائح وقوى
مهيئة نحو الانفعال السريع أو البطيء أي كيفيات تجعل موضوعاتها معدة
للتأثير عن الغير بحسب السرعة أو البطء مثل الرطوبة والبيوسنة واللين
والصلابة وغير ذلك ثم فتشنا فوجدناها قد تخلو عن جميع الكيفيات الفعلية
إلا الحرارة والبرودة والمتوسطة التي تستبرد بالقياس إلى الحار وتتسخن
بالقياس إلى البارد فانا نجد جسمًا خالياً عن اللون وجسمًا خالياً عن الطعم
ولم نجد جسمًا خالياً عن الحرارة أو البرودة أو المتوسطة وكذلك فتشنا
فوجدناها خالية عن جميع الكيفيات الانفعالية إلا الرطوبة والبيوسنة
والمتوسطة بينهما فعلم بهذا الاستقراء ان العناصر البسيطة لا تخلو عن
إحدى الكيفيتين الفعليتين أي الحرارة والبرودة ولا عن احدى الكيفيتين
الانفعاليتين أي الرطوبة والبيوسنة ولما كانت الا زدواجات الممكنة الثانية
غير زائدة على أربعة الحرارة مع البيوسنة والحرارة مع الرطوبة والبرودة مع
الرطوبة والبرودة مع البيوسنة كانت البسائط الموضوعة لتلك المزدواجات

أربعة الموضوع للحرارة والبيوسة وهو النار والموضوع للحرارة والرطوبة وهو الهواء والموضوع للبرودة والرطوبة وهو الماء والموضوع للبرودة والبيوسة وهو الأرض والدليل على أنها كرات هو أنها بسائط وقد علمت أن الشكل الذي تقتضيه البساطة هو الكروي والنار حارة في الغاية فطلبت العلو والهباء حار لا في الغاية فطلب العلو فوق باقي العناصر والماء بارد فطلب السفل والأرض أبجد العناصر فطلبت المركز وهذه الأربع كرات ينطبق بعضها على بعض لبساطتها ولأن خسوف القمر إذا اعتبر في وقت بعيته في بعض البلاد لم يوجد في البلد المخالف لذلك البلد في الطول في ذلك الوقت بعيته والسائل على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس وهذا يدل على كرية الأرض والأغوار والانجادات لا تؤثر في الكرية لصغرها بالنسبة إليها وأما الماء فلأن راكب البحر إذا قرب من جبل ظهرت له قلة أولا ثم أسفله ثانيا وبعد بينه وبين القلة أكثر مما بينه وبين الأسفل والسبب فيه منع حدة الماء عن ابصار الأسفل وأما الباقيات فلما مر من بساطتها وهي تقتضي الكرية وإنما استفيد عدد هذه العناصر وانحصرها في أربع من مزاوجات الكيفيات الفعلية والانفعالية أعني الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة.

قال : وكل منها ينقلب إلى الملائق وإلى الغير بواسطة أو بوسائل .

أقول : هذه العناصر الأربع كل واحد منها ينقلب إلى الآخر أما ابتداء كصيرونة النار هواء أو بواسطة واحدة كصيروتها ماء بواسطة انقلابها هواء ثم انقلاب الهواء ماء أو بواسطة كصيروتها أرضا بواسطة إنقلابها هواء ثم ماء ثم أرضاً والأصل فيه أن غالب الأمر انقلاب العنصر إلى ملاصقة كانقلاب النار هواء ابتداء وإلى بعيد بواسطة ويدل على انقلاب كل واحد منها إلى صاحبه ما نشاهده من صيرونة النار هواء عند

الانطفاء وصيروة الهواء ناراً عند الحاح النفح وصيروة الهواء ماء عند حصول البرد في الجو وانقاد السحاب الماطر من غير وصول البخار اليه وصيروة الماء هواءً عند اسخانه وصيروة الماء أرضًا كما يعقد أهل الحيل المياه الجارية التي تشرب بحيث يصير أحجاراً صلبة وأما صيروة الأرض ماء كما يتخدون مياهاً حارة ويحلون فيها أجساداً صلبة وأما صيروة الأرض ماء كما يتخدون مياهاً حارة يحلون فيها أجساداً صلبة حجرية حتى تصير مياهاً جارية .

قال : فالنار حارة يابسة شفافة متحركة بالتبعية لها طبقة واحدة وقوية على احالة المركب اليها .

اقول : لما فرغ من الأحكام المشتركة بين العناصر شرع في البحث عن الكيفيات المختصة بكل عنصر عنصر وبدأ بالنار وذكر من أحكامها ستة : (الأول) انها حارة والحس يدل على حرارة النار الموجودة عندنا وأما النار البسيطة التي هي الفلك الأثير فانها كذلك لوجود الطبيعة خالية عن العائق لبساطتها فان الحرارة موجودة في النار التي عندنا مع امتصاجها بالضد فكيف بالنار الصرفة (الثاني) انها يابسة وهو معلوم بالحس أيضاً ان عنى بالليوسة ما لا يلتصق بغيره وأما ان عنى بها ما تعسر تشكيله بالأشكال القريبة فالنار ليست يابسة بهذا المعنى (الثالث) انها شفافة وإلا لحجبت الثوابت عن الأبصار ولأن النار كلما كانت أقرب إلى الشفافية كانت أقوى كما في أصول الشعل (الرابع) انها متحركة بالتبعية وهو حكم ظني لأنهم لما رأوا الشهب متحركة حكموا بحركة كرة النار ثم طلبو العلة فقالوا ان كل جزء من الفلك تعين مكاناً لجزء من النار فإذا انتقل ذلك الجزء انتقل المتمكن فيه كالساكن في السفينة وهذا ضعيف لأن الشهب لا تتحرك إلى جهة واحدة بل قد يكون إلى الشمال تارة وإلى الجنوب أخرى وما ذكروه من العلة فهو بعيد وإلا لزم حركة كرة الهواء والماء والأرض مع أن الفلك

بسيط لا جزء له ولو فرض له أجزاء لكان متساوية فكيف يصح اختلافها في كون بعضها مكاناً لبعض أجزاء النار البسيطة والبعض الآخر مكاناً للآخر (الخامس) إنها ذات طبقة واحدة وذلك لقوتها على حالة ما يمازجها فلا يوجد في مكانها غيرها (السادس) إنها قوية على حالة المركب إليها وذلك ظاهر.

قال : والهواء حار رطب شفاف له أربع طبقات .

اقول : لما فرغ من البحث عن أحكام النار شرع في البحث عن الهواء الملائق لها وذكر له أحكاماً أربعة (الأول) انه حار وذلك فيما يرجع إلى الكيفية الفعلية وقد وقع الشتاجر فيه فأكثر الناس ذهب إلى أنه حار لا في الغاية لأن الماء إذا أريدها جعله هواء سخن فضل تسخين ومع استحكام التسخين ينقلب هواء آخرون منعوا من ذلك لأنه لو اقتضى السخونة لطبعه بلغ فيها الغاية لوجود العلة الخالية عن المعاوق (الثاني) انه رطب بمعنى سهولة قبول الأشكال لا بمعنى البلة وذلك ظاهر وهذا إنما يرجع إلى الكيفية الانفعالية (الثالث) انه شفاف وهو ظاهر لعدم ادراكه صرفاً بالبصر (الرابع) انه ذو طبقات أربع (الطبقة الأولى) المجاور للأرض المتتسخن لمحاورة الأرض المشععة بشعاع النير وهي بخارية حارة والبخار هو المتحلل الرطب وهو أجزاء مائية اكتسبت حرارة فتصاعدت لأجلها وخالفت الهواء الملائق للأرض (الطبقة الثانية) وهي الهواء المتبعاد عن الأرض الذي انقطع عنه تأثير الشعاع لبعده عن الأرض وهي بخارية باردة ويقال لها الطبقة الزمهريرية وذلك بسبب ما يخالفها من الأبخرة (الطبقة الثالثة) الهواء الصرف (الطبقة الرابعة) طبقة دخانية فان البخار وان صعد في الهواء لكن الدخان يجاوزه ويعلوه لأنه أخف حركة وأقوى نفوذاً لشدة الحرارة والدخان هو المتحلل اليابس .

قال : والماء بارد رطب شفاف محيط بثلاثة أربع الأرض له طبقة واحدة .

اقول : ذكر للماء خمسة أحكام (الأول) انه بارد والحس يدل عليه لأنه مع زوال المسخنات الخارجية يحس برده واختلفوا فالأكثر على ان الأرض أبред منه لأنها أكثر وأبعد من المسخنات والحركة الفلكية وقال قوم آخرون ان الماء أبред لأنها نحس ذلك وهو ضعيف لأن الشيء قد يكون أشد برداً في الحس ولا يكون في نفس الأمر كذلك كما في جانب السخونة ولهذا كانت السخونة في الأجسام الذائبة كالرصاص وغيره أشد في الحس من النار الصرفة الخالية عن الضد لسرعة انتقال النار الصرفة عن اليدين لأجل لطافتها فلا يدوم أثرها كذلك هنا أثر الماء للطافته ينبع عن العضو ويصل الى عمق كل جزء منه يلتتصق به بخلاف التراب المتناثر عنه سريعاً فكان الاحساس ببرد الماء أكثر (الثاني) انه رطب وهو ظاهر بمعنى البلة وقيل انه يقتضي الجمود لأنه بارد بالطبع والبرد يقتضي الجمود وإنما عرض السيلان له بسبب سخونة الأرض والهواء ولو خلي وطبعه لإقتضي الجمود (الثالث) انه شفاف لأنه مع صرافته لا يحجب عن الأ بصار وقيل انه ملون وإلا لم يكن مرئياً ولضعف لونه لم يحجب عن الأ بصار (الرابع) انه محيط بأكثر الأرض وهو حكم ظني لأنهم جعلوا العناصر متعادلة ولا لإستحال الأضعف وعدم عنصره فلولا احاطته بشلادة أربع الأرض لكن أقل من الأرض وإذا كان محيطاً بأكثر الأرض كان هو البحر وإلا فإنما أن يكون فوق الأرض أو تحتها وبالتالي باطل وإلا لكان اصغر من الأرض فيبقى الأول وهو البحر (الخامس) انه ذو طبقة واحدة وهو البحر وهو ظاهر .

قال : والأرض باردة يابسة ساكنة في الوسط شفافة لها ثلاثة طبقات .

اقول : ذكر للأرض أحكاماً خمسة (الأول) أنها باردة لأنها كثيفة وقد سلف البحث في أنها أبред العناصر (الثاني) أنها يابسة وهو أيضاً ظاهر (الثالث) أنها ساكنة في الوسط وقد تنازع في ذلك جماعة فذهب قوم الى

أنها متحركة الى السفل وآخرون الى العلو وآخرون بالاستدارة والحق خلاف ذلك كله وإنما وصل الحجر المرمى اليها إن كانت هابطة ولما نزل الحجر المرمى إلى الفوق إن كانت صاعدة ولما سقط على الاستقامة ان كانت متحركة على الاستدارة وقد أشار في هذا الحكم الى فائدة بقوله في الوسط وهو الرد على من زعم أنها ساكنة بسبب عدم تناهيتها من جانب السفل لا من حيث الطبع وبيان بطلان هذا القول ظاهر لأن الأجسام متناهية (الرابع) أنها شفافة وقد وقع فيه منازعة بين القوم فذهب جماعة اليه لأنها بسيطة وذهب آخرون الى المنع لأننا نشاهد الأرض فان كانت بسيطة فالمطلوب وإن كانت ممتزجة بغيرها كانت الأرضية عليها أغلب فكانت الشفافية أغلب وليس كذلك ثم نقضوا كبرى ذلك بالقمر (الخامس) في طبقاتها وهي ثلاثة طبقة هي أرض محضة وهي المركز وما يقاربه وطبقة طينية وطبقة مخلوطة بغيرها بعضها منكشف وهو البر وبعضها أحاط به البحر.

المسألة الثالثة: في البحث عن المركبات

قال: وأما المركبات فهذه الأربعة اسطقطساتها.

أقول: لما فرغ من البحث عن البساط الشرع في البحث عن المركبات وبدأ من ذلك بالبحث عن بساطتها واعلم ان المركبات انما تتركب من هذه العناصر الأربع لأن العنصر الواحد بسيط لا يقع به التفاعل فلا بد من كثرة ولما دل الاستقراء على انتفاء صلاحية ما عدا الكيفيات الأربع أعني الحرارة والبرودة والرطوبة والجفونة أو ما ينسب اليها الفعل والانفعال وجب أن يكون التفاعل إنما هو في هذه الأربعية وحوملها فكانت اسطقطسات هذه العناصر الأربعية لا غير وهذه العناصر من حيث هي أجزاء العالم تسمى أركاناً ومن حيث أنها تتركب منه المركبات من المعادن والنباتات تسمى اسطقطسات.

قال : وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض .

أقول : المركبات عند محققى الأوائل تحدث عند تفاعل هذه العناصر الأربعية بعضها في بعض إلى أن تستقر الكيفية المتوسطة المسممة بالمزاج وذهب أصحاب الخليط مثل انكساغورس وأتباعه إلى نفي ذلك وقال إن هنا أجزاءً هي لحم وأجزاء هي عظام وأجزاء هي شحمة وغير ذلك من جميع المركبات وهي مختلفة مبشوّة في العالم غير متناهية فإذا اجتمع أجزاء من طبيعة واحدة ظنَّ أن تلك الطبيعة حدثت وليس كذلك بل تلك الطبيعة كانت موجودة والحادث التركيب لا غير والضرورة قاضية ببطلان هذه المقالة فإننا نشاهد تبدل ألوان وطعوم وروائح وغير ذلك من الصفات الحادثة .

قال : وتفعل الكيفية في المادة فتكسر صرافة كيفيتها وتحصل كيفية مشابهة في الكل متوسطة هي المزاج .

أقول : لما ذكر أن المركبات إنما تحصل عند تفاعل هذه العناصر بعضها في بعض شرع في كيفية هذا التفاعل واعلم أن الحرار والبارد والرطب والليابس إذا اجتمعا وفعل كل منهما في الآخر لم يخل إما أن يتقدم فعل أحدهما على افعاله أو يقتربنا ويلزم من الأول صبرورة المغلوب غالباً وهو محال ومن الثاني كون الشيء الواحد غالباً ومغلوباً دفعة واحدة وهو محال فلم يبق إلا أن يكون الفاعل في كل واحد منهما غير المنفعل فقيل الفاعل هو الصورة والمنفعل هو المادة ويتقضى بالماء الحرار إذا مزج بالبارد واعتدلا فان الفعل والانفعال بين الحرار والبارد هناك موجود مع أنه لا صورة تقتضي الحرارة في الماء البارد وقيل الفاعل هو الكيفية والمنفعل هو المادة مثلاً يفعل حرارة الماء الحرار في مادة الماء البارد فتكسر البرودة التي هي كيفية البارد وتحصل كيفية مشابهة متوسطة بين الحرارة والبرودة هي المزاج وهذا اختيار المصنف وفيه نظر لأن المادة المنفعلة إنما تنفعل

في كيفية الفاعلة لا في غيرها ويعود البحث من كون المغلوب بحيث يصير غالباً أو اجتماع الغالبية والمغلوبة للشيء الواحد في الوقت الواحد بالنسبة إلى شيء واحد وهو باطل.

قال: مع حفظ صور البسائط.

أقول : نقل الشيخ في هذا الموضوع في كتاب الشفا أن ههنا مذهباً غريباً عجيناً وهو أن البسائط إذا اجتمعت وتفاعلـت بطلـت صورـها النوعـية المقومـة لها وحدثـت صورةـ أخرى نوعـية مناسبـة لمزاجـ ذلك المركـب واحتـجـوا بأنـ العـناـصـر لـو بـقـيـت عـلـى طـبـائـعـها حـتـى اـتـصـفـ الجـزـءـ النـارـي مـثـلاً بـالـصـورـةـ الـلـحـمـيـةـ أـمـكـنـ أنـ يـعـرـضـ لـلنـارـ بـاـنـفـرـادـهاـ عـارـضـ يـنـتهـيـ بـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـصـيرـ حـرـارـتهاـ إـلـىـ ذـلـكـ الحـدـ الذـيـ حـصـلـ لـهـاـ عـنـدـ كـوـنـهـاـ جـزـءـاًـ مـنـ المـرـكـبـ فـصـيرـ النـارـ الـبـسيـطـةـ لـحـمـاًـ وـأـبـطـلـهـ الشـيـخـ بـأـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ كـوـنـاًـ وـفـسـادـاًـ لـمـزاـجاًـ وـلـأـنـ الكـاسـرـ بـاـقـيـ مـعـ الـانـكـسـارـ فـالـطـبـائـعـ بـاـقـيـ مـعـ انـكـسـارـ الـكـيـفـيـاتـ وـنـقـضـ ماـ ذـكـرـوهـ بـوـرـودـهـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ مـذـهـبـهـمـ أـنـ الـجـزـءـ النـارـيـ تـبـطـلـ نـارـيـتـهـ عـنـدـ اـمـتـزـاجـهـ وـيـتـصـفـ بـالـصـورـةـ الـلـحـمـيـةـ فـيـجـوزـ عـرـوضـ هـذـاـ الـعـارـضـ لـلنـارـ الـبـسيـطـةـ فـإـنـ شـرـطـواـ التـرـكـيبـ كـانـ هـوـ جـوابـناـ .

قال: ثم تختلف الأمزجة في الأعداد بحسب قربها وبعدها من الاعتدال.

أقول : الأمزجة في المركبات هي المعدة لقبول المركب للصور والقوى المعدنية والنباتية والحيوانية إذ المركبات كلها اشتراكـتـ فيـ الطـبـيـعـةـ الـجـسـمـيـةـ ثـمـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـذـهـ القـوىـ فـبعـضـهاـ اـتـصـفـ بـصـورـةـ حـافـظـةـ لـبـسـائـطـهـ عـنـ التـفـرقـ جـامـعـةـ لـمـتـضـادـاتـ مـفـرـدـاتـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـداًـ لـشـيـءـ أـخـرـ وـهـذـهـ هـيـ الصـورـ الـمـعـدـنـيـةـ وـبعـضـهاـ اـتـصـفـ بـصـورـ تـفـعـلـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ التـغـذـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالتـولـيدـ لـأـغـيرـ وـهـيـ النـفـسـ الـبـاتـيـةـ وـبعـضـهاـ يـفـعـلـ مـعـ ذـلـكـ الـحـسـ وـالـحـرـكةـ وـالـأـرـادـةـ وـهـيـ النـفـسـ الـحـيـوـانـيـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ

بسبب اختلاف القوابل المستند الى اختلاف الاستعداد المستفاد من اختلاف الأمزجة بسبب بعدها وقربها من الاعتدال وكل من كان مزاجه أقرب الى الاعتدال قبل نفسهاً أكمل .

قال: مع عدم تناهيهما بحسب الشخص وإن كان لكل نوع من المركبات مزاج ذو عرض له طرفاً افراط وتفريط وهي تسعه .

أقول: الأمزجة تختلف باختلاف صغر أجزاء البسائط وكبرها وهذا الاختلاف بسبب الصغر والكبر وغير متناه فكانت الأمزجة كذلك غير متناهية بحسب الشخص وإن كان لكل نوع طرفاً افراط وتفريط فان نوع الانسان مثلاً له مزاج خاص معتدل بين طرفين هما إفراط وتفريط لكن ذلك المزاج الخاص يشتمل على ما لا يتناهى من الأمزجة الشخصية ولا يخرج عن حد مزاج الانسان وكذلك كل نوع إذا عرفت هذا (فاعلم) أن الأمزجة تسعه لأن البسائط أما أن تتساوي فيه وهو المعتدل أو يغلب أحدهما أما الحار مع اعتدال الانفعاليين أو البارد معه أو الحار مع غلبة الرطب أو اليابس أو البارد معهما أو يغلب الرطب مع اعتدال الفعليين أو اليابس معه .

قال: الفصل الثالث في بقية أحكام الاجسام وتشترك الأجسام في وجوب التناهي لوجوب اتصف ما فرض له ضده به عند مقاييسه بمثله مع فرض نقصانه عنه .

أقول: لما فرغ عن البحث في الأجسام شرع في البحث عن باقي أحكامها إذ قد كان سبق البحث عن بعض أحكامها وهذا الفصل يشتمل على مسائل :

المسألة الأولى: في تناهي الاجسام

وقد اتفق أكثر العقلاة عليه وإنما خالف فيه حكماء الهند واستدل

المصنف على ذلك بوجهين (الأول) برهان التطبيق وتقريره ان الأبعاد لو كانت غير متناهية لامكنتنا أن نفرض خطين غير متناهيين مبدأها واحد ثم نفصل من أحدهما قطعة ثم نطبق أحد الخطين على الآخر بأن نجعل أول أحدهما مقابلًا لأول الآخر وثاني الأول مقابلًا لثاني الثاني والثالث للثالث وهكذا إلى ما لا ينتهي فان استمر كذلك كان الناقص مثل الزائد وهو محال بالضرورة وإن انقطع الناقص انقطع الزائد لأن الزائد إنما زاد بمقدار متناهٍ وهو القدر المقطوع والزائد على المتناهي بمقدار متناهٍ يكون متناهياً فالخطان متناهيان وهو المطلوب إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تتبع ألفاظ الكتاب (قوله) وتشترك الأجسام في وجوب التناهي إشارة إلى الدعوى مع التنبية على كون هذا الحكم واجباً لكل جسم قوله لوجوب اتصف ما فرض له ضدّه به معناه لوجوب اتصف الخط الناقص الذي فرض له ضد التناهي إذا فرضنا الخطين غير متناهيين بالتناهي قوله عند مقاييسه بمثله معناه عند مقاييسة الخط الناقص بالخط الكامل المماثل له في عدم التناهي ومعنى المقاييس هُنَا مقابلة كل جزء من الناقص بجزء من الكامل قوله مع فرض نقصانه عنه يعني مع فرض قطع شيء من الخط الناقص حتى صار ناقصاً فهذا ما خطر لنا في معنى هذا الكلام .

قال : ولحفظ النسبة بين ضلعي الزاوية وما اشتملا عليه مع وجوب اتصف الثاني به .

أقول : هذا هو الدليل الثاني على تناهي الأبعاد وتقريره إنما إذا فرضنا زاوية خرج ضلعاها إلى ما لا ينتهي على الاستقامة فإن النسبة بين زيادة الضلعين وزيادة الأبعاد التي اشتمل الضلائعان عليها محفوظة بحيث كلما زاد الضلائعان زادت الأبعاد على نسبة واحدة فإذا استمرت زيادة الضلعين إلى ما لا ينتهي استمرت زيادة بعد بينهما إلى ما لا ينتهي مع وجوب اتصف الثاني أعني بعد بينهما بالتناهي لامتناع انحصر ما لا ينتهي بين حاصرين .

المسألة الثانية :

في ان الاجسام متماثلة

قال : واتحاد الحد وانتفاء القسمة فيه يدل على الوحدة .

أقول : ذهب الجمhour من الحكماء والمتكلمين إلى أن الأجسام متماثلة في حقيقة الجسمية وإن اختلفت بصفات عوارض وذهب النظام إلى أنها مختلفة خواصها وهو باطل لأن ذلك يدل على اختلاف الأنواع لا على اختلاف المفهوم من الجسم من حيث هو جسم وقد استدل المصنف على قوله بأن الجسم من حيث هو جسم يحد بحد واحد عند الجميع أما عند الأوائل فان حده الجوهر القابل للأبعاد وأما المتكلمون فانهم يحدونه بأنه الطويل العريض العميق وهذا الحد الواحد لا قسمة فيه فالمحدد واحد لاستحالة اجتماع المختلفات في حد واحد من غير قسمة بل متى جمعت المختلفات في حد واحد وقع فيه التقسيم ضرورة كقولنا الحيوان إما ناطق أو صاہل ويراد بهما الانسان والفرس .

المسألة الثالثة : في ان الاجسام باقية

قال : والضرورة قضت بيقائها .

أقول : المشهور عند العقلاء ذلك ونقل عن النظام خلافه بناء منه على امتناع استناد العدم الى الفاعل وانه لا ضد للجسام مع وجوب فنائتها يوم القيمة فاللزم بعدم بقائها وانها تتجدد حالا فحالا كالاعراض غير القارة والمحققون على خلاف ذلك واعتمادهم على الضرورة فيه وقيل إن النظام ذهب الى احتياج الجسم حال بقائه إلى المؤثر فتوهم الناقل انه كان يقول بعدم بقاء الأجسام .

المسألة الرابعة :

في ان الاجسام يجوز خلوها عن الطعوم والروائح والالوان

قال : ويجوز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمرئية المشمومة كالهواء .

أقول : ذهب المعتزلة إلى جواز خلو الأجسام عن الطعوم والروائح والألوان ومنعت الأشعرية منه أما المعتزلة فاحتاجوا بمشاهدة بعض الأجسام كذلك كالهواء واحتجت الأشعرية بقياس اللون على الكون وبما قبل الاتصال على ما بعده وهما ضعيفان لأن القياس المشتمل على الجامع لا يفيد اليقين فكيف الحال عنه مع قيام الفرق فان الكون لا يعقل خلو متحيز عنه بالضرورة بخلاف اللون فانه يمكن ان يتصور الجسم حالياً عنه وأما امتناع الخلو عنها بعد الاتصال فممنوع ولو سلم لظهور الفرق أيضاً لأن الخلو بعد الاتصال انما امتنع لإفتقار الزائل بعد الاتصال إلى طريان الصد بخلاف ما قبل الاتصال لعدم الحاجة اليه .

المسألة الخامسة : في ان الاجسام يجوز رؤيتها

قال : ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون وهو ضروري .

أقول : ذهب الأوائل إلى أن الأجسام مرئية لكن لا بالذات بل بالعرض فانها لو كانت مرئية بالذات لرؤي الهواء وبالتالي باطل فالمقدم مثله وإنما يمكن رؤيتها بتوسط الضوء واللون وهذا حكم ضروري يشهد به الحس والضرورة وجمهور العقلاة على ذلك ولم أعرف فيه مخالفأ .

المسألة السادسة : في ان الاجسام حادثة

قال : والاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات متناهية حادثة فانها لا تخلو من الحركة والسكنون وكل منها حادث وهو ظاهر .

أقول : هذه المسألة من أجل المسائل وأشرفها في هذا الكتاب وهي المعركة العظيمة بين الاوائل والمتكلمين وقد اضطربت انظار العقلاة فيها وعليها مبني القواعد الاسلامية وقد اختلف الناس فيها فذهب المسلمون واليهود والنصارى والمجوس إلى ان الاجسام محدثة وذهب جمهور الحكماء إلى انها قديمة وتفصيل أقوالهم في ذلك ذكرناه في كتاب المناهج إذا عرفت هذا (فقول) الدليل على ان الاجسام حادثة انها لا تخلو عن جزئيات متناهية حادثة وكلما هذا شأنه فهو حادث فالاجسام حادثة أما الصغرى فلأن الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكنون وهي أمور حادثة متناهية وأما بيان عدم انفكاك الجسم عنهما فضروري لأن الجسم لا يعقل موجوداً في الخارج منفكًا عن المكان فان كان ثابتاً فيه فهو الساكن وان كان منفكًا عنه فهو المتحرك واما بيان حدوثهما فظاهر لأن الحركة هي حصول الجسم في الحيز بعد ان كان في حيز آخر والسكنون هو الحصول في الحيز بعد ان كان في ذلك الحيز فماهية كل واحد منها تستدعي المسؤولية بالغير والأزلية غير مسبوق بالغير فماهية كل واحد منها ليست قديمة وايضاً فان كل واحد منها يجوز عليه العدم والقديم لا يجوز عليه العدم اما الصغرى فلأن كل متحرك على الاطلاق فان كل جزء من حركته عدم ويوجد عقيبه جزء آخر منها وكل ساكن فانه اما بسيط أو مركب وكل بسيط ساكن يمكن عليه الحركة لتساوي الجانب الملaci منه لغيره من الاجسام والجانب الذي لا يلاقيه في قبول الملاقة فامكن على غير الملaci الملاقة كما امكنت على الملaci لكن ذلك انما يكون بواسطة الحركة فكانت الحركة جائزة عليه وأما المركب فانه مركب من البسيط ونسوق الدليل الذي ذكرناه في البسيط إلى كل جزء من اجزاء المركب واما الكبرى فلأن القديم ان كان واجب الوجود لذاته استحال عدمه وان كان جائز الوجود استند إلى علة موجبة لاستحاله صدور القديم عن المختار لأن المختار انما يفعل بواسطة القصد والداعي والقصد انما يتوجه إلى ايجاد

المعدوم فكل اثر لمختار حادث فلو كان القديم أثراً لمؤثر لكان ذلك المؤثر موجباً فان كان واجباً لذاته استحال عدمه فاستحال عدم معلوله وان كان ممكناً نقلنا الكلام اليه فاما أن يتسلل وهو محال او ينتهي إلى مؤثر موجب يستحيل عدمه فيستحيل عدم معلوله فقد ظهر ان القديم يستحيل عليه العدم وقد بينا جواز العدم على الحركة والسكنون فيستحيل قدمهما.

قال : واما تناهي جزئياتهما فلأن وجود ما لا ينتهي محال للتطبيق على ما مر ويوصف كل حادث بالاضافتين المتقابلتين ويجب زيادة المتصف باحديهمما من حيث هو كذلك على المتصف بالآخر فينقطع الناقص والزائد ايضاً .

أقول : لما بين حدوث الحركة والسكنون شرع الان في بيان تناهيهما لأن بيان حدوثهما غير كاف في الدلالة وهذا المقام هو المعركة بين الحكماء والمتكلمين فان المتكلمين يمنعون من اتصف الجسم بحركات لا تناهي والاوائل جوزوا ذلك والمتكلمون استدلوا على قولهم بوجوهه : (أحدها) ان كل فرد موجود حادث فالمجموع كذلك وهو ضعيف إذ لا يلزم من حدوث كل فرد حدوث المجموع (الثاني) انها قابلة للزيادة والنقصان فتكون متناهية وهو ضعيف بمعلومات الله تعالى ومقدوراته فان الأولى ازيد من الثانية ولا يلزم تناهيهما (الثالث) التطبيق وهو ان تؤخذ جملة الحركات من الان إلى الازل جملة ومن زمان الطوفان إلى الازل جملة اخرى ثم تطبق احدى الجملتين بالآخر فان استمر إلى ما لا ينتهي كان الزائد مثل الناقص هذا خلف وان انقطع الناقص تناهى وتناهى الزائد لأنه انما زاد بمقدار متناه والزائد على المتناهي بمقدار متناه يكون متناهياً (الرابع) ان كل حادث يوصف باضافتين متقابلتين هما السابقة والمستقبلة لأن كل واحد من الحوادث غير المتناهية يكون سابقاً على ما بعده ولاحقاً لما قبله والسبق واللحوق اضافتان متقابلتان وانما يصح اتصفه بهما لأنهما اخذنا بالنسبة إلى شيئاً .

إذا عرفت هذا (فقول) إذا اعتبرنا الحوادث الماضية المبتدئة من الآن تارة من حيث ان كل واحد منها سابق وتارة من حيث هو يعنيه لاحق كانت السوابق واللواحق المتباعدة بالاعتبار متطابقين في الوجود ولا يحتاج في تطابقهما إلى توهם تطبيق ومع ذلك يجب كون السوابق أكثر من اللواحق في الجانب الذي وقع فيه النزاع وإلى هذا اشار بقوله ويجب زيادة المتصل بآحاديهما اعني باحدى الاضافتين وهو اضافة السبق على المتصل بالآخر اعني اضافة اللحوق فاذن اللواحق منقطعة في الماضي قبل انقطاع السوابق فتكون متناهية والسوابق ايضاً تكون متناهية لأنها زادت بمقدار متنه وهذا الوجه الاخير استنبطه المصنف ولم نعثر عليه في كلام القدماء.

قال : والضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك عن حوادث متناهية .

أقول : لما يَبَيِّنُ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحُرْكَةِ وَالسُّكُونِ وَبَيْنَ حَدَوْثَهُمَا وَتَسَاهِيمَهُمَا وَجَبَ القول بحدوث الاجسام لأن الضرورة قضت بحدوث ما لا ينفك عن حوادث متناهية .

قال : فالاجسام حادثة ولما استحال قيام الاعراض الا بها ثبت حدوثها .

أقول : هذا نتيجة ما ذكر من الدليل وهو القول بحدوث الاجسام واما الاعراض فإنه يستحيل قيامها بانفسها وتفتقرب في الوجود إلى محل تحل فيه وهي أما جسمانية أو غير جسمانية والكل حادث أما الجسمانية فلامتناع قيامها بغير الاجسام وإذا كان الشرط حادثاً كان المشروط كذلك بالضرورة وأما غير الجسمانية فالدليل الدال على حدوث كل ما سوى الله تعالى والمصنف إنما قصد الأعراض الجسمانية بقوله لما استحال قيام الاعراض إلا بها ثبت حدوثها .

قال : والحدوث اختص بوقته اذ لا وقت قبله والمعتار يرجح احد

أقول : لما بين حدوث العالم شرع في الجواب عن شبهة الفلسفه وأقوى شبههم ثلاثة اجاب المصنف عنها في هذا الكتاب (الشبهة الأولى) وهي اعظمها قالوا المؤثر التام في العالم اما أن يكون ازلياً أو حادثاً فان كان ازلياً لزم قدم العالم لأن عند وجود المؤثر التام يجب وجود الأثر معه لأنه لو تأخر عنه ثم وجد لم يخل اما ان يكون لتجدد أمر او لا والأول يستلزم كون ما فرضناه مؤثراً تماماً ليس بتام هذا خلف والثاني يستلزم ترجيح أحد طرفي الممكن لا لمرجع لأن اختصاص وجود الأثر بالوقت الذي وجد فيه دون ما قبله وما بعده مع حصول المؤثر التام يكون ترجيحاً من غير مرجع وان كان المؤثر في الغاليم حادثاً نقلنا الكلام إلى علة حدوثه ويلزم التسلسل والانتهاء إلى المؤثر القديم وهو محال لتأخر الأثر عنه وهذا المحال انما نشأ من فرض حدوث العالم وقد اجاب المتكلمون عن هذه الشبهة بوجوه (احدهما) ان المؤثر التام قديم لكن الحدوث اختص بوقت الاحداث لإنفاء وقت قبله فالاوقات التي يطلب فيها الترجح معدومة ولا يتمايز إلا في الوهم وأحكام الوهم في مثل ذلك غير مقبولة بل الزمان يتدىء وجوده مع أول وجود العالم ولم يكن وقوع ابتداء سائر الموجودات قبل ابتداء وجود الزمان أصلأ (الثاني) أن المؤثر التام إنما يجب وجود أثره معه لو كان موجبا اما إذا كان مختاراً فلا لأن المختار يرجح احد مقدريه على الآخر لا لمرجع فالعالم قبل وجوده كان ممكناً الوجود وكذا بعد وجوده لكن المؤثر المختار أراد ايجاده وقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا لأمر (الثالث) انه لم لا يجوز اختصاص بعض الاوقات بمصلحة تقتضي وجود العالم فيه دون ما قبل ذلك الوقت وما بعده فالمؤثر التام وان كان حاصلاً في الازل لكن لا يجب وجود العالم فيه تحصيلاً لتلك المصلحة (الرابع) ان الله تعالى عالم بوجود العالم وقت وجوده وخلاف علمه محال فلم يمكن وجوده قبل وقت وجوده (الخامس) ان الله تعالى اراد ايجاد العالم

وقت وجوده والارادة مخصصة لذاتها (ال السادس) ان العالم محدث لما تقدم فيستحيل وجوده في الأزل لأن المحدث هو ما سبقه العدم والازلي مالم يسبقه العدم والجمع بينهما محال ثم عارضوهم بالحادث اليومي فانه معلول فعلته اما القديم فيلزم قدمه أو الحادث فيلزم التسلسل .

قال : والمادة منتفية .

اقول : هذا جواب عن الشبهة الثانية وتقريراها انهم قالوا كل حادث فهو مسبوق بامكان وجوده وذلك الامكان ليس امراً عدانياً والا فلا فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي ولا قدرة القادر لأننا نعملها به فهو مغاير وليس جوهراً لانه نسبة واضافة فهو عرض فمحله يكون سابقاً عليه وهو المادة فتل ذلك المادة ان كانت قديمة ويستحيل انفكاكها عن الصورة لزم قدم الصورة فيلزم قدم الجسم وان كانت حادثة تسلسل والجواب قد بينا ان المادة منتفية وقد سلف تحقيقه .

قال : والقبلية لا تستدعي الزمان وقد سلف تحقيقه .

اقول : هذا جواب عن الشبهة الثالثة وتقريراها انهم قالوا كل حادث فان عدمه سابق على وجوده واقسام السبق منتفية ه هنا إلا الزمانى فكل حادث يستدعي سابقية الزمان عليه فالزمان ان كان حادثاً لزم ان يكون زمانياً وهو محال وان كان قدرياً وهو مقدار الحركة لزم قدمها لكن الحركة صفة للجسم فيلزم قدمه والجواب ما تقدم من أن السبق لا يستدعي الزمان وإنما لزم التسلسل .

قال : الفصل الرابع في الجوادر المجردة اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه .

اقول : لما فرغ من البحث عن الجوادر المقارنة شرع في البحث عن الجوادر المجردة ولبعدها عن الحس آخرها عن البحث عن المقارنات وفي هذا الفصل مسائل :

المسألة الاولى : في العقول المجردة

(وأعلم) ان جماعة من المتكلمين نفوا هذه الجوادر واحتجوا بأنه لو كان هنا موجود ليس بجسم ولا جسماني لكن مشاركاً لواجب الوجود في هذا الوصف فيكون مشاركاً له في ذاته وهذا الكلام سخيف لأن الاشتراك في الصفات السلبية لا يقتضي الاشتراك في الذوات فان كل بسيطين يشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع انتفاء الشركة بينهما في الذات بل الاشتراك في الصفات الثبوتية لا يقتضي الاشتراك في الذوات لأن الاشياء المختلفة قد يلزمها لازم واحد فإذا ثبت ذلك لم يلزم من كون هذه الجوادر المجردة مشاركة للواجب تعالى في وصف التجدد وهو سلبي مشاركتها له في الحقيقة فلهذا لم يجزم المصنف نفي هذه الجوادر المجردة .

قال : وادلة وجوده مدخلولة كقولهم الواحد لا يصدر عنه أمران ولا سبق لمشروط باللاحق في تأثيره أو وجوده والا لما انتفت صلاحية التأثير عنه لأن المؤثر هنا مختار .

أقول : لما بين انتفاء الجزم بعدم الجوهر المجرد الذي هو العقل شرع في بيان انتفاء الجزم بثبوته وذلك بيان ضعف ادلة المثبتين له (وأعلم) ان اكثرا الفلاسفة ذهبوا الى ان المعلول الأول هو العقل الاول وهو موجود مجرد عن الاجسام والمواد في ذاته وتأثيره معاً ثم أن ذلك العقل يصدر عنه عقل وفلك لتکثره باعتبار كثرة جهاته الحاصلة من ذاته ومن فاعله (ثم) يصدر من العقل الثاني عقل ثالث وفلك ثان وهكذا إلى أن ينتهي إلى العقل الآخر وهو المسمى بالعقل الفعال وإلى الفلك الآخر التاسع وهو فلك القمر واستدلوا على اثبات الجوادر المجردة التي هي العقول بوجوه (الأول) قالوا ان الله تعالى واحد فلا يكون علة للمتكسر فيكون الصادر عنه واحداً فلا يخلو اما أن يكون جسماً او مادة او صورة او

نفساً أو عرضاً أو عقلاً والاقسام كلها باطلة سوى الاخير (اما الأول) فلأن كل جسم مركب من المادة والصورة وقد بينا ان المعلول الأول واحد وإلى هذا القسم اشار بقوله الواحد لا يصدر عنه امران (واما الثاني) فلأن المادة هي الجوهر القابل فلا تصلح للفاعلية لأن نسبة الإمكان ونسبة الفاعل نسبة الوجوب ويستحيل ان تكون نسبة الشيء الواحد إلى الواحد نسبة امكان ووجوب فإذا لم تصلح المادة للفاعلية لم تكن هي المعلول الأول السابق على غيره لأن المعلول الاول يجب أن يكون علة فاعلة لما بعده وإلى هذا القسم اشار بقوله وإنما انتفت صلاحية التأثير عنه أي لا سبق للمادة التي لا تصلح أن تكون فاعلاً وإذا لم تكن سابقة لم تكن هي المعلول الأول لما بينا ان المعلول الأول سابق على غيره من المعلمولات.

واما (الثالث) فلأن الصورة مفتقرة في فاعليتها وتتأثيرها إلى المادة لأنها انما تؤثر إذا كانت موجودة مشخصة وانما تكون كذلك إذا كانت مقارنة للمادة فلو كانت الصورة هي المعلول الأول السابق على غيره وكانت مستغنية في عليتها عن المادة وهو محال فالحاصل أن الصورة محتاجة في وجودها الشخصي إلى المادة فلا تكون سابقة عليها وعلى غيرها من الممكنتات لاستحالة اشتراط السابق باللاحق وإلى هذا اشار بقوله ولا سبق لمشروعه أي للصورة باللاحق أي بالمادة في وجوده (واما الرابع) فلأن النفس انما تفعل بواسطة البدن فلو كانت هي المعلول الأول لكان علة لما بعدها من الاجسام فتكون مستغنية في فعلها عن البدن فلا تكون نفسها بل عقلاً وهو محال فهي إذاً مشروعه تأثيرها بالاجسام فلو كانت سابقة عليها لكان السابق مشروعه باللاحق في تأثير المستند اليه وهو محال وإلى هذا اشار بقوله ولا سبق لمشروعه أي النفس باللاحق أي الجسم في تأثيره (واما الخامس) فلأن العرض محتاج في وجوده إلى الجوهر فلو كان المعلول الأول عرضاً لكان علة للجواهر كلها فيكون السابق مشروعه باللاحق في وجوده وهو باطل بالضرورة واليه أشار بقوله ولا سبق لمشروعه باللاحق

في وجوده فالحاصل أن الصورة والعرض مشروطان بالمادة والجوهر فلا يكونان سابقين عليهما والنفس إنما تؤثر بواسطة الجسم فلا تكون متقدمة عليه تقدم العلة على المعلول والا لاستغنت في تأثيرها عنه إذا عرفت هذا الدليل فنقول بعد تسليم اصوله انه إنما يلزم لو كان المؤثر موجباً واما إذا كان مختاراً فلا فان المختار تتعدد آثاره وافعاله وسيأتي الدليل على انه مختار.

قال : قولهم استدارة الحركة توجب الارادة المستلزمة للتشبه بالكامل اذا طلب الحاصل فعلاً او قوة يوجب الانقطاع وغير الممكن محال لتوقفه على دوام ما اوجبنا انقطاعه وعلى حصر اقسام الطلب مع المنازعة في امتناع طلب المحال .

أقول : هذا هو الوجه الثاني من الوجه الذي استدلوا بها على اثبات العقول المجردة مع الجواب عنه وتقرير الدليل ان نقول حركات السموات إرادية لأنها مستديرة وكل حركة مستديرة لأن الحركة اما طبيعية او قسرية والمستديرة لا تكون طبيعية لأن المطلوب بالطبع لا يكون متروكاً بالطبع وكل جزء من المسافة في الحركة المستديرة فإن تركه بعینه هو التوجه إليه وإذا انتفت الطبيعة انتفت القسرية لأن القسر على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر فثبتت أنها إرادية وكل حركة إرادية فإنها تستدعي مطلوباً لأن العبث لا يدوم وذلك المطلوب يجب أن يستكملطالب به وإن لم يتوجه بالطلب نحوه فاما أن يكون كمالاً في نفسه أو لا والثاني محال وإن لجاز انقطاع الحركة لأنه لا بد أن يظهر لذلك الطالب أن ذلك المطلوب ليس بكمال في ذاته فيترك الطلب وإذا كان المطلوب كما لا حقيقة فاما أن يحصل بالكلية وهو محال وإن لانقطعت الحركة فيجب أن يحصل على التعاقب وإن لما كانت كمالات الفلك حاضرة باسرها سوى الوضع لأنه كامل في جوهره وبباقي معقولاته غير الوضع فإن أوضاعه الممكنة ليست حاضرة باسرها إذ لا وضع يحصل له إلا وهناك اوضاع لا نهاية لها معدومة عنه ولا

يمكن حصولها دفعه فهي انما تحصل على العاقب ثم أن الفلك لما تصور كمال العقل وانه لم يبق فيه شيء بالقوة إلا وقد خرج إلى الفعل اشتق إلى التشبه به في ذلك ليستخرج ما فيه بالقوة إلى الفعل ولما تعذر ذلك دفعه استخراج كماله في اوضاعه على العاقب فقد ظهر من هذا وجود عقل يتشبه به الفلك في حركته فان كان واحداً لزم تشابه الحركات الفلكية في الجهات والسرعة والبطء وليس كذلك فيجب وجود عقول متكثرة بحسب تکثر الحركات في الجهة والسرعة والبطء لا يقال لم لا يتحرك لأجل نفع السافل أو لم لا يختلف في السرعة والبطء والجهة لذلك لأننا نقول الفلكيات اشرف من هذا العالم ويستحيل أن يفعل العالي شيئاً لأجل السافل وإلا لكان مستكملاً به فالكامل مستكملاً بالناقص هذا خلف فلا يمكن ان تكون الحركة في أصلها ولا في هيئتها لأجل نفع السافل فهذا تقرير الدليل والجواب ان هذا مبني على دوام الحركة ونحن قد بينا حدوث العالم فيجب انقطاعها فيبطل هذا الدليل من أصله وأيضاً لهذا الدليل يتوقف على حصر أقسام الطلب والاقسام التي ذكروها ليست حاصرة سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون الطلب لما يستحيل حصوله أو لما هو حاصل ولا شعور للطالب بذلك ونحن نمنع وجوب الشعور بذلك ثم نقول لا نسلم ان الحركة الفلكية دورية فلم لا يتحرك على الاستقامة سلمنا انها دورية فلم لا تكون قسرية قوله انتفاء الطبع يقتضي انتفاء القسر قلنا ممنوع فان حركة المحوى بالحاوى حركة قسرية وإن كانت بالعرض وهي دورية سلمنا لكن الحركة ليست مقصودة بالذات بل انما تراد لغيرها فلم حضرتم ذلك الغير في استخراج الاوضاع ولم لا يجوز أن يكون للالفلك كمالات غير الاوضاع معدومة كالتعقلات المتتجددة وأيضاً فانه على قدر خاص بباقي انواع الكم عنه معدومة وكذا كثير من انواع الكيف فلم اوجبتم الحركة في الوضع للتشبه باستخراج انواع الاوضاع ولم توجبون استخراج باقي الاعراض من الكم والكيف بل الايون عنه معدومة مع استحالة

حصولها له عندكم فلم لا يجوز مثلها في الوضاع سلمنا ذلك لكن لم أوجبتم وجود عقل يتشبه به الفلك ولم لا يقال ان خروج الوضاع كمال مقصود له فيتحرك لطلبه من غير حاجة إلى متشبه به سلمنا لكن لم أحلف نفع السافل وحديث الاستكمال مع انه خطابي غير لازم وبالجملة فهذا الوجه ضعيف جداً إذا عرفت هذا فرجع إلى تتبع الفاظ الكتاب فقوله وقولهم يقرأ بالجر عطفاً على قوله كقولهم وقوله استدارة الحركة توجب الارادة اشارة الى ما نقلناه عنهم من ان الحركة المستديرة لا تكون إلا ارادية (وقوله) المستلزمة للتشبه بالكامل إشارة إلى ان الغاية من الحركة ليس كما لا يحصل دفعه ولا ممتنع الحصول بل هو التشبه الحاصل على التعاقب (وقوله) إذ طلب الحاصل فعلاً أو قوة يجب الانقطاع إشارة إلى ان ذلك الكمال ليس حاصلاً بالفعل وإنما لانقطعت الحركة ولا بالقوة التي يمكن حصولها دفعه لذلك ايضاً (وقوله) وغير الممكن محال إشارة إلى ان الكمال إذا كان ممتنع الحصول استحال طلبه (وقوله) لتوقفه على دوام ما اوجبنا انقطاعه إشارة إلى بيان ضعف هذا الدليل فانه مبني على دوام الحركة وقد بينا وجوب انقطاعه (وقوله) وعلى حصر اقسام الطلب إشارة إلى اعتراض ثان وهو ان نمنع حصر اقسام الطلب في انه اما ان يكون كاماً حاصلاً أو ممتنع الحصول أو يحصل على التعاقب (قوله) مع المنازعه في امتناع طلب المحال إشارة إلى اعتراض آخر وهو انا نمنع استحاله طلب المحال لجواز الجهل على الطالب .

قال : وقولهم لا عليه بين المتضايفين وإنما الممتنع أو علل الأقوى بالضعف لمنع الامتناع الذاتي .

أقول : هذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي استدلوا بها على اثبات العقول وتقريره أن نقول الافلاك ممكنته فلها علة فهي إن كانت غير جسم ولا جسماني ثبت المطلوب وان كانت العلة جسمانية لزم الدور وان كانت

جسماً فاما ان يكون الحاوي علة للمحوي او بالعكس والثاني محال لأن المحوي اضعف من الحاوي فلو كان المحوي علة لزم تعليل الاقوى الذي هو الحاوي بالاضعف الذي هو المحوي وهو محال والاول وهو ان يكون الحاوي علة للمحوي محال ايضاً وبيانه يتوقف على مقدمات (احديها) ان الجسم لا يكون علة إلا بعد صيرورته شخصاً معيناً وهو ظاهر لأنه انما يؤثر إذا صار موجوداً بالفعل ولا وجود لغير الشخصي (الثانية) أن المعلول حال فرض وجود العلة يكون ممكناً وانما يلحقه الوجوب بعد وجود العلة ووجوبها (الثالثة) إن الأشياء المتصابحة لا تختلف في الوجوب والامكان إذا عرفت هذا فنقول لو كان الحاوي علة للمحوي لكن متقدماً بشخصه المعين على وجود المحوي فيكون المحوي حينئذ ممكناً فيكون اثناء الخلاء ممكناً لأنه مصاحب لوجود المحوي لكن الخلاء ممتنع لذاته والجواب بعد تسليم امتناع الخلاء لا نسلم كون الامتناع ذاتياً إذا عرفت هذا فترجع إلى تبع الفاظ الكتاب فنقول (قوله) لا عليه بين المتضاديين معناه الذي يفهم من هذا الكلام انه لا عليه بين الحاوي والمحوي وسماهما المتضاديين لأن أحدهما من حيث هو حاو مضائق للأخر والأخر من حيث هو محوي مضائق له وهذا الوصفان من باب المضاف و (قوله) وإلا لأمكن الممتنع إشارة إلى ما بيناه من امكان الخلاء الممتنع لذاته على تقدير كون الحاوي علة و (قوله) أو علل الاقوى بالاضعف إشارة إلى ما بيناه من كون الضعيف علة في القوى على تقدير كون المحوي علة للحاوي و (قوله) لمنع الامتناع الذاتي اشار إلى ما بيناه في الجواب من المنع من كون الخلاء ممتنعاً لذاته فهذا ما فهمناه من هذا الموضوع.

المسألة الثانية : في النفس الناطقة

قال : واما النفس فهي كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حيوة
بالقوة .

أقول : هذا هو البحث عن أحد انواع الجوهر وهو البحث عن النفس الناطقة وقبل البحث عن أحکامها شرع في تعريفها وقد عرفها الحكماء بانها كمال أول لجسم طبيعي آلي ذي حیة بالقوة لأن الجسم إذا أخذ بمعنى المادة كانت النفس المتضمنة اليه الذي يحصل من اجتماعهما نبات او حيوان أو انسان صورة وإذا اخذ بمعنى الجنس كانت كمالاً لأن طبيعة الجنس ناقصة قبل الفصل وعرفوا النفس بالكمال دون الصورة لأن النفس الانسانية غير حالة في البدن فليست صورة له وهي كمال له واعلم أن الكمال منه أول وهو الذي يتسع به الشيء كالفصل ومنه ثان وهو ما يعرض للنوع بعد كماله من صفاته الازمة والعارضه فالنفس من القسم الأول وهي كمال لجسم طبيعي لا صناعي كالسرير وغيره وليس كمالاً لكل طبيعي حتى البساط بل هي كمال لجسم طبيعي آلي يصدر عنه افعاله بواسطة الآلات ومعناه كونه ذا آلات يصدر عنه بتوسطها وبغير توسطها ما يصدر عنه من افاعيل الحياة التي هي التغذي والنمو والتوليد والادراك والحركة الارادية والنطق .

المسألة الثالثة: في أن النفس الناطقة ليست هي المزاج

قال : وهي مغایرة لما هي شرط فيه لاستحالة الدور .

أقول : ذهب المحققون الى أن النفس الناطقة مغایرة للمزاج ويدل عليه ثلاثة أوجه (الأول) ما ذكره الاولى أن النفس الناطقة شرط في حصول المزاج لأن المزاج إنما يحصل من إجتماع العناصر المتضادة فعلة ذلك الاجتماع يجب أن تكون متقدمة عليه وكذا شرط الاجتماع وهو النفس الناطقة فلا تكون هي المزاج المتأخر عن الاجتماع لاستحالة الدور وفي هذا الوجه نظر لأنهم علوا حدوث النفس بالاستعداد الحاصل من المزاج فكيف جعلوا الآن حدوث الاجتماع من النفس وللشيخ هئنا كلام طويل ليس هذا موضع ذكره .

قال : وللممانعة في الاقتضاء .

أقول : هذا هو الوجه الثاني وتقريره أن المزاج يمانع النفس في مقتضاهما كما في الرعشة فان مقتضى النفس الحركة الى جانب ومقتضى المزاج الحركة الى جانب آخر وتضاد الآثار يستدعي تضاد المؤثر فهو هنا الممانعة بين النفس والمزاج في جهة الحركة وكذلك قد يقع بينهما الممانعة في نفس الحركة إما بأن تكون الحركة نفسانية لا يقتضيها المزاج كما في حال حركة الإنسان على وجه الأرض فإن مزاجه يقتضي السكون عليها ونفسه تقتضي الحركة أو بأن تكون طبيعية لا تقتضيها النفس كما في حال الهوى .

قال : ولبطلان أحدهما مع ثبوت الآخر .

أقول : هذا هو الوجه الثالث الدال على أن النفس مغايرة للمزاج وتقريره أن الادراك إنما يكون بواسطة الانفعال فاللامس إذا أدرك شيئاً فلا بد من أن ينفعل عن الملمس فلو كان اللامس هو المزاج لبطل عند انفعاله وحدثت كيفية مزاجية أخرى وليس المدرك هو الكيفية الأولى بطلانها ووجوببقاء المدرك عند الادراك ولا الثانية لأن المدرك لا بد وأن ينفعل عن المدرك والشيء لا ينفعل عن نفسه .

المسألة الرابعة : في أن النفس ليست هي البدن

قال : ولما يقع الغفلة عنه .

أقول : ذهب من لا تحصيل له إلى أن النفس الناطقة هي البدن وقد أبطله المصنف بوجوه ثلاثة (الأول) ان الانسان قد يغفل عن بدنه وأعضائه وأجزاءه الظاهرة والباطنة وهو متصور لذاته ونفسه فيجب أن تغايرها فقوله ولما يقع الغفلة عنه عطف على قوله لما هي شرط فيه أي والنفس مغايرة لما هي شرط فيه ولما يقع الغفلة عنه أعني البدن .

قال : والمشاركة به .

أقول : هذا هو الوجه الثاني الدال على أن النفس ليست هي البدن وتقريره أن البدن جسم وكل جسم على الاطلاق فانه مشارك لغيره من الأجسام في الجسمية فالإنسان يشارك غيره من الأجسام في الجسمية ويخالفه في النفس الإنسانية وما به المشاركة غير ما به المبادئ فالنفس غير الجسم فقوله المشاركة به عطف على قوله الغفلة عنه أي وهي مغايرة لما يقع الغفلة عنه والمشاركة به .

قال : والتبدل فيه .

أقول : هذا هو الوجه الثالث وتقريره أن أعضاء البدن وأجزاءه تتبدل كل وقت وتستبدل ما ذهب بغيره فان الحرارة الغريزية تقتضي تحليل الرطوبات البدنية فالبدن دائمًا في التحلل والاستخلاف والهوية باقية من أول العمر الى آخره والمتحول معاير للباقي فالنفس غير البدن فقوله والتبدل فيه عطف على قوله والمشاركة به أي وهي مغايرة لما يقع المشاركة به والتبدل فيه .

المسألة الخامسة: في تجرد النفس

قال : وهي جوهر مجرد تجرد عارضها .

أقول : اختلف الناس في ماهية النفس وأنها هل هي جوهر أم لا والقائلون بأنها جوهر اختلفوا في أنها هل هي مجرد أم لا والمشهور عند الاوائل وجماعة من المتكلمين كبني نوبيخت من الامامية والمفید منهم والغزالى من الاشاعرة أنها جوهر مجرد ليست بجسم ولا جسماني وهو الذي اختاره المصنف(ره) واستدل على تجردها بوجوه الاول تجرد عارضها وهو العلم وتقرير هذا الوجه أن هُنَا معلومات مجردة عن المواد فالعلم المتعلق بها يكون لا محالة مطابقاً لها فيكون مجردأً لتجردها فمحله وهو النفس يجب أن يكون مجردأً لاستحالة حلول المجرد في المادي .

قال : وعدم انقسامه .

أقول : هذا هو الوجه الثاني وهو أن العارض للنفس أعني العلم غير منقسم فمحله أعني المعروض كذلك وتقدير هذا الدليل يتوقف على مقدمات (أحديها) أن هُنا معلومات غير منقسمة وهو ظاهر فإن واجب الوجود غير منقسم وكذا الحقائق البسيطة (الثانية) العلم بها غير منقسم لأنه لو انقسم لكان كل واحد من أجزائه إما أن يكون علماً أو لا والثاني باطل لأنه عند الاجتماع إما أن يحصل أمراً زائداً أو لا فإن كان الثاني لم يكن ما فرضناه علماً بعلم هذا خلف وإن كان الأول فذلك الزائد إما أن يكون منقسمًا فيعود البحث أو لا يكون فيكون العلم غير منقسم وهو المطلوب وإن كان كل جزء علماً فإما أن يكون علماً بكل ذلك المعلوم فيكون الجزء مساوياً للكل هذا خلف أو بيغضه فيكون ما فرضناه غير منقسم منقسمًا هذا خلف (الثالثة) إن محل العلم غير منقسم لأنه لو انقسم لانقسم العلم لأنه إن لم يحل في شيء من أجزائه لم يحل في ذلك المحل وإن حل فإما أن يكون في جزء غير منقسم وهو المطلوب أو في أكثر من جزء فإما أن يكون الحال في أحدهما عين الحال في الآخر وهو محال بالضرورة أو غيره فيلزم الانقسام (الرابعة) إن كل جسم وكل جسماتي فهو منقسم لأن قد بينا أن لا وجود لوضعي غير منقسم وإذا ثبتت هذه المقدمات ثبت تجرد النفس وفيه نظر للمنع من المساواة مطلقاً عند المساواة في تعلق الجزء بكل المعلوم كالكل .

قال : وقوتها على ما تعجز المقارنات عنه .

أقول : هذا هو الوجه الثالث وتقريره أن النفوس البشرية تقوى على ما لا تقوى عليه المقارنات للمادة فلا تكون مادية لأنها تقوى على ما لا يتناهى لأنها تقوى على تعلقات الأعداد غير المتناهية وقد بينا أن القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا يتناهى فتكون مجردة وفيه نظر لأن التعلق قبول لا فعل وقبول ما لا يتناهى في الجسمانيات ممكن .

قال : ولحصول عارضها بالنسبة الى ما يعقل محلًا منقطعاً .

أقول : هذا هو الوجه الرابع وتقريره أن النفس لو حلّت جسماً من قلب أو دماغ وكانت دائمة التعلق له أو كانت لا تعقله البة وبالتالي باطل بقسميه فكذا المقدم بيان الشرطية أن القوة العاقلة إذا حلّت في قلب أو دماغ لم يخل أبداً أن تكفي صورة ذلك المحل في التعلق أو لا تكفي فان كفت لزم حصول التعلق دائمًا لدوام تلك الصورة للمحل وإن لم تكف لم تعقله البة لاستحالله أن يكون تعقلها مشروطاً بحصول صورة أخرى لمحلها فيها وإلا لزم اجتماع المثلين وإما بطalan التالي فظاهر لأن النفس تعقل القلب والدماغ في وقت دون وقت ولنرجع الى ألفاظ الكتاب فقوله (ره) ولحصول عارضها يعني بالعارض التعلق وقوله بالنسبة الى ما يعقل محلًا منقطعاً أي ولحصول العارض وهو التعلق بالنسبة الى ما يعقل محلًا من قلب أو دماغ حصولاً منقطعاً لا دائمًا .

قال : ولاستلزم استغناء العارض استغناء المعروض .

أقول : هذا وجه خامس يدل على تجرد النفس العاقلة وتقريره : ان النفس تستغني في عارضها وهو التعلق عن المحل فتكون في ذاتها مستغنیة عنه لأن استغناء العارض يستلزم استغناء المعروض لأن العارض محتاج الى المعروض فلو كان المعروض محتاجاً الى شيء لكان العارض أولى بالاحتياج إليه فإذا إستغنى العارض وجب استغناء المعروض وبيان استغناء التعلق عن المحل ان النفس تدرك ذاتها لذاتها لا لآلته وكذا تدرك آليتها وتدرك إدراكيها لذاتها ولآلتها كل ذلك من غير آلية متوسطة بينها وبين هذه المدركات فاذن هي مستغنیة في إدراكيها لذاتها ولآلتها ولا دراكيها عن الآلة فتكون في ذاتها مستغنیة عن الآلة أيضاً فقوله ولاستلزم استغناء العارض يعني بالعارض هُنَا التعلق وقوله استغناء المعروض عنى به النفس التي يعرض لها التعلق .

قال : ولانتفاء التبعية .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام أن هذا وجه آخر دال على تجرد النفس وتقريره أن القوة المنطبعية في الجسم تضعف بضعف ذلك الجسم الذي هو شرط فيها والنفس بالضد من ذلك فإنها حال ضعف الجسم كما في وقت الشيخوخة تقوى وتكتثر تعقلاتها فلو كانت جسمانية لضعفت بضعف محلها وليس كذلك فلما انتفت تبعية النفس للجسم في حال ضعفه دل ذلك على أنها ليست جسمانية .

قال : وللحصول الضد .

أقول : هذا وجه سابع يدل على تجرد النفس وتقريره أن القوة الجسمانية مع توارد الأفعال عليها وكثرتها تضعف وتكل لأنها تنفعل عنها فإن من نظر طويلاً إلى قرص الشمس لا يدرك في الحال غيرها إدراكاً تماماً والقوى النمسانية بالضد من ذلك فان عند كثرة التعقلات تقوى وتزداد فالحاصل لها عند كثرة الأفعال هو ضد ما يحصل للقوة الجسمانية عند كثرة الأفعال فهذا ما خطر لنا في معنى قوله وللحصول الضد .

المسألة السادسة: في أن النفس البشرية متحدة في النوع

قال : ودخولها تحت حد واحد يقتضي وحدتها .

أقول : اختلف الناس في ذلك فذهب الأكثر إلى أن النفوس البشرية متحدة بالنوع متکثرة بالشخص وهو مذهب أرسطاطاليس وذهب جماعة من القدماء إلى أنها مختلفة بالنوع واحتاج المصنف على وحدتها بأنها يشملها حد واحد والأمور المختلفة يستحيل اجتماعها تحت حد واحد وعندي في هذا نظر فان التحديد ليس لجزئيات النفس حتى يلزم ما ذكروه بل لمفهوم النفس وهو المعنى الكلي وذاك كما يحتمل أن يكون نوعاً يحتمل أن يكون جنساً فان قال أن حد الكلي حد لكل نفس إذ لا يعقل من كل نفس سوى

ما قلناه في التحديد منعنا ذلك وألزمناه الدور لأن الأشياء المتکثرة إنما يصح جمعها في حد واحد لو كانت متحدة في الماهية فلو استفدنَا وحدتها من الدخول في الحد الواحد لزم الدور والتحديد ليس راجعاً إلى المفهوم من النفس بل إلى حقيقتها في نفس الأمر وإنما كان الحد حداً بحسب الاسم لا حداً بحسب الحقيقة.

قال : واختلاف العوارض لا يقتضي اختلافها .

أقول : هذا جواب عن شبهة من استدل على اختلافها وتقرير الدليل أنهم قالوا وجدنا النفوس البشرية تختلف في العفة والفحجور والذكاء والبلادة وليس ذلك من توابع المزاج لأن المزاج قد يكون واحداً والعوارض مختلفة فإن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وكذا حار المزاج قد يكون في غاية البلادة وكذلك المزاج قد يتبدل والصفة النفسانية باقية ولا من الأسباب الخارجية لأنها قد تكون بحيث تقتضي خلقاً والحاصل ضده فعلمـنا أنها لوازم للماهية وعند اختلاف اللازم يختلف الملزم والجواب أن الملزمـات مختلفة وليسـت هي النفس وحدهـا بل النفس والعوارض المختلفة ومجموع النفس مع العوارض إذا كان مختلفاً لا يلزمـ أن يكون كل جـزء أيضاً مختلفـاً فهذهـ الحـجة مـغالـطةـ هـذا صـورـةـ ما أـجـابـ بهـ المـصـفـ فيـ بعضـ كـتبـهـ عنـ هـذهـ الحـجةـ وـفيـ هـذا نـظـرـ والأـقـرـبـ فيـ الجـوابـ ما ذـكرـهـ هـنـاـ وـهـوـ أنـ هـذـهـ عـوارـضـ مـفارـقةـ غـيرـ لـازـمةـ فـاخـتـلاـفـهـاـ لـاـ يـقـتضـيـ اـخـتـلاـفـ الـمـعـروـضـ .

المسألة السابعة: في أن النفوس البشرية حادثة

قال : وهي حادثة وهو ظاهر على قولنا وعلى قول الخصم لو كانت أزلية لزم اجتماع الضدين أو بطلان ما ثبت أو ثبوت ما يمتنع .

أقول : اختلف الناس في ذلك فالآلاف ذهبوا إلى أنها حادثة وهو ظاهر على قواعدهم لما ثبت من حدوث العالم وهي من جملة العالم

وأجل ذلك قال المصنف وهو ظاهر على قولنا وأما الحكماء فقد إختلفوا هُنَا فقال أرسطو إنها حادثة وقال أفلاطون إنها قديمة والمصنف ذكر هُنَا حجة أرسطو أيضاً على الحدوث وتقرير هذه الحجة أن النفوس لو كانت أزلية لكانـت أما واحدة أو كثيرة والقـسمان باطلان فالقول بقدمها باطل أما الملازمة ظاـهر وأما بطـلان وحدتها فـلأنـها لو كانت واحدة أـلـا فاما أن تـكـثـر فيما لا يـزالـ أـلـا تـكـثـرـ والـثـانـي باـطـلـ والا لـزـمـ أنـ يكونـ ماـ يـعـلـمـ زـيدـ يـعـلـمـ كلـ أحـدـ وكـذـاـ سـائـرـ الصـفـاتـ النـفـسـانـيـةـ لـكـنـ الحـقـ خـلـافـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قدـ يـعـلـمـ زـيدـ شـيـئـاـ وـعـمـرـ جـاهـلـ بـهـ وـلـوـ إـتـحـدـتـ نـفـسـاهـماـ لـزـمـ اـتـصـافـ كـلـ وـاحـدـ بـالـضـدـيـنـ وـالـأـولـ باـطـلـ أـيـضاـ لـأـنـهاـ لوـ تـكـثـرـ لـكـانـتـ الـنـفـسـانـ الـمـوـجـودـتـانـ الـآنـ اـمـاـ إـنـ كـانـتـ حـاـصـلـتـيـنـ قـبـلـ الـانـقـسـامـ فـقـدـ كـانـتـ الـكـثـرـ حـاـصـلـةـ قـبـلـ فـرـضـ حـصـوـلـهـمـ هـذـاـ خـلـفـ وـأـمـاـ أـنـ يـقـالـ حـدـثـتـاـ بـعـدـ الـانـقـسـامـ وـهـوـ حـمـالـ وـإـلـاـ لـزـمـ حدـوثـ النـفـسـيـنـ وـبـطـلـانـ النـفـسـ الـيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ وـأـظـنـ أـنـ قـولـهـ (رهـ) وـإـلـاـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الضـدـيـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـوـازـمـ النـاـشـئـةـ عـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـمـنـفـصـلـةـ لـأـنـ القـولـ بـالـوـحـدـةـ فـيـهـ لـأـيـزالـ يـسـتـلـزـمـ اـتـصـافـ الـنـفـوـسـ بـالـضـدـيـنـ وـالـقـولـ بـالـكـثـرـ فـيـهـ لـأـيـزالـ مـعـ حـصـوـلـهـ يـسـتـلـزـمـ تـكـثـرـ مـاـ فـرـضـنـاهـ وـاحـدـاـ وـهـوـ جـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ أـيـضاـ وـالـقـولـ بـالـكـثـرـ مـعـ تـحـدـدـهـ يـسـتـلـزـمـ بطـلـانـ النـفـسـ الـوـاحـدـةـ وـحدـوثـ هـاتـيـنـ النـفـسـيـنـ مـعـ فـرـضـ قـدـمـهـماـ وـهـوـ جـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ أـيـضاـ وـأـمـاـ بطـلـانـ كـثـرـهـماـ أـلـاـ فـلـأـنـ التـكـثـرـ أـمـاـ بـالـذـاتـيـاتـ أوـ بـالـلـوـازـمـ أوـ بـالـعـوـارـضـ وـالـكـلـ باـطـلـ أـمـاـ الـأـولـ فـلـمـ ثـبـتـ مـنـ وـحدـتهاـ بـالـنـوـعـ وـكـذـاـ الثـانـيـ لـأـنـ كـثـرـ الـلـوـازـمـ تـسـتـلـزـمـ كـثـرـ الـمـلـزـومـاتـ وـأـظـنـ أـنـ قـولـهـ أوـ بطـلـانـ ماـ ثـبـتـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ لـأـنـ القـولـ بـالـكـثـرـ الـذـاتـيـةـ يـسـتـلـزـمـ بطـلـانـ وـحدـتهاـ بـالـنـوـعـ وـقـدـ أـثـبـتـنـاهـ (وـأـمـاـ الـثـالـثـ) فـلـأـنـ اختـلـافـ الـعـوـارـضـ لـلـذـوـاتـ الـمـسـاوـيـةـ بـالـنـوـعـ إـنـاـ يـكـونـ عـنـ تـغـيـيرـ الـمـوـادـ لـأـنـ نـسـبـةـ الـعـارـضـ إـلـىـ الـمـلـزـومـاتـ وـاحـدـةـ وـمـادـةـ الـنـفـسـ الـبـدـنـ لـاستـحـالـةـ الـانـطـبـاعـ عـلـيـهـاـ وـقـبـلـ الـبـدـنـ لـأـمـادـةـ وـإـلـاـ لـزـمـ التـنـاسـخـ وـهـوـ حـمـالـ وـأـظـنـ أـنـ قـولـهـ أوـ ثـبـوتـ مـاـ يـمـتـنـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ .

المسألة الثامنة: في أن لكل نفس بدنًا واحدًا وبالعكس

قال: وهي مع البدن على التساوي.

أقول: هذا حكم ضروري أو قريب من الضروري فان كل انسان يجد ذاته ذاتاً واحدة فلو كان لبدن نفسان لكان تلك الذات ذاتين وهو محال فيستحيل تعلق النفوس الكثيرة ببدن واحد وكذا العكس فانه لو تعلقت نفس واحدة ببدنين لزم أن يكون معلوماً أحدهما معلوماً للآخر وبالعكس وكذا باقي الصفات النفسانية وهو باطل بالضرورة.

المسألة التاسعة: في أن النفس لا تفني بفناء البدن

قال: ولا تفني بفنائه.

أقول: اختلف الناس هُنَا فالقائلون بجواز إعادة المعدوم جوزوا فناء النفس مع فناء البدن والمانعون هناك منعوا هُنَا أما الأوائل فقد اختلفوا أيضاً والمشهور أنها لا تفني أما أصحابنا فإنهم استدلوا على امتناع فنائها بأن الاعادة واجبة على الله تعالى على ما يأتي ولو عدمت النفس لامتنعت إعادةاتها لما ثبت من امتناع إعادة المعدوم فيجب أن لا تفني وأما الأوائل فاستدلوا بأنها لو عدمت لكان إمكان عدمها محتاجاً إلى محل مغاير لها لأن القابل يجب وجوده مع المقبول ولا يمكن وجود النفس مع العدم فذلك المحل هو المادة فتكون النفس مادية فتكون مركبة هذا خلف على أن تلك المادة يستحيل عدمها لاستحالة التسلسل وهذه الحجة ضعيفة لأنها مبنية على ثبوت الامكان واحتياجه إلى المحل الوجودي وهو من نوع سلمنا لكن ذلك ينتقض بالجواهر البسيطة فانها ممكنة ومعنى إمكانها قبولها للعدم فتكون مادية سلمنا لكن لم لا يجوز القول بكون النفوس مركبة من جوهرتين مجردين أحدهما يجري مجرى المادة والأخر يجري مجرى الصورة وبقاء جوهر المادة لا يكفي في بقاء جوهر النفس ثم ينتقض ذلك

بامكان الحدوث فانه يتحقق هناك إمكان من دون مادة قابلة فكذا إمكان الفساد.

المسألة العاشرة: في إبطال التناسخ

قال: ولا يصير مبدأ صورة لآخر وإلا بطل ما أصلناه من التعادل.

أقول: اختلاف الناس هُنَا فذهب جماعة من العقلاة الى جواز التناسخ في النفوس بأن تنتقل النفس التي كانت مبدأ صورة لزید مثلًا الى بدن عمرو ويصيّر مبدأ صورة له ويكون بينهما من العلاقة كما كان بين البدن الأول وبينها وذهب الاكثر من العقلاة الى بطلان هذا المذهب والدليل عليه إنما قد بینا أن النفوس حادثة وعلة حدوثها قديمة فلا بد من حدوث استعداد وقت حدوثها ليتخصّص ذلك الوقت بالايجاد فيه والاستعداد إنما هو باعتبار القابل إذا حدث الاستعداد وتم وجّب حدوث النفس المتعلقة به فإذا حدث بدن تعلقت به نفس تحدث عن مباديه اذا انتقلت اليه نفس أخرى مستنسخة لزم اجتماع النفسين لبدن واحد وقد بینا بطلانه ووجوب التعادل في الابدان والنفسos حتى توجد نفسان لبدن واحد وبالعكس.

المسألة الحادية عشرة: في كيفية تعلق النفس وإدراكتها

قال: وتعقل بذاتها وتدرك بالألات للامتناع بين المختلفين وضعاف من غير استناد.

أقول: اعلم ان التعلق هو إدراك الكليات والادراك هو الاحساس بالامور الجزئية وقد ذهب جماعة من القدماء الى أن النفس تعقل الأمور الكلية بذاتها من غير احتياج الى آلة وتدرك الأمور الجزئية بواسطة قوى جسمانية هي محال الادراكات والحكم الأول ظاهر فانا نعلم قطعاً ان ندرك الأمور الكلية مع اختلال كل عضو يتوهّم أنه آلة للتعقل وقد سلف تحقيق

ذلك وأما الحكم الثاني وهو افتقارها في الادراك الجزئي الى الآلات فلأننا نميز بين الامور المتفقة بالماهية المختلفة بالوضع لا غير كما انا نفرق بين العين اليمنى واليسرى من الصورة التي تخيلها ونميز بينهما مع إتحادهما في الحقيقة واختلافهما في الوضع فليس الامتياز بينهما بذاتي ولا بما يلزم الذات لفرض تساويهما بل بأمور عارضة ثم اختصاص كل واحدة منهمما بعارضهما ليس في الوجود الخارجي لأن المتخيل قد لا يكون موجودا في الخارج فليس الامتياز إذن للمأخذ عنه بل للاخذ فان كان محل أحديهما هو بعينه محل الآخر استحال اختصاص أحديهما بكونها يمنى والآخر بكونها يسرى لأن نسبة العارض اليهما واحدة فبقى أن يكون المحل مختلفاً حتى يكون الجانب الذي تحل فيه أحديهما غير الجانب الذي تحل فيه الأخرى إذا عرفت هذا (قوله) وتعقل بذاتها إشارة الى ما ذكرناه من أن التعقل للأمور الكلية لذات النفس من غير آلة (قوله) وتدرك بالآلات إشارة الى أن إدراك الامور الجزئية إنما يكون بواسطة قوى جسمانية (قوله) للامتياز بين المختلفين وضعماً إشارة الى ما مثلناه من الامتياز بين العينين (قوله) من غير استناد أي من غير استناد إلى الخارج .

المسألة الثانية عشرة: في القوى النباتية

قال: وللنفس قوى تشارك بها غيرها هي الغاذية والنامية والمولدة .

أقول: لما كان البدن آلة للنفس في أفعالها المنوطبة به كان صلاحها بصلاحه ولما كان البدن مركباً من العناصر المتضادة وكان تأثير الجزء الناري فيه الاحالة احتياجاً في ثباته الى إبراد بدل ما يتحلل منه فاقتضت حكمة الله تعالى جعل النفس ذات قوة يمكنها بها استخلاف ما ذهب بما يأتي وذلك إنما يكون بالغذاء ثم لما كان البدن أول خلقته محتاجاً الى زيادة في مقداره على تناسب في أقطاره بأجسام تنضم اليه من خارج وجب في حكمة الله تعالى جعل النفس ذات قوة يمكنها بها تحصيل

جواهر قابلة للتشبه بالبدن تنضم اليه على تناسب في أقطاره هي النامية ثم لما كان البدن ينقطع ويعدم واقتضت عنانية الله تعالى الاستحفاظ بهذا النوع وجب في حكمة الله تعالى جعل النفس ذات قوة تجلب بعض الجوواهر المستعدة لقبول الصور الانسانية إلى إحالة تلك الصورة وهي القوة المولدة فكانت النفس ذات قوى ثلاث الغاذية والنامية والمولدة وهذه القوى مشتركة بين الانسان والحيوان والنبات فالغاذية هي التي تحيل الغذاء الى مشابهة المعتذى ليختلف بدل ما يتحلل والنامية هي التي تزيد في اقطار الجسم على التنااسب الطبيعي ليبلغ الى تمام النشوء والمولدة هي التي تفيد المني بعد استحالته في الرحم والصور والقوى والاعراض واعلم أن استناد التصوير الى هذه القوى باطل وسيأتي بيانه أن شاء الله تعالى .

قال : وأخرى أخص بها يحصل الادراك أما للجزئي أو للكلبي .

أقول : للنفس أيضاً قوى أخص من الأولى هي الادراك أما للجزئي وهو الاحساس وأما للكلبي وهو التعقل فالاحساس مشترك بينه وبين الحيوان خاصة فهو أخص من القوى الأولى المشتركة بينها وبين النبات والتعقل أخص من الاحساس لأنه لا يحصل للحيوان بل للانسان .

قال : وللغاية الجاذبة والمساكة والهاضمة والدافعة .

أقول : القوة الغاذية يتوقف فعلها على أربع قوى ليتم الاغتساء وهي الجاذبة للغذاء والمساكة له لتهضميه الهاضمة والهاضمة وهي التي تحيل الغذاء الذي جذبته الجاذبة وأمسكته المساكة الى قوام يتهيأ لأن يجعله الغاذية جزءاً بالفعل من المعتذى والدافعة للفضلات .

قال : وقد تتضاعف هذه لبعض الأعضاء .

أقول : قد تتضاعف هذه القوى لبعض الأعضاء كالمعدة التي تجذب بقوتها غذاء كلية البدن والتي تمسكه هناك والتي تغيره إلى ما يصلح لأن

يصير دمًا تدفعه إلى الكبد وفيها أيضًا قوة جاذبة لما يغذى به المعدة خاصة وقوة ماسكة وقوة هاضمة وقوة دافعة.

قال : والنمو مغاير للسمن .

أقول : النمو هو زيادة الجسم بسبب اتصال جسم آخر به من نوعه وتكون الزيادة متداخلة في أجزاء المزيد عليه وهو مغاير للسمن وكذا الذبول مغاير للهزال فان الواقع في النمو قد يسمن كالشيخ إذا صار سميناً فان أجزاءه الأصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريقها فلا يتحقق النمو وكذلك النامي قد يهزل .

قال : والمصورة عندي باطلة لاستحالة صدور هذه الافعال المحكمة المركبة عن قوة بسيطة ليس لها شعور أصلًا .

أقول : أثبتت الحکماء للنفس قوة يصدر عنها التصوير والتشكيل بشكل نوع ذي القوة والحق ما ذهب إليه المصنف من أن ذلك محال لأن هذه الاشكال والصور أمور محكمة متقنة فلا تصدر عن طبيعة غير شاعرة بما يصدر عنها بل يجب استنادها إلى مدلير حكيم وأيضاً فان هذه التشكيلات أمور مركبة والقوة البسيطة لا يصدر عنها أشياء كثيرة بل شكلها في محلها البسيط هو الكرة فتكون هذه المركبات على شكل الكرات وهو باطل بالضرورة .

المسألة الثالثة عشرة: في أنواع الإحساس

قال : وأما قوة الإدراك للجزئي فمنه اللمس وهو قوة منبئة في البدن كله .

أقول : لما فرغ من البحث عن الامر العام أعني القوة النباتية شرع الأن في البحث عما هو أخص منه وهو القوة الحيوانية أعني الإحساس المشترك بين الإنسان وغيره من الحيوانات وبدأ باللمس لأن باقي الحواس

يراد لجلب النفع وهو لدفع الضرر ولما كان دفع الضرر أولى من جلب النفع لا جرم قدم البحث فيه على غيره من القوى الحساسة واعلم ان اللمس كيفية قائمة بالبدن منبثة في ظاهره أجمع يدرك به المنافي والملائم .

قال : وفي تعدده نظر .

أقول : اختلف الناس في أن اللمس هل هو قوة واحدة أو قوى كثيرة فالجمهور على أنها قوى أربع (الأولى) الحاكمة بين العار والبارد (الثانية) الحاكمة بين الرطب والجاف (الثالثة) الحاكمة بين الصلب واللين (الرابعة) الحاكمة بين الخشن واللامس لأن القوة الواحدة لا يصدر عنها أكثر من أمر واحد .

قال : ومنه الذوق ويفتقر الى توسط الرطوبة اللعابية الخالية عن المثل والضد .

أقول : الذوق قوة قائمة بسطح اللسان لا يكفي فيه الملائمة بل لا بد من متوسط من الرطوبة اللعابية الخالية عن الطعم لأنها ان كانت ذات طعم مماثل للمدرك لم يتحقق الادراك لأن الادراك إنما يكون بالانفعال والشيء لا ينفعل عن مماثله وإن كانت ذات طعم مضاد لم تؤد الكيفية على صرافتها في الصحة كما في المرض .

قال : ومنه الشم ويفتقر الى وصول الهواء المنفعل من ذي الرائحة إلى الخيشوم .

أقول : الشم قوة في الدماغ يحملها زائدتنا شبهاً بشبيهتان بحلمتى الثدي نابتان من مقدم الدماغ قد فارقتا لين الدماغ قليلاً ولم يلتحقهما صلابة العصب ويفتقر الى وصول الهواء المنفعل عن ذي الرائحة الى الخيشوم أو وصول أجزاء من ذي الرائحة اليه لأنه إنما يدرك بالملائكة وقد ذهب قوم

إلى أن الشم إنما يكون بأن يتحلل أجزاء الجسم ذي الرائحة وتنقل مع الهواء المتوسط إلى الحاسة لأن الدلك والتبيخ يفتحان الرائحة ويذكيانها وقال آخرون أن الهواء المتوسط يتكيف بتلك الكيفية لا غير والا لنقص وزن الجسم ذي الرائحة مع استنشاقها والمصنف (ره) نبه بكلامه على تجويير الأمرين وإن الشم قد يحصل بكل واحد منهما.

قال: ومنه السمع ويتوقف على وصول الهواء المنضغط إلى الصمام .

أقول: ذهب قوم إلى أن السمع إنما يحصل عند تعدي الهواء المنضغط بين القارع والمقرور إلى الصمام ولهذا تدرك الجهة ويتأخر السمع عن الابصار لتوقف الأول على حركة الهواء دون الثاني والمصنف (ره) مال إلى هذا هُنا وفيه نظر لأن الصوت قد يسمع من وراء الجدار مع امتناع بقاء الشكل على حاله لو أمكن نفوذ الهواء .

قال: ومنه البصر وهي قوة مودعة في العصبين المجنوتين اللتين تلاقيان وتتفارقان إلى العينين بعد تلاقيهما بتلك ويتعلق بالذات بالضوء واللون .

أقول: المبصرات أما أن يتعلق الابصار بها أولا وبالذات أو ثانياً وبالعرض والأول هو الضوء واللون لا غير والثاني ما عداهما من سائر المبصرات كالشكل والحجم والمقدار والحركة والوضع والحسن والقبح وغير ذلك من أصناف المرئيات .

قال: وهو راجع فيما إلى تأثير الحدقة .

أقول: الإدراك عند جماعة من الفلاسفة والمعتزلة راجع إلى تأثير الحاسة فالابصار بالعين معناه تأثير الحدقة وانفعالها عن شيء المرأى هذا في حقنا نحن وهذا قيده المصنف بقوله فيما لأن الإدراك ثابت في حقه تعالى ولا

يتصور فيه التأثير وذهبت الاشاعرة الى أنه معنى زائد على تأثير الحدقة .

قال : ويجب حصوله مع شروطه .

أقول : شروط الادراك سبعة (الأول) عدم البعد المفرط . (الثاني) عدم القرب المفرط ولهذا لا يبصر ما يلتصق بالعين . (الثالث) عدم الحجاب (الرابع) عدم الصغر المفرط . (الخامس) أن يكون مقابلًا أو في حكم المقابل . (السادس) وقوع الضوء على المرئي إما من ذاته أو من غيره . (السابع) أن يكون المرئي كثيفاً بمعنى وجود الضوء واللون له ، إذا عرفت هذا فنقول عند المعتزلة والأوائل أن عند حصول هذه الشروط يجب الإدراك بالضرورة فإن سليم الحاسة يشاهد هذه الشمس إذا كانت على خط نصف النهار بالضرورة ولو تشكيك العقل في ذلك جاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة وأصوات هائلة كما لا ندركها وذلك سفسطة أما الأشاعرة فلم يوجبا ذلك وجوزوا حصول جميع الشروط مع انتفاء الإدراك واحتجوا بأننا نرى الكبير صغيراً والسبب فيه رؤية بعض أجزائه دون البعض مع تساوي الجميع في الشروط وهو خطأ لوقوع التفاوت بالقرب والبعد فلهذا أدركنا بعض الأجزاء وهي القريبة دون الباقي ويتتحقق التفاوت بخروج خطوط ثلاثة من الحدقة إلى المرئي أحدها عمود والباقيان ضلعا مثلث قاعدته المرئي فالعمود أقصر لأنه يوتر الحادة والضلعيان أطول لأنهما يوتران القائمة .

قال : بخروج الشعاع .

أقول : اختلف الناس في كيفية الأ بصار فقال قوم انه بخروج شعاع متصل من العين إلى المرئي على هيئة مخروط رأسه عند الحدقة وقادعاته عند المرئي وهو اختيار المصنف ، وقال أبو علي ان الأ بصار إنما يكون بانبعاث صورة المرئي في الرطوبة الجليدية والقولان عندي باطلان أما الأول فلان الشعاع إما جسم أو عرض والثاني يستحيل عليه الانتقال والأول

باطل لامتناع أن يخرج من العين على صغرها حجم متصل منها إلى كرة الثوابت وأيضاً فإن حركة الشعاع ليست طبيعية لعدم اختصاصها بجهة دون أخرى فلا تكون قسرية وظاهر أنها ليست إرادية لأن الشعاع جسم لطيف جداً فيلزم تشوشه عند هبوب الرياح فلا يحصل الأبصار للمقابل وأما الثاني فلأنه يستحيل انتطاع العظيم في الصغير .

قال : فإن انعكس إلى المدرك أبصر وجهه .

أقول : الشعاع إذا خرج من العين واتصل بالمرئي وكان صيقلياً كالمرآءة انعكس عنه إلى كل ما نسبته إلى المرئي كنسبة العين إليه ولهذا وجب تساوي زاويتي الشعاع والانعكاس ووجب أن يشاهد بالمرآءة كلما وضعه إليها كوضع المرئي فإن انعكس الشعاع إلى الرائي نفسه أدرك وجهه وإذا انتفت الصقالة لم يحصل الانعكاس كالأشياء الخشنة التي شاهدتها فإنه لا ينعكس عنها شعاع إلى العين لعدم الملاسة وهذا علة أصحاب الشعاع في رؤية الإنسان وجهه في المرأة . وأما القائلون بالانتطاع فقالوا انه ينطبع في المرأة صورة الرائي ثم ينطبع في العين من تلك الصورة صورة أخرى وهو باطل لأن الصورة لو انطبعت في المرأة لم تغير بتغير وضع الرائي .

قال : وإن عرض تعدد السهمين تعدد المرئي .

أقول : هذا إشارة إلى علة الحول عند القائلين بالشعاع والسبب في الحول عندهم أن النور الممتد من العين على شكل المخروط قوته في سهم المخروط فإذا خرج من العينين مخروطان والتقي سهماهما عند المبصر واتحداً أدرك المدرك الشيء كما هو وإن لم يلتقي السهمان عند شيء واحد بل حصل الإدراك بطرف المخروط لا بوقوع السهم عليه رأى الرائي الشيء الواحد شيئاً . أما القائلون بالانتطاع فإنهم قالوا الصورة تنطبع أولاً في الجليدية وليس الإدراك عندها وإنما لأدركنا الشيء الواحد

شيئين كما إذا لمسنا باليدين كان لميسن لكن الصورة التي في الجليدية تتأدى بواسطة الروح المصبوب في العصبين الم giofatin إلى ملتقاهما على هيئة مخروط فيلتقي المخروطان هناك وعند الملتقى روح مدرك وحينئذ يتحد عن الروح من الصورتين صورة واحدة وإن لم ينفذ المخروطان نفوذاً على سبيل التقاء انطبع من كل شبح ينفذ عن الجليدية خيال بانفراده وهو الحول .

المقالة الرابعة عشرة : في أنواع القوى الباطنية المتعلقة بإدراك الجزئيات

قال : ومن هذه القوى بنطاسيا الحاكمة بين المحسوسات .

أقول : أثبتت الأوائل للنفس قوى جزئية خمسة باطنية (الأولى) بنطاسيا وهي الحس المشترك وهو المدرك للصور الجزئية التي تجمع عنده مثل المحسوسات . (الثانية) خزانته وهي الخيال . (الثالثة) الوهم وهي قوة تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالصداقة الجزئية والعداوة الجزئية . (الرابعة) خزانته وهي الحافظة . (الخامسة) القوة المتصرفة في الصور الجزئية والمعاني الجزئية بالتركيب والتحليل فتركب صورة إنسان يطير وجبل من ياقوت وهذه القوة سميت متخلية إن استعملتها القوة الوهمية ومتفركة إن استعملتها القوة الناطقة .

إذا عرفت هذا فنقول الدليل على ثبوت الحس المشترك وجوه (أحدها) أنا نحكم على صاحب لون معين بطعم معين فلا بد من حضور هذين المعينين عند الحكم لكن الحكم وهو النفس إنما تدرك الجزئيات بواسطة الآلات على ما تقدم فيجب حصولهما معاً في آلة واحدة وليس شيء من الحواس الظاهرة كذلك فلا بد من إثبات قوة باطنية هي الحس المشترك وإلى هذا الدليل أشار بقوله الحاكمة بين المحسوسات .

قال : لرؤية القطرة خطأً والشعلة دائرة .

أقول : هذا دليل ثان على إثبات الحس المشترك وتقريره إننا نرى القطرة النازلة خطأً والشعلة التي تدار بسرعة دائرة مع أنه ليس في الخارج كذلك ولا في القوة الباقر لأن البصر إنما يدرك الشيء على ما هو عليه ولا النفس لأنها لا تدرك الجزئيات فلا بد من قوة أخرى يحصل بها إدراك القطرة حال حصولها في المكان الأول ثم إدراكتها حال حصولها في المكان الثاني ويرتسم الحصوـل الثاني قبل إنـماء الصورة الأولى عن القوة الشاعرة فتتصـل الصورـتان في الحـس المشـترك فيـرـى النقـطة كالـخط والـشـعلـة كالـدائـرة .

قال : والمبرـسم ما لا تـحقق له .

أقول : هذا دليل ثالـث على إثبات هذه القـوة وتقـريـره أن صـاحـبـ البرـسام يـشاهـد صـورـاً لا وجـود لهاـ فيـ الـخـارـج وإـلا لـشـاهـدـها كلـ ذـيـ حـسـ سـليمـ فـلاـ بدـ منـ قـوـةـ تـرـتـسـمـ فـيـهاـ تـلـكـ الصـورـ حـالـ المشـاهـدـةـ وكـذـاـ النـائـمـ يـشـاهـدـ صـورـاً لا تـحـقـقـ لهاـ فيـ الـخـارـجـ وـالـسـبـبـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ تـلـكـ القـوـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ هـيـ النـفـسـ فـلاـ بدـ منـ قـوـةـ جـسـمـلـنـيـةـ تـرـتـسـمـ فـيـهاـ هـذـهـ الصـورـ .

قال : والـخيـالـ لـوجـوبـ المـغـايـرـةـ بـيـنـ القـابـلـ وـالـحـافـظـ .

أقول : هذه القـوةـ الثـانـيـةـ المـسـمـاءـ بـالـخـيـالـ وـهـيـ خـزانـةـ الحـسـ المشـتركـ الحـافـظـةـ لـمـاـ يـزـوـلـ عـنـهـ بـعـدـ غـيـبـوـيـةـ الصـورـةـ التـيـ باـعـتـبـارـهاـ تـحـكـمـ النـفـسـ بـأـنـ ماـ شـوـهـ ثـانـيـاًـ هـوـ الذـيـ شـوـهـ أـولـاًـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ مـغـايـرـتهاـ لـلـحـسـ المشـتركـ بـأـنـ هـذـهـ القـوـةـ حـافـظـةـ وـالـحـسـ المشـتركـ قـابـلـ وـالـحـافـظـ يـغـايـرـ القـابـلـ لـامـتنـاعـ صـدـورـ الأـثـرـيـنـ عـنـ عـلـةـ وـاحـدـةـ وـلـأـنـ المـاءـ فـيـهـ قـوـةـ القـبـولـ وـلـيـسـ فـيـهـ قـوـةـ الـحـفـظـ فـدـلـ عـلـىـ مـغـايـرـةـ وـهـذـاـ كـلـامـ ضـعـيفـ بـيـنـاـ ضـعـفـهـ فـيـ كـتـابـ الأـسـرـارـ .

قال : والوهم المدرك للمعنى الجزئية .

أقول : هذه القوة الثالثة المدركة للمعنى الجزئية وتسمى الوهم وهي مغایرة للنفس الناطقة لما تقدم من أن النفس لا تدرك الجزئيات لذاتها وأشار إليه بقوله الجزئية وللحس المشترك لأن هذه القوة تدرك المعاني والحس المشترك يدرك الصور المحسوسة وأشار إليه بقوله للمعنى وللخيال لأن الخيال شأنه الحفظ والوهم شأنه الإدراك فتغيرا كما قلنا في الحس والخيال وأشار إليه بقوله المدرك .

قال : والحافظة .

أقول : هذه القوة الرابعة المسماة بالحافظة وهي خزانة الوهم والدليل على اثباتها كما قلنا في الخيال سواء وهذه تسمى المذكرة باعتبار قوتها على استعادة الغائبات ولهم خلاف في أن المذكرة هل هي الحافظة أو غيرها .

قال : والمتخيلية المركبة للصور والمعاني بعضها مع بعض .

أقول : هذه القوة الخامسة المسماة بالمتخيلية باعتبار استعمال الحس لها وبالمنفكرة باعتبار استعمال العقل لها وهي التي ترکب بعض الصور مع بعض كما ترکب صورة جذع عليه رأس إنسان وترکب بعض المعاني مع بعض وترکب بعض الصور مع بعض المعاني ويدل على مغایرتها لما تقدم صدور هذا الفعل عنها دون غيرها من القوى لامتناع صدور أكثر من فعل واحد عن قوة واحدة .

قال : الفصل الخامس في الاعراض وتحصر في تسعة .

أقول : لما فرغ من البحث عن الجوادر انتقل إلى البحث عن الاعراض وفي هذا الفصل مسائل :

المسألة الأولى : في أن الاعراض منحصرة في تسعه

هذا رأي أكثر الأوائل فإنهم قسموا الموجود إلى واجب وممكן والواجب هو الله تعالى لا غير والممكן إما غني عن الموضوع وهو الجوهر أو محتاج إليه وهو العرض (وأقسامه تسعه) الكم والكيف والأين والوضع والملك والإضافة وأن يفعل وأن ينفع والمتى والمتكلمون حصروه في أحد وعشرين هي الكون واللون والطعم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واللبوسة والتآليف والاعتماد والحياة والقدرة والاعتقاد والظن والنظر والإرادة والكراءة والشهوة والنفرة والألم واللذة وأثبت بعضهم أعراضاً آخر يأتي البحث عنها وهذه الاعراض مندرجة تحت تلك لأن الكون هو الأين أو ما يقارنه وبباقي الاعراض التي ذكروها مندرجة تحت الكيف فلأجل هذا بحث المصنف (قده) عن الاعراض التسعة لدخول هذه تحتها ومع ذلك فالأوائل لم يوجد لهم دليل على حصر الاعراض في التسعة وببعضهم جعل أجناس الممكنت منحصرة في أربعة الجوهر والكم والكيف والنسبية وبالجملة فالحصر لم يقم عليه برهان .

المسألة الثانية : في قسمة الكم

قال : الأول الكم فمتصله القار جسم وسطح وخط وغيره الزمان ومنفصله العدد .

أقول : الكم إما متصل أو منفصل وعني بالمتصل ما يوجد فيه جزء مشترك يكون نهاية لأحد القسمين وبداية للآخر كالجسم إذا نصف فإن موضع التنصيف حد مشترك بين النصفين هو نهاية لأحدهما وبداية للآخر والمنفصل ما لا يكون كذلك كالأربعة المنقسمة إلى اثنين واثنين فإنه ليس بينهما حد مشترك وكذلك الثلاثة ولا يتوجه أن الوسطبداية لأحد القسمين ونهاية للآخر لأنه لو عد فيهما صارت الثلاثة أربعة وان أسقط منها صارت

اثنين ولا أولوية لأحدهما دون الآخر إذا عرفت هذا فنقول المتصل إما قار الذات وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالجسم أو غير قار الذات وهو الذي لا يكون كذلك كالزمان فإنه لا يمكن أن يكون أحد الزمانين مجامعاً لآخر والقار الذات إما أن ينقسم في جهة واحدة وهو الخط أو في جهتين وهو السطح أو في ثلات جهات وهو الجسم التعليمي وغير قار الذات هو الزمان لا غير والمنفصل هو العدد خاصة لأن تقومه من الوحدات التي إذا جردت عن معرضاتها كانت أجزاء العدد لا غير .

المسألة الثالثة : في خواصه

قال : ويشملهما قبول المساواة وعدمهها والقسمة وإمكان وجود العاد .

أقول : ذكر لكم ثلاث خواص (الأولى) قبول المساواة وعددها عدم الملكة فإن أحد الشئين إنما يساوي غيره أو يفارقه باعتبار مقداره لا باعتبار ذاته فإن كل الجسم وبعضاه متساويان في الطبيعة ومتفاوتان في المقدار (الثانية) قبول القسمة وذلك لأن الماهية إنما يعرض لها الانقسام والثانية بواسطة المقدار وهذا الانقسام قد يعني به كون الشيء بحيث يوجد فيه شيء غير شيء وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته والثاني قبول الافتراق وهو من توسيع المادة عندهم على ما سلف البحث فيه ومرادهم هُنَا الأول (الثالثة) إمكان وجود العاد وذلك لأن المنقسم إنما ينقسم إلى أحد هي أجزاؤه فتلك الأحاد عادة له ولما كان الانقسام قد يكون بالفعل كما في الكل المنفصل وقد يكون بالقوة كما في المتصل فإن اللازم المطلق الكل هو إمكان وجود واحد عاد لا الوجود بالفعل .

قال : وهو ذاتي وعرضي .

أقول : الكل منه ما هو بالذات كالأقسام التي عدناها له ومنه ما هو

بالعرض وهو معروضها كالجسم الطبيعي الذي هو معروض لكم المتصل وكالمعدود الذي هو معروض لكم المنفصل أو عارض كالسود الحال في السطح فإنه متقدر بقدر فكميته عرضية لا ذاتية أو ما يجامعه في المحل أو ما يتعلق بما يعرض له كقولنا قوة متناهية أو غير متناهية بسبب تناهي المقوى عليه في المدة أو العدة أو الشدة وعدم تناهيه .

المسألة الرابعة : في أحکامه

قال : ويعرض ثاني القسمين فيهما لأولهما .

أقول : قد يبینا أن الكم إما متصل وإما منفصل وأيضاً إما ذاتي أو عرضي فالثاني من القسمين في القسمين معاً يعرض للأول منها فإن الجسم التعليمي قد يعرض له الانقسام فيحصل له التعدد فيصير معدوداً قد عرض له النوع الثاني من الكم وهو المنفصل وكذا الزمان يقسم إلى الساعات والشهور والأيام والأعوام فيحصل له التعدد وأيضاً zaman متصل بذاته ويعرض له التقدير بالمسافة أيضاً كما يقال زمان حركة فرsex ظهر معنى قوله ويعرض ثاني القسمين فيهما لأولهما .

قال : وفي حصول المنافي وعدم الشرط دلالة على انتفاء الضدية .

أقول : يريد أن الكم لا تضاد فيه والدليل عليه وجهان (أحدهما) أن المنافي للضدية حاصل فلا تكون الضدية موجودة . بيانه أن أنواع الكم المنفصل يتقوم بعضها بعض فأحد النوعين إما مقوم لصاحبها أو متقوم به ويستحيل تقوم أحد الضدين بالأخر وإما المتصل فلأن أحد النوعين إما قابل للأخر كالسطح للخط والجسم للسطح أو مقبول له كالعكس والضد لا يكون قابلاً لضده ولا مقبولاً له فحصول التقويم والقابلية المنافيين للضدية يقتضي انتفاء الضدية . (الثاني) ان الشرط في التضاد مفقود في الكم فلا تضاد فيه . بيانه أن للتضاد شرطين (أحدهما) اتحاد الموضوع (الثاني)

أن يكون بينهما غاية التباعد وهمما متفايان هنا أما عدم اتحاد الموضوع في العدد فلأنه ليس لشيء من العددين موضوع قريب مشترك وكذا المتصل فإن الجسم الطبيعي معروض للتعليمي وللسطح بواسطة التعليمي وكذا للخط بواسطة السطح واما عدم كونهما في غاية التباعد إذ لا مقدار يوجد إلا ويمكن أن يفرض ما هو أكبر منه أو أصغر فلا غاية في التباعد وكذا العدد .

قال : ويوصف بالزيادة والكثرة ومقابليهما دون الشدة ومقابليها .

أقول : الكم بأنواعه يوصف بأن بعضًا منه زائد على بعض آخر فإن الستة أزيد من الثلاثة وكذا الخط الذي طوله عشرة أزيد من الذي طوله خمسة فيصدق عليه وصف الزيادة ومقابليها أعني النقصان لأن الزائد إنما يعقل بالقياس إلى الناقص وكذا يوصف بالكثرة والقلة ويمتنع اتصافه بالشدة والضعف وبيانه ظاهر فإنه لا يعقل أن يكون خط أشد من خط آخر في الخطية ولا ثلاثة أشد من ثلاثة أخرى في الثلاثية والفرق بين الشدة والكثرة ظاهر وكذا بين الزيادة والشدة فإن الكثرة والزيادة إنما تتحققان بالنسبة إلى أصل موجود لا يتغير فصله بسبب الزيادة ولا حقيقته بخلاف الشدة .

قال : وأنواع المتصل القار قد تكون تعليمية .

أقول : الأنواع الثلاثة للكم المتصل القار الذات قد تؤخذ باعتبار ما تسمى تعليمية وقد يؤخذ باعتبار آخر مثلاً إذا أخذ المقدار باعتبار ذاته لا من حيث اقترانه بالممواد وأعراضها من الألوان وغيرها كان ذلك مقداراً تعليمياً كالسطح التعليمي والخط التعليمي والجسم التعليمي وكذا النقطة وإنما سميت هذه الأنواع تعليمية لأن علم التعاليم إنما يبحث عنها مجردة عن المواد وتوابعها .

قال : وإن كانت تختلف بنوع ما من الاعتبار .

أقول : الظاهر من هذا الكلام أن كون الجسم تعليمياً يفارق كون السطح والخط كذلك وبيانه أن الجسم يمكن أن يؤخذ بشرط غيره وبشرط لا غيره وأما السطح والخط فلا يمكن أخذهما إلا بالاعتبار الأول فلهذا اختلفت الأنواع بنوع ما من الاعتبار .

قال : وتخلف الجوهرية عما يقال في جواب ما هو في كل واحد يعطي عرضيته .

أقول : يريد أن يبين أن هذه الأنواع بأسراها أعراض واستدل بطريقين (أحدهما) عام في الجميع (والثاني) مختص بكل واحد واحد أما العام فتقريره أن معنى الجوهرية في حد كل واحد من السطح والخط والجسم التعليمي والزمان والعدد غير داخل في جواب ما هو إذا سُئل عن حقيقته فيكون خارجاً عن الحقيقة فيكون كل واحد من هذه عرضاً .

قال : والتبدل مع بقاء الحقيقة وافتقار التناهي إلى برهان وثبت الكراة الحقيقة والافتقار إلى عرض والتقوم به يعطي عرضية الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان والعدد .

أقول : هذا هو الوجه الدال على عرضية كل واحد واحد بخصوصيته أما الجسم التعليمي فإنه عرض لأن الجسم قد يتبدل في كل واحد من أبعاده والحقيقة باقية فإن الشمعة تقبل الأشكال المختلفة مع بقاء حقيقتها فزوال كل واحد من الأبعاد وبقاء الجسمية يدل على عرضية الأبعاد أعني الجسم التعليمي وأما السطح فإنه عرض لأن ثبوته للجسم إنما هو بواسطة التناهي العارض للجسم لافتقاره إلى برهان يدل عليه مع أن أجزاء الحقيقة لا تثبت بالبرهان وإذا كان التناهي عارض كان ما يثبت بواسطة أولى بالعرضية وأما الخط فإنه عرض لأنه غير واجب الثبوت للجسم وما كان

كذلك كان عرضًا ، وبيان عدم وجوبه انه إنما يثبت للسطح بواسطة تناهيه والسطح قد لا يفرض فيه النهاية كما في الكرة الحقيقية الساكنة فإنه لا خط فيها بالفعل واما الزمان فإنه يفتقر إلى الحركة لأنه مقدارها والمقدار يفتقر إلى المقدر والحركة عرض والمفترق إلى العرض أولى بالعرضية فالزمان عرض واما العدد فلأنه يتقويم بالأحاداد على ما تقدّم والأحاداد عرض فالعدد كذلك .

قال : وليست الأطراف اعداماً وان اتصفت بها من نوع من الإضافة .

أقول : ذهب جماعة من المتكلمين إلى أن السطح الذي هو طرف الجسم والخط الذي هو طرف السطح والنقطة التي هي طرف الخط اعدام صرفة لا تتحقق لها في الخارج وإنما لأنقسام محلها وأن الطرف عبارة عن نهاية الشيء ونهاية الشيء هي عبارة عن فنائه وعدمه وأن السطحين إذا التقى عند تلاقي الأجسام فإن كان بالأسر لزم التداخل وإنما فالانقسام وكذا الخط والنقطة وهذه الوجوه لا تخلو من دخل اما الأول فإنما يلزم في الاعراض السارية اما غيرها فلا واما الثاني فلأن النهاية ليست عندما محضاً ولا فناء صرفاً لأن العدم لا يشار إليه والأطراف يشار إليها بل هُنَا أمور ثلاثة (أحدها) السطح وهو مقدار ذو طول وعرض قابل للإشارة موجود . (والثاني) فناء الجسم بمعنى انقطاعه في جهة معينة من الجهات الامتداد وليس بعدم صرف بل هو عدم أحد أبعاد الجسم وهو ثخنه . (والثالث) إضافة تعرض تارة للسطح فيقال سطح مضاد إلى ذي السطح وتارة للفناء فيقال نهاية لجسم ذي نهاية والإضافة عارضة لهما متأخرة عنهما وقد يؤخذ السطح عارضاً عن هذه الإضافة فيكون موضوعاً لعلم الهندسة وكذا البحث في الخط والنقطة واما الثالث فإن الجسمين إذا التقى عدم السطحان وصارا جسمًا واحداً ان اتصلا وإن تماسا فالسطحان باقيان .

قال : والجنس معروض التناهي وعدمه .

أقول : ي يريد بالجنس الكل من حيث هو هو فإنه جنس لنوعي المتصل والمنفصل وهو الذي يلحقه لذاته التناهي وعدم التناهي لا العدم المطلق فإن العدم المطلق قد يصدق على شيء الذي سلب عنه ما باعتباره يصدق انه متنه كال مجردات وإنما يلحقان أعني التناهي وعدم العدم الخاص ما عدا الكل بواسطة الكل فيقال للجسم انه متنه أو غير متنه باعتبار مقداره ويقال للقوة ذلك باعتبار عدد الاشار وامتداد زمانها وقصره ويقال للبعد والزمان والعدد انها متناهية وغير متناهية لا باعتبار لحقوق طبيعة بها بل لذاتها .

قال : وهما اعتباريان .

أقول : ي يريد به ان التناهي وعدمه من الأمور الاعتبارية لا العينية فإنه ليس في الخارج ماهية يقال لها أنها تناه أو عدم تناه بل إنما يعقلان عارضاً لغيرهما في الذهن .

قال : الثاني الكيف ويرسم بقيود عدمية تخصه جملتها بالمجتمع .

أقول : لما فرغ من البحث عن الكل شرع في البحث عن الكيف وهو الثاني من الاعراض التسعة وفيه مسائل :

الأولى : في رسمه ، اعلم أن الأجناس العالية لا يمكن تحديدها لبساطتها بل ترسم بأمور أعرف منها عند العقل والرسم إنما يتتألف من خواص الشيء وعارضه ولما كانت العوارض قد تكون عامة وقد تكون خاصة والعام لا يفيد التميز الذي هو أقل مراتب التعريف لم تصلح العوارض العامة للتعريف إلا إذا اختصت بالمجتمع بالماهية المرسومة كما يقال في تعريف الخفافش انه الطائر الولود ولما لم يوجد لهذا الجنس خاصة تفيد تصوره توصلوا إلى تعريفه بعارض عدمية كل واحد منها أعم

منه لكنها باجتماعها خاصة به فقالوا في تعريفه انه هيئة قارة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها ولا يقتضي القسمة واللاقسامه في محلها اقتضاء أولياً فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض التسعة ويخرج عنها الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الحركة وما ليس بقار من الاعراض وقولنا لا يتوقف تصورها على تصور غيرها يخرج عنه الاعراض النسبية وقولنا ولا يقتضي القسمة واللاقسامه في محلها يخرج عنه الكم والوحدة والنقطة وقولنا اقتداء أولياً ليدخل في المحدود العلم بالأشياء التي لا تنقسم فإنه يقتضي اللاقسامه مع انه من الكيف لأن اقتداءه كذلك ليس أولياً بل لوحدة المعلوم .

المسألة الثانية : في أقسامه

قال : وأقسامه أربعة .

أقول : الكيف له أنواع أربعة (أحدها) الكيفيات المحسوسة كالسود والحرارة . (الثاني) الكيفيات المختصة بذوات الأنفس كالعلوم والإرادات والظنون . (الثالث) الكيفيات الاستعدادية كالصلابة واللين . (الرابع) الكيفيات المختصة بالكميات كالزوجية والانحناء والاستقامة وغيرها .

المسألة الثالثة : في البحث عن المحسوسات

قال : فالمحسوسات اما انفعاليات أو افعالات .

أقول : الكيفيات المحسوسة إن كانت راسخة عسرة الزوال سميت انفعاليات لانفعال الحواس عنها أولاً وإن كانت غير راسخة بل سريعة الزوال سميت افعالات وهي وإن لم تكن في أنفسها انفعالات لكنها لقصر مدتھا وسرعة زوالھا منعت اسم جنسها واقتصر في تسميتها على الانفعالات .

المسألة الرابعة :

في مغایرة الكیفیات للأشکال والأمزجة

قال : وهي مغایرة للأشکال لاختلافهما في الحمل .

أقول : ذهب قوم من القدماء إلى أن هذه الكیفیات نفس الأشكال قالوا الاجسام تنتهي في التحليل إلى أجزاء صغار تقبل القسمة الوهمية لا الانفكاكية وتلك الأجزاء مختلفة في الاشكال فالتي يحيط بها أربعة مثلثات تكون مفرقة لاتصال العضو فيحس منها بالحرارة والتي يحيط بها ستة مربعات تكون غليظة غير نافذة فيحس منها بالبرودة والذي يقطع العضو إلى أجزاء صغار ويكون شديد النفوذ هو المحرق الحريف والملاقي لذلك القطع هو الحلو والذي ينفصل منه شعاع مفرق للبصر هو الأبيض والذي ينفصل منه شعاع قابض للبصر هو السواد ويحصل من اختلاطهما باقي أنواع الألوان ، والمحققون أبطلوا هذه المقالة بأن الأشكال والألوان مختلفة في المحمولات فيحمل على أحدهما بالإيجاب ما يحمل على الآخر بالسلب فيلزم تغايرهما بالضرورة . وبيانه ان الأشكال ملموسة وغير متضادة والألوان متضادة غير ملموسة وأيضاً الأشكال مبصرة والحرارة والبرودة ليستا كذلك .

قال : وللمزاج لعمومها .

أقول : ذهب آخرون من الأوائل إلى أن الكیفیات هي الأمزجة وهو خطأ لأن المزاج كيفية متوسطة بين الحار والبارد يحصل من تفاعلهما والحرارة والبرودة من الكیفیات الملموسة فيكون المزاج منها فاللون والطعم مما ليس بملموس يكون مغایراً للمزاج وإن كان تابعاً له لكن التابع مغایر للمتبوع .

المسألة الخامسة : في البحث عن الملموسات

قال : فمنها أوائل الملموسات وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والبواقي متنسبة إليها .

أقول : لما كانت الكيفيات الملموسة أظهرت عند الطبيعة لعمومها بالنسبة إلى كل حيوان قدم البحث عنها . واعلم أن الكيفيات الملموسة إما فعلية أو انفعالية أو ما ينسب إلىهما فالفعلية كيفيتان هما الحرارة والبرودة والمنفعة انتنان هما الرطوبة واليبوسة ونعني بالفعلية ما تفعل الصورة بواسطتها في المادة وبالمنفعة ما تنفعل المادة باعتبارها وإنما كانت الأوليان فعليتين والآخريان منفعتين وإن كانت المادة تنفعل باعتبارهما لأن الأولين تفعلان في الآخرين دون العكس وأما باقي الكيفيات الملموسة كاللطفافة والكثافة والزوجة والهشاشة والجفاف والبلة والثقل والخفة فإنها تابعة لهذه الأربع .

قال : فالحرارة جامدة للمشاكلات مفرقة للمختلفات والبرودة بالعكس .

أقول : الحرارة من شأنها احداث الخفة والميل الصاعد ويحصل بسبب ذلك الحركة فإذا وردت الحرارة على المركب وسخنته طلب اللطف الصعود قبل غيره لسرعة انفعاله فاقتضى ذلك تفريق أجزاء المركب المختلفة فإذا صعد اللطف جامع مشاكله فمن هُنَا قيل إنها تقتضي جمع المشاكلات وتفريق المختلفات وأما البرودة فإنها بالعكس من ذلك .

قال : وهما متضادتان .

أقول : الحرارة والبرودة كيفيتان وجوديتان بينهما غاية التباعد فهما متضادتان ولم يخالف في هذا الحكم أحد من المحققين وقد ذهب قوم غير محققين إلى أن البرودة عدم الحرارة عمّا من شأنه أن يكون حاراً

فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهو خطأ لأننا ندرك من الجسم البارد كيفية زائدة على الجسمية المطلقة والعدم غير مدرك فالبرودة صفة وجودية .

قال : وتطلق الحرارة على معانٌ آخر مخالفة للكيفية في الحقيقة .

أقول : لفظة الحرارة تطلق على معانٌ أحدها الكيفية المحسوسة من حرارة النار والثاني الحرارة المناسبة للحياة وهي شرط فيها وتسمى الحرارة الغريزية وهي مخالفة لتلك في الحقيقة لأن تلك مضادة للحياة والثانية شرط فيها والثالث حرارة الكواكب النيرة وهي مخالفة لما تقدم .

قال : والرطوبة كيفية تقتضي سهولة التشكّل والبيوسه بالعكس :

أقول : الرطوبة فسرها الشيخ بأنها كيفية تقتضي سهولة التشكّل والاتصال والتفرق والجمهور يطلقون الرطوبة على البلة لا غير فالهواء ليس بمرتب عندهم عند الشيخ انه رطب وجعل البلة هي الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم كما أن الانتفاع هو الرطوبة الغريبة النافذة إلى باطنها والجفاف عدم البلة عما من شأنه أن يتبل ولبيوسه مقابلة للرطوبة .

قال : وهذا معايرتان لللين والصلابة .

أقول : اللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية فاللين كيفية يكون الجسم بها مستعداً للإنتمار ويكون للشيء بها قوام غير سائل فينفصل عن موضوعه ولا يمتد كثيراً ولا يتفرق بسهولة وإنما يكون قبولاً للغمر من الرطوبة وتماسكه من البيوسه والصلابة كيفية تقتضي مقابل ذلك .

قال : والثقل كيفية تقتضي حركة الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم إن كان مطلقاً والخفة بالعكس ويقالان بالإضافة باعتبارين .

أقول : لما كان الثقل والخفة من الكيفيات المحسوسة صادرتين عن الحرارة والبرودة ببحث عنهما (وأعلم) أن كل واحد منها يقال بمعنىين حقيقي وإضافي فالثقل الحقيقي كيفية تقتضي حركة الجسم إلى أسفل بحيث ينطبق مركزه على مراكز العالم إذا لم يعقه عائق والخفة بالعكس وهي كيفية تقتضي حركة الجسم إلى فوق بحيث يطفو على العناصر وينطبق سطحه على سطح الفلك إن لم يعقه عائق واما الإضافي فإنه يقال بمعنىين في كل واحد منها فالخفيف بالإضافة يقال بمعنىين (أحدهما) الذي في طباعه أن يتحرك في أكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط حرقة إنني المحيط وقد يعرض له أن يتحرك عن المحيط ولا يتضاد هاتان الحركتان . (الثاني) الذي إذا قيس إلى النار نفسها كانت النار سابقة له إلى المحيط فهو عند المحيط ثقيل وخفيف بالإضافة .

قال : والميل طبيعي وقسري نفساني .

أقول : الميل هو الذي يسميه المتكلمون اعتماداً وينقسم بانقسام معلوله أعني الحركة إلى طبيعي كميل الحجر المستكين في الهواء والزق في الماء وإلى قسري كميل الحجر إلى فوق عند قصره على الصعود ، وإلى نفساني كميل الحيوان إلى الحركة حال اندفاعه الإرادي .

قال : وهو العلة القريبة للحركة وباعتباره يصدر عن الثابت متغير .

أقول : الميل هو العلة القريبة للحركة وباعتبار تحققه يصدر عن الثابت شيء متغير وذلك لأن الطبيعة أمر ثابت وكذا القوة القسرية والنفسانية فيستحيل صدور الحركة المتغيرة عنها فلا بد من أمر يشتد ويضعف بسبب مصادمات الموضع الخارجية والداخلية هو الميل يصدر عن الطبيعة ويقتضي الحركة فيحصل باشتداده سرعة الحركة وشدتها وبضعفه ضد ذلك .

قال : ومختلفة متضاد .

أقول : يشير إلى عدم امكان اجتماع ميلين مختلفين وذلك لأن الميل يقتضي الحركة إلى جهة والصرف عن أخرى فلو اجتمع في الجسم ميلان لا يقتضي حركته وتوجهه إلى جهتين مختلفتين وذلك غير معقول ، نعم كما يجوز أن يجتمع في جسم واحد حركتان مختلفتان إحداهما بالذات والأخرى بالعرض كذلك يجوز اجتماع ميل ذاتي وعرضي كحجر يحمله إنسان متتحرك فإن الثقل موجود فيه وهو ميله الذاتي حال خرق الهواء به وهو ميله العرضي الذي هو للإنسان ذاتي فإذا تجدد على ذي ميل طبيعي ميل قسري يقاوم السبيان أعني الطبيعة والقاسر وحدث ميل القاهرة منهما فإن كان القاسر غالباً أخذت الطبيعة والموانع الخارجية في أفالنه قليلاً ثم تقوى الطبيعة وأخذ الميل القسري في النقص والطبيعة في الزيادة إلى أن يتعادلاً فيبقى الجسم عديم الميل ثم تأخذ الطبيعة في الازدياد على التعادل فتوجد ميلاً مشوياً بآثار الضعف ثم يستد الميل ويزداد الضعف فلا يمكن اجتماع ميلين طبيعي وقسري على حد الصرافة بل يكون الجسم أبداً إذا حال متوسط بين الميل القسري الشديد والطبيعي الشديد .

قال : ولو لا ثبوته لتساوي ذو العائق وعادمه .

أقول : هذا إشارة إلى الدليل على وجود الميل الطبيعي في كل جسم قابل للحركة القسرية وتقريره أن المتحرك إذا كان خالياً عن المعاوقة وقطع بميله القسري مسافة ما فإنه يقطعها في زمان فإذا فرضناه محفوفاً بالمعاوقة قطعها في زمان أطول فإذا فرضناه مع معاوقة أقل من الأولى على نسبة الزمانين قطعها في زمان مساواً لزمان عديم المعاوقة وذلك محال قطعاً لامتناع تساوي زمان عديم المعاوقة وواجدها .

قال : وعند آخرين هو جنس بحسب عدد الجهات ويتماثل ويختلف باعتبارها .

أقول : لما فرغ من البحث عن الميل وأحكامه على رأي الأولين

شرع في البحث عنه على رأي المتكلمين وهو جنس على رأيهم تحته ستة أنواع بحسب عدد الجهات الست ثم قالوا إن منه ما هو متماثل وهو كل ما اختص بجهة واحدة لأن تساوي المعلول يستلزم تساوي العلة ومنه مختلف وهو ما تعددت جهاته وختلف أبو علي وأبو هاشم في مختلفه فقال أبو هاشم إنه غير متضاد لاجتماع الميلين في الحجر الصاعد قسراً وفي الحلقة التي يتجاذبها اثنان ، وقال أبو علي انه متضاد.

قال : ومنه الثقل وآخرون منهم جعلوه مغايراً .

أقول : من أجناس الاعتماد عند أبي هاشم الثقل وهو الاعتماد اللازم الموجب للحركة سفلاً ، وقال أبو علي إن الثقل راجع إلى تزايد أجزاء الجسم فجعله مغايراً لجنس الاعتماد وهو خطأ لأن تزايد الأجزاء الحقيقة حاصل في الخفيف ولا ثقل له .

قال : ومنه لازم ومفارق .

أقول : ذهب المتكلمون إلى أن الاعتماد منه ما هو لازم وهو الاعتماد نحو الفوق والسفل ومنه ما هو مفارق وهو المقتضي للحركة إلى إحدى الجهات الأربع وإنما كان مفارقاً لعدم وجوب وقوف الجسم في إحداها أو ذهابه به عنها بخلاف الجهاتين .

قال : ويفتقر إلى محل لا غير .

أقول : لما كان الاعتماد عرضاً وكان كل عرض مفتقاً إلى محل كان الاعتماد مفتقاً إلى المحل ولما امتنع حلول عرض في محلين كان الاعتماد كذلك فلأجل هذا قال أنه يفتقر إلى محل لا غير وبعض المتكلمين لما طعن في كلية الحكمين افتقر إلى الاستدلال عليهمما هنا واستدلوا على الأول بأن صفة ذاته وجوب مدافعة محله لصفة ذاته فلو انتفى المحل انتفت صفة الذات وذلك يقتضي نفي الذات وعلى الثاني

بأنه يكون مساوياً للتأليف لأن الافتقار إلى أزيد من محل واحد من خواص التأليف والاشتراك في أخص الصفات يستلزم الاشتراك في الذات .

قال : وهو مقدور لنا .

أقول : ذهب المتكلمون إلى أن الاعتماد مقدور لنا لأنه يقع بحسب دواعينا ويتتفق بحسب صوارفنا فيكون صادراً عنا .

قال : ويولد عنه أشياء بعضها لذاته من غير شرط وبعضها بشرط وبعضها لا لذاته .

أقول : قسم المتكلمون الاعتماد بالنسبة إلى ما يتولد عنه إلى أقسام ثلاثة (أحدها) ما يتولد عنه لذاته من غير حاجة إلى شرط وإن كان قد يحتاج إليه أحياناً وهو الأكوان والاعتماد في محله وإن كان تولدهما في غير محله بشرط التماس وإنما قلنا أنه يتولد عنه الأكوان لأن الجسم يختص بجهة دون أخرى حال حركته فلا بد من مخصص لتلك الجهة وهو الاعتماد وقلنا انه يولد الاعتماد لوجود الحركة القسرية شيئاً بعد شيء فإن المتحرك يوجد فيه الاعتماد والاعتماد يولد الحركة الأولى والاعتماد معها ثم إذا تحرك ولد الاعتماد حركة أخرى واعتماداً آخر (وثانيها) ما يتولد عنه بشرط ولا يصح بدونه وهو الأصوات فإنها تتولد عنه بشرط المصادقة لأن الصداء موجود في غير محل القدرة وما يتعدى محل القدرة لا يولده إلا الاعتماد وإذا كان ما يتعدى محل القدرة يتولد عن الاعتماد فما يحل محلها أولى (وثالثها) ما يتولد عنه لا بنفسه بل بتوسط وهو الألم والتآليف فإن الاعتماد يولد المجاورة والتفريق والمجاورة تولد التأليف والتفريق يولد الألم .

المسألة السادسة:

في البحث عن المبصرات

قال : ومنها أوائل المبصرات وهي اللون والضوء .

أقول : من الكيفيات المحسوسة المبصرات وقد نبه بقوله أوائل المبصرات على أن من المبصرات ما يتناوله الحس البصري أولاً وبالذات وهو ما ذكره هنا من اللون والضوء ومنها ما يتناوله بواسطة كغيرهما من المرئيات فإن البصر إنما يدركها بواسطة هذين وهذا كما قال في الأول ومنها أوائل الملموسات فإن فيه تنبئها على أن هناك كيفيات تدرك باللمس بواسطة غيرها .

قال : ولكل منهمما طرفان .

أقول : لكل واحد من اللون والضوء طرفان ففي اللون السواد والبياض وفي الضوء النور الخارق والظلمة وما عدا هذا فإنها متوسطة بين هذه كالحمرة والخضراء والصفرة والغبرة وغيرها من الألوان وكالظل وشبهه من الأضواء .

قال : وللأول حقيقة .

أقول : ذهب من لا مزيد تحصيل له إلى أن الألوان لا حقيقة لها فإن البياض المتخيل إنما يحصل من مخالطة الهواء للأجسام الشفافة المنقسمة إلى الأجزاء الصغار كما في زبد الماء والثلج والسواد المتخيل إنما يتخيل لعدم غور الضوء في عمق الجسم ، والشيخ اصطرب كلامه في البياض فتارة جعله كيفية حقيقة وأخرى أنه غير حقيقة بل سبب حصوله ما ذكر والحق انه كيفية حقيقة قائمة بالجسم في الخارج لأنه محسوس كما في بياض البيض المسلوق فإنه ليس لنفوذ الهواء فيه لزيادة ثقله بعد الطبخ وبالجملة فالآمور المحسوسة غنية عن البرهان .

قال : وطرفاه السواد والبياض المتضادان .

أقول : طرفا اللون هما السواد والبياض وقيدهما بالمتضادين لأن الضدين هما اللذان بينهما غاية التباعد فلأجل ذلك ذكر هذا القيد في الطرفين وهذا تنبئه على أن ما عداهما متوسط بينهما وليس نوعاً قائماً بانفراده كما ذهب إليه بعض الناس من أن الألوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضراء وبنـه بقوله المتضادان على امتناع اجتماعهما خلافاً لبعض الناس حيث ذهب إلى إنـهما يجتمعان كما في الغربة وهو خطأ .

قال : ويتوقف على الثاني في الإدراك لا الوجود .

أقول : ذهب أبو علي ابن سينا إلى أن الضوء شرط وجود اللون فال أجسام الملونة حال الظلمة ي عدم عنها ألوانها لأنـا لا نراها في الظلمة فإما أن يكون لعدمها وهو المراد أو لحصول مانع وهو ما يقال من أن الظلمة كيفية قائمة بالمظلوم مانعة من الابصار وهو باطل وإنـا لمـنت من هو بعيد عن النار عن مشاهدة القريب منها ليلاً وليس كذلك وهو خطأ جداً لأنـا نقول إنـما لم تحصل الرؤية لعدم الشرط وهو الضوء لا لانتفاء المرئي في نفسه ، وبنـه المصنف على ذلك بقوله ويتوقف أي اللون على الثاني أي الضوء في الإدراك لا الوجود .

قال : وهذا متغايران حسـاً .

أقول : يريد أن الضوء واللون متغايران خلافاً لقوم غير محققيـن ذهباـ إلى أن الضوء هو اللون قالوا إنـ الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل والحسـ يدل على المعايرة .

قال : قابلـ للشدة والضعف المتبـيانـان نوعـاً .

أقول : كل واحد من هـذـين أعني اللون والضـوء قـابلـ للشـدة

والضعف وهو ظاهر محسوس فإن البياض في الثلج أشد من البياض في العاج وضوء الشمس أشد من ضوء القمر إذا عرفت هذا فاعلم أن الشديد في كل نوع مغایر للضعف منه بال النوع ، وذهب قوم إلى أن سبب الشدة والضعف ليس الاختلاف بالحقيقة بل باختلاط بعض أجزاء الشديد بأجزاء الضد فيحصل الضعف وإن لم يختلط حصلت الشدة وقد بینا خطأهم فيما تقدّم .

قال : ولو كان الثاني جسماً لحصل ضد المحسوس .

أقول : ذهب من لا تحصيل له إلى أن الضوء جسم وسبب غلظه ما يتورّم من كونه متراكماً بحركة المضيء وإنما كان ذلك باطلًا لأن الحس يحكم بافتقاره إلى موضوع يقوم فيه ولا يمكنه تجريده عن محل يقوم فيه فلو كان جسماً لحصل ضد هذا الحكم المحسوس وهو قيامه بنفسه واستغناؤه عن موضوع يحل فيه ويحتمل أن يكون قوله لحصل ضد المحسوس ان الضوء إذا أشرق على الجسم ظهر وكلما ازداد اعترافه ازداد ظهوره في الحس فلو كان جسماً لكان ساتراً لما يشرق عليه فكان يحصل ضد المحسوس أعني ضد الاشراق ويكون كلما ازداد اشراقه ازداد ستره لكن الحس يشهد بصدق ذلك ، أو نقول أن الحس يشهد بسرعة ظهور ما يشرق عليه الضوء فإن الشمس إذا طلعت على وجه الأرض أشرقت دفعة واحدة ولو كان الضوء جسماً افتقر إلى زمان يقطع فيه هذه المسافة الطويلة وكان يحصل ضد السرعة المحسوسة فهذه الاحتمالات كلها صالحة لتفسيير قوله لحصل ضد المحسوس وأما سبب توهّم أولئك من انه متراكماً فهو خطأ لأن الضوء يحدث عند المقابلة لا انه يتراكماً من الجسم المقابل إلى غيره .

قال : بل هو عرض قائم بالمحل معد لحصول مثله في المقابل .

أقول : لما أبطل كونه جسماً ثبت كونه عرضاً قائماً بالمحل إذ

العرض لا يقوم بنفسه وإذا قام بالمحل حصل منه استعداد للجسم المقابل لمحله لتكييفه بمثيل كيفيته كما في الأجسام النيرة الحاصل منها النور في المقابل وقد نبه بذلك على أن المضيء إنما يضيء ما يقابلها .

قال : وهو ذاتي وعرضي وأول وثان .

أقول : الضوء منه ذاتي ومنه عرضي وأيضاً منه ما هو أول ومنه ما هو ثان فالذاتي يسمى ضوء بقول مطلق وأما العرضي وهو الحاصل من المضيء لذاته في غيره فإنه يسمى نوراً والأول من الضوء ما حصل عن المضيء لذاته والثاني ما حصل عن المقابل له كالأرض قبل طلوع الشمس فإنها مضيئة لمقابلتها الهواء المضيء لمقابلة الشمس .

قال : والظلمة عدم ملكرة .

أقول : والظلمة عدم الضوء بما من شأنه أن يكون مضيئاً ومثل هذا العدم المقيد بموضوع خاص يسمى عدم ملكرة وليس الظلمة كيفية وجودية قائمة بالمظلم كما ذهب إليه من لا تحقيق له لأن المبصر لا يجد فرقاً بين حالتيه عند فتح العين في الظلمة وتغميضها في عدم الإدراك فلو كانت كيفية وجودية مدركة لحصل له الفرق وفي هذا نظر فإنه يدل على انتفاء كونها كيفية وجودية مدركة لا على انتفاء كونها وجودية مطلقاً .

المسألة السابعة : في البحث عن المسموعات

قال : ومنه المسموعات وهي الأصوات الحاصلة من التموج المعلول للقرع أو القلع .

أقول : من الكيفيات المحسوسة الأصوات وهي المدركة بالسمع (واعلم) أن الصوت عرض قائم بالمحل وقد ذهب قوم غير محققين إلى أن الصوت جوهر ينقطع بالحركة وهو خطأ لأن الجوهر يدرك باللمس والبصر

والصوت ليس كذلك وذهب آخرون إلى أنه عبارة عن التموج الحاصل في الهواء من القلع أو القرع وأخرون قالوا انه القلع أو القرع وهذا المذهبان باطلان وسبب غلطهم أخذ سبب الشيء مكانه فإن الصوت معلول للتموج المعلول للقرع أو القلع وليس هو أحداً لأنها تدرك بحس البصر بخلاف الصوت ، إذا عرفت هذا (فأعلم) أن القلع أو القرع إذا حصل حدث تموج بين القارع والمقروع في الهواء وانتقل ذلك التموج إلى سطح الصماخ فأدرك الصوت ولا يعني بذلك أن تموجاً واحداً ينتقل بعينه إلى الصماخ بل يحصل تموج بعد تموج عن صدم بعد آخر كما في تموج الماء إلى أن يصل إلى الحس .

قال : بشرط المقاومة .

أقول : القرع إنما يحصل معه الصوت إذا حصلت المقاومة بين القارع والمقروع فإنك لو ضربت خشبة على وجه الماء بحيث تحصل المقاومة فإنه يحدث الصوت ولو وضعتها عليه بسهولة لم يحصل الصوت ولا يتشرط الصلاة لحصول الصوت من الماء والهواء ولا صلاة هناك .

قال : في الخارج .

أقول : ذهب قوم إلى أن الصوت ليس بحاصل في الخارج بل إنما يحصل عند الصماخ وهو ما إذا تموج الهواء وانتهى التموج إلى قرع سطح الصماخ فيحصل الصوت وهو خطأ وإنما لم تدرك الجهة ولا البعد كما في اللمس حيث كان إدراكه بالملائكة ولا يمكن أن يقال أن إدراك الجهة إنما كان لأن القرع توجه من تلك الجهة وإدراك البعد لأن ضعف الصوت وقوته يدل على القرب وبعد لأننا لو سددنا الأذن اليسرى لأدركنا باليمين جهة الصوت الحاصل من الجهة اليسرى والضعف لو كان للبعد لم نفرق بين القوي البعيد والضعيف القريب .

قال : ويستحيل بقاؤه لوجوب إدراك الهيئة الصورية .

أقول : الصوت يستحيل عليه البقاء خلافاً للكرامية والدليل عليه أنا إذا سمعنا لفظة زيد أدركنا الهيئة الصورية أعني ترتيب الحروف وتقديم بعضها على بعض فلو كانت أجزاء الحروف باقية لم يكن إدراك هذا الترتيب أولى من باقي التركيبات الخمسة .

قال : ويحصل منه آخر .

أقول : الصوت إنما يحصل باعتبار التموج في الهواء الواصل إلى سطح الصماخ وقد بينا وجوده في الخارج فإذا تأدى التموج إلى جسم كيف مقاوم لذلك التموج رده فحصل منه تموج آخر وحصل من ذلك التموج الآخر صوت آخر هو الصداء والظاهر أن هذا الصداء إنما يحصل من تموج الهواء الحاصل المتموج المتوجه إلى المقاوم وبين ذلك المقاوم لا من الهواء المتوجه بعد صدمه للمقابل وإن كان فيه احتمال ، وكلام المصنف (ره) محتمل لهما لأن قوله ويحصل منه آخر يتحمل كلام المعنين .

قال : ويعرض له كيفية مميزة يسمى باعتبارها حرفاً .

أقول : يعرض للصوت كيفية يتميز بها عن صوت آخر مثله تميزاً في المسموع يسمى الصوت باعتبار تلك الكيفية حروفاً وهي حروف التهجي وحصرها غير معلوم بالبرهان .

قال : إما صوت أو صامت متماثل أو مختلف بالذات أو بالعرض .

أقول : ينقسم الحروف إلى قسمين صوت وصامت فالصوت هو حرف المد واللين أعني الواو والألف والياء وهي إنما تحصل في زمان وأما صامت وهو ما عدتها والصامت إما متماثل كالجيم والجيم أو مختلف والمختلف إما بالذات كالجيم والباء أو بالعرض وهو إما أن يكون أحد

الجيمين مثلاً ساكناً والأخر متراكماً أو يكون أحدهما متراكماً بحركة والأخر بضدها .

قال : ويتنضم منها الكلام بأقسامه .

أقول : هذه الحروف المسموعة إذا تألفت تأليفاً مخصوصاً أي بحسب الوضع سميت كلاماً فحد الكلام على هذا هو ما انتظم من الحروف المسموعة ويدخل فيه المفرد وهو الكلمة الواحدة والمؤلف التام وهو المحتمل للصدق والكذب وغير المحتمل لهما من الأمر والنهي والاستفهام والتعجب والنداء وغير التام التقيدى وغيره وإلى هذا أشار بقوله بأقسامه .

قال : ولا يعقل غيره .

أقول : يريد أن الكلام إنما هو المنتظم من الحروف المسموعة ولا يعقل غيره وهو ما أطبق عليه المعتزلة ، والأشاعرة أثبتوا معنى آخر سموه الكلام النساني غير مؤلف من الحروف والأصوات يدل هذا الكلام عليه وهو معاير للإرادة لأن الإنسان قد يأمر بما لا يريد إظهاراً لتمرد العبد عند السلطان فيحصل عذرها في ضربه ومعايير لتخيل الحروف لأن تخيلها تابع لها و مختلف باختلافها وهذا المعنى لا يختلف وظاهر انه معاير للحياة والقدرة وغيرها من الأعراض والمعتزلة بالغوا في انكار هذا المعنى وادعوا الضرورة في نفيه وقالوا الأمر إنما يعقل مع الإرادة وليس الطلب معايراً لها وحيثئذ يصبر النزاع هنا لفظياً .

المسألة الثامنة : في البحث عن المطعومات

قال : ومنها المطعومات التسعة الحادثة من تفاعل الثلاثة في مثلها .

أقول : المشهور عند الأوائل أن الجسم إن كان عديم الطعام فهو التفه وتعد التفاهة من الطعوم التسعة وإن كان ذا طعم لم ينفك عن أحد

الطعم الثمانية وهي الحلاوة والحموضة والملوحة والحرافة والمرارة والعفوفة والقبض والدسمة وهذه الطعمون التسعة تحصل من تفاعل ثلات كيفيات هي الحرارة والبرودة والكيفية المعتدلة في مثلها في العدد أعني ثلات كيفيات لا مثلها في الحقيقة وهي الكثافة واللطفة والكيفية المعتدلة فإن الحار إن فعل في الكثيف حدثت المرارة وفي اللطيف الحرافة وفي المعتدل الملوحة والبارد إن فعل في الكثيف حدثت العفوفة وفي اللطيف الحموضة وفي المعتدل القبض والمعتدل إن فعل في اللطيف حدثت الدسمة وفي الكثيف الحلاوة وفي المعتدل التفاهة .

المسألة التاسعة : في البحث عن المشمومات

قال : ومنها المشمومات ولا أسماء لأنواعها إلا من حيث الموافقة والمخالفة .

أقول : من أنواع الكيفيات المحسوسة الروائح المدركة بحاسة الشم ولم يوضع لأنواعها أسماء مختصة بها كما وضعوا لغيرها من الأعراض بل ميزوا بينها من حيث الموافقة والمخالفة فيقال رائحة طيبة ورائحة متننة أو من حيث اضافتها إلى محل كرائحة المسك .

المسألة العاشرة : في البحث عن الكيفيات الاستعدادية

قال : والاستعدادات المتوسطة بين طرفين النقيض .

أقول : لما فرغ من البحث عن الكيفيات المحسوسة شرع في القسم الثاني من أقسام الكيف الأربع وهو الكيفيات الاستعدادية وهي ما يرجح به القابل في أحد جانبي قوله وهي متوسطة بين طرفين النقيض أعني الوجود والعدم وذلك لأن الرجحان لا يزال يتزايد في أحد طرفي الوجود والعدم إلى أن يتنهى إليهما فذلك الرجحان القابل للشدة والضعف

المتوسط بين طرفي الوجود والعدم هو الكيف الاستعدادي وطرفاه الوجود والعدم وهذا الرجحان إن كان نحو الفعل فهو القوة وإن كان نحو الانفعال فهو اللاقوة .

المسألة الحادية عشرة: في البحث عن الكيفيات النفسانية

قال : والنفسانية حال أو ملكة .

أقول : هذا هو القسم الثالث من أقسام الكيف وهو الكيفيات النفسانية ونعني بها المختصة بذوات الأنسنة وهي ضربان إما أن تكون سريعة الزوال وتسمى حالاً لسرعة زوالها وإما بطبيعة الزوال وتسمى ملكة والفرق بينهما ليس بفضل مميزة بل بعوارض خارجية وربما كان الشيء حالاً ثم صار بعينه ملكة .

المسألة الثانية عشرة : في البحث عن العلم بقول مطلق

قال : منها العلم وهو إما تصور أو تصديق جازم مطابق ثابت .

أقول : من الكيفيات النفسانية العلم وقسمه إلى التصور وهو عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن وإلى التصديق الجازم المطابق الثابت وهو الحكم اليقيني بنسبة أحد المتتصورين إلى الآخر إيجاباً أو سلباً وإنما شرط في التصديق الجزم لأن الخالي منه ليس بعلم بهذا المعنى وإن كان قد يطلق عليه اسم العلم بالمجاز وإنما هو الظن وشرط المطابقة لأن الخالي منها هو الجهل المركب وشرط الثبات لأن الخالي منه هو التقليد أما الجامع لهذه الصفات فهو العلم خاصة .

قال : ولا يحد .

أقول : اختلف العقلاء في العلم فقال قوم لا يحد لظهوره فإن الكيفيات الوجودانية لظهورها لا يمكن تحديدها لعدم انفكاكه عن تحديد

الشيء بالأخفى والعلم منها ولأن غير العلم إنما يعلم بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور وقال آخرون يحد فقال بعضهم انه اعتقاد أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يكون إلّا كذا وقال آخرون انه اعتقاد يقتضي سكون النفس وكلاهما غير مانعين .

قال : ويقتسمان الضرورة والاكتساب .

أقول : يريد أن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى الضروري والمكتسب ويريد بالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب ومن التصديق ما يكفي تصور طرفه في الحكم بنسبة أحدهما إلى الآخر إيجاباً أو سلباً وبالمكتسب ضد ذلك فيهما .

المسألة الثالثة عشرة : في أن العلم يتوقف على الانطباع

قال : ولا بد فيه من الانطباع .

أقول : اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور الأوائل إلى أن العلم يستدعي انطباع المعلوم في العالم وأنكره آخرون ، احتاج الأولون بأننا قد ندرك أشياء لا تتحقق لها في الخارج ولو لم تكن منطبعة في الذهن كانت عدماً صرفاً ونفياً محضاً فيستحيل الإضافة إليها ، واحتاج الآخرون بوجهين (الأول) أن التعقل لو كان هو حصول صورة المعقول في العاقل لزم أن يكون الجدار المتصل بالسواد متعقاً له وبالتالي باطل فكذا المقدم . (الثاني) أن الذهن قد يتصور أشياء متقدمة فيلزم حلول المقدار فيه فيكون متقدراً والجواب عنهما سأأتي .

قال : في المحل مجرد القابل .

أقول : هذا إشارة إلى الجواب عن الأشكالين وتقريره أن المحل الذي جعلناه عاقلاً مجرد عن المواد كلها والمجرد لا يتصف بالمقدار

باعتبار حلول صورته فيه فإن صورة المقدار لا يلزم أن تكون مقداراً وأيضاً هذه الصورة القائمة بالعاقل حالة في محل قابل لها فلهذا كان عاقلاً لها أما الجسم فليس محلًا قابلاً لتعقل السواد فلا يلزم أن يكون متعقلاً له .

قال : وحلول المثال مغاير .

أقول : هذا إشارة إلى كيفية حصول الصورة في العاقل وتقريره أن الحال في العاقل إنما هو مثال المعقول وصورته لا ذاته ونفسه ولهذا جوزنا حصول صورة الأضداد في النفس ولم نجوز حصول الأضداد في محل واحد في الخارج فعلم أن حلول مثال الشيء وصورته مغاير لحلول ذلك الشيء ولما كان هذا الكلام مما يستعان به على حل ما تقدم من الشكوك ذكره عقيبه .

قال : ولا يمكن الاتحاد .

أقول : ذهب قوم من أوائل الحكماء إلى أن التعقل إنما يكون باتحاد صورة المعقول والعاقل وهو خطأ فاحش فإن الاتحاد محال على ما تقدم ويلزم أيضاً المحال من وجه آخر وهو اتحاد الذوات المعقولة وكذلك ذهب آخرون إلى أن التعقل يستدعي اتحاد العاقل بالعقل الفعال وهو خطأ لما تقدم ولاستلزماته تعقل كل شيء عند تعقل شيء واحد .

قال : ويعتبر باختلاف المعقول .

أقول : اختلف الناس هنا فذهب قوم إلى جواز تعلق علم واحد بمعلومين ومنعه آخرون وهو الحق لأننا قد بينا أن التعقل هو حصول صورة متساوية للمعلوم في العالم وصور الأشياء المختلفة تختلف باختلافها فلا يمكن أن تكون صورة واحدة لمختلفين فلا يتعلق علم واحد باثنين وإنما جوز ذلك من جعل العلم أمراً وراء الصورة .

قال : كالحال والاستقبال .

أقول : هذا إشارة إلى إبطال مذهب جماعة من المعتزلة حيث ذهبوا إلى أن العلم بالاستقبال علم بالحال عند حضور الاستقبال فقالوا إن العلم بأن الشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجد وإنما دعاهم إلى ذلك ما ثبت من أن الله تعالى عالم بكل معلوم فإذا علم أن زيداً سيوجد ثم وجد فإن زال العلم الأول وتجدد علم آخر لزم كونه تعالى محلأً للحوادث وإن لم يزد كان هو المطلوب وهذا خطأ فإن العلم بأن الشيء سيوجد علم بالعدم الحالي والوجود في ثاني الحال والعلم بأن الشيء موجود غير مشروط بالعدم الحالي بل هو مناف له فيستحيل اتحادهما والوجه في حل الشبهة المذكورة ما التزمه أبو الحسين هنا من أن الزائل هو التعلقات الحاصلة بين العلم والمعلوم لا العلم نفسه ، وسيأتي زيادة تحقيق في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى .

قال : ولا يعقل إلاً مضافاً فيقوى الاشكال مع الاتحاد .

أقول : اعلم أن العلم وإن كان من الكيفيات الحقيقة القائمة بالنفس فإنه لا يعقل إلاً مضافاً إلى الغير فإن العلم علم بالشيء ولا يعقل تجرده عن الإضافة حتى بعضهم توهم أنه نفس الإضافة الحاصلة بين العالم والمعلوم ولم يثبت أمراً حقيقياً مغايراً للإضافة إذا عرفت هذا فإن الإشكال يقوى مع الاتحاد هكذا قال المصنف (ره) والذي يلوح منه أن العاقل والمعقول إذا كانا شيئاً واحداً كما إذا عقل نفسه توجه الاشكال عليه بأن يقال أنتم قد جعلتم العلم صورة متساوية للمعلوم في العالم وهذا لا يتأنى ههنا لاستحالة اجتماع الأمثال ويقوى الاشكال باعتبار الإضافة إذ الإضافة إنما يعقل بين الشيئين لا بين الشيء الواحد ونفسه فلا يتحقق علم الشيء بذاته ، والجواب عن الأول أن العلم إنما يستدعي الصورة لو كان العالم عالماً بغيره أما عالم ذاته فإن ذاته يكفي في علمه من غير احتياج إلى صورة أخرى وعن الثاني أن العاقل من حيث انه عاقل مغاير له من

حيث انه معقول فامكن تحقق الإضافة ولأن العالم هو الشخص والمعلوم هو الماهية الكلية وهذا دينان أما الأول فلا ينافي بين العاقل من حيث أنه عاقل والمعقول من حيث أنه معقول متوقفة على التعقل فلو جعلنا التعقل متوقفاً على هذا النوع من التغير دار وأما الثاني فلا ينافي فالعالم ههنا يكون عالماً بجزئه وليس البحث فيه .

قال : وهو عرض لوجود حده فيه .

أقول : ذهب المحققون إلى أن العلم عرض وأكثر الناس كذلك في العلم بالعرض واختلفوا في العلم بالجواهر فالذين قالوا أن العلم إضافة بين العالم والمعلوم قالوا انه عرض أيضاً والذين قالوا أن العلم صورة اختلفوا فقال بعضهم انه جواهر لأن حده صادق عليه إذ الصورة الذهنية ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع وهذا معنى الجوهر والمحققون قالوا انه عرض أيضاً لوجود حد العرض فيه فإنه موجود حال في النفس لا كجزء منها وهذا معنى العرض واستدلال القائلين بأنه جواهر خطأ لأن الصورة الذهنية يتمتنع وجودها في الخارج وإنما الموجود ما هي مثال له .

المسألة الرابعة : في أقسام العلم

قال : وهي فعلني وانفعالي وغيرهما .

أقول : العلم منه ما هو فعلي وهو المحصل للأشياء الخارجية كعلم واجب الوجود تعالى بخلوقاته وكما إذا تصورنا نقشًا لم تستند صورته من الخارج ثم أوجدنا في الخارج ما يطابقه ، ومنه انفعالي وهو المستفاد من الأعيان الخارجية كعلمنا بالسماء والأرض وأشباههما ومنه ما ليس أحدهما كعلم واجب الوجود تعالى بذاته .

قال : وضروري أقسامه ستة ومكتسب .

أقول : قد تقدم أن العلم إما ضروري وإما كسيبي ومضى تفسيرهما

وأقسام الضروري ستة البديهيات وهي قضايا يحكم بها العقل لذاته لا بسبب خارجي سوى تصور طرفيها كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء وغيره من البديهيات . (الثاني) المشاهدات وهي إما مستفادة من حواس ظاهرة كالحكم بحرارة النار أو من الحواس الباطنة وهي القضايا الاعتبارية بمشاهدة قوى غير الحس الظاهر أو بالوجдан من النفس لا باعتبار الآلات مثل شعورنا بذواتنا وبأفعالنا . (الثالث) المجربات وهي قضايا يحكم بها النفس باعتبار تكرار المشاهدات كالحكم بأن الضرب بالخشب مؤلم ويفتقر إلى أمرين المشاهدة المتكررة والقياس الخفي وهو أنه لو كان الواقع على سبيل الاتفاق لم يكن دائئراً ولا أكثرياً والفارق بين هذه وبين الاستقراء هذا القياس . (الرابع) الحدسات وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم باستفادة نور القمر من الشمس ويفتقر إلى المشاهدة المتكررة والقياس الخفي إلا أن الفارق بين هذه وبين المجربات أن السبب في المجربات معلوم السبيبية غير معلوم الماهية وفي الحدسات معلوم بالاعتبارين . (الخامس) المتواترات وهي قضايا يحكم بها النفس لتوارد أخبار المخبرين عليها بحيث يزول معه الشك بعدم الاتفاق بين المخبرين والتواطؤ على الكذب . (السادس) فطرية القياس وهي قضايا يحكم بها النفس باعتبار أوسط لا ينفك الذهن عنه .

قال : وواجب وممكن :

أقول : العلم ينقسم إلى واجب وهو علم واجب الوجود بذاته وإلى ممكّن وهو ما عداه وإنما كان الأول واجباً لأنّه نفس ذاته الواجبة .

قال : وهو تابع بمعنى اصالة موازنة في التطابق .

أقول : أعلم أن التابع يطلق على ما يكون متائراً عن المتبوع وعلى ما يكون مستفاداً منه وهو ما غير مرادين في قولنا العلم تابع للمعلوم فإن العلم قد يتقدم المعلوم زماناً وقد يفيد وجوده كالعلم الفعلى وإنما المراد

هُنَا كون العلم والمعلوم متطابقين بحيث إذا تصورهما العقل حكم بأصالة المعلوم في هيئة التطابق وإن العلم تابع له وحكاية عنه وإن ما عليه العلم فرع على ما عليه المعلوم وعلى هذا التقدير يجوز تأثير المعلوم الذي هو أصل عن تباعه فإن العقل يجوز تقدم الحكاية على المحكى .

قال : فزال الدور .

أقول : الذي يفهم من هذا الكلام أمران (أحدهما) أن يقال قد قسمت العلم إلى أقسام من جملتها الفعلي الذي هو العلة في وجود المعلوم وهُنَا جعلتم جنس العلم تابعاً فلزمكم الدور إذ تبعية الجنس تستلزم تبعية أنواعه وتقرير الجواب عن هذا أن نقول يعني بتبعية العلم ما قررناه من كون العلم والمعلوم متطابقين على وجه إذا تصورهما العقل حكم بأن الأصل في هيئة التطابق هو ما عليه المعلوم وإن ما عليه العلم فرع عليه ووجه الخلاص من الدور بهذا التحقيق أن العلم الفعلي محصل للمعلوم في الخارج لا مطلقاً . (الثاني) أن يقال المتبوع يجب أن يتقدم التابع بأحد أنواع التقدم الخمسة وهُنَا لا تقدم بالشرف ولا بالوضع لأنهما غير معقولين فيبقى أن يكون التقدم هنا بالذات أو بالعلية أو بالزمان وعلى هذه التقديرات الثلاثة يمتنع الحكم بتأخر المتبوع عن التابع في الزمان ولا شك أن علم الله تعالى أزلٍي والعلوم السابقة على الصور الموجودة في الخارج متقدمة بالزمان والمتأخر عن غيره بالزمان يمتنع أن يكون متقدماً عليه بنوع ما من أنواع التقدمات بالاعتبار الذي كان به متأخرًا عنه والجواب عنه ما تقدم أيضاً .

المسألة الخامسة عشرة : في توقف العلم على الاستعداد

قال : ولا بد فيه من الاستعداد إما ضروري وبالحواس وأما الكسيبي فبالأول .

أقول : قد بَيَّنا أن العلم إما ضروري وإما كسيبي وكلاهما حصل بعد

عدمه إذ الفطرة البشرية خلقت أولاً عارية عن العلوم ثم يحصل لها العلم بقسميه فلا بد من استعداد سابق مغاير للنفس وفاعل للعلم فالضروري فاعله هو الله تعالى إذ القابل لا يخرج المقبول من القوة إلى الفعل بذاته وإنما تستعد إلّا لم ينفك عنه وللقبول درجات مختلفة فيقرب والبعد وإنما تستعد النفس للقبول على التدرج فتنتقل من أقصى مراتب البعد إلى أدنها قليلاً قليلاً لأجل المعدات التي هي الإحساس بالحواس على اختلافها والتمرن عليها وتكرارها مرة بعد أخرى فيتم الاستعداد لافراط العلوم البدئية الكلية من التصورات والتصديقات بين كليات تلك المحسوسات وأما النظرية فإنها مستفادة من النفس أو من الله تعالى على اختلاف الآراء لكن بواسطة الاستعداد بالعلوم البدئية أما في التصورات بالحد والرسم وأما في التصديقات فالقياسات المستندة إلى المقدمات الضرورية .

المسألة السادسة عشرة:

في المناسبة بين العلم والإدراك

قال : وفي الاصطلاح يفارق الإدراك مفارقة الجنس النوع وباصطلاح مفارقة النوعين .

أقول : أعلم أن العلم يطلق على الإدراك للأمور الكلية كاللون والطعم مطلقاً ويطلق الإدراك على الحضور عند المدرك مطلقاً فيكون شاملًا للعلم والإدراك الجزئي أعني المدرك بالحس كهذا اللون وهذا الطعم ولا يطلق العلم على هذا النوع من الإدراك ولذلك لا يصفون الحيوانات العجم بالعلم وإن وصفوها بالإدراك فيكون الفرق بين العلم والإدراك مطلقاً على هذا الاصطلاح فرق ما بين النوع والجنس ، النوع هو العلم والجنس هو الإدراك وقد يطلق الإدراك باصطلاح آخر على الإحساس لا غير فيكون الفرق بينه وبين العلم هو الفرق ما بين النوعين الداخلين تحت الجنس وهو الإدراك مطلقاً هنا .

المسألة السابعة عشرة : في أن العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول

قال : وتعلقه على التمام بالعلة يستلزم تعلقه كذلك بالمعلول .

أقول : العلم بالعلة يقع باعتبارات ثلاثة (الأول) العلم بماهية العلة من حيث هي ذات وحقيقة لا باعتبار آخر وهذا لا يستلزم العلم بالمعلول لا على التمام ولا على النقصان . (الثاني) العلم بها من حيث هي مستلزمة لذات أخرى وهو علم ناقص بالعلة فيستلزم علمًا ناقصاً بالمعلول من حيث انه لازم للعلة لا من حيث ماهيتها . (الثالث) العلم بذاتها وماهيتها ولوازمتها وملزوماتها وعارضتها ومحروضاتها وما لها في ذاتها وما لها بالقياس إلى الغير وهذا هو العلم التام بالعلة وهو يستلزم العلم التام بالمعلول فإن ماهية المعلول وحقيقة لازمة لماهية العلة وقد فرض تعلق العلم بها من حيث ذاتها ولوازمتها .

المسألة الثامنة عشرة :

في مراتب العلم

قال : ومراتبه ثلاثة .

أقول : ذكر الشيخ أبو علي أن للتعقل ثلاثة مراتب (الأولى) أن يكون بالقوة المحسنة وهو عدم التعقل عمّا من شأنه ذلك . (الثانية) أن يكون بالفعل التام كما إذا علم الشيء علمًا تفصيليًّا . (الثالثة) العلم بالشيء إجمالاً كمن علم مسألة ثم غفل عنها ثم سُئل عنها فإنه يحضر الجواب عنها في ذهنه وليس ذلك بالقوة المحسنة لأنه في الوقت عالم باقتداره على الجواب وهو يتضمن علمه بذلك الجواب وليس علمًا بها على جهة التفصيل وهو ظاهر .

المسألة التاسعة عشرة : في كيفية العلم بذى السبب

قال : وذو السبب إنما يعلم به كلياً .

أقول : اعلم أن الشيء إذا كان ذا سبب فإنه إنما يعلم بسببه لأنه بدون السبب ممكן وإنما يجب بسببه فإذا نظر إليه من حيث هو هولم يحكم العقل بوقوعه ولا بعدهه وإنما يحکم بأحدهما إذا عقل وجود السبب أو عدمه فذو السبب إنما يحکم بوجوده أو عدمه بالنظر إلى سببه فإذا ثبت هذا فإن ذا السبب إنما يعلم كلياً لأن كونه صادراً عن الشيء تقيد له بأمر كلي أيضاً وتقييد الكلي بالكلي لا يقتضي الجزئية ، وتحقيق هذا إنك إذا عقلت كسوفاً شخصياً من جهة سببه وصفاته الكلية التي يكون كل واحد منها نوعاً مجموعاً في شخصه كان العلم به كلياً والكسوف وإن كان شخصياً فإنه عند ذلك يصير كلياً ويكون نوعاً مجموعاً في شخص والنوع المجموع في شخص له معلول كلي لا يتغير وما يستند إليه من صفاتيه وأحواله ويكون مدركاً بالعقل فلا يتغير فإنه كلما حصلت علل الشخصي وأسبابه وجب حصول ذلك الجزئي فيقال ان هذا الشخصي أسبابه كذا وكلما حصلت هذه الأسباب كان هذا الشخصي أو مثله فيكون كلياً بعلمه .

المسألة العشرون : في تفسير العقل

قال : والعقل غريرة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات .

أقول : هذا هو المحقق في تفسير العقل وقد فسره قوم بأنه العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر وهو ضعيف لعدم الملازمة بين التلازم والاتحاد .

قال : ويطلق على غيره بالاشراك .

قوله : لفظة العقل مشتركة بين قوى النفس الإنسانية وبين الموجود

المجرد في ذاته وفعله معاً ويندرج تحته عند الأوائل عقول عشرة سبق البحث فيها أما القوى النفسانية فيقال عقل علمي وعقل عملي أما العلمي (فأول) مراتبه الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحسن من غير حصول علم ضروري أو كسي (وثانها) العقل بالملكة وهو الذي استعد لحصول العلوم الضرورية لإدراك النظريات فصار له بتلك الأوليات ملكرة الانتقال إلى النظريات وأعلى درجات هذه المرتبة ما يسمى القوة القدسية وأدنىها مرتبة البليد الذي ثبت أفكاره دون حصول مطالبه وبين هاتين الدرجتين درجات متفاوتة في القرب والبعد بحسب شدة الاستعداد وضعيته. (ثالثها) العقل بالفعل وهو أن تكون النفس بحيث متى شاء استحضرت العلوم النظرية المكتسبة من العلوم الضرورية لا على أنها بالفعل موجودة. (رابعها) العقل المستفاد وهو حصول تلك النظريات بالفعل وهو آخر درجات كمال النفس في هذه القوة وأما العملي فيطلق على القوة التي باعتبارها يحصل التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة وعلى المقدمات التي يستتبع بها الأمور الحسنة والقبيحة وعلى فعل الأمور الحسنة والقبيحة .

المسألة الحادية والعشرون : في الاعتقاد والظن وغيرهما

قال : والاعتقاد يقال لأحد قسميه .

أقول : الاعتقاد من الأمور الضرورية لكن اختلفوا في أنه هل هو من قبيل العلوم أو جنس مغاير لها فقال جماعة بأول وذهب أبو الهذيل العلاف إلى الثاني وأبطله أبو علي الجبائي بأنه لو كان كذلك لكان أما مثلاً للعلم وهو المطلوب أو ضدًا فلا يجتمعان مع أنهما قد يجتمعان أو مخالفًا فلا ينتفيان بالضد الواحد (والتحقيق) هنا أن نقول إن الاعتقاد أحد قسمي العلم وذلك لأننا قد بينا أن العلم يقال على التصور وعلى التصديق كأنه جنس لهما والاعتقاد هو التصديق وهو قسم أحد قسمي العلم .

قال : فيتعاكسان في العموم والخصوص .

أقول : هذا نتيجة ما مضى والذي نفهم منه أن الاعتقاد قد ظهر أنه أحد قسمي العلم فهو أخص منه بهذا الاعتبار لأن العلم شامل للتصور والتصديق الذي هو الاعتقاد والاعتقاد باعتبار آخر أعمّ من العلم لأنه شامل للظن والجهل المركب واعتقاد المقلد فهذا ما ظهر لنا من قوله فيتعاكسان أي الاعتقاد والعلم في العموم والخصوص (واعلم) أن لنا في هذا الكلام على هذا التفسير نظراً وذلك لأن الاعتقاد إنما يكون قسماً من العلم لوأخذ العلم التصديقي بالاعتبار الأعم الشامل للعلم بمعنى اليقين والظن والجهل المركب واعتقاد المقلد وحيثئذ لا يتم التعاكس لأن الاعتقاد لا يكون أعم من العلم بهذا الاعتبار فالواجب أن يراد باعتبار اصطلاحين أو ما يؤدي معناه .

قال : ويقع فيه التضاد بخلاف العلم .

أقول : اعلم أن الاعتقاد منه ما هو متماثل ومنه ما هو مختلف والمختلف على قسمين متضاد وغير متضاد وهذا ظاهر لكن وجه التضاد عند أبي علي الجبائي تعلقه بالضدين فحكم بتضاد اعتقادي الضدين وقال به أبو هاشم أولاً ثم حكم بأن تضاده إنما هو لتعقله بالإيجاب والسلب لا غير أما العلم فلا يقع فيه تضاد لوجوب المطابقة فيه .

قال : والسهو عدم ملكة العلم وقد يفرق بينه وبين النسيان .

أقول : هذا هو المشهور عند الأوائل والمتكلمين وذهب الجبائيان إلى أنَّ السهو معنى يضاد العلم وقد فرق الأوائل بينه وبين النسيان فقالوا إن السهو زوال الصورة عن المدرك خاصة دون الحافظ والنسيان زوالها عنهما معاً .

قال : والشك تردد الذهن بين الطرفين .

أقول : الشك هو سلب الاعتقاد وتردد الذهن بين طرفي النقيض

على التساوي وليس معنى قائماً بالنفس وهو مذهب الأوائل وأبي هاشم وقال أبو علي انه معنى يضاد العلم واحتاره البلخي لتجدده بعد أن لم يكن وهو خطأ لعدم اتحاد المتعلق الذي هو شرط في تضاد المتعلقات .

قال : وقد يصح تعلق كل من العلم والاعتقاد بنفسه وبالآخر فيتغایر الاعتبار لا الصور .

أقول : اعلم أن العلم والاعتقاد من قبيل النسب والإضافات يصح تعلقهما بجميع الأشياء حتى بأنفسهما فيصح تعلق الاعتقاد بالاعتقاد وبالعلم وكذا العلم يتعلق بنفسه وبالاعتقاد إذا عرفت هذا فإذا تعلق العلم بنفسه وجب تعدد الاعتبار إذ العلم كان آلة ينظر به وباعتبار تعلق العلم به يصير شيئاً منظوراً فيه وكون الشيء معلوماً مغايراً لاعتبار كونه علمًا فلا بد من تغيير الاعتبار أما الصور فلا وإلا لزم وجود صور لا ينافي بالنسبة إلى معلوم واحد لأن العلم بالشيء لا ينفك عن العلم بالعلم بذلك الشيء عند اعتبار المعتبرين (واعلم) ان العلم بالعلم علم بكيفيته وهيئته للعالم يقتضي النسبة إلى معلوم ذلك العلم وليس علمًا بالمعلوم كما ذهب إليه الجبائيان .

قال : والجهل بمعنى يقابلها وبآخر قسم لأحدهما .

أقول : اعلم أن الجهل يقال على معنيين بسيط ومركب فالبسيط هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم والملكة والمركب هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وهو قسم للاعتقاد إذ الاعتقاد جنس للجهل وغيره وسمى الأول بسيطاً نظراً إلى عدم تركبه الثاني مركباً لتركبه من اعتقاد وعدم مطابقة .

قال : والظن ترجيح أحد الطرفين وهو غير اعتقاد الرجحان .

أقول : الظن ترجح أحد الطرفين أعني طرف الوجود وطرف العدم

ترجحياً غير مانع من النفيض ولا بد من هذا القيد ليخرج الاعتقاد الجازم (واعلم) أن رجحان الاعتقاد معاير لاعتقاد الرجحان لأن الأول ظن لا غير والثاني قد يكون علمًا .

قال : ويقبل الشدة والضعف وطرفاه علم وجهل .

أقول : لما كان الظن عبارة عن ترجح الاعتقاد من غير منع للنفيض وكان للترجح مراتب داخلة بين طرفي شدة في الغاية كان قابلاً للشدة والضعف وطرفاه العلم الذي لا مرتبة بعده للرجحان والجهل البسيط الذي لا ترجح معه البتة أعني الشك المحسوس .

المسألة الثانية والعشرون : في النظر وأحكامه

قال : وكسي العلم يحصل بالنظر مع سلامه جزئيه ضرورة .

أقول : قد بينا أن العلم ضربان ضروري لا يفتقر إلى طلب وكسب ونظري يفتقر إليه فالثاني هو المكتسب بالنظر وهو ترتيب أمور ذهنية للتصور إلى أمر مجهول فالترتيب جنس بعيد لأنه كما يقع في الأمور الذهنية كذلك يقع في الأشياء الخارجية فالقيود بالأمور الذهنية يخرج الآخر عنه (ثم) الترتيب الخاص قد يراد لاستحصال ما ليس بحاصل وقد لا يكون كذلك فالثاني ليس بنظر وهذا الحد قد اشتمل على العلل الأربع للنظر أعني المادة والصورة والغاية وفيه إشارة إلى الفاعل وهذه الأمور قد تكون تصوريات هي إما حدود أو رسوم يستفاد منها العلم بفرد وقد تكون تصديقات يكتسب بها تصديق (واعلم) أن النظر لما كان مركباً اشتمل بالضرورة على جزء مادي وجزء صوري فالمادي هو المقدمات والصوري هو الترتيب بينها فإذا سلم هذان الجزءان بأن كان الحمل والوضع والربط والجهة على ما ينبغي وكان الترتيب على ما ينبغي حصل العلم بالمطلوب بالضرورة هذا في التصديقات وكذا في التصورات فإنه كان الحد مشتملاً

على جنس قريب وفصل أخير وقدم الجنس على الفصل حصل تصور المحدود قطعاً، وإليه أشار المصنف (ره) بقوله مع سلامة جزئيه يعني الجزء المادي والجزء الصوري (واعلم) أن الناس اختلفوا هنا فقال من لا مزيد تحصيل له ان النظر لا يفيد العلم لأن العلم بإفادته للعلم ان كان ضرورياً لزم اشتراك العقلاه فيه وإن كان نظرياً تسلسل وأن النظر لو استلزم العلم لم يختلف الناس في آرائهم لاشتراكهم في العلوم الضرورية التي هي مباد للنظرية وذهب المحققون إلى أنه يفيد العلم بالضرورة فإذا متى اعتقدنا أن العالم ممكناً وإن كل ممكناً محدث حصل لنا العلم بالضرورة بأن العالم محدث فخرج الجواب عن الشبهة الأولى بقوله ضرورة ولا يجب اشتراك العقلاه في الضروريات فإن كثيراً من الضروريات يتشكك فيها بعض الناس إما لخفاء في التصورات أو لغير ذلك وخرج الجواب عن الشبهة الثانية بقوله مع سلامة جزئيه وذلك لأن اختلاف الناس في الاعتقاد إنما كان يسبب تركهم الترتيب الصحيح وغفلتهم عن شرائط العمل وغير ذلك من أسباب الغلط أما في الجزء المادي أو الصوري فإذا سلماً حصل المطلوب لكل من حصل له سلامة الجزأين .

قال : ومع فساد أحدهما قد يحصل ضده .

أقول : النظر إذا فسد إما من جهة المادة أو من جهة الصورة لم يحصل العلم وقد يحصل ضده أعني الجهل وقد لا يحصل والضابطة في ذلك أن نقول إن كان الفساد من جهة الصورة لم تلزم النتيجة الباطلة وإن كان من جهة المادة لا غير كان القياس متصلاً فإن كانت الصغرى في الشكل الأول صادقة والكبرى كاذبة في كل واحد كانت النتيجة كاذبة قطعاً وإنما جاز أن تكون صادقة وأن تكون كاذبة وبهذا التحقيق ظهر بطلان ما يقال من أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل وإنما لكان المحقق إذا نظر في شبهة المبطل أفاده الجهل وليس كذلك مع أنه معارض بالنظر الصحيح فإن شرط اعتقاد حقيقة المقدمات في الصحيح شرطناه نحن في الفاسد أيضاً .

قال : وحصول العلم عن الصحيح واجب .

أقول : اختلف الناس هنا فالمعتزلة على أن النظر مولد للعلم وسبب له والأشاعرة قالوا إن الله تعالى أجرى عادته بخلق العلم عقيب النظر وليس النظر موجباً ولا سبباً للعلم واستدلوا على ذلك بأن العلم الحادث أمر ممكн والله تعالى قادر على كل الممكنات فاعل لها على ما يأتي في خلق الأفعال فيكون العلم من فعله والمعتزلة لما أبطلوا القول باستناد الأفعال الحيوانية إلى الله تعالى بطل عندهم هذا الاستدلال ولما رأوا العلم يحصل عقيب النظر وبحسبه ويتنفي عند انتفائه حكموا عليه بأنه سبب له كما في سائر الأسباب والحق أن النظر الصحيح يجب عنده حصول العلم ولا يمكن تخلّفه عنه فإنما نعلم قطعاً أنه متى حصل لنا اعتقاد المقدمتين فإنه يجب حصول النتيجة قالت الأشاعرة التذكر لا يولد العلم فكذا النظر . بالقياس عليه والجواب الفرق بينهما .

قال : ولا حاجة إلى المعلم .

أقول : ذهبت الملاحدة إلى أن النظر غير كاف في حصول المعارف بل لا بد من معاونة من المعلم للعقل لتعذر العلم بأظهر الأشياء وأقربها من دون مرشد وأطبق العقلاء على خلافه لأنه متى حصلت المقدمتان لنا على الترتيب المخصوص حصل لنا الجزم بالنتيجة سواء كان هناك معلم أو لا وصعوبة تحصيل المعرفة بأظهر الأشياء لا يدل على امتناعها مطلقاً من دون المعلم وقد أزمهم المعتزلة والأشاعرة الدور والتسلسل لتوقف العلم بصدقه على العلم بتصديق الله تعالى إياه بواسطة المعجزة فلو توقفت المعرفة بالله تعالى عليه دار ولأن احتياج كل عارف إلى معلم يستلزم حاجة المعلم إلى آخر ويتسلسل وهذا الإلزام ضعيفان لأن الدور لازم على تقدير استقلال المعلم بتحصيل المعارف وليس كذلك بل هو مرشد إلى استنباط الأحكام من الأدلة التي من جملتها ما يدل على صدقه من المقدمات والتسلسل يلزم لو وجّب مساواة عقل المعلم لعقولنا أما على تقدير الزيادة فلا .

قال : نعم لا بد من الجزء الصوري .

أقول : يشير بذلك إلى ترتيب المقدمات فإنه لا بد مع حضور المقدمتين في الذهن من ترتيب حاصل بينهما ليحصل العلم بالنتيجة وهو الجزء الصوري للنظر إذ لولا الترتيب لحصلت العلوم الكسبية لجميع العقلاه ولم يقع خلل لأحد في اعتقاده وقيل لا حاجة إليه وإنما لزم التسلسل أو اشتراط الشيء بنفسه وهو سهو فإن التسلسل يلزم لو قلنا بافتقار كل زائد إلى ترتيب وليس كذلك بل المفترض إلى الترتيب إنما هو الأجزاء المادية خاصة .

قال : وشرطه عدم الغاية وضدتها وحضورها .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام أن شرط النظر عدم العلم بالمطلوب الذي هو غاية النظر وإنما لزم تحصيل الحاصل ويشترط أيضاً عدم ضدتها أعني الجهل المركب لأنه باعتقاده حصول العلم له لا يطلبه فلا يتحقق النظر في طرفه ويشترط أيضاً حضورها يعني حضور المطلوب الذي هو الغاية إذ الغافل عن الشيء لا يطلبه والنظر نوع من الطلب .

قال : ولو جنوب ما يتوقف عليه العقليان وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته كان التكليف به عقلياً .

أقول : اختلف الناس في وجوب النظر هل هو عقلي أو سمعي فذهب المعتزلة إلى الأول والأشاعرة إلى الثاني أما المعتزلة فاستدلوا على وجوب النظر عقلاً بأن معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً ولا تتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب فههنا ثلاثة مقدمات (الأولى) أن معرفة الله تعالى واجبة مطلقاً واستدلوا على ذلك بوجهين : (الأول) أن معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف وغيره ودفع الخوف واجب عقلاً . (الثاني) أن شكر الله تعالى واجب لأن نعمه على

العبد كثيرة والمقدمتان ضروريتان والشکر لا يتم إلأ بالمعرفة ضرورة .
(الثانية) أن معرفة الله تعالى لا تتم إلأ بالنظر وذلك قریب من الضرورة إذ المعرفة ليست ضرورية قطعاً فهي كسبية ولا كاسب سوى النظر إذ التقليد يستند إليه وتصفية الخاطر ان انفكـت من ترتيب المقدمـات لم يحصل منها علم بالضرورة . (الثالثة) ان ما لا يتم الواجب المطلق إلأ به فهو واجب وإلأ لخرج الواجب المطلق عن كونه واجباً أو لزم تكليف ما لا يطاق لأن الشرط إذا لم يكن واجباً جاز تركه فحينئذ إما أن يجب على المكلف المشروط أو لا والثاني يلزم منه خروجه عن كونه واجباً مطلقاً والأول يلزم منه تكليف ما لا يطاق إذ وجوب المشرط حال عدم الشرط ايجاب لغير المقدور وهو محال فثبت أن وجوب النظر عقلي ولا يجب سمعاً خاصة وإن لم يجب وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أن النظر إذا لم يجب إلأ بالسمع لزم اقحام الأنبياء لأن النبي إذا جاء إلى المكلف وأمره باتباعه لم يجب على المكلف الامتثال حتى يعلم صدقه ولا يعلم صدقه إلأ بالنظر فإذا امتنع المكلف من النظر حتى يعرف وجوبه عليه لم يجز استناد الوجوب إلى النبي لعدم العلم بصدقه حينئذ ولا وجوب عقلي فيتنفي الوجوب على تقدير الوجوب السمعي (إذا عرفت هذا) فنقول قوله ولو جوب ما يتوقف عليه العقليان أشار بالفظة ما إلى المعرفة والعقليان أشار به إلى وجوب الشکر ووجوب دفع الخوف عن النفس وقوله وانتفاء ضد المطلوب على تقدير ثبوته يشير به إلى انتفاء الوجوب السمعي وقوله على تقدير ثبوته يعني لو فرض الوجوب سمعياً لم يكن واجباً فهذا ما فهمناه من كلامه في هذا الموضوع وأما الأشعرية فقد احتجوا بوجهين (الأول) قوله تعالى وما كـتا معذـين حتى نـبعث رسـولا نـفي التعـذـيب بدون البعـثـة فلا يـكون النـظر واجـباً قبلـها . (الثاني) لو وجـب النـظر لوجـب اما لفائدة عـاجـلة وـالوـاقـع مـقـابـلـها أو آـجلـة وـحـصـولـها مـمـكـن بـدون النـظر فـتوـسط

النظر عبث وكذا لم يكن الفائدة ثم قالوا ما ألمتمونا به من الأفهام على تقدير الوجوب السمعي لازم لكم على تقدير الوجوب العقلي لأن وجوب النظر وإن كان عقلياً إلا أنه كسي فالملطف إذا جاءه النبي وأمره باتباعه كان له أن يتمتنع حتى يعرف صدقه ولا يعرفه إلا بالنظر والنظر لا يجب عليه بالضرورة بل بالنظر فقبل النظر لا يعرف وجوبه فله أن يقول لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر وذلك يستلزم الأفهام أيضاً والجواب عن الأول التخصيص وهو حمل نفي التعذيب المتوقف على الرسالة على ترك التكليف السمعي أو يأول الرسول بالعقل جمعاً بين الأدلة وعن الثاني أن الفائدة عاجلة وهي زوال الخوف وأجلة وهي نيل الثواب بالمعرفة الذي لا يمكن الابتداء به في الحكمة وعن الثالث أن وجوب النظر وإن كان نظرياً إلا أنه فطري القياس فكان الإلزام عائداً على الأشاعرة دون المعتزلة .

قال : وملزوم العلم دليل والظن إمارة .

أقول : لما كان النظر متعلقاً بما يستلزم العلم من الاعتقادات أو الظن وجب البحث عن المتعلق فالمستلزم للعلم يسمى دليلاً والمستلزم للظن يسمى إمارة وقد يقال الدليل على معنى أخص من المذكور وهو الاستدلال بالمعلوم على العلة .

قال : وبسائطه عقلية ومركبة لاستحالة الدور .

أقول : بسائط الدليل يعني به مقدماته فإن الدليل لما كان مركباً من مقدمتين كانت كل واحدة من تينك المقدمتين جزءاً بسيطاً بالنسبة إلى الدليل وإن كانت مركبة في نفس الأمر إذا عرفت هذا فالمقدمات قد تكون عقلية محضة وإنما لزم الدور لأن السمعي المحض ليس بحججة إلا بعد معرفة صدق الرسول وهذه المقدمة إذا استفیدت بالسمع دار بل هي عقلية محضة فإذا إذن مقدمات النقليات كلها عقلية والضابط في ذلك أن كل

ما يتوقف عليه صدق الرسول لا يجوز إثباته بالنقل وكل ما يتساوى طرفاه بالنسبة إلى العقل لا يجوز إثباته بالعقل وما عدا هذين يجوز إثباته بهما .

قال : وقد يفيد اللفظي للقطع .

أقول : قيل إن الدلائل اللغوية لا تفيده اليقين لتوقفه على أمور كلها ظنية وهي اللغة والتحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والنسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي والحق خلاف هذا فإن كثيراً من الأدلة اللغوية يعلم دلالتها على معانيها قطعاً وانتفاء هذه المفاسد عنها .

قال : ويجب تأويله عند التعارض .

أقول : إذا تعارض دليلان نقليان أو دليل عقلي ونقلي وجب تأويل النقل أما مع تعارض النقلين فظاهر لإمتناع تناقض الأدلة وأما مع تعارض العقلي والنقلي كذلك أيضاً وإنما خصصنا النقلي بالتأويل لإمتناع العمل بهما والقائهما والعمل بالنقلي وإبطال العقلي لأن العقلي أصل للنقلي فلو أبطلنا الأصل لزم إبطال الفرع أيضاً فوجب العدول إلى تأويل النقلي وإبقاء الدليل العقلي على مقتضاه .

قال : وهو قياس وقيسماه .

أقول : الضمير في وهو عائد إلى الدليل مطلقاً واعلم أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس واستقراء وتمثيل وإلى الآخرين وأشار بقوله وقيسماه وذلك لأن الاستدلال إما أن يكون بالعام على الخاص أو بالعكس أو بأحد المتساوين المندرجين تحت عام شامل لهما على الآخر فال الأول هو أجل الأدلة وأشرفها لإفاده اليقين وهو المسمى بالقياس أحذاً من المحاذاة كأن القياس يطلب محاذة النتيجة للمقدمتين في العلم والثاني الاستقراء أحذاً من قصد القرى قرية فقرية كأن المستقرىء يتبع الجزئيات والثالث التمثيل .

قال : فالقياس اقتراني واستثنائي .

أقول : القياس إما أن يكون المطلوب أو نقشه مذكوراً فيه بالفعل أو بالقوة والأول يسمى الاستثنائي والثاني الاقترаниي مثل الأول إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان يتبع أنه حيوان فالنتيجة مذكورة بالفعل أو نقول لكنه ليس بحيوان يتبع أنه ليس بإنسان فالنقاش مذكور في القياس بالفعل ومثال الثاني كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم يتبع كل إنسان جسم وهو مذكور في القياس بالقوة .

قال : فال الأول باعتبار الصورة القرية أربعة وال بعيدة اثنان .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام ان القياس الاقتراني له اعتباران (أحدهما) بحسب مادته أعني مقدماته (والثاني) بحسب صورته أعني الهيئة والترتيب اللالحقين به العارضين لمجموع المقدمات وهو ما يسمى باعتباره شكلاً وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام كل قسم سموه شكلاً لأن الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كل (ج ب) وكل (ب أ) وإن محمولاً فيها فهو (الثاني) كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (أ ب) وإن كان موضوعاً فيها فهو (الثالث) كقولنا كل (ج ب) وكل (ج أ) وإن كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو (الرابع) كقولنا كل (ج ب) وكل (د ج) وهذه القسمة باعتبار الصورة القرية واما بالنظر إلى المادة فله اعتباران أيضاً أحدهما باعتبار صورة كل مقدمة والثاني باعتبار مادتها فبالاعتبار الأول وهو اعتباره بالنظر إلى الصورة البعيدة ينقسم إلى قسمين حملي وشرطني فالحملي كما قلنا والشرطني كقولنا كلما كان (أ ب فج د) وكلما كان (ج د ف ه ز) يتبع كلما كان (أ ب ف ه ز) أو نقول كلما كان (أ ب) (فج د) وليس البة إذا كان (ه ز فج د) أو نقول كلما كان (أ ب فج د) وكلما كان (أ ب ف ه ز) أو نقول كلما كان (أ ب فج د) وكلما كان (ه ز ف أ ب) .

قال : وباعتبار المادة القرية خمسة والبعيدة أربعة .

أقول : مقدمات القياس هي المادة البعيدة له باعتبار مقدمة مقدمة ومجموعها لا باعتبار صورة خاصة وشكل معين هي المادة القرية ومقدمات القياس أربعة مسلمات ومظنونات ومشبهات ومخيلات هذا باعتبار المادة البعيدة وأما باعتبار المادة القرية فأقسام القياس خمسة البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر .

قال : والثاني متصل وناتجه أمران وكذا غير الحقيقي من المنفصل وفيه ضعفه .

أقول : الثاني هو الاستثنائي وهو ضربان (الأول) أن تكون مقدمة الشرطية متصلة ويتبع منه قسمان (أحدهما) استثناء عين المقدم لعين التالي (والثاني) استثناء نقىض التالي لنقىض المقدم (والثاني) أن تكون منفصلة وهو قسمان أيضاً (أحدهما) أن يكون غير حقيقة (والثاني) أن يكون حقيقة فغير الحقيقة ضربان مانعة الجمع ويتبع قسمان منها استثناء عين المقدم لنقىض التالي واستثناء عين التالي لنقىض المقدم ومانعة الخلو ويتبع قسمان منها أيضاً استثناء نقىض المقدم لعين التالي واستثناء نقىض التالي لعين المقدم وأما الحقيقة فإنها تنتج أربع نتائج من استثناء عين المقدم لنقىض التالي وبالعكس ومن استثناء عين التالي لنقىض المقدم وبالعكس .

قال : والأخيران يفيدان الظن وتفصيل هذه الأشياء مذكورة في غير هذا الفن .

أقول : يزيد بالآخرين الاستقراء والتتمثيل وهم يفيدان الظن لا العلم (وأعلم) أن تفصيل هذه الأشياء وبيان شرائطها مذكور في علم المنطق وإنما إنساق الكلام إليه هُنا .

قال : والتعقل والتجرد متلازمان لاستلزم انقسام الحال فإن تشابهت عرض الوضع للمجرد وإن تركب مما لا ينافي .

أقول : هذه المسألة وما بعدها من تتمة مباحث التعقل وقد ادعى ههنا أن التعقل والتجرد متلازمان يعني أن كل عاقل مجرد وبالعكس (اما الأول) فاستدل عليه بعد ما تقدم بأن التعقل حال في ذات العاقل فذلك المحل اما أن ينقسم أو لا والثاني هو المراد والأول باطل لأن انقسام المحل يستدعي انقسام الحال إذ الحال إما أنه يحل بتمامه في جزأيه المحل أو في أحد جزأيه أو لا يحل في شيء منه والأول يلزم منه الانقسام إن كان الحال في أحد الجزأين غير الحال في الآخر أو تعدد الواحد إن اتحدا والثاني يفيد المطلوب والثالث خلاف الفرض فإذا ثبت ذلك فالجزءان إما أن يتشابها أو يختلفا والأول يستلزم وجود المقدار لما فرض مجرداً والثاني يستلزم وجود ما لا ينافي من الأجزاء للصورة العقلية وذلك بحسب ما في المحل من الانقسامات الممكنة .

قال : ولاستلزم التجرد صحة المعقولية المستلزمة لإمكان المصاجحة .

أقول : هذا دليل الحكم الثاني وهو أن كل مجرد عاقل وتقريره أن كل مجرد فإنه يصح أن يكون معقولاً بالضرورة إذا العائق عن التعقل إنما هو المادة لا غير وكلما صح أن يكون معقولاً وحده صح أن يكون معقولاً مع غيره وهو قطعي فإذا كل مجرد فإنه يصح أن يقارن غيره فنقول هذه الصحة إما أن تتوقف على ثبوت مجرد في العقل أو لا والأول محال لأن الثبوت في العقل نوع من المقارنة فيلزم توقف إمكان الشيء على وقوعه وهو باطل بالضرورة والثاني هو المطلوب وهذا الدليل عندي في غاية الضعف لأن توقف إمكان مقارنة مجرد المعقول للصورة المعقوله على ثبوت مقارنة مجرد للعقل لا يقتضي توقف الامكان على الواقع إذ

الإمكان هنا عائد إلى مقارنة المعقول للمعقول وهي غير والثبوت عائد إلى مقارنة المعقول للعاقل وهي غير فلا يلزم ما ذكر من المحال .

المسألة الثالثة والعشرون : في أحكام القدرة

قال : ومنها القدرة وتفارق الطبيعة والمزاج بمقارنة الشعور والمتغيرة في التابع .

أقول : لما فرغ من البحث عن العلم شرع في البحث عن القدرة وأشار بقوله ومنها أي ومن الكيفيات النفسانية لأنها صفة قائمة بذوات الأنس (واعلم) أن الجسم من حيث هو غير مؤثر وإنما لتساوت الأجسام في ذلك وإنما يؤثر باعتبار صفة قائمة به فالصفة المؤثرة إما أن تؤثر مع الشعور أو بدونه وعلى كلا التقديرتين إما أن يتشابه التأثير أو يختلف فالأساس أربعة أحدها الصفة المترنة بالشعور المترنة في التأثير وهي القوة الفلكية الثانية المترنة بالشعور المختلفة في التأثير وهي القوة الحيوانية أخرى القدرة التي يأتي البحث عن أحكامها (الثالث) الصفة المؤثرة غير المترنة بالشعور المتتشابهة في التأثير وهي القوة الطبيعية (الرابع) غير المترنة بالشعور المختلفة في التأثير وتسمى النفس النباتية إذا عرفت هذا فنقول القدرة متغيرة للطبيعة وللمزاج أما الأول فلوجوب افتراضها بالشعور بخلاف الطبيعة وإما الثاني لأن المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة فيكون من جنسهما فتكون تابعة أخرى تأثيره من جنس تأثيرهما وإنما القدرة فإن تأثيرها مضاد لتأثيرهما وإلى هذا وأشار بقوله والمتغيرة في التابع .

قال : ومصححة للفعل بالنسبة .

أقول : القدرة صفة تقتضي صحة الفعل من الفاعل لا إيجابه فإن القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك معًا فلو اقتضت الإيجاب لزم المحال يعني بقوله بالنسبة اعتبار نسبة الفعل إلى الفاعل وذلك لأن الفعل صحيح

في نفسه لا يجوز أن يكون للقدرة مدخل في صحته الذاتية لأن الإمكان للإمكان واجب أما نسبته إلى الفاعل فجاز أن تكون معللة هذا هو الذي فهمناه من قوله بالنسبة .

قال : وتعلقها بالطرفين .

أقول : هذا هو المشهور من مذهب الحكماء والمعتزلة وهي أن القدرة متعلقة بالضدين وقالت الأشاعرة أنها تتعلق بطرف واحد وهو خطأ لوقوع الفرق بين القادر والمحظى .

قال : وتقديم الفعل لتکلیف الكافر وللتّنافی ولزوم أحد محالین
لولاه .

أقول : هذا مذهب الحكماء والمعتزلة وقالت الأشاعرة أنها مقارنة للفعل والضرورة قاضية ببطلان هذا فإن القاعدة يمكنه القيام قطعاً والأشاعرة بنوا مقالتهم على أصل لهم سيأتي بطلانه وهو أن العرض لا يبقى ثم إن المعتزلة استدلوا على مقالتهم بوجوه ثلاثة (الأول) أن القدرة ولو لم تقدم الفعل قبح تكليف الكافر والثاني باطل بالإجماع فالمقدم مثله وبين الملازمة هو أن تكليف ما لا يطاق قبيح ولو لم يكن الكافر متمكناً من الإيمان حال كفره لزم تكليف ما لا يطاق (الثاني) ولو لم تكن القدرة متقدمة على الفعل لزم استغناء الفعل عن القدرة مع فرض الحاجة إليها وهو تناف ظاهر وبين الملازمة أن الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود وحالة الالخاراج يستغني عن القدرة وقبله لا قدرة فلا حاجة إليها مع أن الفعل إنما خرج بالقدرة وإلى هذا أشار المصنف (ره) بقوله وللتนาفي (الثالث) لو لم تكن القدرة متقدمة لزم إما حدوث قدرة الله تعالى أو قدم الفعل والقسمان محالان فالمقدم باطل وإلى هذا أشار بقوله ولزوم أحد محالين لولاه أي لولا التقدم هذا ما خطر لنا في تفسير هذا الكلام ويمكن أن يكون قوله وللتنافي إشارة إلى دليل مغاير للدليل الثاني

الذي ذكرناه وهو أن القدرة لو قارنت الفعل وقد يبَنَى أن القدرة تتعلق بالضدين فيلزم حصول الضدين معاً وهو تنافٍ ويكون قوله ولزوم أحد محالين من تتمة هذا الكلام وهو أن نقول لو كانت القدرة مقارنة لزم اجتماع الضدين للقدرة عليهما وهو تنافٍ فيلزم أحد محالين إما اجتماعهما مع تضادهما وتنافيهما أو إيجاب أحدهما فيتقدم على الآخر مع فرض المقارنة .

قال : ولا يتحد وقوع المقدرة مع تعدد القادر .

أقول : لا يمكن وقوع مقدور واحد بقادرين وهو مما قد اختلف فيه والدليل عليه أنه لو وقع بهما لزم استغاؤه بكل واحد منها عن كل واحد منها حال حاجته إليه وهو باطل بالضرورة ويمكن تعلق القادرين بمقدور واحد بأن يكون ذلك الشيء مقدوراً لكل واحد منها وإن لم يقع إلا بأحددهما ولهذا قال ولا يتحد وقوع المقدور ولم يقل ولا يتحد المقدور .

قال : ولا استبعاد في تماثلها .

أقول : ذهب قوم من المعتزلة إلى أن القدرة مختلفة وبنوه على أصل لهم وهو أنه لا تجتمع قدرتان على مقدور واحد وإلاً لأمكن اتصاف ذاتين بهما فيجتمع على المقدور الواحد قادران وهو محال وإذا ثبت امتناع اجتماع قدرتين على مقدور واحد ثبت اختلاف القدرة لأن التماثل في المتعلق يستلزم اتحاد المتعلق ونحن لما جوَّزنا تعلق القادرين بمقدور واحد اندفع هذا الدليل (أي القدرة) وحيثئذٍ جاوز وقوع التماثل (أي المقدور) فيها كغيرها من الأعراض .

قال : وتقابل العجز تقابل العدم والملكة .

أقول : العجز عند الأوائل وجمهور المعتزلة عدم القدرة عمّا من شأنه أن يكون قادراً فهو عدم ملكة القدرة وذهب الاشعرية إلى أنه معنى

يُضاد القدرة لأنَّه ليس جعل العجز عدماً للقدرة أولى من العكس وهو خطأ فإنه لا يلزم من عدم الأولوية عندهم عدمها في نفس الأمر ولا من عدمها في نفس الأمر ثبوت العجز معنى .

قال : ويغاير الخلق لتضاد أحکامهما والفعل .

أقول : الخلق ملكرة نفسانية يصدر بها عن النفس أفعال بسهولة من غير سابقة فكر ورؤية وهو مغاير للقدرة لتضاد أحکامهما لأنَّ القدرة تقتضي تساوي نسبتها إلى الضدين والخلق ليس كذلك والخلق أيضاً يغاير الفعل لأنَّه قد يكون تكليفيًّا .

المسألة الرابعة والعشرون : في الألم واللذة

قال : ومنها الألم واللذة وهما نوعان من الإدراك تختصاً بإضافة تختلف بالقياس .

أقول : من الكيفيات النفسانية الألم واللذة والمرجع بهما إلى الإدراك فهما نوعان منه تختصاً بإضافة تختلف بالقياس لأنَّ اللذة عبارة عن إدراك الملائم والألم إدراك المنافي فهما نوعان من الإدراك يختص كل واحد بهما بإضافته إلى الملاعة والمنافرة وهذا أمران يختلفان بالقياس إلى الأشخاص إذ قد يكون الشيء ملائماً لشخص ومنافراً للآخر .

قال : وليس اللذة خروجاً عن الحالة غير الطبيعية لا غير .

أقول : نقل عن محمد بن زكريا الطبيب أنَّ اللذة هي الخروج عن الحالة الطبيعية لأنَّها إنما تحصل بانفعال يعرض للحاسة يقتضيه تبدل حال وهو غير جيد فإنه أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ولهذا تلتذ بصورة تشاهدنا من غير سابقة أبصار لها حتى لا يجعل اللذة عبارة عن الخلاص عن ألم الشوق .

قال : وقد يستند الألم إلى التفرق .

أقول : للألم سببان (أحدهما) تفرق الاتصال فإن مقطوع اليد يحس بالألم بسبب تفرق اتصالها عن البدن وقد نازع في ذلك بعض المتأخرین لأن التفرق عدمي فلا يكون علة للوجودي وفيه نظر لأن التفرق ليس عدماً محضاً فجاز التعليل به على أن التفرق إنما كان علة بالعرض فإن العلة بالذات إنما هي سوء المزاج (الثاني) سوء المزاج المختلف لأن الحمى توجب الألم ولا تفرق هناك وإنما قلنا المختلف لأن سوء المزاج المتفق لا يقتضي التألم .

قال : وكل منهما حسي وعقلی وهو أقوى .

أقول : يريد قسمة الألم واللذة بالنسبة إلى الحس والعقل وذلك لأن جماعة أنكروا العقلی منهما والحق خلافه فإنما نلتذ بالمعارف وهي لذات عقلية لا تعلق للحس بها ونتألم بفقدانها بل هذه اللذة أقوى من اللذة الحسية ولهذا كثيراً ما نترك اللذة الحسية لأجل اللذة الوهمية لا العقلية فكيف العقلية وأيضاً فإن الحس إنما يدرك ظواهر الأجسام ولا تعلق له بالأمور الكلية والعقل يدرك باطن الشيء ويميز بين الذاتيات والغيرات ويفرق بين الجنس والفصل فيكون إدراكه أتم فتكون اللذة فيه أقوى .

المسألة الخامسة والعشرون :

في الإرادة والكرابة

قال : ومنها الإرادة والكرابة وهما نوعان من العلم .

أقول : من الكيفيات النفسانية الإرادة والكرابة وهما نوعان من العلم بالمعنى الأعم وذلك لأن الإرادة عبارة عن علم الحي أو اعتقاده أو ظنه بما في الفعل من مصلحة والكرابة علمه أو ظنه أو اعتقاده بما فيه من

المفسدة - هذا مذهب جماعة - وقال آخرون إن الإرادة والكرامة زائدتان على هذا العلم متربتان عليه لأننا نجد من أنفسنا ميلاً إلى الشيء أو عنه متربتاً على هذا العلم وهو يفارق الشهوة فإن المريض يريد شرب الدواء ولا يشتهيه .

قال : واحدهما لازم مع التقابل .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام أمران : أحدهما أن إرادة الشيء تستلزم كراهة ضده فالكرامة للضد أحدهما يعني أحد الأمرين أما الإرادة أو الكراهة والكرامة لازم الإرادة للشيء مع تقابل المتعلقين يعني الشيء والضد وهذا حكم قد اختلف فيه فذهب الأكثرون إليه وذهب قوم إلى أن إرادة الشيء نفس كراهة الضد وهو غلط من بابأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ويحتمل أن يكون معنى قوله واحدهما لازم مع التقابل إن أحدهما لازم للعلم قطعاً إذ المعلوم إما أن يستعمل فعله على نوع من المصلحة أو على نوع من المفسدة فأحد الأمرين لازم لكن لا يلزم أحدهما بعينه للتقابل بينهما بل اللازم واحد لا بعينه .

قال : ويتغير اعتبارهما بالنسبة إلى الفاعل وغيره .

أقول : الذي يظهر لنا من هذا الكلام أن الإرادة والكرامة يتغير اعتبارهما بالنسبة إلى الفاعل بالإرادة وغيره وذلك لأن الإرادة إن كانت لنفس فعل الفاعل من نفسه فهي عبارة عن صفة تقتضي تخصيصه بالإيجاد دون غيره مما عداه من الأفعال في وقت خاص دون غيره من سائر الأوقات وإن كانت لفعل الغير فإنها لا تؤخذ بهذا المعنى .

قال : وقد تتعلقان بذاتيهما بخلاف الشهوة والنفرة .

أقول : الإرادة قد تراد والكرامة قد تكره وهذا حكم ظاهر لكن الإرادة المتعلقة بالإرادة ليست هي الإرادة المتعلقة بالفعل لأن اختلاف

المتعلقات يقتضي تغاير المتعلقات أما الشهوة والنفرة فلا يصح تعلقهما بذاتيهما فالشهوة لا تشتهي وكذلك النفرة لا ينفر عنها لأن الشهوة والنفرة إنما تتعلقان بالمدرك لا بمعنى أنه يجب أن يكون موجوداً فقد تتعلق الشهوة والنفرة بالمعدوم وهمما غير مدركين .

قال : بهذه الكيفيات تفتقر إلى الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة مشروطة باعتدال المزاج عندنا .

أقول : هذه الكيفيات الفسانية التي ذكرها مشروطة بالحياة وهو ظاهر ثم فسر الحياة بأنها صفة تقتضي الحس والحركة وزادها إضافاً بقوله مشروطة باعتدال المزاج ثم قيد ذلك بقوله عندما يخرج عنه حياة واجب الوجود فإنها غير مشروطة باعتدال المزاج ولا تقتضي الحس والحركة .

قال : فلا بد من البنية .

أقول : هذه نتيجة ما تقدم من اشتراط الحياة باعتدال المزاج فإن ذلك إنما يتحقق مع البنية وهذا ظاهر والأشاعرة أنكروا ذلك وجوزوا وجود حياة في محل غير منقسم بانفراده وهو ظاهر البطلان .

قال : وتفتقر إلى الروح .

أقول : الحياة تفتقر إلى الروح وهي أجسام لطيفة مكونة من بخارية الأخلال سارية في العروق تتبعث من القلب وحاجة الحياة إليها ظاهرة .

قال : وتقابل الموت تقابل العدم والملكة .

أقول : الموت هو عدم الحياة عن محل وجدت فيه فهو مقابل للحياة مقابلة العدم والملكة وذهب أبو علي الجبائي إلى أنه معنى وجودي يضاد الحياة لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والخلق يستدعي الإيجاد وهو ضعيف لأن الخلق هو التقدير وذلك لا يستدعي كون المقدور وجودياً .

المسألة السادسة والعشرون : في باقي الكيفيات النفسانية

قال : ومن الكيفيات النفسانية الصحة والمرض .

أقول : الصحة والمرض من الكيفيات النفسانية عند الشيخ أما الصحة فقد حدها في الشفاء بأنها ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنها لأجلها أفعاله الطبيعية وغيرها إلى المجرى الطبيعي غير مألوفة والمرض حالة أو ملكة مقابلة لتلك وهنا أشكال فإن المتضادين يدخلان تحت جنس واحد فالصحة إن دخلت في الحال أو الملكة فكذا المرض لكن أجناس المرض سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال فسوء المزاج إن كان هو الحرارة الرائدة مثلاً فمن الكيفيات الفعلية لا من الحال والملكة وإن كان هو اتصاف البدن بها فمن مقوله أن ينفعل وسوء التركيب عبارة عن مقدار أو عدد أو وضع أو شكل أو انسداد مجرى يدخل بالأفعال ولا شيء من هذه بحال ولا ملكة وتفرق الاتصال عدمي لا يدخل تحت مقوله .

قال : والفرح والغم .

أقول : الفرح أحد الكيفيات النفسانية وكذا الغم والسبب المعد في الفرح كون حامله الذي هو الروح على أفضل أحواله في الكمال والكيف والفاعل تخيل الكمال وأضداد هذه أسباب للغم .

قال : والغضب والحزن والهم والخجل والحقد .

أقول : هذه أيضاً من الأعراض النفسانية واعلم أن جميع العوارض النفسانية تستلزم حركة الروح إما إلى داخل أو خارج والأول إن كانت كثيرة فكما في الفزع أو قليلة فكما في الحزن والثاني إما دفعة فكما في الغضب أو يسيراً يسيراً فكما في اللذة وقد يتطرق أن يتحرك إلى جهتين دفعة واحدة إذا كان العارض يلزم عارضان كالهم فإنه يوجد معه غضب وحزن فتحتليف الحركتان وكالخجل الذي ينقبض الروح معه أولاً إلى الباطن ثم يخطر

بالبال انتفاء الضرر فينبسط ثانياً ويعتبر في الحقد غضب ثابت وعدم سهولة الانتقام وعدم صعوبته .

المسألة السابعة والعشرون :

في الكيفيات المختصة بالكميات

قال : والمختصة بالكمية اما المتصلة كالاستقامة والاستدارة والانحناء والتعمير والتقييب والشكل والخلقة أو المنفصلة كالزوجية والفردية .

أقول : لما فرغ من البحث عن الكيفيات الفسانية شرع في الكيفيات المختصة بالكميات ونعني بها الكيفية التي تعرض للكمية أولاً وبالذات وللجسم ثانياً وبالعرض واعلم أن الكم على قسمين متصل ومنفصل اما المتصل فقد يعرض له الكيف مثل الاستقامة والاستدارة والانحناء والتعمير والتقييب والشكل والخلقة وأما المنفصل قد يعرض له أيضاً أنواعاً أخرى من الكيف كالزوجية والفردية وغيرها .

قال : فالمستقيم أقصر الخطوط الواقلة بين نقطتين وكما أنه موجود فكذا الدائرة .

أقول : رسم أرشميدس الخط المستقيم بأنه أقصر خط يصل بين نقطتين لأن كل نقطتين يمكن أن يوصل بينهما بخطوط غير مستقيمة مختلفة في الطول والقصر وبخط واحد مستقيم وهو أقصرها (إذا عرفت هذا) فنقول الخط المستقيم موجود بالضرورة اما الدائرة وهي سطح مستوى محيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجية منها إلى المحيط متساوية فقد اختلف الناس في وجودها فالذين أثبتوا ما لا ينقسم من ذات الأوضاع نفوهما والباقيون أثبتوها وهو اختيار المصنف لأن الدائرة المحسوسة موجودة فإذا وصلنا بين المركز المحسوس منها وبين المحيط

بخط ثم نقلنا طرف الخط الذى عند المحيط إلى جزء آخر فإن لم ينطبق عليه فإن كان لزيادة جزء أزلناه وإن كان لنقصان جزء ملأناه به وإن كان لنقصان أقل من جزء أو لزيادة أقل منه لزم انقسام الجوهر وإمكان العمل أيضاً .

قال : والتضاد متنف عن المستقيم والمستدير فكذا عن عارضيهما .

أقول : إنه ربما توهّم بعض الناس أن الخط المستقيم يضاد الخط المستدير للتنافي بينهما والتحقيق خلاف هذا فإن الصدرين يجب اتحاد موضوعهما والموضع هنا ليس واحد إذ المستقيم يستحيل أن ينقلب إلى المستدير وبالعكس وأيضاً فإن المستقيم قد يكون وترًا لقسيّ غير مشابهة كثيرة وضد الواحد واحد لا غير وإذا انتفى التضاد عنهما فكذا عن عارضيهما ويفهم منه أمران (أحدهما) ان التضاد متنف عن الاستقامة والاستدارة العارضتين للخط المستقيم والمستدير (والثاني) ان التضاد متنف عن الحركتين الواقعتين على الخطين المستقيم والمستدير .

قال : والشكل هيئة إحاطة الحد أو الحدود بالجسم ومع اندسماً اللون تحصل الخلقة .

أقول : ذكر القدماء أن الشكل ما أحاطت به حد واحد أو حدود والتحقيق انه من باب الكيف وانه هيئة تعرض للجسم بسبب إحاطة الحد الواحد أو الحدود به كالكرية والتربيع وهو معاير للوضع بمعنى المقوله وإذا اعتبر الشكل واللون معاً حصلت الخلقة .

قال : الثالث المضاف .

أقول : لما فرغ من البحث عن الكيف وأقسامه شرع في المضاف وهو المقوله الثالثة من المقولات العشر وهذه المقوله مع ما بعدها من المقولات كلها نسبية وهو قسم متقابل لما تقدم من المقولات وفي هذا القسم مسائل :

المسألة الأولى : في أقسامه

قال : وهو حقيقي ومشهوري .

أقول : المضاف قد يقال لنفس الإضافة أعني العارضة للشيء باعتبار قياسه إلى غيره كالأبوبة والبنوة ويقال له المضاف الحقيقي فإنه لذاته يتضمن الإضافة وغيره إنما يتضمن الإضافة بواسطته ويقال للذات التي عرضت لها الإضافة بالفعل كالأب والابن ويسمى المضاف المشهوري وقد يقال للذات نفسها مضاف مشهوري باعتبار كونها معروض للإضافة .

المسألة الثانية : في خواصه

قال : ويجب فيه الانعكاس والتكافؤ بالفعل أو بالقوة .

أقول : هاتان خاصيتان مطلقتان للمضاف لا يشاركانه فيما غيره (الأولى) وجوب الانعكاس فإنه كما أن الأب أب لابن فكذا ابن ابن للأب والمراد بالانعكاس الحكم بإضافة كل واحد منهمما إلى صاحبه من حيث كان مضافاً إليه كما مثلاه فإن لم نرّع هذه الحقيقة لم يجب الانعكاس كما تقول الأب أب للإنسان (الثانية) التكافؤ في الوجود بالفعل أو بالقوة والمتقدم مصاحب للمتأخر ذهناً .

قال : ويعرض للموجودات أجمع .

أقول : المضاف الحقيقي يعرض لجميع الموجودات كما يقال للواجب تعالى قادر عالم خالق رازق ويقال لنوع من الجوادر أنه أب وابن وغيرهما ويقال للخط طويلاً وقصير وللعدد قليل وكثير وللكيف أحسن وأبد وللمضاف كالقريب والبعيد والأقرب والأبعد وللأدين أعلى وأسفل وللمتي أقدم وأحدث وللوضع أشد انتصاراً وانحناء وللملك أكسى وأعرى ولل فعل أقطع وأصرم وللإنفعال أشد تسخناً وتقطعاً .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : فِي أَنَّ الْإِضَافَةَ لَيْسَ ثَابِتَةً فِي الْأَعْيَانِ

قال : وَثَبُوتُهُ ذَهْنِيٌّ وَإِلَّا تَسْلِسْلٌ وَلَا يَنْفَعُ تَعْلُقُ الْإِضَافَةِ .

أقول : اختلف العقلاءُ هُنَّا فَذَهَبَ قومٌ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَعْيَانِ لِأَنَّ فُوْقَيَةَ السَّمَاءِ لَيْسَ عَدْمًا مَحْضًا وَلَا أَمْرًا ذَهْنِيًّا غَيْرَ مَطْبِقٍ وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهَا عَدْمِيَّةٌ فِي الْأَعْيَانِ ثَابِتَةٌ فِي الْأَذْهَانِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُصْنَفِ « رَهْ » وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهُ ذَكْرِهَا الْمُصْنَفُ « رَهْ » (أَحَدُهَا) أَنَّ الْإِضَافَةَ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْأَعْيَانِ لَزَمَّ التَّسْلِسْلُ لِأَنَّ حَلُولَهَا فِي الْمَحْلِ إِضَافَةً أُخْرَى وَحَلُولَ ذَلِكَ الْحَلُولِ ثَابِتٌ يَسْتَدِعِي مَحْلًا وَحَلُولًا وَذَلِكَ يَوْجِبُ التَّسْلِسْلَ وَأَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ بْنِ سَيْنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّ قَالَ يَجِدُ أَنَّ يَرْجِعُ فِي حَلِّ هَذِهِ الشَّبَهَةِ إِلَى حدِّ الْمَضَافِ الْمَطْلُقِ فَنَقُولُ الْمَضَافُ هُوَ الَّذِي مَاهِيَّتِهِ مَقْوِلَةُ الْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْأَعْيَانِ يَكُونُ بِحِيثِ مَاهِيَّتِهِ إِنَّمَا يَقَالُ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ فَذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْمَضَافِ وَلَكِنَّ فِي الْأَعْيَانِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فَالْمَضَافُ فِي الْأَعْيَانِ مُوجَدٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْمَضَافِ مَاهِيَّةً أُخْرَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْرِدَ مَالَهُ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْوِلِ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ فَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ بِالْحَقِيقَةِ الْمَعْنَى الْمَقْوِلُ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مَقْوِلُ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ بِسَبِيلِ هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَقْوِلًا بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ بِسَبِيلِ شَيْءٍ غَيْرِ نَفْسِهِ بلْ هُوَ مَضَافٌ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ ذَاتٌ وَشَيْءٌ هُوَ إِضَافَةً بلْ هُنَاكَ مَضَافٌ بِذَاتِهِ لَا بِإِضَافَةٍ أُخْرَى فَيَتَهَيَّى مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْإِضَافَاتِ وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى الْمَضَافِ بِذَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَهُ وَجُودٌ آخَرٌ مُثُلًا وَجُودُ الْأُبُوَّةِ فِي الْأَبِّ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ الْأَبِ وَذَلِكَ الْمُوجَدُ أَمْرٌ مَضَافٌ أَيْضًا فَلَيْكَنْ هَذَا عَارِضًا مِنَ الْمَضَافِ لَزَمَّ الْمَضَافُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضَافٌ لِذَاتِهِ إِلَى مَا هُوَ مَضَافٌ إِلَيْهِ بِلَا إِضَافَةٍ أُخْرَى فَالْكُونُ مَحْمُولًا مَضَافٌ لِذَاتِهِ وَالْكُونُ أُبُوَّةٌ مَضَافٌ لِذَاتِهِ وَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى طَوْلِهِ غَيْرُ مَفِيدٌ لِلْمَطْلُوبِ لِأَنَّ التَّسْلِسْلَ الَّذِي أَلْزَمَنَا هُوَ لَيْسَ مِنْ حِيثِ أَنَّ

المضاف الذي هو من المقولة يكون مضافاً بإضافة أخرى حتى تقسم الأشياء إلى ما هو مضاف بذاته وإلى ما هو مضاف بغيره بل من حيث أن المضاف الحقيقي كالأبوبة يفتقر إلى محل يقوم به لعرضيتها وحلولها في ذلك المحل إضافة لها إلى ذلك المحل يستدعي محلاً وحلولاً ويتسلل إلى هنا وأشار المصنف (ره) بقوله ولا ينفع تعلق الإضافة بذاتها أي تعلق الإضافة بالمضاف إليه بذاتها لا بإضافة أخرى .

قال : ولتقدم وجودها عليه .

أقول : هذا وجه ثان دال على أن الإضافة ليست ثابتة في الأعيان وتقريره أنها لو كانت ثبوتية لشاركت الموجودات في الوجود وامتازت عنها بخصوصية فاتصاف وجودها بتلك الخصوصية إضافة سابقة على وجود الإضافة فيلزم تقدم وجود الإضافة على وجودها وهو محال فالضمير في عليه يرجع إلى وجودها ويحتمل عوده إلى المحل ويكون معنى الكلام أن الإضافة لو كانت موجودة لزم تقدمها على محلها لأن وجود محلها صفة له فاتصافه به نوع إضافة سابق على وجود الإضافة وإعادة الضمير إليه من غير ذكر لفظي لظهوره .

قال : وللزム عدم التناهي في كل مرتبة من مراتب الأعداد .

أقول : هذا وجه ثالث وتقريره أن الإضافة لو كانت موجودة في الأعيان لزم أن يكون كل مرتبة من مراتب الأعداد يجتمع فيه إضافات وجودية لا تنتهي لأن الاثنين مثلاً له اعتبار بالنسبة إلى الأربعه ويعرض له بذلك الاعتبار إضافة النصفية وإلى الستة ويعرض له بحسبه إضافة الثلثية وهكذا إلى ما لا ينتهي وهو محال (أما أولاً) فلما بينا من امتناع وجود ما لا ينتهي مطلقاً (واما ثانياً) فلأن تلك الإضافات موجودة دفعه ومرتبة في الوجود باعتبار تقدم بعض المضاف إليه على بعض فيلزم اجتماع أعداد لا تنتهي دفعه مرتبة وهو محال اتفاقاً . (واما ثالثاً) فلأن وجود

الإضافات يستلزم وجود المضاف إليه فيلزم وجود ما لا يتناهى من الأعداد دفعة مع ترتيبها وكل ذلك مما برهن على استحالته .

قال : وتكثُر صفاتِه تعالى .

أقول : هذا وجه رابع وتقريره أن الإضافات لو كانت وجودية لزم وجود صفات الله تعالى متكررة لا تنتهي لأن له اضافات لا تنتهي وذلك محال .

المسألة الرابعة :

في باقي مباحث الإضافة

قال : ويخص كل مضاف مشهوري بمضاف حقيقي فيعرض له الاختلاف والاتفاق اما باعتبار زائد أو لا .

أقول : المضاف المشهوري كالألب يعرض له مضاف حقيقي كالأبوبة وكذا الابن يعرض له البنوة فكذا فكل مضاف مشهوري يعرض له مضاف حقيقي ولا يمكن أن يكون مضاف حقيقي واحد عارضاً لمضافين مشهورين لامتناع قيام عرض واحد بمحلين وإذا كان كل مضاف مشهوري يعرض له مضاف حقيقي عرض حينئذٍ الاختلاف في المضاف الحقيقي كالأبوبة والبنوة والاتفاق للأخوة والجوار ثم إن المضاف الحقيقي يعرض للمضاف المشهوري أما باعتبار زائد يحصل فيهما كالعاشق والمعشوق فإن في العاشر هيئة مدركة وفي المعشوق هيئة يتعلّق بها الإدراك فيحصل حينئذٍ إضافة العشق باعتبار هذا الزائد وقد يكون الزائد في أحدهما كالعالم المضاف إلى المعلوم باعتبار قيام صفة العلم به وقد لا يكون باعتبار زائد كالميامن والميسر فإنهما يتضادان لا لأجل صفة زائدة على الإضافة هذا خلاصة ما فهمناه من هذا الكلام .

المسألة الخامسة : في مقوله الأين

قال : الرابع الأين وهو النسبة إلى المكان .

أقول : لما فرغ من البحث عن المضاف شرع في البحث عن الأين وهو نسبة الشيء إلى مكانه بالحصول فيه وهو حقيقي وهو نسبة الشيء إلى مكانه الخاص به وغير حقيقي وهو نسبته إلى مكان عام كقولنا زيد في الدار وهذه النسبة مغایرة للوجود ولكل واحد من الجسم والمكان ولا تقبل الشدة والضعف .

قال : وأنواعه أربعة عند قوم هي الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق .

أقول : أنواع الكون عند المتكلمين أربعة الحركة والسكنون وهما حالتا الجسم باعتبار المكان والاجتماع والافتراق وهما حالاته باعتبار انضمامه إلى الغير من الأجسام .

قال : فالحركة كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة أو حصول الجسم في مكان بعد آخر .

أقول : هذان تعريفان للحركة الأول منها للحكماء والثاني للمتكلمين أما التعريف الأول فاعلم أن الحركة حال حصول الجسم في المكان المتقل عنده معدومة عنه ممكنته له فهي كمال للجسم ثم ان حصوله في المكان الثاني حينئذٍ معدوم عنه ممكناً له فهو كمال أيضاً والجسم في تلك الحال بالقوة في المكان الثاني لكن الحركة أسبق الكمالين فالحركة كمال أول لما بالقوة أعني الجسم الذي هو بالقوة في المكان الثاني وإنما قيدها بقولنا من حيث هو بالقوة لأن الحركة تفارق سائر الكمالات بأن جميع الكمالات إذا حصلت خرج ذو الكمال من القوة إلى الفعل وهذا الكمال من حيث انه كمال يستلزم كون ذي الكمال بالقوة وأما الثاني فإن

المتكلمين قالوا ليست الحركة هي الحصول في المكان الأول لأن الجسم لم يتحرك بعد ولا واسطة بين الأول والثاني وإنما لم يكن ما فرضنا ثانياً بشان فهي الحصول في المكان الثاني لا غير .

قال : وجودها ضروري .

أقول : اتفق أكثر العقلاة على أن الحركة موجودة وادعوا الضرورة في ذلك وخالفهم جماعة من القدماء كزينون وأتباعه قالوا إنها ليست موجودة واستدلوا على ذلك بوجوه (أحدها) أن الحركة لو كانت موجودة وكانت إما منقسمة فيكون الماضي غير المستقبل أو غير منقسمة فيلزم تركبها من الأجزاء التي لا تتجزأ واللازم باطلان . (الثاني) أن الحركة ليست هي الحصول في المكان الأول لأن الجسم حيث لم يتحرك بعد ولا في المكان الثاني لأن الحركة انتهت وانقطعت ولا المجموع لإمتناع تحقق جزئيه معاً في الوجود فلا تكون موجودة . (الثالث) أن الحركة ليست واحدة فلا تكون موجودة وهذه الاستدلالات في مقابلة الحكم الضروري فلا تكون مسموعة .

قال : ويتوقف على المتقابلين والعلتین والمنسوب إليه والمقدار .

أقول : وجود الحركة يتوقف على أمور ستة (أحدها) ما منه الحركة . (الثاني) ما إليه الحركة أعني مبدأ الحركة ومتهاها والظاهر أن مراده بالمتقابلين هذان لأن المبدأ والمتها متقابلان لا يجتمعان في شيء واحد باعتبار واحد . (الثالث) ما به الحركة وهو السبب والعلة الفاعلية لوجودها . (الرابع) ما له الحركة أعني الجسم المتحرك وهو العلة القابلية وهذا هما المرادان بقوله والعلتين . (الخامس) ما فيه الحركة أعني المقوله التي ينتقل الجسم فيها من نوع إلى نوع والظاهر أنه المراد بقوله والمنسوب إليه إذ المقوله تنسب الحركة إليها بالتبغية . (السادس) الزمان الذي يقع فيه الحركة وهو المراد بقوله والمقدار فإن الزمان مقدار الحركة .

قال : فما منه وما إليه قد يتحدان محلًا وقد يتضادان ذاتاً وعرضًا .

أقول : ما منه وما إليه قد يكون محلهما واحداً لكن لا باعتبار واحد كالنقطة في الحركة المستديرة فإنها بعينها مبدأ للحركة المستديرة ومتنهى لها لكن باعتبارين وقد يتغير محلهما كالحركات المستقيمة ثم قد يتضاد المحل في المتكرر إما ذاتاً كالحركة من السواد إلى البياض أو عرضاً كالحركة من اليمين إلى الشمال .

قال : ولهمما اعتباران متقابلان أحدهما بالنظر إلى ما يقالان له .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام أن لكل واحد مما منه وما إليه اعتبارين (أحدهما) بالقياس إلى ما يقال له أعني ذا المبدأ وذا المتهى . (والثاني) بقياس كل واحد إلى صاحبه فالأول قياس التضائف والثاني قياس التضاد وذلك لأن المبدأ لا يضايف المتهى لانفكاكهما تصوراً بل يضايف ذا المبدأ فإن المبدأ مبدأ لذى المبدأ وكذا المتهى وأما اعتبار المبدأ إلى المتهى فإنه مضاد له إذ ليس مضايضاً ولا سلباً ولا إيجاباً ولا عدماً وملكة فلم يبق إلا التضاد وهذا الاعتباران أعني التضائف والتضاد متقابلان . (واعلم) أن ههنا إشكالاً وهو أن يقال الضدان لا يعرضان لموضوع واحد مجتمعين فيه والمبدأ والمتهى قد يعرضان لجسم واحد والجواب أن الضدين قد يجتمعان في جسم واحد إذا لم يكن الجسم موضوعاً قريباً لهما وحال المبدأ والمتهى هنا كذلك لأن موضوعهما الأطراف في الحركات المستقيمة وتلك مغایرة بقي أن يقال هذا لا يتأتى في الحركات المستديرة وقد نبه المصنف (ره) على ذلك بقوله قد يتحدان محلًا فيكون وجه الخلاص عدم اجتماع الوصفين إذ حال وصفه بكونه متهى ينتفي عنه كونه مبدأ وفيه ما فيه .

قال : ولو اتحدت العلتان انتفى المعلول .

أقول : قد بَيَّنا أنه يريد بالعلتين هنا الفاعلية أعني المحرك والقابلية أعني المتحرك وادعى تغايرهما على معنى أنه لا يجوز أن يكون الشيء محركاً لنفسه بل إنما يتحرك بقوة موجودة أما فيه كالطبيعة أو خارجة عنه كالنفس لأنه لو تحرك لذاته لانتفت الحركة إذ بقاء العلة يستلزم بقاء المعلول فإذا فرضنا الجسم لذاته علة للحركة كان علة لأجزائها فيكون كل جزء منها باقياً ببقاء الجسم لكن بقاء الجزء الأول منها يقتضي أن لا يوجد الثاني لإمتناع اجتماع أجزائها في الوجود فلا توجد الحركة وقد فرضناها موجودة (هف) وإلى نفي الحركة وأشار بقوله انتفى المعلول .

قال : وعم .

أقول : هذه حجة ثانية على أن الفاعل للحركة ليس هو القابل أعني نفس الجسمية وتقريره أن نقول الأجسام متساوية في الماهية فلو اقتضت لذاتها الحركة لزم عمومها لكل جسم فكان كل جسم متاحراً (هف) ثم إن الجسمية إن اقتضت الحركة إلى جهة معينة لزم حركة كل الأجسام إليها وهو باطل بالضرورة وإن كان إلى جهة غير معينة انتفت الحركة وأشار إلى هذا الدليل بقوله (وعم) أي عم ما فرضناه معلولاً هو الحركة إما مطلقاً أو إلى جهة معينة على ما قررنا الوجهين فيه .

قال : بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما .

أقول : هذا جواب عن إشكال يورد على هذين الدليلين وتقريره أن نقول الطبيعة قد تقتضي الحركة ولا يلزم دوامها بدوام الطبيعة ولا عمومها بعمومها وتقرير الجواب أن نقول الطبائع مختلفة فجاز اقتضاء بعضها للحركة إلى جهة معينة بخلاف غيرها وإلى هذا وأشار بقوله المختلفة وأيضاً الطبيعة لم يقل أنها مطلقاً علة للحركة وإنما يلزم المحال بل إنما تقتضيها في حال ما وهو حال خروج الجسم عن مكانه الطبيعي أما حال بقاء

الجسم في مكانه الطبيعي فلا تقتضي الحركة وإليه أشار بقوله المستلزم
في حال ما .

قال : والمنسوب إليه أربع فإن بسائط الجواهر توجد دفعه ومركباتها
تعدم بعدم أجزائها .

أقول : يريد بالمنسوب إليه ما يوجد فيه الحركة على ما تقدم تفسيره
والحركة تقع في أربع مقولات لا غير هي الكم والكيف والأين والوضع ولا
تقع فيما سوى ذلك أما الجوهر فقسمان بسيط ومركب فالبسيط يوجد دفعه
فلا يتحقق فيه الحركة والمركب تعدم بعدم أحد أجزائه فلا يقع فيه حركة
إذ المتحرك باق حال الحركة والمركب ليس بياق حال الحركة فلا يقع فيه
حركة أيضاً .

قال : والمضاف تابع .

أقول : المضاف لا يقع فيه حركة بالذات لأنه أبداً تابع لغيره فإن
كان متبعه قابلاً للشدة والضعف قبلهما هو وإنما فلا .

قال : وكذا متى .

أقول : ذكر الشيخ في النجاة أن متى يوجد للجسم بتوسط الحركة
فكيف يكون فيه حركة فإن كل حركة في متى فلو كان فيه حركة لكان لمتى
متى آخر وقال في الشفاء يشبه أن يكون حال متى كحال الإضافة في أن
الانتقال لا يكون فيه بل يكون في كم أو كيف ويكون الزمان لازماً لذلك
التغير فيعرض بسببه فيه التبدل .

قال : والجدة دفعه .

أقول : مقوله الملك لا يتحقق فيها حركة لأننا قد بينا أنها عبارة عن
نسبة التملك فإن حصل وقع دفعه وإنما فلا حصول له فلا يعقل فيه حركة .

قال : ولا تعقل حرقة في مقولتي الفعل والانفعال .

أقول : هاتان المقولتان لا توجد الحرقة فيهما لأن الانتقال من التبرد إلى التسخن إن كان بعد كمال التبرد وانتهائه لم يكن الانتقال من التبرد بل من البرودة إذ التبرد قد عدم وانقطع وإن كان قبل كماله كان الجسم في حال واحد أعني حال الحرقة متوجهاً إلى كيفيتين متضادتين «هف» .

قال : ففي الكم باعتبارين لدخول الماء القارورة المكبوبة عليه وتصدع الآنية عند الغليان .

أقول : لما بين أن الحرقة تقع في أربع مقولات وأبطل وقوعها في الزائد شرع في تفصيل وقوع الحرقة في مقوله مقوله وابتداً بالكم وذكر أن الحرقة تقع فيه باعتبارين أحدهما التخلخل والتکائف والثاني النمو والذبول أما الأول فالمراد به زيادة مقدار الجسم ونقصانه من غير ورود أجزاء جسمانية عليه أو انفصال أجزاء منه بناء على أن المقدار أمر زائد على الجسم وأن الجسم قابل للانتقال من نوع منه إلى نوع آخر على التدريج واستدل على وقوع الحرقة بهذا الاعتبار بوجهين (الأول) إن القارورة إذا كبت على الماء فإن كان بعد المص دخلها الماء وإنّا فلا مع أن الخلاء والماء في البابين واحد فليس ذلك إلا لأن الهواء المحتجن داخل القارورة له مقدار طبيعي وبسبب المص يخرج شيء من الهواء فيكتسب الباقي لضرورة امتناع الخلاء مقداراً أكبر غير طبيعي فإذا كبت القارورة على الماء دخلها الماء فعاد الهواء إلى مقداره الطبيعي لوجود المستخلف عن الهواء الخارج بالمص . (الثاني) أن الآنية إذا ملئت ماء وشد رأسها محكماً وغليت بالنار فإنها تنশق وليس ذلك بمداخلة أجزاء النار لعدم الثقب في الآنية فبقي أن يكون ذلك لزيادة مقدار ما فيها وعندي في هذين الوجهين نظر وإن أفاد الظن .

قال : وحرقة أجزاء المغتدى في جميع الأقطار على التناسب .

أقول : هذا هو الاعتبار الثاني وهو الحركة في الكم باعتبار النمو (واعلم) أن النامي يزداد جسمه بسبب اتصال جسم آخر به وتلك الزيادة ليست مطلقاً بل إذا دخلت أجزاء المزيد عليه وتشبهت به وضد هذه الحالة الذبول وقد يشبهه هذا بالسمن والفرق بينهما أن الواقع في النمو قد يسمى كما أن المتزايد في النمو قد يهزل وذلك لأن الزيادة إذا أحدثت المنافذ في الأصل ودخلت فيها وتشبهت نوعه فذاك هو النمو والشيخ قد يسمى لأن أجزاءه الأصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى المفتدي على تفريقها والنفوذ فيها فلا تحرّك الأجزاء الأصلية إلى الزيادة فلا يكون ناماً وإن تحرّك لحمه إلى الزيادة فيكون ذلك في الحقيقة نمواً في اللحم لكن المسمى باسم النمو إنما هو حركة الأعضاء الأصلية .

قال : وفي الكيف للاستحالة المحسوسة مع الجزم ببطلان الكمون والبروز لتكذيب الحس لهما .

أقول : لما فرغ من البحث عن الحركة في الكم شرع في البحث عن الحركة في الكيف أعني الاستحالة واستدل على ذلك بالحس فإنه يقضي بصيورة الماء البارد حاراً على التدرج وبالعكس وكذا في الألوان وغيرها من الكيفيات المحسوسة (واعلم) أن الآراء لم تتفق على هذا فإن جماعة من القدماء أنكروا الاستحالة وافتقرعوا في الاعتذار عن الحرارة المحسوسة في الماء إلى قسمين (أحدهما) ذهب إلى أن في الماء أجزاء نارية كامنة فيه فإذا ورد عليه نار من خارج برزت تلك الأجزاء وظهرت للحس . (والثاني) ذهب إلى أن الأجزاء النارية ترد عليه من خارج وتدخله فيحس منه بالحرارة والقولان باطلان فإن الحس يكتبهما أما الأول فلأن الأجزاء الكامنة يجب الإحساس بها عند مداخلة اليد لجميع أجزاء الماء وتفریقها قبل ورود الحرارة عليه ولما لم يكن كذلك دلّ على بطلان الكمون وأما الثاني فلأننا نشاهد جللاً من كبريت يقرب منه نار صغيرة

فتحرقه مع انا نعلم أنه لم يكن في تلك النار الصغيرة من الأجزاء النارية ما يلقي الجبل ويغلب عليه حساً .

قال : وفي الأين والوضع ظاهر .

أقول : وقوع الحركة في هاتين المقولتين أعني الأين والوضع ظاهر لكن الشيخ ادعى أنه الذي استخرج وقوع الحركة في الوضع وقد وجد في كلام أبي نصر الفارابي وقوعها فيه (واعلم) أن الحركة في الوضع وإن استلزمت حركة الأجزاء في الأين لكن ذلك باعتبار آخر مغاير لاعتبار حركة الجميع في الوضع .

قال : ويعرض لها وحدة باعتبار وحدة المقدار والمحل والقابل .

أقول : الحركة منها واحدة بالعدد ومنها كثيرة اما الواحدة فهي الحركة المتصلة من مبدأ المسافة إلى نهايتها وقد بينما تعلق الحركة بأمور ستة والمقتضى لوحدتها إنما هو ثلاثة منها لا غير (الأول) وحدة الموضوع وهو أمر ضروري في وحدة كل عرض لإستحالة قيام العرض بمحلين وإليه أشار بقوله والمحل (الثاني) وحدة الزمان وهو كذلك أيضاً لإستحالة إعادة المعدوم بعينه وإليه أشار بقوله المقدار (الثالث) وحدة المقوله التي فيها الحركة فإن الجسم الواحد قد يتحرك في الزمان الواحد حركتي كيف وأين وإليه أشار بقوله والقابل ويحتمل أن يكون القابل هو الموضوع والمحل هو المقوله ووحدة المترحك غير شرط فإن المتحرك بقوة مسافة إذا تحرك بأخرى قبل انقطاع فعل الأولى اتحدت الحركة وإذا اتحدت الأشياء الثلاثة اتحد ما منه وما إليه لكن كل واحد منها غير كاف فإن المتحرك من مبدأ واحد قد يتنهى إلى شيئاً والمنتهى إلى شيء واحد قد يتحرك من مبدأين .

قال : واختلاف المتقابلين والمنسوب إليه مقتضى للاختلاف .

أقول : إذا اختلف أحد الأمور الثلاثة أعني ما منه وما إليه وما فيه اختللت الحركة بالنوع فإن الحركة في الكيف تغاير الحركة في الأين وهذا ظاهر وأيضاً الصاعدة ضد الهاابطة وأراد بالمقابلين ما منه وما إليه وبالمنسوب إليه ما فيه ولا يشترط اختلاف الموضوع فإن الحجر والنار قد يتحركان حركة واحدة بالنوع ولا الفاعل لأن الطبيعية والقسرية قد يصلو عنهما حركة واحدة به ولا الزمان لعدم اختلافه وفي هذه المباحث نظر ذكرناه في كتاب الأسرار .

قال : وتضاد الأولين التضاد .

أقول : من الحركات ما هو متضاد وهي الداخلة تحت جنس آخر كالصاعدة والهاابطة فعلاً تضادها ليس تضاد المتحرك لإمكان صعود الحجر والنار ولا تضاد المحرك لصدور الصعود عن الطبع والقسر ولا الزمان لعدم تضاده ولا ما فيه لإتحاد المسافة فيهما فلم يبق إلّا ما منه وما إليه وأشار بقوله وتضاد الأولين التضاد أي وتضاد الأولين يقتضي التضاد وعنى بالأولين ما منه وما إليه ولا يمكن التضاد بالاستقامة والاستدارة لأنهما غير متضادين .

قال : ولا مدخل لل مقابلين والفاعل في الانقسام .

أقول : الحركة تنقسم بانقسام الزمان فإن الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في جميعه مع التساوي في السرعة والبطء وبانقسام المتحرك فإنها عرضي حال فيه والحال في المنقسم يكون لا شك منقوساً وبانقسام ما فيه أعني المسافة فإن الحركة إلى منتصفها نصف الحركة إلى منهاها ولا مدخل لل مقابلين أعني ما منه وما إليه في الانقسام ولا لفاعله وذلك كله ظاهر .

قال : ويعرض لها كيفية تشتد تكون الحركة سريعة وتضعف وتكون بطئه ولا يختلف بهما الماهية .

أقول : يعرض للحركة كيفية واحدة تشتد تارة وتضعف أخرى فتكون الحركة باعتبار شدتها سريعة وباعتبار ضعفها بطيئة وتلك الكيفية هي السرعة والبطء ولا تختلف ماهية الحركة بهاتين الكيفيتين لوجهين (الأول) أن هذه الكيفية واحدة وإنما تختلف بالقياس إلى غيرها فما هو سريع بالنسبة إلى شيء قد يكون بطيئاً بالنسبة إلى غيره (الثاني) أنا نقسم الجنس الواحد من الحركة إلى الصاعد والهابط مثلاً ونقسمه أيضاً إلى السريع والبطيء وهاتان قسمتان ليستا مترتبتين حتى يكون عروض أحديهما للجنس بواسطة الأخرى بل يعرضان أولاً لذلك الجنس وقد تبين أن الجنس الواحد لا يعرض له فصلان من غير ترتيب بل الفصل أحدهما خاصة .

قال : وسبب البطء الممانعة الخارجية أو الداخلية لا تخلل السكנות وإنما أحس بما اتصف بالمقابل .

أقول : أعلم أن المتكلمين ذهبوا إلى أن تخلل السكנות بين أجزاء الحركة سبب للإحساس بالبطء والأوائل لما امتنع عندهم وجود جزء لا يتجزأ في الحركة امتنع استناد البطء إلى تخلل السكנות بل استندوه إلى الممانع الخارجية كالملا في الحركات الطبيعية وإلى الداخلية كالميل الطبيعية في الحركات القسرية لأنه لو كان تخلل السكנות سبباً للبطء لما أحس بما اتصف بالمقابل يعني أنه يلزم عدم الإحساس بالحركات المتصفة بالسرعة التي هي مقابلة البطء لما تقدم في مسألة الجزء الذي يتجزأ .

قال : والاتصال لذوات الزوايا والانعطاف لوجود زمان بين آني الميلين .

أقول : يريد أن كل حركتين مستقيمتين مختلفتين فإن بينهما زمان سكون كما بين الصاعدة والهابطة وعبر عن ذلك لذوات الزوايا وهي الحركة الحاصلة على خطين أحدهما متصل بالأخر على غير الاستقامة والانعطاف وهي الحركة الراجعة من المتهى إلى المبدأ وإنما وجب

السكون بينهما لأن لكل حركة علة تقتضي اتصال الجسم إلى المطلوب والوصول من موجود آناً فعلته كذلك وهذا الآن الذي يوجد فيه الميل المقتضى للوصول ليس هو آن الميل الذي يقتضي المفارقة لاستحالة اجتماع الميلين ولا يتصل الآنان فلا بد من فاصل هو زمان عدم الميلين فيكون الجسم ساكناً فيه وهو المطلوب .

قال : والسكون حفظ النسب فهو ضد .

أقول : اختلف الناس في تحقيق ماهية السكون وأنها هل هي وجودية أو عدمية فالمتكلمون على الأول فجعلوه عبارة عن حصول الجسم في حيز واحد أكثر من زمان واحد والحكماء على الثاني قالوا انه عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك والمصنف (ره) اختار قول المتكلمين وهو أنه وجودي وأن تقابل للحركة تقابل الضدية لا تقابل العدم والملكة وجعله عبارة عن حفظ النسب بين لأجسام الثابتة على حالها .

قال : يقابل الحركتين .

أقول : يمكن أن يفهم من هذا الكلام معنيان (أحدهما) انه إشارة إلى الصحيح من الخلاف الواقع بين الأوائل من أن المقابل للحركة هو السكون في مبدأ الحركة لا نهايتها أو أن السكون مقابل للحركة من مكان السكون وإليه والحق هو الأخير لأن السكون ليس عدم حركة خاصة وإنما كان المتحرك إلى جهة ساكناً في غير تلك الجهة بل هو عدم كل حركة ممكنة في ذلك المكان واحتاج الأولون بأن السكون في النهاية كمال للحركة وكمال الشيء لا يقابله والجواب أن السكون ليس كمالاً للحركة بل للمتحرك (الثاني) أن السكون ضد يقابل الحركة المستقيمة والمستديرة معاً وذلك لأنه لما بين أن السكون عبارة عن حفظ النسب وكان حفظ النسب إنما يتم ببقاء الجسم في مكان على وضعه وجب أن يكون السكون مقابللاً للحركة المستقيمة والمستديرة معاً لانتفاء حفظ النسب فيهما .

قال : وفي غير الأين حفظ النوع .

أقول : لما بين أن السكون عبارة عن حفظ النسب وكان ذلك إنما يتحقق في السكون في المكان لكن ليس كل سكون في مكان فوجب عليه أن يفسر السكون في غير الأين من المقولات فجعله عبارة عن حفظ النوع في المقوله التي تقع عنها الحركة .

قال : ويتصاد لتضاد ما فيه .

أقول : قد يعرض في السكون التضاد كما يعرض في الحركة فإن السكون في المكان الأعلى يصاد السكون في المكان الأسفل فعلة تضاده ليست تضاد الساكن ولا المسكن ولا الزمان كما تقدم في الحركة ولا تعلق له بما منه وما إليه فوجب أن تكون علة تضاده هو تضاد ما فيه .

قال : ومن الكون طبيعي وقسري وإرادي .

أقول : الكون يريد به هُنا الجنس الشامل للحركة والسكون كما اصطلاح عليه المتكلمون وقسمه إلى أقسام ثلاثة وذلك لأنه عبارة عن حصول الجسم في الحيز وذلك الحصول قد بَيَّنا أنه لا يجوز استناده إلى ذات الجسم فلا بد من قوة تستند إليه وتلك القوة إما أن تكون مستفادة من الخارج وهي القسرية أو لا وهي الطبيعية إن لم تقارن الشعور والإرادية إن فارنته .

قال : فطبيعي الحركة إنما يحصل عند مقارنة أمر غير طبيعي .

أقول : الطبيعة أمر ثابت والحركة غير ثابتة فلا تستند إليها لذاتها بل لا بد من اقتراح الطبيعة بأمر غير طبيعي يفتقر في الرد إليه إلى الانتقال فيكون ذلك الانتقال طبيعياً إما في الأين فكالحجر المرمي إلى فوق وإما في الكيف فكالماء المسخن وإما في الكم فكالذابل بالمرض .

قال : ليرد الجسم إليه فيقف .

أقول : غاية الحركة الطبيعية إنما هي حصول الحالة الملائمة للطبيعة التي فرضنا زوالها حتى اقتضت الطبيعة الحركة ورد الجسم إليها بعد عدمها عنه لا الهرب عن الحالة غير الطبيعية قيل لعدم الاختصاص وهو من نوع إذ كل طريق غير طبيعي مهروب عنه فيختص بالطبيعي وعلى كل تقدير ، فإذا حصلت الحالة الطبيعية وقف الجسم وعدهمت الحركة الطبيعية لزوال الشرط وهو عدم الحالة غير الطبيعية .

قال : فلا تكون دورية .

أقول : هذا نتيجة ما تقدم فإن الحركة الطبيعية تطلب استرداد الحالة الطبيعية بعد زوالها والحركة الدورية تطلب بالحركة عين ما هربت عنه فلا تكون طبيعية وهو ظاهر واعلم أن الحركة الطبيعية قد بينا أنها إنما تصدر عن الطبيعة لا بانفرادها بل بمشاركة الأحوال غير الطبيعية ولذلك الأحوال درجات متفاوتة في القرب والبعد فإذا حررت الطبيعة الجسم إلى نقطة معينة كانت مع حال مخصوصة غير ملائمة فإذا وصل الجسم إلى تلك النقطة لم تبق تلك الحالة بل حصلت حالة أخرى هي الحصول في حد آخر فعلة الحركة الأولى التامة غير علة الحركة الثانية فلا يقال إن الطبيعة في متتصف المسافة مثلاً تهرب عما طلبتها بالطبيعة .

قال : وقسريتها مستندة إلى قوة مستفادة قابلة للضعف .

أقول : الحركة القسرية إما أن تكون مع ملازمة المتحرك أو مع مفارقه والأول لا إشكال فيه وإنما البحث في الثاني فالمشهور أن المحرك كما يفيد المقصور حركة كذلك يفيده قوة فاعلة لتلك الحركة قابلة للضعف بسبب الأمور الخارجية والطبيعة المفارقة وكلما ضعف القوة القسرية بسبب المصادرات قويت الطبيعة إلى أن تفني تلك القوة بالكلية وعندي هنا

إشكال فإن الواحد بالشخص لا يبقى حال ضعفه فالقوة القسرية إذا عدلت عند ضعفها افتقر المتجدد منها إلى علة كافتقار الحركة والأقرب هنا أن ثبت في المتحرك قسراً أموراً ثلاثة الحركة القسرية والميل القسري وهو القابل للشدة والضعف والقوة المستفادة من القاسر وهي باقية لا تشتت ولا تضعف وتتجدد الميول ما لم يحصل للهواء الذي يتحرك فيه المتحرك تلبد وتصلب يمتنع عن النفوذ فيه فيبطل القوة القسرية بالكلية .

قال : وطبيعي السكون يستند إلى الطبيعة مطلقاً .

أقول : السكون منه طبيعي كاستقرار الأرض في المركز ومنه قسري كالحجر الواقف في الهواء قسراً ومنه إرادي كسكن الحيوان بإرادته في مكان ما والطبيعي من السكون ما يستند إلى الطبيعة مطلقاً بخلاف الحركة الطبيعية المستندة إلى الطبيعة لا مطلقاً بل عند مقارنة أمر غير ملائم .

قال : و تعرض البساطة و مقابلتها للحركة خاصة .

أقول : من الحركات ما هو بسيط كحركة الحجر إلى الأسفل ومنها ما هو مركب كحركة النملة على الرحي إذا اختلفا في المقصود فإن حركة كل واحدة من النملة والرحي وإن كانت بسيطة لكن إذا نظر إلى حركة النملة الذاتية باعتبار حصولها في محل متحرك بالعرض حصل لها تركب ثم إن كانت إحدى الحركتين مساوية للأخرى حدث للنملة ثبات بالنسبة إلى الأمور الثابتة وإن فضلت أحديهما الأخرى حصل لها حركة بقدر فضل أحديهما على الأخرى وهذا إنما يكون في متحرك يتحرك بالعرض إذ يستحيل تحرك الجسم الواحد بالذات حركتين إلى جهة أو جهتين .

قال : ولا يعلل الجنس ولا أنواعه بما يقتضي الدور .

أقول : الذي خطر لنا في تفسير هذا الكلام الرد على أبي هاشم حيث قال إن حصول الجسم في المكان معلم بمعنى وإن الحركة معلمة

بمعنى والدليل على بطلانه ان المعنى الذي جعل علة في الحصول إما أن يوجد قبل الحصول أو لا فإن كان الثاني لزم الدور وإن كان الأول فإن اقتضى اندفاع الجسم إلى مكان فهو الميل وهو ثابت وإن لم يكن علة .

المُسَائِلَةُ السَّادِسَةُ : فِي الْمُتَىِّ

قال : الخامس المتى وهو النسبة إلى الزمان أو طرفه بالحصول فيه .

أقول : لما فرغ من البحث عن مقوله الأين شرع في البحث عن المتى والمراد بها نسبة الشيء إلى الزمان أو طرفه بالحصول فيه وهو إما حقيقي وهو الذي لا يفضل عن كون الشيء كالصيام في النهار وأما غير حقيقي كالصلة فيه والفرق بين المتى الحقيقي والأين الحقيقي في النسبة ان المتى الواحد قد يشترك فيه كثير بخلاف الأين الحقيقي .

قال : والزمان مقدار الحركة من حيث التقدم والتأخرعارضين لها باعتبار آخر .

أقول : الحركة يعرض لها نوعان من التقدم والتأخر وتنقدر باعتبارهما فإن الحركة لا بد لها من مسافة تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها ولا بد لها من زمان كذلك ويعرض لأجزائها تقدم وتأخر باعتبار تقدم بعض أجزاء المسافة على بعض فإن الجزء من الحركة الحاصلة في الجزء المتقدم من المسافة متقدم على الحاصل في المتأخر منها وكذلك الحاصل في المتقدم من الزمان متقدم على الحاصل في متأخره لكن الفرق بين تقدم المسافة وتقديم الحركة أن المتقدم من المسافة يجامع المتأخر بخلاف أجزاء الحركة ويحصل للحركة عدد باعتبارين فالزمان مقدار الحركة وتقدرها من حيث التقدم والتأخرعارضين لها باعتبار المسافة لا باعتبار الزمان وإن لزم الدور وإلى هذا أشار بقوله باعتبار آخر أي باعتبار آخر مغایر لاعتبار الزمان .

قال : وإنما تعرض المقوله بالذات للمتغيرات والعرض لمعروضها .

أقول : هذه المقوله التي هي المتن إنما تعرض بالذات للمتغيرات كالحركات وإنما تعرض لغيرها بالعرض وب بواسطتها فإن ما لا يتغير لا يعرض له هذه النسبة إلّا باعتبار عروض صفات متغيرة له كالأجسام التي يعرض لها الحركات فتلحقها هذه النسبة .

قال : ولا يفتقر وجود معروضها وعدمه إليه .

أقول : الذي فهمناه من هذا الكلام أمران (أحدهما) أن وجود عروض المتغيرات وعدمه لا يفتقر إلى الزمان لأنه متاخر عن المتغيرات لأنه مقدارها وهي متاخرة عن المتغيرات التي هي معروضها فلو افتقر وجود المعروض وعدمه إليه لزم الدور (الثاني) أن هذه النسبة التي هي المقوله عارضة للمتسبين اللذين أخذهم الزمان فالزمان عروض لهذه النسبة وجود هذا المعروض وعدمه لا يفتقران إلى الزمان إلّا لزم التسلسل .

قال : والطرف كالنقطة وعدمه في الزمان لا على التدريج .

أقول : الطرف يعني به الآن فإنه طرف الزمان ووجوده فرضي على ما اختاره رحمة الله من نفي الجواهر الفردة كوجود النقطة في الجسم وعدمه في جميع الزمان الذي بعده لا على التدريج وذلك لأن عدم الشيء قد يكون في آن للأجسام وغيرها من الأعراض القارة وقد يكون في زمان وهذا على قسمين (الأول) أن يكون العدم على التدريج كعدم الحركة (والثاني) أن يكون لا على التدريج كاللاماسة وكعدم الآن .

قال : وحدوث العالم يستلزم حدوثه .

أقول : قد بيّنا فيما تقدّم أن العالم حادث والزمان من جملته فيكون حادثاً بالضرورة والأوائل نازعوا في ذلك وقد تقدّم كلامهم والجواب عنه .

المسألة السابعة : في الوضع

قال : السادس الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين .

أقول : الوضع من جملة الأعراض النسبية واعلم ان لفظ الوضع يقال على معان بالاشتراك (أحدها) كون الشيء بحيث يشار إليه إشارة حسية بأنه هنا أو هناك فالنقطة ذات وضع بهذا الاعتبار دون الوحدة (وثانيها) هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض (والثالث) هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى بعض وبسبب نسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه وهذا هو المقوله المذكورة هنا كالقيام فإنه يفتقر إلى حصور نسبة للأجزاء ونسبة لها إلى الأمور الخارجية مثل كون رأس القائم من فوق ورجلاه من أسفل ولو لا هذه النسبة لكان الانتكاس قياماً وإلى هذا أشار بقوله باعتبار نسبتين أي باعتبار نسبة الأجزاء بعضها إلى بعض وباعتبار نسبة الأجزاء إلى الأمور الخارجية .

قال : وفيه تضاد وشدة وضعف .

أقول : قد يقع في الوضع تضاد كالقيام والانتكاس فإنهما هيئتان وجوديتان بينهما غاية الخلاف ومتلاقيتان على موضوع واحد فتكونان متضادين وقد يقع فيه أيضاً شدة وضعف فإن الانتصاف والانتكاس قد يقلان الشدة وضعف .

المسألة الثامنة : في الملك

قال : السابع الملك وهو نسبة التملك .

أقول : قال أبو علي أن مقوله الملك لم أحصلها إلى الآن ويشبه أن تكون عبارة عن نسبة الجسم إلى حاوٍ له أو لبعض أجزائه كالتسليخ والتختم فمنه ذاتي كحال الهرة عند أهابها ومنه عرضي كبدن الإنسان عند

قميصه وأما المصنف (ره) فإنه حصل هذه المقوله وبين أنها عبارة عن نسبة التملك قال رحمة الله ولخفاتها عَبر المتقدمون عنها بعبارات مختلفة كالجدة والملك وله .

المسألة التاسعة : في مقولتي الفعل والانفعال

قال : الثامن والتاسع أن يفعل وأن ينفعل .

أقول : هاتان مقولتان ذهب الأوائل إلى انهما ثابتان عيناً وهم عبارتان عن تأثير الشيء في غيره والتأثير عنه ما دام التأثير والتأثير موجودين وإذا انقطعا قيل لهما فعل وانفعل فإن الجسم ما دام في الاحتراق قيل له هذا يحترق فإذا انقطع احتراقه واستقر اطلق عليه لفظة المصدر .

قال : والحق ثبوتهما ذهناً وإلاً لزم التسلسل .

أقول : المصنف (ره) ذهب هنا إلى ما ذهب إليه المتكلمون وخالف الأوائل في ذلك وجعل هاتين المقولتين أمرتين ذهنيتين لا ثبوت لها عيناً وإنما لزم التسلسل ووجه اللزوم أن ثبوتهما يستدعي علة مؤثرة فيهما فتلك العلة نسبة التأثير إليهما ولهمما نسبة التأثير عنها وذلك يستدعي ثبوت نسبتين آخرتين وهكذا إلى ما لا يتناهى .

المقصد الثالث:

في إثبات الصانع تعالى وأثاره وفيه فصول:
الأول في وجوده تعالى

قال : المقصد الثالث في إثبات الصانع تعالى وصفاته وأثاره وفيه فصول الفصل الأول في وجوده - الموجود أن كان واجباً فهو المطلوب ولا استلزم لاستحالة الدور المتسلسل .

أقول: ي يريد إثبات واجب الوجود تعالى وبيان صفاته

وما يجوز عليه وما لا يجوز وبيان أفعاله وآثاره وابتداً بآثارات وجوده لأنه الأصل في ذلك كله والدليل على وجوده أن نقول هنا موجود بالضرورة فان كان واجباً فهو المطلوب وان كان ممكناً افتقر الى مؤثر موجود بالضرورة فذلك المؤثر ان كان واجباً فهو المطلوب وان كان ممكناً افتقر الى مؤثر فإنما كان واجباً فالمطلوب وإن كان ممكناً تسلسل أو دار وقد تقدم بطلانهما وهذا برهان قاطع أشار اليه في الكتاب العزيز بقوله «أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد» وهو إستدلال لمي والمتكلمون سلكوا طريقاً آخر فقالوا العالم حادث فلا بد له من محدث فلو كان محدثاً تسلسل أو دار وإن كان قد يثبت المطلوب لأن القدر يستلزم الوجوب وهذه الطريقة إنما يتمشى بالطريقة الأولى فلهذا إختارها المصنف (ره) على هذه.

الفصل الثاني في صفاته تعالى وفيه مسائل: المسألة الأولى: في أنه تعالى قادر مختار

قال: الثاني - في صفاته - وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب.

أقول: لما فرغ من الدلالة على وجود الصانع تعالى شرع في الاستدلال على صفاته تعالى وابتداً بالقدرة والدليل على أنه تعالى قادر أنا قد بينا ان العالم حادث فالمؤثر فيه ان كان موجباً لزم حدوثه أو قدم ما فرضناه حادثاً أعني العالم وبالتالي بقسمييه باطل بيان الملازمة ان المؤثر الموجب يستحيل تخلف اثره عنه وذلك يستلزم إما قدم العالم وقد فرضناه حادثاً أو حدوث المؤثر ويلزم التسلسل فظاهر ان المؤثر للعالم قادر مختار.

قال: والواسطة غير معقوله .

أقول: لما فرغ من الاستدلال على مطلوبه شرع في أنواع من الاعتراضات للخصم مع وجه المخلص منها وتقرير هذا السؤال ان يقال دليلكم يدل على ان مؤثر العالم مختار وليس يدل على ان الواجب مختار

بل جاز أن يكون الواجب تعالى موجباً لذاته وله معلول يؤثر في العالم على سبيل الاختيار وتقرير الجواب ان هذه الواسطة غير معقولة لأننا قد بينما حدوث العالم بجملته وأجزائه والمعنى بالعالم كل موجود سوى الله تعالى وثبوت واسطة بين ذات الله تعالى وبين ما سواه غير معقول.

قال: ويمكن عرض الوجوب والامكان للاثر باعتبارين.

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر وتقريره ان المؤثر إما أن يستجمع جميع جهات المؤثرة أولاً فان كان الأول كان وجود الأثر عنه واجباً والا افتقر ترجيحه الى مرجع زائد فلا تكون الجهات بأسرها موجودة هذا خلف أو لزم الترجح من غير مرجع وهو باطل بالضرورة وإن لم يكن مستجماً لجميع الجهات استحال صدور الأثر عنه وحيثئذ لا يمكن تحقق القادر لأنه على تقدير حصول جميع الجهات يمتنع الترك وعلى تقدير انتفاء بعضها يمتنع الفعل فلا تتحقق المكنته من الطرفين وتقرير الجواب أن الأثر يعرض له نسبة الوجوب والامكان باعتبارين فلا يتحقق الموجب ولا يلزم الترجح من غير مرجح وبيانه ان فرض استجماع المؤثر جميع ما لا بد منه في المؤثرة هو بأن يكون المؤثر المختار مأخوذاً مع قدرته التي يستوي طرفاً الوجود والعدم بالنسبة اليها ومع داعيه الذي يرجع أحد طرفيه وحيثئذ يجب الفعل بعدهما نظراً الى وجود الداعي والقدرة ولا تنافي بين هذا الوجوب وبين الامكان نظراً الى مجرد القدرة والاختيار وهذا كما إذا فرضنا وقوع الفعل من المختار فإنه يصير واجباً من جهة فرض الواقع ولا ينافي الاختيار وبهذا التحقيق يندفع جميع المحاذير الالزمة لأكثر المتكلمين في قولهم القادر يرجع أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح .

قال: واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم.

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر وتقريره أن نقول الأثر إما حاصل في الحال فواجب فلا يكون مقدوراً أو معذوماً فممتنع فلا قدرة وتقرير

الجواب ان الأثر معدوم حال حصول القدرة ولا نقول ان القدرة حال عدم الأثر تفعل الوجود تلك الحال بل في المستقبل فيمكن اجتماع القدرة على الوجود في المستقبل مع العدم في الحال لا يقال الوجود في الاستقبال غير ممكناً في الحال لأنه مشروط بالاستقبال الممتنع في الحال وإذا كان كذلك فلا قدرة عليه في الحال وعند حضور الاستقبال يعود الكلام لأننا نقول القدرة لا تتعلق بالوجود في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال.

قال : وإنقاء الفعل ليس فعل الضد .

أقول : هذا جواب عن سؤال آخر وتقريره ان القادر لا يتعلق فعله بالعدم فلا يتعلق فعله بالوجود أما بيان المقدمة الأولى فلأن الفعل يستدعي الوجود والامتياز وهو ممتنع في المعدوم وأما الثانية فلأنكم قلتم القادر هو الذي يمكنه الفعل والترك وإذا انتفى إمكان الترك انتفى إمكان الفعل وتقرير الجواب هو الذي يمكنه أن يفعل وإن لا يفعل وليس لا يفعل عبارة عن فعل الضد .

قال : وعمومية العلة تستلزم عمومية الصفة .

أقول : يريد بيان ان الله تعالى قادر على كل مقدور وهو مذهب الاشاعرة وخالف أكثر الناس في ذلك فان الفلسفه قالوا انه تعالى قادر على شيء واحد لأن الواحد لا يتعدد أثره وقد تقدم بطلان مقالتهم والمجوس ذهبوا الى أن الخير من ان الله تعالى والشر من الشيطان لأن الله خير ممحض وفاعل الشر شرير والشنيعة ذهبوا الى أن الخير من النور والشر من الظلمة والنظام الى أن الله تعالى لا يقدر على القبيح لأنه يدل على الجهل أو الحاجة وذهب البلخي الى ان الله لا يقدر على مثل مقدور العبد لأنه إما طاعة أو سفه وذهب الجبائيان الى انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وإلا لزم اجتماع الوجود والعدم على تقدير أن يريد الله إحداثه والعبد عدمه وهذه المقالات كلها باطلة لأن المقتضي لتعلق القدرة

بالمقدور إنما هو الامكان إذ مع الوجوب والامتناع لا تعلق والامكان سار في الجميع فثبت الحكم وهو صحة التعلق والى هذا أشار المصنف (ره) بقوله عمومية العلة أي الامكان يستلزم عمومية الصفة أعني القدرة على كل مقدور والجواب عن شبهة المجروس أن المراد من الخير والشر ان كان عن فعلهما فلما لا يجوز اسنادهما الى شيء واحد وأيضاً الخير والشر ليسا ذاتين للشيء فجاز أن يكون الشيء خيراً بالقياس الى شيء وشراً بالقياس الى آخر وحينئذ يصح إسنادهما الى ذات واحدة وعن شبهة النظام ان الاحوال حصلت بالنظر الى الداعي فلا ينافي الامكان الذاتي المقتضى لصحة تعلق القادر وعن شبهة البلخي ان الطاعة والعبث وصفان لا يقتضيان الاختلاف الذاتي وعن شبهة الجبائين ان العدم انما يحصل اذا لم يوجد داع ب قادر آخر على إيجاده .

المسألة الثانية: في أنه تعالى عالم

قال: والاحكام والتجزد وكيفية قدرته واستناد كل شيء اليه دلائل العلم .

أقول: لما فرغ من بيان كونه تعالى قادراً شرع في بيان كونه تعالى عالماً وكيفية علمه واستدل على كونه تعالى عالماً بوجوه ثلاثة الأول منها للمتكلمين والآخران للحكماء (الوجه الاول) أنه تعالى فعل الافعال المحكمة وكل من كان كذلك فهو عالم (اما المقدمة الأولى) فحسية لأن العالم إما فلكي أو عنصري وآثار الحكمة والاتقان فيها ظاهر مشاهد (واما الثانية) فضرورية لأن الضرورة قاضية بأن غير العالم يستحيل منه وقوع الفعل المحكم المتقن مرة بعد أخرى (الوجه الثاني) أنه تعالى مجرد كل مجرد عالم بذاته وبغيره أما الصغرى فأنها وإن كانت ظاهرة لكن بيانها يأتي فيما بعد عند الاستدلال على كونه تعالى ليس بجسم ولا جسماني وأما الكبرى فلأن كل مجرد فان ذاته حاصلة لذاته لا لغيره وكل مجرد حصل

له مجرد فإنه عاقل لذلك المجرد لأننا لا نعني بالتعقل إلا الحصول فإذاً كل مجرد فإنه عاقل لذاته وأما كل مجرد عالم بغيره فلأن كل مجرد أمكن أن يكون معقولاً وكل ما يمكن أن يكون معقولاً وحده أمكن أن يكون معقولاً مع غيره وكل مجرد يعقل مع غيره فإنه عاقل لذلك الغير أما ثبوت المعقولة لكل مجرد ظاهر لأن المانع من التعقل إنما هو المادة لا غير وأما صحة التقارن في المعقولة فلأن كل معقول فإنه لا ينفك عن الأمور العامة وأما ثبوت العاقلة حينئذٍ فلأن إمكان مقارنة المجرد للغير لا يتوقف على الحضور في العقل لأن نوع من المقارنة فيتوقف إمكان الشيء على ثبوته فعلاً وهو باطل وإمكان المقارنة هو إمكان التعقل وفي هذا الوجه ابحاث مذكورة في كتابنا العقلية (الوجه الثالث) أن كل موجود سواء ممكن على ما يأتي في باب الوحدانية وكل ممكن فإنه مستند إلى الواجب إنما ابتداء أو بوسائل على ما تقدم وقد سلف أن العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والله تعالى عالم بذاته على ما تقدم فهو عالم بغيره.

قال : والأخير عام .

أقول : الوجه الأخير من الأدلة الثلاثة الدالة على كونه تعالى عالماً يدل على عمومية علمه بكل معلوم وتقريره أن كل موجود سواء ممكن وكل ممكن مستند إليه فيكون عالماً به سواء كان جزئياً أو كلياً سواء كان موجوداً قائماً بذاته أو عرضاً قائماً بغيره سواء كان موجوداً في الأعيان أو متعقلاً في الذهان لأن وجود الصورة في الذهن من الممكنتات أيضاً فيستند إليه سواء كانت الصورة الذهنية صورة أمر وجوهي أو عدمي ممكن أو ممتنع فلا يعزب عن علمه شيء من الممكنتات ولا من الممتنعات وهذا برهان شريف قاطع .

قال : والتغيير اعتباري .

أقول : لما فرغ من الاستدلال على كونه تعالى عالماً بكل معلوم شرع في الجواب عن الاعتراضات الواردة على المخالفين وابتداء باعتراض

من نفي علمه تعالى بذاته ولم يذكر الاعتراض صريحاً بل أجاب عنه وحذفه للعلم به وتقدير الاعتراض أن نقول العلم إضافة بين العالم والمعلوم أو مستلزم للاضافة وعلى كلا التقديرتين فلا بد من المغایرة بين العالم والمعلوم ولا مغایرة في علمه بذاته والجواب أن المغایرة قد تكون بالذات وقد تكون بنوع من الاعتبار وهنها ذاته تعالى من حيث أنها عالم مغایرة لها من حيث أنها معلومة وذلك كافٍ في تعلق العلم.

قال: ولا يستدعي العلم صوراً مغایرة للمعلومات عنده لأن نسبة الحصول إليه أشد من نسبة الصور المعقوله لنا.

أقول: هذا جواب عن اعتراض آخر أورده من نفي علم الله تعالى بالماهيات المغایرة له وتقرير الاعتراض ان العلم صورة مساوية للمعلوم في العالم فلو كان الله تعالى عالماً بغيره من الماهيات لزم حصول صور تلك المعلومات في ذاته تعالى وذلك يستلزم تكثره تعالى وكونه قابلاً فاعلاً ومحلاً لأنثاره وأنه تعالى لا يوجد شيئاً مما يبادر ذاته بل يتوسط الأمور الحالة فيه وكل ذلك باطل وتقرير الجواب أن العلم لا يستدعي صوراً مغایرة للمعلومات عنده تعالى لأن العلم هو الحصول عند المجرد على ما تقدم ولا ريب في أن الاشياء كلها حاصلة له لأنه مؤثرها وموجدها وحصل الأثر للمؤثر أشد من حصول المقبول لقابلة مع أن الثاني لا يستدعي حصول صورة مغایرة للذات الحاصل فانا إذا عقلنا ذواتنا لم ننفك الى صورة مغایرة لذواتنا ثم إذا أدركنا شيئاً ما بصورة تحصل في أذهاننا فانا ندرك تلك الصورة الحاصله في الذهن بذاتها لا باعتبار صورة أخرى وإنما لزم تضاعف الصور مع أن تلك الصور حاصلة لذواتنا لا بانفرادها بل بمشاركة من المعقولات فحصول العلم بالموجودات لواجب الوجود الذي يحصل له الاشياء من ذاته بانفراده من غير إفتقاره الى صور لها أولى ولما كانت ذاته سبيلاً لكل موجود وعلمه بذاته علة لعلمه باثاره وكانت ذاته

وعلمه بذاته العلتان متغايرتين بالاعتبار متحدين بالذات فكذا معلوله والعلم به متحدان بالذات متغايران بنوع من الاعتبار وهذا بحث شريف أشار إليه صاحب التحصيل وبسطه المصنف (ره) في شرح الاشارات وبهذا التحقيق يندفع جميع المحالات لانها لزمت باعتبار حصول صور في ذاته تعالى الله عن ذلك .

قال : وتغيير الاضافات ممكن .

أقول : هذا جواب عن اعتراض الحكماء القائلين بنفي علمه تعالى بالجزئيات الزمانية وتقرير الاعتراض أن العلم يجب تغييره عند تغيير المعلوم والا لانتفت المطابقة لكن الجزئيات الزمانية متغيرة فلو كانت معلولة الله تعالى لزم تغيير علمه تعالى والتغير في علم الله تعالى محال وتقرير الجواب ان التغير هذا إنما هو في الاضافات لا في الذات ولا في الصفات الحقيقة كالقدرة التي تتغير نسبتها وإضافتها الى المقدور عند عدمه وإن لم يتغير في نفسها وتغيير الاضافات جائز لأنها أمور اعتبارية لا تتحقق لها في الخارج .

قال : ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبارين .

أقول : هذا جواب عن احتجاج من نفي علمه تعالى بالمتجددات قبل وجودها وتقرير كلامهم ان العلم لو تعلق بالمتجدد قبل تجده لزم وجوبه وإلا لجاز أن لا يوجد فينقلب علمه تعالى جهلاً وهو محال والجواب إن أردتم بوجوب علم ذاته واجب الصدور عن العلم فهو باطل لأنه تعالى يعلم ذاته ويعلم المعلومات وإن أردتم وجوب المطابقة لعلمه فهو صحيح لكن ذلك وجوب لاحق لا سابق فلا ينافي الامكان الذاتي والى هذا أشار بقوله ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبارين .

المسألة الثالثة: في أنه تعالى حي

قال : وكل قادر عالم حي بالضرورة .

أقول: اتفق الناس على أنه تعالى حي وختلفوا في تفسيره فقال قوم إنه عبارة عن كونه تعالى لا يستحيل أن يقدر ويعلم وقال آخرون إنه من كان على صفة لاجلها يصح أن يعلم ويقدر والتحقيق أن صفاته تعالى ان قلنا بزيادتها على ذاته فالحياة صفة ثبوتية زائدة على الذات وإلا فالمرجح بها إلى صفة سلبية وهو الحق وقد بينما انه تعالى عالم قادر فيكون بالضرورة حياً لأن ثبوت الصفة فرع عدم استحالتها.

المسألة الرابعة: في أنه تعالى مريد

قال: وتخصيص بعض الممكنتات بالإيجاد في وقت يدل على إرادته تعالى .

أقول: اتفق المسلمين على أنه تعالى مريد لكنهم اختلفوا في معناه فأبوا الحسين جعله نفس الداعي على معنى أن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد وهو المخصص والارادة وقال النجاشي أنه سلبي وهو كونه تعالى غير مغلوب ولا مستكره وعن الكعبي أنه راجع الى أنه تعالى عالم بأفعال نفسه وامر بأفعال غيره وذهب الاشعرية والحنابلة والجبائيان الى أنه صفة زائدة على العلم والدليل على ثبوت الصفة مطلقاً ان الله تعالى أوجد بعض الممكنتات دون بعض مع تساوي نسبتها الى القدرة فلا بد من مخصص غير القدرة التي شأنها الايجاد مع تسااوي نسبتها الى الجميع وغير العلم التابع للمعلوم وذلك المخصص هو الارادة وأيضاً بعض الممكنتات مخصص بالإيجاد في وقت دون ما قبله وبعده مع التساوي فلا بد من مرجع غير القدرة والعلم .

قال : وليست زائدة على الداعي وإلا لزم التسلسل أو تعدد القدماء .

أقول : إنختلف الناس هُنَا فذهبت الاشعرية إلى إثبات أمر زائد على ذاته قديم هو الارادة والمعتزلة اختلقو فقال أبو الحسين أنها نفس الداعي وهو الذي اختاره المصنف (ره) وقال أبو علي وأبو هاشم إن إرادته حادثة لا في محل وقالت الكرامية إن إرادته حادثة في ذاته والدليل على ما اختاره المصنف (ره) أن إرادته لو كانت قديمة لزم تعدد الالاء والتالي باطل فالمقدم مثله ولو كانت حادثة إما في ذاته أو لا في محل لزم التسلسل لأن حدوث الارادة في وقت دون آخر يستلزم ثبوت إرادة مخصصة والكلام فيها كالكلام هُنَا .

المسألة الخامسة: في أنه تعالى سميع بصير

قال : والنون دل على اتصافه بالادراك والعقل على استحالة الآلات .

أقول : اتفق المسلمون كافةً على أنه تعالى مدرك واحتلقو في معناه فالذى ذهب إليه أبو الحسين أن معناه علمه بالمسموعات والمبصرات وأثبتت الاشعرية وجماعة من المعتزلة صفة زائدة على العلم والدليل على ثبوت كونه تعالى سمعياً بصيراً السمع فإن القرآن قد دلَّ عليه وإجماع المسلمين على ذلك إذا عرفت هذا فنقول السمع والبصر في حقنا إنما يكون بالآلات جسمانية وكذا غيرهما من الالاءات وهذا الشرط ممتنع في حقه تعالى بالعقل فإما أن يرجع بالسمع والبصر إلى ما ذهب إليه أبو الحسين وإما إلى صفات زائدة غير مفتقرة إلى الآلات في حقه تعالى .

المسألة السادسة: في أنه تعالى متكلم

قال : وعمومية قدرته تدل على ثبوت الكلام والنفساني غير معقول .

أقول : ذهب المسلمون كافةً إلى أنه تعالى متكلم فاختلقو في معناه فعنده المعتزلة أنه تعالى أوجد حروفاً وأصواتاً في أجسام دالة على المراد وقالت الاشاعرة أنه متكلم بمعنى أنه قائم بذاته معنى غير العلم

والارادة وغيرهما من الصفات تدل عليها العبارات وهو الكلام النفسي و هو عندهم معنى واحد ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا غير ذلك من أساليب الكلام والمصنف (ره) حينئذ استدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول بما تقدم من كونه تعالى قادرًا على كل مقدور ولا شك في إمكان خلق أصوات في أجسام تدل على المراد وقد اتفقت المعتزلة والاشاعرة على إمكان هذا لكن الاشاعرة أثبتوا معنى آخر والمعزلة نفوا هذا المعنى لأنه غير معقول إذ لا يعقل ثبوت معنى غير العلم ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وهو قديم والتصديق موقوف على التصور.

قال : وانتفاء القبح عنه تعالى يدل على صدقه .

أقول : لما أثبت كونه تعالى متكلماً وبين معناه شرع في بيان كونه تعالى صادقاً، وقد اتفق المسلمون عليه لكنه لا يتمشى على أصول الاشاعرة وأما المعتزلة فهذا المطلب عندهم ظاهر الثبوت لأن الكذب قبيح بالضرورة، والله تعالى متزه عن القبائح لأنه تعالى حكيم على ما يأتي فلا يصور الكذب عنه تعالى .

المسألة السابعة: في أنه تعالى باقٍ

قال : ووجوب الوجود يدل على سرمهديته ونفي الزائد .

أقول : اتفق المثبتون للصانع على أنه تعالى باقٍ أبداً وختلفوا فذهب الاشعري إلى أنه باقٍ ببقاء يقوم به وذهب آخرون إلى أنه باقٍ لذاته وهو الحق الذي اختاره المصنف(ره) والدليل على أنه تعالى باقٍ ما تقدم من بيان وجوب وجوده لذاته وواجب الوجود لذاته لا يجوز عليه العدم وإنما كان ممكناً والاعتراض الذي يورد هُنّا وهو أنه يجوز أن يكون واجباً لذاته في وقت وممتنعاً في وقت آخر يدل على سوء فهم المورد لأن ماهيته حينئذ بالنظر إليها مجرد عن الوقتين تكون قابلة لصفتي الوجود والعدم ولا نعني

بالممکن سوی ذلك (واعلم) ان هذا الدليل كما يدل على وجوب البقاء يدل على انتفاء المعنى الذي أثبته أبو الحسن الأشعري لأن وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن الغير فلو كان باقياً بالبقاء كان محتاجاً إليه فيكون ممكناً هذا خلف.

المسألة الثامنة: في أنه تعالى واحد

قال: والشريك.

أقول: هذا عطف على الزائد أي وجوب الوجود يدل على نفي الزائد ونفي الشريك (واعلم) أن أكثر العقلاة اتفقوا على أنه تعالى واحد والدليل على ذلك النقل والعقل أما العقل فما تقدم من وجوب وجوده تعالى فإنه يدل على وحدته لأنه لو كان هناك واجب وجود آخر لمشاركة في مفهوم كون كل واحد منها واجب الوجود فإما أن يتميزا أو لا والثاني يستلزم المطلوب وهو إنتفاء الشركة والواحد يستلزم التركيب وهو باطل وإلا لكان كل واحد منها ممكناً وقد فرضناه واجباً هذا خلف وأما النقل ظاهر.

المسألة التاسعة: في أنه تعالى مخالف لغيره من الماهيات

قال: والمثل.

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً أي وجوب الوجود يدل على نفي الزائد ونفي الشريك ونفي المثل وهذا مذهب أكثر العقلاة وخالف فيه أبو هاشم فإنه جعل ذاته مساوية لغيره من الذوات وإنما يخالفها بحالة توجب الاحوال الاربعة وهي الحبية والعالمية والقادرية والسجودية وتلك الحالة هي صفة الالهية وهذا المذهب لا شك في بطلانه فإن الاشياء المتساوية تشارک في لوازمهما فلو كانت الذوات متساوية جاز انقلاب القديم محدثاً وبالعكس وذلك باطل بالضرورة.

المسألة العاشرة: في أنه تعالى غير مركب

قال: والتركيب بمعانيه.

أقول: هذا عطف على الزائد يمعنى أن وجوب الوجود يقتضي نفي التركيب أيضاً والدليل على ذلك أن كل مركب فإنه مفتقر إلى أجزائه لتأخره وتعليله بها وكل جزء من المركب فإنه مغایر له وكل مفتقر إلى الغير ممكناً فلو كان الواجب تعالى مركباً كان ممكناً هذا خلف فوجوب الوجود يقتضي نفي التركيب وأعلم أن التركيب قد يكون عقلياً وهو التركيب من الجنس والفصل وقد يكون خارجاً خارجياً كتركيب الجسم من المادة والصورة وتركيب المقادير وغيرها والجميع مختلف عن الواجب تعالى لاشتراك المركبات في افتقارها إلى الأجزاء فلا جنس له ولا فصل له ولا غيرهما من الأجزاء الحسية العقلية.

المسألة الحادية عشرة: في أنه تعالى لا ضد له

قال: والضد.

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً فإن وجوب الوجود يقتضي نفي الضد لأن الضد يُقال بحسب المشهور على ما يعاقب غيره من الذوات على المحل أو الموضوع مع التنافي بينهما وواجب الوجود يستحيل عليه الحلول فلا ضد له بهذا المعنى ويطلق أيضاً على مساو في القوة ممانع وقد بينما أنه تعالى لا مثل له فلا مشارك له تعالى في القوة.

المسألة الثانية عشرة: في أنه تعالى ليس بمتحيز

قال: والتحيز.

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً فأن وجوب الوجود يقتضي نفي التحيز عنه تعالى وهذا حكم متفق عليه بين أكثر العقلاة وخالف فيه

المجسمة والدليل على ذلك أنه تعالى لو كان متحيزاً لم ينفك عن الأكونان
الحادية وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث وقد سبق تقرير ذلك وكل
حادث ممكناً فلا يكون واجباً هذا خلف ويلزم من نفي التحيز نفي
الجسمية.

المسألة الثالثة عشرة: في أنه تعالى ليس بحالٌ في غيره

قال: والحلول.

أقول: هذا عطف على الزائد فإن وجوب الوجود يقتضي كونه تعالى
ليس حالاً في غيره وهذا حكم متفق عليه بين أكثر العقلاة وخالف فيه
بعض النصارى القائلين بأنه تعالى حال في المسيح وبعض الصوفية
السائلين بأنه تعالى حال في بدن العارفين وهذا المذهب لا شك في
سخافته لأن المعقول من الحلول قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعية
بشرط امتناع قيامه بذاته وهذا المعنى منتظر في حقه تعالى لاستلزماته
الحاجة المستلزمة للأمكنان.

المسألة الرابعة عشرة: في نفي الاتحاد عنه تعالى

قال: والاتحاد.

أقول: هذا عطف على الزائد فإن وجوب الوجود ينافي الاتحاد لأننا
قد بينا أن وجوب الوجود يستلزم الوحدة فلو اتحد بغيره لكان ذلك الغير
ممكناً فيكون الحكم الصادق على الممكناً صادقاً على المتشدد به فيكون
الواجب ممكناً وأيضاً إتحد بغيره لكان بعد الاتحاد إما أن يكونا موجودين
كما كانا فلا اتحاد وإن عدم أحدهما فلا اتحاد أيضاً ويلزم عدم
الواجب فيكون ممكناً هذا خلف.

المسألة الخامسة عشرة: في نفي الجهة عنه تعالى

قال : والجهة .

أقول : هذا حكم من الاحكام اللازمـة لوجوب الوجود وهو معطوف على الزائد وقد نازع فيه جميع المجسمـة فـانهم ذهبوا الى أنه في جهة وأصحاب أبي عبد الله بن الكـرام اختلفـوا فقال محمد بن هـيثم أنه تعالى في جهة فوق العـرش لا نهاية لها والـبعد بينه وبين العـرش أيضاً غير مـتناهـ وـقال بعضـهم الـبعد مـتناهـ وـقال قـوم منهم إنه تعالى على العـرش كما يـقول المـجسمـة وهذه المـذاهـب كلـها فـاسـدة لأنـ كلـ ذـي جـهـة فهو مـشارـ اليـه ومـحلـ لـلاـكونـ الحـادـثـةـ فـيـكـونـ حـادـثـاً فـلاـ يـكـونـ وـاجـباًـ .

المسألة السادسة عشرة:

في أنه تعالى ليس محلـاً للحوادث

قال : وـحلـولـ الـحوـادـثـ فـيـهـ .

أقول : وجـوبـ الـوـجـودـ يـنـافـيـ حلـولـ الـحـوـادـثـ فـيـ ذاتـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ معـطـوفـ عـلـىـ الزـائـدـ وـقـدـ خـالـفـ فـيـ الـكـرـامـيـةـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ أـنـ حدـوثـ الـحـوـادـثـ فـيـهـ تـعـالـىـ يـدـلـ عـلـىـ تـغـيـرـهـ وـانـفـعـالـهـ فـيـ ذاتـهـ وـذـلـكـ يـنـافـيـ الـوـجـوبـ وـأـيـضاًـ فـإـنـ المـقـتضـىـ لـلـحـادـثـ أـنـ ذاتـهـ كـانـ ذـيـ أـرـليـاًـ وـإـنـ كـانـ غـيرـهـ كـانـ الـوـاجـبـ مـفـتـقـراًـ إـلـيـ الغـيرـ وـهـوـ مـحـالـ وـلـأـنـهـ أـنـ كـانـ صـفـةـ كـمـالـ استـحالـ خـلوـ الذـاتـ عـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ استـحالـ اـتصـافـ الذـاتـ بـهـ .

المسألة السابعة عشرة: في أنه تعالى غـنيـ

قال : والحـاجـةـ .

أقول : وجـوبـ الـوـجـودـ يـنـافـيـ الحاجـةـ وـهـوـ معـطـوفـ عـلـىـ الزـائـدـ وـهـذاـ الحـكـمـ ظـاهـرـ إـنـ وجـوبـ الـوـجـودـ يـسـتـدـعـيـ الاستـغـنـاءـ عـنـ الغـيرـ فـيـ كلـ شـيـءـ فـهـوـ يـنـافـيـ الحاجـةـ وـلـأـنـهـ لـوـ اـفـقـرـ إـلـيـ غـيرـهـ لـزـمـ الدـورـ لـأـنـ ذـلـكـ الغـيرـ مـحـتـاجـ

إلى إمكانه (لا يقال) الدور غير لازم لأن الواجب مستغنٍ في ذاته وبعض صفاتٍ عن ذلك الغير وبهذا الوجه يؤثر في ذلك الغير فإذا احتاج في جهة أخرى إلى ذلك الغير انتفى الدور (لأننا نقول) هذا بناء على أن صفاتٍ تعالي زائدة على الذات وهو باطل كما سيأتي وأيضاً فالدور لا يندفع لأن ذلك الممكن بالجهة التي يؤثر في الواجب تعالي صفة يكون محتاجاً إليه وحينئذ يلزم الدور المحال ولأن إفتقاره في ذاته يستلزم إمكانه وكذا في صفاتٍ لأن ذاته موقوفة على وجود تلك الصفة أو عدمها المتوقفين على الغير فيكون متوقفاً على الغير فيكون ممكناً وهذا برهان عوّل عليه الشيخ ابن سينا.

المسألة الثامنة عشرة:

فِي اسْتِحَالَةِ الْأَلْمِ وَاللَّذَّةِ عَلَيْهِ تَعَالَى

قال: والألم مطلقاً والله المزاجية.

أقول: هذا أيضاً عطف على الزائد فان وجوب الوجود يستلزم نفي الألم والله اعلم أن الله والألم قد يكونان من توابع المزاج فان الله من توابع إعتدال المزاج والألم من توابع سوء المزاج وهذا المعنى إنما يصحان في حق الاجسام وقد ثبت بوجوب الوجود أنه تعالى يستحيل أن يكون جسمًا فيتفيان عنه وقد يعني بالالم إدراك المنافي وبالله إدراك الملائم فالالم بهذا المعنى منفي عنه لأن واجب الوجود لا منافي له وأما الله بهذا المعنى فقد اتفق الأوائل على ثبوتها لله تعالى لأنه مدرك لأكمل الموجودات أعني ذاته فيكون ملتصلاً به والمصنف كأنه قد ارتضى هذا القول وهذا مذهب ابن نويخت وغيره من المتكلمين إلا أن إطلاق لفظ الملتصلا عليه يستدعي الاذن الشرعي.

المسألة التاسعة عشرة: في نفي المعاني والأحوال والصفات الزائدة في الأعيان

قال: والمعاني والأحوال والصفات الزائدة عيناً.

أقول: ذهبت الاشاعرة الى أن الله تعالى معاني قائمة بذاته هي القدرة والعلم وغيرهما من الصفات تقتضي القادرية والعالمية والحيوية وغيرها من باقي الصفات وأبو هاشم أثبت أحوالاً غير معلومة لكن يعلم الذات عليها وجماعة من المعتزلة أثبتوا الله تعالى صفات زائدة على الذات وهذه المذاهب كلها ضعيفة لأن وجوب الوجود يقتضي نفي هذه الامور عنه لأنه تعالى يستحيل أن يتصرف بصفة زائدة على ذاته سواء جعلناها معنى أو حالاً أو صفة غيرهما لأن وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن كل شيء فلا يفتقر في كونه قادراً إلى صفة القدرة ولا في كونه عالماً إلى صفة العلم ولا غير ذلك من المعاني والأحوال وإنما قيد الصفات بالزائدة عيناً لأنه تعالى موصوف بصفات الكمال لكن تلك الصفات نفس الذات في الحقيقة وإن كانت مغايرة لها بالاعتبار.

المسألة العشرون: في أنه تعالى ليس بمرئي

قال: والرؤبة.

أقول: وجوب الوجود يقتضي نفي الرؤبة أيضاً (واعلم) ان أكثر العقلاء ذهبوا الى امتناع رؤيته تعالى والمجسمة جوزوا رؤيته لاعتقادهم أنه تعالى جسم ولو اعتقادوا تجرده لم يجوزوا رؤيته عندهم والاشعاعرة خالفوا العقلاء كافة هنا وزعموا أنه تعالى مع تجرده يصح رؤيته والدليل على امتناع الرؤبة ان وجوب الوجود يقتضي تجرده ونفي الجهة والحيز عنه فيتفتني الرؤبة عنه بالضرورة لأن كل مرئي فهو في جهة يشار اليه بأنه هناك أو هنا ويكون مثابلاً أو في حكم المقابل ولما انتفى هذا المعنى عنه تعالى انتفت الرؤبة .

قال : وسؤال موسى لقومه .

أقول : لما استدل على نفي الرؤية شرع في الجواب عن الاحتجاج والأشاعرة قد احتجوا بوجوه أجاب المصنف (ره) عنها الأول أن موسى (ع) سئل الرؤية ولو كانت ممتنعة لم يصح عنه السؤال (والجواب) ان السؤال كان من موسى (ع) لقومه ليبين لهم امتناع الرؤية لقوله تعالى «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهراً فأخذتهم الصاعقة» قوله «أفتهلكنا بما فعل السفهاء منا» .

قال : والنظر لا يدل على الرؤية مع قبوله التأويل .

أقول : تقرير الوجه الثاني لهم أنه تعالى حكى عن أهل الجنة النظر إليه فقال «إلى ربها ناظرة» والنظر المقربون بحرف إلى يفيد الرؤية لأنَّه حقيقة في تقليل الحدقة نحو المطلوب التماساً للرؤبة وهذا متعدد في حقة تعالى لانتفاء الجهة عنه فيتعين أن يكون المراد منه المجاز وهي الرؤبة التي هي معلولة النظر الحقيقي واستعمال لفظ السبب في المسبب من أحسن وجوه المجاز (والجواب) المنع من إرادة هذا المجاز فان النظر وإن إقترنت به حرف إلى لا يفيد الرؤبة ولهذا يُقال نظرت إلى الهلال فلم أره وإذا لم يتعين هذا المعنى للارادة أمكن حمل الآية على غيره وهو أن يقال أن إلى واحد الالاء ويكون معنى ناظرة أي متطرفة أو نقول ان المضاف هنا محذوف وتقديره إلى ثواب ربها ناظرة (لا يقال) الانتظار سبب الغم والأية سيقت لبيان النعم (لأننا نقول) سياق الآية يدل على تقدم حال أهل الثواب والعقاب على استقرارهم في الجنة والنار بقوله «وجوه يومئذ ناظرة» بدليل قوله تعالى «ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة» فان في حال استقرار أهل النار في النار قد فعل بها فاقرة فلا يبقى للظن معنى وإذا كان كذلك فانتظار النعمة بعد البشرارة بها لا يكون سبباً للغم بل سبباً للفرح والسرور ونضارة الوجه كمن يعلم وصول نفع إليه يقيناً في وقت فانه يسر

بذلك وإن لم يحضر الوقت كما أن إنتظار العقاب بعد الانذار بوروده يوجب الغم ويقتضي بسارة الوجه .

قال : وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك لا يدل على الإمكان .

أقول : هذا جواب عن الوجه الثالث للأشعرية وتقرير احتجاجهم أن الله سبحانه وتعالى علق الرؤية في سؤال موسى عليه السلام على استقرار الجبل والاستقرار ممكن لأن كل جسم فسكونه ممكن والمعلم على الممكן ممكناً والجواب أنه تعالى علق الرؤية على الاستقرار لا مطلقاً بل على استقرار الجبل حال حركته واستقرار الجبل حال الحركة محال فلا يدل على إمكان المعلم .

قال : واشتراك المعلمات لا يدل على اشتراك العلل مع من التعليل والحصر .

أقول : هذا جواب عن شبهة الاشاعرة من طريق العقل استدلوا بها على جواز رؤيته تعالى وتقريرها أن الجسم والعرض قد اشتراكاً في صحة الرؤية وهذا حكم مشترك يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما الا الحدوث أو الوجود والحدوث لا يصلح للعلية لأنه مركب من قيد عدمي فيكون عدمياً فلم يبق الا الوجود فكل موجود يصح رؤيته وأنه تعالى موجود وهذا الدليل ضعيف جداً لوجوه (الأول) المنع من رؤية الجسم بل المرئي هو اللون أو الضوء لا غير (الثاني) لا نسلم اشتراكهما في صحة الرؤية فإن رؤية الجوهر مخالفة لرؤية العرض (الثالث) لا نسلم ان الصحة ثبوتية بل هي أمر عدمي لأن جنس صحة الرؤية وهو الامكان عدمي فلا يفتقر الى العلة (الرابع) لا نسلم أن المعلم المشترك يستدعي علة مشتركة فانه يجوز اشتراك العلل المختلفة في المعلمات المتساوية (الخامس) لا نسلم الحصر في الحدوث والوجود وعدم العلم لا يدل على العدم مع أنا نتبرع قسماً آخر وهو الإمكان وجاز التعليل به وان كان عدمياً لأن صحة الرؤية عدمية .

(السادس) لا نسلم ان الحدوث لا يصلح للعلية وقد بينا أن صحة الرؤية عدمية على إنا نمنع من كون الحدوث عدمياً لأنه عبارة عن الوجود المسبوق بالغير لا المسبوق بالعدم (السابع) لم لا يجوز أن تكون العلة هي الوجود بشرط الامكان أو بشرط الحدوث والشروط يجوز أن تكون عدمية (الثامن) المنع من كون الوجود مشتركاً لأن وجود كل شيء نفس حقيقته ولو سلم كون الوجود الممكن مشتركاً لكن وجود الله تعالى مخالف لغيره من الوجودات لأنه نفس حقيقته ولا يلزم من كون وجود بعض الماهيات علة لشيء كون ما يخالفه علة لذلك الشيء (التاسع) المنع من وجود الحكم عند وجود المقتضى فإنه جاز وجود مانع في حقه تعالى أما ذاته أو صفة من صفاتاته أو نقول الحكم يتوقف على شرط المقابلة هنا وهي تمنع في حقه تعالى فلا يلزم وجود الحكم فيه.

المسألة الحادية والعشرون: في باقي الصفات

قال: وعلى ثبوت الجود.

أقول: هذا عطف على قوله على سرمهديته أي أن وجوب الوجود يدل على سرمهديته وعلى ثبوت الجود واعلم ان الجود هو إفادة ما ينبغي للمستفيد من غير استعاضة منه والله تعالى قد أفاد الوجود الذي ينبغي للمكبات من غير أن يستعيض منها شيئاً من صفة حقيقة أو إضافية فهو جواد وجماعة الاوائل نفوا الغرض عن الجواد وهو باطل وسيأتي بيانه في باب العدل.

قال: والملك.

أقول: وجوب الوجود يدل على كونه تعالى ملكاً لأنه غني عن الغير في ذاته وصفاته الحقيقة المطلقة والحقيقة المستلزمة لإضافته وكل شيء مفتقر إليه لأن كل ما عداه ممكن إنما يوجد بسببه وله ذات كل شيء لأنه مملوك له مفتقر إليه في تحقيق ذاته فيكون ملكاً لأن الملك هو المستجمع لهذه الصفات الثلاث.

قال : والتمام وفوقه .

أقول : وجوب الوجود يدل على كونه تعالى تماماً وفوق إلتمام أما كونه تماماً فلأنه واحد على ما سلف واجب من كل جهة يمتنع تغييره وانفعاله وتجدد شيء له فكل ما من شأنه أن يكون له فهو حاصل له بالفعل وأما كونه فوق التمام فلأن ما يحصل لغيره من الكمالات فهو منه مستفاد .

قال : والحقيقة .

أقول : وجوب الوجود يدل على ثبوت الحقيقة له تعالى واعلم ان الحق يقال للثابت مطلقاً والثابت دائماً ويقال على حال القول والعقد بالنسبة الى المقول والمعتقد إذا كان مطابقاً وهو الصادق أيضاً لكن باعتبار نسبة القول والعقد اليه والله تعالى واجب الثبوت والدوم غير قابل للعدم والبطلان فذاته أحق من كل حق وهو محقق كل حقيقة .

قال : والخيرية .

أقول : وجوب الوجود يدل على ثبوت وصف الخيرية لله تعالى لأن الخير عبارة عن الوجود والشر عبارة عن عدم كمال شيء من حيث هو مستحق له وواجب الوجود يستحيل أن يعدم عنه شيء من الكمالات فلا يتطرق اليه الشرية بوجه من الوجوه فهو خير محض .

قال : والحكمة .

أقول : وجوب الوجود يقتضي وصف الله تعالى بالحكمة لأن الحكمة قد يعني بها معرفة الأشياء وقد يراد بها صدور الشيء على الوجه الأكمل ولا عرفان أكمل من عرفانه تعالى فهو حكيم بالمعنى الأول وأيضاً فان أفعاله تعالى في غاية الاحكام والاتقان ونهاية الكمال فهو حكيم بالمعنى الثاني أيضاً .

قال : والتجربة .

أقول : وجوب الوجود يقتضي وصفه تعالى بكونه جباراً لأن وجوب الوجود يقتضي استناد كل شيء إليه فهو يجبر ما بالقوة بالفعل والتكامل كالمادة بالصورة فهو جبار من حيث أنه واجب الوجود.

قال : والقهر .

أقول : وجوب الوجود يقتضي وصفه تعالى بكونه قهاراً بمعنى أنه يقهر العدم بالوجود والتحصيل .

قال : والقيومية .

أقول : وصفه تعالى بكونه واجب الوجود يقتضي وصفه بكونه قيوماً بمعنى أنه قائم بذاته ومقيم لغيره لأن وجوب الوجود يقتضي استغنائه عن غيره وهو معنى قيامه بذاته ويقتضي استناد غيره إليه وهو المعنى بكونه مقيماً لغيره .

قال : وأما اليد والوجه والقدم والرحمة والكرم والرضا والتكوين فراجعة إلى ما تقدم .

أقول : ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن اليد صفة وراء القدرة والوجه صفة مغايرة للوجود وذهب عبد الله بن سعيد إلى أن القدم صفة مغايرة للبقاء وإن الرحمة والكرم والرضا صفات مغايرة للإرادة وأثبت جماعة من الحنفية أن التكوين صفة مغايرة للقدرة والتحقيق أن هذه الصفات راجعة إلى ما تقدم .

الفصل الثالث في أفعاله تعالى وفيه مسائل

المسألة الأولى : في إثبات الحسن والقبح العقليين

قال : الفصل الثالث في أفعاله - الفعل المتصرف بالزائد إما حسن أو قبيح والحسن أربعة .

أقول : لما فرغ من إثباته تعالى وبيان صفاته شرع في بيان عدله وأنه تعالى حكيم لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب وما يتعلق بذلك من المسائل وبدأ بقسمة الفعل إلى الحسن والقبيح وبين أن الحسن والقبح أمران عقليان وهذا حكم متفق عليه بين المعتزلة وأما الأشاعرة فانهم ذهبوا إلى أن الحسن والقبح إنما يستفادان من الشرع فكلما أمر الشرع به فهو حسن وكلما نهى عنه فهو قبيح ولو لا الشرع لم يكن حسن ولا قبيح ولو أمر الله تعالى بما نهى عنه لانقلب القبيح إلى الحسن والأوائل ذهبوا إلى أن من الأشياء ما هو حسن ومنها ما هو قبيح بالنظر إلى العقل العملي وقد شنع أبو الحسين على الأشاعرة بأشياء رديئة وما شنع به فهو حق إذ لا تتمشى قواعد الإسلام بارتكاب ما ذهب إليه الأشعرية من تجويز القبائح عليه تعالى وتجويز إخلاله بالواجب وما أدرى كيف يمكنهم الجمع بين هذين المذهبين .

واعلم : أن الفعل من المتصورات الضرورية وقد حدّه أبو الحسين بأنه ما حدث عن قادر مع أنه حد القادر بأنه الذي يصح أن يفعل وأن لا يفعل فلزم الدور على أن الفعل أعم من الصادر عن قادر أو غيره إذا عرفت هذا فالفعل الحادث إما أن لا يوصف بأمر زائد على حدوثه وهو مثل حركة الساهي والنائم وإما أن يوصف وهو قسمان : حسن وقبيح فالحسن ما لا يتعلق بفعله ذم والقبيح بخلافه والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسنه وهو المُباح ويرسم بأنه ما لا مدح فيه على الفعل والترك وإنما أن يكون له وصف زائد على حسنه فإما أن يستحق المدح بفعله والذم بتركه وهو الواجب أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلق بتركه ذم وهو المندوب أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلق بفعله ذم وهو المكره فقد إنقسم الحسن إلى الأحكام الأربعية الواجب والمندوب والمُباح والمكره ومع الحرام تصير الأحكام الحسنة والقبيح خمسة .

قال : وهذا عقليان للعلم بحسن الاحسان وقبح الظلم من غير شرع .

أقول : استدل على أن الحسن والقبح أمران عقليان بوجوهه هذا أو لها وتقريره أنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء وقبح بعضها من غير نظر إلى شرع فإن كل عاقل يجزم بحسن الاحسان ويمدح عليه وبقبح الإساءة والظلم ويذم عليهما وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملاحدة به من غير إعتراف منهم بالشرائع .

قال : ولا نتفاقهما مطلقاً لو ثبنا شرعاً .

أقول : هذا وجه ثانٍ يدل على أن الحسن والقبح عقليان وتقريره أنهما لو ثبنا شرعاً لم يثبتنا شرعاً ولا عقلاً وبالتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية أنا لو لم نعلم حسن الأشياء وقبحها عقلاً لم نحكم بقبح الكذب فجاز وقوعه من الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً إذا أخبرنا في شيء أنه قبيح لم نجزم بقبحه وإذا أخبرنا في شيء أنه حسن لم نجزم بحسنه لتجويز الكذب لجوزنا أن يأمرنا بالقبيح وأن ينهانا عن الحسن لانتفاء حكمته تعالى على هذا التقدير .

قال : ولجاز التعاكس .

أقول : الذي خطر لنا في تفسير هذا الكلام أنه لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لجاز أن يقع التعاكس في الحسن والقبح بأن يكون ما نتوهمه حسناً قبيحاً وبالعكس وكان يجوز أن يكون هناك أمم عظيمة يعتقدون حسن مدح من أساء إليهم وذم من أحسن كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك ولما علم كل عاقل بطلان ذلك جزمنا باستناد هذه الأحكام إلى القضايا العقلية لا الأوامر والتواهي الشرعية ولا العادات .

قال: ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور.

أقول: لما إستدل على مذهبه من إثبات الحسن والقبح العقليين شرع في الجواب عن شبهة الأشاعرة وقد احتجوا بوجوه (الأول) لو كان العلم بقبح الأشياء وحسنها ضروريًا لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بزيادة الكل على الجزء وبالتالي باطل بالوجдан فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت (والجواب) المنع من الملازمة فان العلوم الضرورية قد تفاوت بوقوع التفاوت في التصورات. فقوله: «ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور» إشارة الى هذا الجواب.

قال: وارتكاب أقل القبيحين مع إمكان التخلص.

أقول: هذا يصلح أن يكون جواباً عن شبتيين للأشعرية (أحداهما) قالوا لو كان الكذب قبيحاً لكان الكذب المقتضى لتخلص النبي من يد الظالم قبيحاً وبالتالي باطل لأنه يحسن تخلص النبي فالمقدم مثله (الثانية) قالوا لو قال الإنسان لا كذبن غداً فأن حسن منه الصدق بإيفاء الوعد لزم حسن الكذب وإن قبح كان الصدق قبيحاً فيحسن الكذب (والجواب) فيما واحد وذلك لأن تخلص النبي أرجح من الصدق فيكون تركه أقبح من الكذب فيجب إرتكاب أدنى القبيحين وهو الكذب لاشتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق وأيضاً يجب ترك الكذب في غد لأنه إذا كذب في الغد فعل شيئاً فيه جهتاً قبح وهو العزم على الكذب وفعله ووجه واحد من وجوه الحسن وهو الصدق وإذا ترك الكذب يكون قد ترك الكذب والعزم على الكذب وهو وجهاً حسن وفعل وجهه واحد من وجود القبح وهو الكذب وأيضاً قد يمكن التخلص عن الكذب في الصورة الأولى بأن يفعل التورية أو يأتي بصورة الإخبار الكذب من غير قصد إليه ولأن جهة الحسن هو التخلص وهي غير منفكة عنه وجهة القبح هو الكذب وهي منفكة عنه فما هو حسن لم ينقلب قبيحاً وكذا ما هو قبح لم ينقلب حسناً.

والجبر باطل.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم وهي أنهم قالوا الجبر حق فينتفي الحسن والقبح العقليان والملازمنة ظاهرة وبيان صدق المقدم ما يتأتي والجواب الطعن في الصغرى وسيأتي البحث فيها.

المسألة الثانية: في أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب

قال: واستغناه وعلمه يدلان على إنتفاء القبح عن أفعاله تعالى.

أقول: اختلف الناس هنا فقالت المعتزلة إنه تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب ونazu الأشعرية في ذلك وأسندوا القبائح إليه تعالى الله عن ذلك والدليل على ما اختاره المعتزلة أن له داعياً إلى الفعل الحسن وليس له صارف عنه وله صارف عن فعل القبيح وليس له داع إليه وهو قادر على كل مقدور ومع وجود القدرة والداعي يجب الفعل وإنما قلنا ذلك لأنه تعالى غني يستحيل عليه الحاجة وهو عالم بحسن الحسن وقبح القبيح ومن المعلوم بالضرورة ان العالم بالقبيح الغني عنه لا يصدر عنه وان العلم بالحسن القادر عليه إذا خلا من جهات المفسدة فانه يوجده وتحريره ان الفعل بالنظر الى ذاته ممكن وبالنظر الى عنته واجب وكل ممكن مستند الى قادر فان عنته إنما تتم بواسطة القدرة والداعي إذا وجد فقد تم السبب وعند تمام السبب يجب وجود الفعل وأيضاً لو جاز منه فعل القبيح أو الاخلال بالواجب لارتفاع الوثوق بوعده ووعيده لامكان تطرق الكذب عليه ولجاز منه إظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك يفضي الى الشك في صدق الأنبياء ويمتنع الاستدلال بالمعجزة عليه.

المسألة الثالثة: في أنه تعالى قادر على القبيح

قال: مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا ينافي الامتناع اللاحق.

أقول: ذهب العلماء كافة الى أنه تعالى قادر على القبيح إلا النظم

والدليل على ذلك إننا قد بينا نسبة قدرته إلى الممكنتين والقبيح منها فيكون مندرجًا تحت قدرته احتج بأن وقوعه منه يدل على الجهل أو الحاجة وهما منفيان في حقه تعالى والجواب أن الامتناع هنا بالنظر إلى الحكمة فهو امتناع لاحق لا يؤثر في الامكان الأصلي ولهذا عقب المصنف (ره) الاستدلال على مراده بالجواب عن الشبهة التي له وإن لم - يذكرها صريحاً.

المسألة الرابعة: في أنه يفعل لغرض

قال: ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده إليه.

أقول: اختلف الناس هنا فذهب المعتزلة إلى أنه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً لغير فائدة وذهب الأشاعرة إلى أن أفعاله تعالى يستحيل تعليتها بالأغراض والمقاصد والدليل على مذهب المعتزلة أن كل فعل لا يقع لغرض فإنه عبث والعبث قبيح والله تعالى يستحيل منه القبيح احتج المخالف بأن كل فاعل لغرض وقصد فإنه ناقص بذاته مستكملاً بذلك الغرض والله تعالى يستحيل عليه النقصان (والجواب) ان النقص إنما يلزم لو عاد الغرض والنفع إليه أما إذا كان الغرض عائداً إلى غيره فلا كما تقول أنه تعالى يخلق العالم لنفعهم .

المسألة الخامسة:

في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعااصي

قال: وإرادة القبيح قبيحة وكذا ترك إرادة الحسن والأمر والنهي .

أقول: مذهب المعتزلة أن الله تعالى يريد الطاعات من المؤمن والكافر سواء وقعت أو لا ويكره المعااصي سواء وقعت أو لا وقالت الأشاعرة كل ما هو واقع فهو مراد سواء كان طاعة أو معصية والدليل على ما ذهب إليه المعتزلة وجهان (الأول) أنه تعالى حكيم لا يفعل القبيح على

ما تقدم وكما أن فعل القبيح قبيح فكذا إرادةه قبيحة وكما أن ترك الحسن قبيح فكذا إرادة تركه (الثاني) أنه تعالى أمر بالطاعات ونهى عن المعاصي والحكيم إنما يأمر بما يريد لا بما يكرهه وينهى عما يكره لا عما يريده فلو كانت الطاعة من الكافر مكرهة الله تعالى لما أمر بها ولو كانت المعصية مراده لله تعالى لما نهاه عنها وكان الكافر مطيناً بكفره وعدم إيمانه لأنّه فعل ما أراده الله تعالى منه وهو المعصية وامتنع عما كرهه وهو باطل قطعاً.

قال : وبعض الأفعال مستندة إلينا والمغلوبية غير لازمة والعلم تابع .

أقول : لما فرغ من الاستدلال شرع في إبطال حجج الخصم وهي ثلاثة (الأولى) قالوا الله تعالى فاعل لكل موجود فتكون القبائح مستندة إليه بارادته (والجواب) ما يأتي من كون بعض الأفعال مستندة إلينا (الثانية) ان الله تعالى لو أراد من الكافر الطاعة والكافر أراد المعصية وكان الواقع مراد الكافر لزم أن يكون الله تعالى مغلوباً إذ من يقع مراده من المرید هو الغالب (والجواب) ان هذا غير لازم لأن الله تعالى إنما يريد الطاعة من العبد على سبيل الاختيار وهو إنما يتحقق بارادة المكلف ولو أراد الله تعالى إيقاع الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار أو إجبار لوقعت (الثالثة) قالوا كلما علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع فإذا علم عدم وقوع الطاعة من الكافر استحال إرادتها منه وإنما كان مريداً لما يمتنع وجوده و (الجواب) ان العلم تابع لا يؤثر في إمكان الفعل وقد مر تقرير ذلك .

المسألة السادسة: في أنا فاعلون

قال : والضرورة قاضية باستناد أفعالنا إلينا .

أقول : اختلف العقلاة هنا فالذى ذهب إليه المعتزلة أن العبد فاعل لأفعال نفسه واحتلقو فقال أبو الحسين أن العلم بذلك ضروري وهو الحق

الذى ذهب إليه المصنف (ره) وقال آخرون انه استدلالي وأما جهم بن صفوان فانه قال إن الله تعالى هو الموجد لأفعال العباد واضافتها اليهم عن سبيل المجاز فإذا قبل فلان صل وصام كان بمنزلة قولنا طال وغنى (وقال) ضرار بن عمرو والنجار وحفص الفرد وأبو الحسن الأشعري إن الله تعالى هو المحدث لها والعبد مكتسب ولم يجعل لقدرة العبد أثراً في الفعل بل المقدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وهذا الاقتران هو الكسب وفسر القاضي الكسب بأن ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية صفتان واقعتان بقدرة العبد (وقال) أبو إسحاق من الأشاعرة إن الفعل واقع بمجموع القدرتين والمصنف (ره) إلى التجأ إلى الضرورة ههنا فانا نعلم بالضرورة الفرق بين حركة الحيوان اختياراً وحركة الحجر الهابط ومنشأ الفرق هو اقتران في أحد الفعلين به وعدمه في الآخر.

قال: **والوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب.**

أقول: لما فرغ من تقرير المذهب شرع في الجواب عن شبهة الخصم وتقرير الشبهة الأولى أن صدور الفعل من المكلف إما أن يقارن تجويز لا صدوره أو امتناع لا صدوره والثاني يستلزم الجبر والأول إما أن يترجح فيه الصدور على اللا صدور لمرجع أولاً لمرجع والثاني يلزم منه الترجيح لأحد طرف الممكن من غير مرجع وهو محال والأول يستلزم التسلسل أو الانتهاء إلى ما يجب معه الترجيح وهو ينافي التقدير ويستلزم الجبر والجواب أن الفعل بالنظر إلى قدرة العبد ممكن وواجب بالنظر إلى داعيه وذلك لا يستلزم الجبر فان كل قادر فانه يجب عنه الأثر عند وجود الداعي كما في حق الواجب تعالى فان هذا الدليل قائم في حقه تعالى (ووجه المخلص) ما ذكرناه على ان هذا غير مسموع من أكثرهم حيث جوزوا من القادر ترجيح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجع وبه أجابوا عن الشبهة التي أوردها فلاسفة عليهم فما أدرى لم كان الجواب بذلك

مسموعاً هناك ولم يكن مسموعاً ههنا.

قال: والايجاد لا يستلزم العلم إلا مع اقتران القصد فيكتفي
الاجمال.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم وتقرييرها أن العبد لو كان
موجداً لأفعال نفسه لكان عالماً بها وبالتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة وبيان بطلان التالي أنا حال الحركة نفعل حركات جزئية لا نعقلها
وإنما نقصد الحركة إلى المنتهاء وإن لم نقصد جزئيات تلك الحركة
(والجواب) ان الايجاد لا يستلزم العلم فان الفاعل قد يصدر عنه الفعل
بمجرد الطبع كالاحراق الصادر عن النار من غير علم فلا يلزم من نفي
العلم نفي الايجاد نعم الايجاد مع القصد يستلزم العلم لكن العلم
الاجمالي كافٍ فيه وهو الحاصل في الحركات الجزئية بين المبدأ
والمتنهى.

قال: ومع الاجتماع يقع مراده تعالى.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم وتقرييرها أن العبد لو كان
قادراً على الفعل لزم اجتماع قادرين على مقدور واحد وبالتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه تعالى قادر على كل مقدور فلو كان العبد
قادراً على شيء لا جمعت قدرته وقدرة الله تعالى عليه وأما بطلان التالي
فلا أنه لو أراد الله إيجاده وأراد العبد إعدامه فإن وقع المرادان أو عدماً لزم
اجتماع النقيضين وان وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير
مرجع (والجواب) أن نقول يقع مراد الله تعالى لأن قدرته أقوى من قدرة
العبد وهذا هو المرجح وهذا الدليل أخذته بعض الاشاعرة من الدليل الذي
استدل به المتكلمون على الوحدانية وهناك يتمشى لتساوي قدرتي الالهين المفروضين أما
ههنا فلا.

قال: والحدث اعتباري.

أقول : هذا جواب عن شبهة أخرى ذكرها قدماء الأشاعرة وهي أن الفاعل يجب أن يخالف فعله في الجهة التي بها يتعلق فعله وهو الحدوث ونحن محدثون فلا يجوز أن نفعل الحدوث (وتقدير الجواب) أن الفاعل لا يؤثر الحدوث لأنه أمر اعتباري ليس بزائد على الذات وإنما يلزم التسلسل وإنما يؤثر في الماهية وهي مغایرة لنا .

قال : وإمتناع الجسم لغيره .

أقول : هذا جواب عن شبهة أخرى لهم وهي إننا لو كنا فاعلين في الأحداث لصح منا إحداث الجسم لوجود العلة المصححة للتعلق وهي الحدوث والجواب أن الجسم يمتنع صدوره عنا لا لأجل الحدوث حتى يلزم تعميم الامتناع بل إنما يمتنع صدوره عنا لأننا أجسام والجسم لا يؤثر في الجسم على ما مرّ .

قال : وتعذر المماطلة في بعض الأفعال لتعذر الاحاطة .

أقول : هذا جواب عن شبهة أخرى ذكرها قدماؤهم وهي إننا لو كنا فاعلين الصح منا أن نفعل مثل ما فعلناه أو لا من كل جهة لوجود القدرة والعلم والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان بطلان التالي إننا لا نقدر على أن نكتب في الزمان الثاني مثل ما كتبناه في الزمان الأول من كل وجه بل لا بد من تفاوت بينهما في وضع الحروف ومقاديرها (وتقدير الجواب) أن بعض الأفعال يصدر عنا في الزمان الثاني مثل ما صدرت في الزمان الأول مثل كثير من الحركات والأفعال وبعضها يتعدّر علينا فيه ذلك لا لأنه يمتنع ولكن لعدم الاحاطة الكلية بما فعلناه أو لا فإن مقادير الحروف إذا لم نضبطها لم يصدر عنا مثلها إلا على سبيل الاتفاق .

قال ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله تعالى .

أقول : هذا جواب عن شبهة أخرى لهم قالوا لو كان العبد فاعلاً

للامان لكان بعض أفعال العبد خيراً من فعله تعالى لأن الامان خير من القردة والخنازير وبالتالي باطل بالاجماع فال يقدم مثله والجواب أن نسبة الخيرية هُنَا متفقية لأنكم ان عنيتم بامان خير أنه أتفع فليس كذلك لأن الامان إنما هو فعل شاق مضر على البدن ليس فيه خير عاجل وإن عنيتم به أنه خير لما فيه من استحقاق المدح والثواب به بخلاف القردة والخنازير فحينئذ لا يكون الامان خيراً بنفسه وإنما الخير هو ما يؤدي الي الامان من فعل الله تعالى بالعبد وهو المدح والثواب وحينئذ يكون المدح والثواب خيراً وأنفع للعبد من القردة والخنازير لكن ذلك من فعله تعالى (واعلم) ان هذه الشبهة ركيكة جداً وإنما أوردها المصنف (ره) هنا لأن بعض الشهوية أورد هذه الشبهة على ضرار بن عمرو فأذعن لها والتزم بالجبر لأجلها.

قال : والشكر على مقدمات الامان .

أقول : هذا جواب عن شبهة أخرى لهم قالوا لو كان العبد فاعلاً للامان لما وجب علينا شكر الله تعالى عليه وبالتالي باطل بالاجماع فال يقدم مثله والشرطية ظاهرة فإنه لا يحسن منا شكر غيرنا على فعلنا والجواب أن الشكر ليس على فعل الامان بل على مقدماته وتعريفنا إياه وتمكينا منه وحضور أسبابه والاقتدار على شرائطه .

قال : والسمع متأنى ومعارض بمثله والترجيع معنا .

أقول : هذا جواب عن الشبهة النقلية بطريق إجمالي وتقريره أنهم قالوا قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على الجبر كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) (والله خلقكم وما تعملون) (ختم الله على قلوبهم) (ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) والجواب أن هذه الآيات متأنلة وقد ذكر العلماء تأويلاً لها في كتبهم وأيضاً فهي معارضة بمثلها وقد صنفها أصحابنا على عشرة أوجه (أحدوها) الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد كقوله

تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم) (ان يتبعون إلا الظن) (حتى يغروا ما بأنفسهم) (بل سوت لكم أنفسكم) (فطوعت له نفسه) (من يعمل سوءاً يجز به) (كل نفس بما كسبت رهينة) (كل امرئ بما كسب رهين) (ما كان لي عليكم من سلطان إلا إن دعوتكم) الى آخرها (الثاني) الآيات الدالة على مدح المؤمنين على الإيمان وذم الكفار على الكفر والوعد والوعيد كقوله تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت) (اليوم تجزون بما كتتم تعملون) (وابراهيم الذي وفي) (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (لتجزى كل نفس بما تسعى) (هل تجزون إلا ما كتتم تعملون) (من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها) (إن الذين كفروا بعد إيمانهم) (الثالث) الآيات الدالة على تنزيه أفعاله تعالى عن مماثلة أفعالنا في التفاوت والاختلاف والظلم كقوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) (الذي أحسن كل شيء خلقه) (والكافر ليس بحسن وكذا الظلم) (وما خلقنا السماء والارض وما بينها إلا بالحق) (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) (وما ربك بظلام للعبيد) (وما ظلمناهم) (لا ظلم اليوم) (ولا يظلمون فتيلا) (الرابع) الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي والتوبية على ذلك كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى) (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر) (ما منعك أن تسجد) (فالله عن التذكرة معرضين) (لم تلبسون الحق بالباطل) (لم تصدون عن سبيل الله) (الخامس) الآيات الدالة على التهديد والتخدير كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (اعملوا ما شئتم) (لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر) (فمن شاء ذكره) (فمن شاء اتخذ إلى ربه مأبا) (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا) (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدهم) (ال السادس) الآيات الدالة على المسارعة الى الافعال قبل فواتها كقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) (أجيبوا داعي الله) (استجيبوا الله ولرسول) (وابعوا أحسن ما أنزل عليكم) (وأنبوا الى ربكم) (السابع) الآيات التي

حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى الْاسْتِعْانَةِ وَثَبَوتُ الْلَّطْفِ مِنْهُ كَقُولِهِ تَعَالَى (وَإِيَّاكُ
نَسْتَعِينُ) (فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ) (أَوْ لَا تَرَوْنَ
أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ) (وَلَوْلَا
أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) (وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعَبَادِهِ) (فَبِمَا
رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ) (إِنَّ الْصِّلُوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (الثَّامِنُ)
الآيَاتُ الدَّالِّةُ عَلَى اسْتِغْفَارِ الْأَنْبِيَاءِ (رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا) (سَبِّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ) (رَبُّنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي) (رَبُّنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَسْأَلَكَ
مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) (الْتَّاسِعُ) الآيَاتُ الدَّالِّةُ عَلَى اعْتِرَافِ الْكُفَّارِ وَالْعُصَمَةِ
بِنَسْبَةِ الْكُفَّرِ إِلَيْهِمْ كَقُولِهِ تَعَالَى (وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مُوقَوفُونَ عِنْدِ
رَبِّهِمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . . بَلْ كَتَمْتُ مُجْرَمِينَ) وَقُولُهُ (مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرٍ
قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِيْنَ) (كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ) (الْعَاشِرُ) الآيَاتُ الدَّالِّةُ
عَلَى التَّحْسِرِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى الْكُفَّرِ وَالْمُعْصِيَةِ وَطَلْبِ الرَّجْعَةِ كَقُولِهِ (وَهُمْ
يُصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبُّنَا أَخْرَجْنَا مِنْهَا) (رَبُّ أَرْجَعْنَاهُنَا) (وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ
نَاسَكُوا رُؤُسَهُمْ) (أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنِّي لَيْ كُرْتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ
مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ وَهِيَ مُعَارِضَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ مَعْنَى لَأَنَّ
الْتَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَمَّ بِإِضَافَةِ الْأَفْعَالِ إِلَيْنَا وَكَذَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّحْوِيفُ
وَالْأَنْذَارُ وَإِنَّمَا طُولُ الْمُصْنِفِ (رَه) فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَهْمَاتِ.

المسألة السابعة : في المتولد

قال : وَحْسِنَ الْمَدْحُ وَالْذَّمُ عَلَى الْمَتَوْلَدِ يَقْتَضِي الْعِلْمُ بِاِضَافَتِهِ إِلَيْنَا .
أَقُولُ : الْأَفْعَالُ تَنْقَسِمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ وَالْمَتَوْلَدِ وَالْمُخْتَرِ فَالْأُولُ هُوَ
الْحَادِثُ ابْتِدَاءً بِالْقَدْرَةِ فِي مَحْلِهَا وَالثَّانِي هُوَ الْحَادِثُ الَّذِي يَقْعُدُ بِحَسْبِ
فَعْلِ آخِرِ كَالْحَرْكَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْاعْتِمَادِ وَيُسَمُّونَهُ الْمُسَبِّبُ وَيُسَمُّونَ الْأُولَى
سَبِيبًا سَوَاءَ كَانَ الثَّانِي حَادِثًا فِي مَحْلِ الْقَدْرَةِ أَوْ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا وَالثَّالِثُ مَا
يَفْعُلُ لَا لِمَحْلٍ فَالْأُولُ مُخْتَصٌ بِنَا وَالثَّالِثُ مُخْتَصٌ بِهِ تَعَالَى وَالثَّانِي مُشَتَّرٌ
(وَاعْلَمُ) أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَتَوْلَدِ هُلْ يَقْعُدُ مَنَا أَمْ لَا فَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ

على انه من فعلنا كال المباشر وقال معمرا انه لا فعل للعبد إلا الارادة وما عدتها من الحوادث فهي واقعة بطبع الم محل والانسان عنده جزء في القلب توجد فيه الارادة وما عدتها يضيفه إلى طبع الم محل وقال آخرون لا فعل للعبد الا الفكر وقال ابو اسحق النظّام ان فعل الانسان هو الحركات الحادثة فيه بحسب دواعيه والانسان عنده هو شيء مناسب في الجملة والارادة والاعتقادات حركات القلب وما يوجد منفصلا عن الجملة كالكتابية وغيرها فإنه من فعله تعالى بطبع الم محل وقال ثمامنة ان فعل الانسان هو ما يحدثه في محل قدرته فاما ما تعدد محل القدرة فهو حادث لا محدث له وفعل لا فاعل له وقالت الاشعرية المتولدة من فعله تعالى والجماهير من المعتزلة التجأوا في هذا المقام إلى الضرورة فانا نعلم استناد المتولدات اليها كالكتابية والحركات وغيرها من الصنائع ويحسن منا مدح الفاعل وذمه كما في المباشر والمصنف (ره) استدل بحسن المدح والذم على العلم بأننا فاعلون للمتولد لا عليه لأن الضروريات لا يجوز الاستدلال عليها نعم يجوز الاستدلال على كونها ضرورية إذا لم يكن هذا الحكم ضروريًا وجماعة من المعتزلة ذهبوا إلى انه كسيبي واستدلوا بحسن المدح والذم عليه فلزمهم الدور لأن حسن المدح والذم مشروط بالعلم بالاستناد اليها فلو جعلنا الاستناد اليها مستفاداً منه لزوم الدور.

قال : **والوجوب باختيار السبب لاحق .**

أقول : هذا جواب عن اشكال يورد هنها وهو ان يقال ان المتولد لا يقع بقدرتنا لأن المقدور هو الذي يصح وجوده وعدمه عن القادر وهذا المعنى منفي في المتولد لأن عند اختيار السبب يجب المسبيب فلا يقع بالقدرة المصححة (والجواب) ان الوجوب في المسبيب عند اختيار السبب وجوب لاحق كما أن الفعل يجب عند وجود القدرة والداعي وعند فرض وقوعه وجوباً لاحقاً لا يؤثر في الامكان الذاتي والقدرة فكذا هنا .

قال : والذم في إلقاء الصبي عليه لا على الاحراق .

أقول : هذا جواب عن شبهة لهم وهي ان المدح والذم لا يدلان على العلم باستناد المتأولينا فانا ندم على المتأول وان علمنا استناده إلى غيرنا فانا ندم من القى الصبي في النار إذا احترق بها وان كان المحرق هو الله تعالى . (والجواب) ان النم ههنا على الالقاء لا على الاحراق فان الاحراق من الله تعالى عند الالقاء حسن لما يشتمل عليه من الاعواض لذلك الصبي ولما فيه من مراعاة العادات وعدم انتفاضها في غير زمان الانبياء ووجوب الديمة حكم شرعي لا يجب تخصيصه بالفعل فان الحافر للبئر يلزمها الديمة وان كان الوقوع غير مستند اليه .

المسألة الثامنة : في القضاء والقدر

قال : والقضاء والقدر ان اريد بهما خلق الفعل لزم المحال او الالزام صحيحة الواجب خاصة او الاعلام صحيحة مطلقا وقد بينه امير المؤمنين (ع) في حديث الاصبغ .

أقول : يطلق القضاء على الخلق والاتمام قال الله تعالى فقضيهم سبع سمات في يومين اي خلقهم وأتمهم وعلى الحكم والإيجاب لقوله تعالى وقضى ربكم الا تعبدوا إلا ايام أي اوجب وألزم وعلى الاعلام والاخبار كقوله وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب أي اعلمناهم وخبرناهم ويطلق القدر على الخلق كقوله تعالى وقدر فيها أقواتها والكتابة كقول الشاعر :

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر والبيان كقوله تعالى إلا أمرأته قد رناها من الغابرين أي بينما وأخبرنا بذلك إذا ظهر هذا فنقول للأشعرى ما تعنى بقولك انه تعالى قضى اعمال العباد وقدرها ان اردت به الخلق والإيجاد فقد بينما بطلانه وان الافعال

مستندة اليها وان عنى به الالزام لم يصح إلا في الواجب خاصة وان عنى به انه تعالى بينها وكتبها وأعلم انهم سيفعلونها فهو صحيح لأنه تعالى قد كتب ذلك اجمع في اللوح المحفوظ وبينه لملائكته وهذا المعنى الاخير هو المتعين للاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ولا يجوز الرضا بالكفر وغيره من القبائح ولا ينفعهم الاعتذار بوجوب الرضا به من حيث انه فعله تعالى وعدم الرضا به من حيث الكسب لبطلان الكسب أولاً وثانياً فلأننا نقول ان كان كون الكفر كسبا بقضائه تعالى وقدره وجب به الرضا من حيث هو كسب وهو خلاف قولكم وان لم يكن بقضاء وقدر بطل استناد الكائنات باجتماعها إلى القضاء والقدر (واعلم) ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) قد بين معنى القضاء والقدر وشرحهما شرحاً وافياً في حديث الاصبغ بن نباته لما انصرف من صفين فإنه قام اليه شيخ فقال أخبرنا يا امير المؤمنين عن مسirنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال امير المؤمنين عليه السلام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطأنا موطنًا ولا هبطنا واديًا ولا علونا تلعة إلا بقضائه وقدره فقال له الشيخ عند الله احتسب عنائي ما أرى لي من الاجر شيئاً فقال له منه ايها الشیخ بل عظم الله اجرکم في مسیرکم وانتم سائرین وفي منصرفکم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتکم مكرهین ولا اليها مضطربین فقال الشیخ کیف والقضاء والقدر ساقانا فقال ویحك لعلک ظنت قضاء لازماً وقدراً حتماً لو كان كذلك بطل الشواب والعقاب والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محسنة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبده الأولان وجنود الشیطان وشهود الزور وأهل العمی عن الصواب وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ان الله تعالى أمر تخییراً وننی تحذیراً وكلف یسیراً لم یعص مغلوباً ولم یطبع مكرهاً ولم یرسل الرسل عبشاً ولم یخلق السموات والأرض وما بینهما باطلأ ذلك ظن الذين کفروا فویل للذین کفروا من النار

فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما فقال هو الأمر من الله تعالى والحكم وتلا قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه فنهض الشيخ مسروراً وهو يقول :

أنت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك عنّا منه إحساناً

قال أبو الحسن البصري ومحمد الخوارزمي وجه تشبيهه عليه السلام المجرة بالمجوس من وجوه (احدها) أن المجوس اختصوا بمقالات سخيفه واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجرة (وثانيها) أن مذهب المجوس ان الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرأ منه كما خلق ابليس ثم انتفى منه وكذلك المجرة قالوا انه تعالى يفعل القبائح ثم يتبرأ منها (وثالثها) أن المجوس قالوا إن نكاح الأخوات والأمهات بقضاء الله وقدره وإرادته ووافقهم المجرة حيث قالوا ان نكاح المجوس لأخواتهم وأمهاتهم بقضاء الله وقدره ورادته (ورابعها) أن المجوس قالوا أن القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس والمجرة قالوا أن القدرة موجبة للفعل غير متقدمة عليه فالإنسان القادر على الخير لا يقدر على صدّه وبالعكس .

المسألة التاسعة : في الهدى والضلال

قال : والاضلال اشارة إلى خلاف الحق و فعل الضلاله والاهلاك والهدى مقابل له والاولان منفيان عن الله تعالى .

أقول : يطلق الاضلال على الاشارة إلى خلاف الحق والتباس الحق بالباطل كما تقول اضلني فلان عن الطريق إذا أشار إلى غيره وأوهم انه هو الطريق ويطلق على فعل الضلاله في الانسان كفعل الجهل فيه حتى يكون معتقداً خلاف الحق ويطلق على الاهلاك والبطلان كما قال تعالى (فلن يصل اعمالهم) يعني لن يبطلها والهدى يقال لمعان ثلاثة مقابلة لهذه

المعاني فيقال بمعنى نصب الدلالة على الحق كما تقول هداني إلى الطريق وبمعنى فعل الهدى في الإنسان حتى يعتقد الشيء على ما هو به وبمعنى الإشارة كقوله تعالى (سيهديهم) يعني سيثيthem والأولان منفيان عنه تعالى يعني الإشارة إلى خلاف الحق وفعل الضلال لانهما قبيحان والله تعالى متزه عن فعل القبيح وأما الهدایة فالله تعالى نصب الدلالة على الحق وفعل الهدایة الضرورية في العقلاe ولم يفعل الإيمان فيهم لأن كلفهم به ويثيب على الإيمان فمعاني الهدایة صادقة في حقه تعالى إلا فعل ما كلف به وإذا قيل انه تعالى يهدي ويضل فإن المراد به انه يهدي المؤمنين بمعنى انه يثيthem ويضل العصاة بمعنى انه يهلكهم ويعاقبهم وقول موسى (ع) (إن هي إلا فتنتك) فالمراد بالفتنة الشدة والتکلف الصعب يصل بها من يشاء أي يهلك من يشاء وهم الكفار.

المسألة العاشرة : في انه تعالى لا يعذب الأطفال

قال : وتعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح (ع) مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبغية في بعض الأحكام جائزة .

أقول : ذهب بعض الحشووية إلى أن الله تعالى يعذب اطفال المشركين ويلزم الاشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه والدليل عليه انه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى احتاجوا بوجوه (الأول) قول نوح عليه السلام (ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) والجواب انه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم (الثاني) قالوا انا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألمًا وعقوبة فلا يكون قبيحاً والجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل ألم ومشقة عقوبة فإن الفصد والحجامة ألمان وليس عقوبة نعم استخدامه عقوبة لأبيه وامتحان له يعرض عليه كما يعرض على امراضه (الثالث) قالوا أن حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج (والجواب) أن المنكر عقابه لأجل جرم

أبيه وليس بمنكر ان يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء إذالم يحصل له بها ألم وعقوبة ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلة عليه.

المسألة الحادية عشرة :

في حسن التكليف وبيان ماهيته ووجه حسن وجملة من احكامه

قال : والتكليف حسن لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه .

أقول : التكليف مأحوذ من الكلفة وهي المشقة وحده انه ارادة من تجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الاعلام ويدخل تحت واجب الطاعة الواجب تعالى والنبي (ص) والإمام والسيد والوالد والمنعن ويخرج الباقي وشرطنا الابتداء لأن ارادة هؤلاء إنما يكون تكليفاً إذا لم يسبقه غيره إلى ارادة ما أراده ولهذا لا يسمى الوالد مكلفاً بأمر الصلة ولده لسبق ارادة الله تعالى لها منه والمشقة لا بد من اعتبارها ليتحقق المحدود إذ التكليف مأحوذ من الكلفة وشرطنا الاعلام لأن المكلف إذا لم يعلم ارادة المكلف بالفعل لم يكن مكلفاً إذا عرفت هذا فنقول التكليف حسن لأن الله تعالى فعله والله تعالى لا يفعل القبيح ووجه حسن اشتماله على التكليف لأن التكليف لم يكن لغرض كان عيّناً وهو محال وان كان لغرض فإن كان عائداً اليه تعالى لزم المحال وإن كان إلى غيره فإن كان إلى غير المكلف كان قبيحاً وإن كان إلى المكلف فإن كان حصوله ممكناً بدون التكليف لزم العبث وإن لم يمكن فإن كان النفع انتقض بتكليف من علم كفره وإن كان التعريض فهو المطلوب إذا عرفت هذا فنقول الغرض من التكليف هو التعريض لمنفعة عظيمة لأنه تعريض للثواب والشواب منافع عظيمة خالصة دائمة واصلة مع التعظيم والمدح ولا شك أن التعظيم إنما يحسن للمستحق له ولهذا يصبح منا تعظيم الأطفال والأرذال كتعظيم العلماء وإنما يستحق التعظيم بواسطة الأفعال الحسنة وهي الطاعات ومعنى قولنا

أن التكليف تعریض للثواب أن المكلف جعل المكلف على الصفات التي يمكنه الوصول إلى الثواب وبعثه على ما به يصل إليه وعلم إنه سيوصله إليه إذا فعل ما كلفه.

قال : بخلاف الجرح ثم التداوي والمعاوضات والشكر باطل .

أقول : هذه ايرادات على ما أختاره (الأول) أن التكليف للنفع ينزل منزلة من جرح غيره ثم دواه طلباً للدواء وكما أن ذلك قبيح فكذا التكليف (الثاني) أن التكليف طلباً للنفع يتنزل منزلة المعاوضات كالبيوع والإجرات وغيرها ولا شك أن المعاوضات تفتقر إلى رضاء المتعاونين حتى أن من عاوض بغير إذن صاحبه فعل فيبحاً والتکلیف عندکم لا یشترط فيه رضاء المكلف (الثالث) لم لا یجوز أن يكون التكليف شکراً للنعم السابقة والجواب عن الأول بالفرق من وجهين (أحدھما) أن الجرح مضرّة والتکلیف نفسه ليس بمضرّة وإنما المشقة في الأفعال التي یتناولها التکلیف (الثاني) أن الجرح والتداوي إزالة مضرّة لا غرض فيه إلا التخلص من تلك المضرّة بخلاف التکلیف وعن الثاني إن المراضاة تعتبر في المعاوضات لاختلاف أغراض الناس في التعامل جنساً ووصفاً أما إذا لم يكن هناك معاوضة وبلغ النفع حدّاً يكون غاية ما یطلب العقلاء لم یختلف العقلاء في اختيار المشقة بسببه حتى إن العقلاء یسفهون الممتنع منه وعن الثالث أن الشكر لا یشترط فيه المشقة والله تعالى قادر على إزالة صفة المشقة عن هذه الأفعال فلو كان التكليف شکراً لزم العبث في صفة المشقة ولأن طلب الفعل الشاق شکراً یخرج النعمة عن كونها نعمة .

قال : ولأن النوع يحتاج إلى التعااضد المستلزم للسنة النافع استعمالها في الرياضة وادامة النظر في الأمور العالية وتذكر الانذارات المستلزمة لإقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب .

أقول : لما ذكر المصنف (ره) حسن التكليف على رأي المتكلمين شرع في طريق الاسلاميين من الفلاسفة فبدأ بذكر الحاجة إلى التكليف ثم ذكر منافعه الدينية والاخروية وتحقيقه أن نقول ان الله خلق الانسان مدنياً بالطبع لا كغيره من الحيوانات ولا يمكن أن يبقى أشخاصه ولا يحصل لهم كما لاتهم إلا بالتعاضد والتعاون لأن الأغذية والملابس أمور صناعية يحتاج كل منهم إلى صاحبه في عمل يستعينه عن عمله له حتى يتم كمال ما يحتاج إليه واجتماعهم مع تبادل شهواتهم وتغاير أمزجتهم واختلاف قواهم المقتضية للافعال الصادرة عنهم مظنة التنازع والفساد ووقوع الفتنة فوجب وضع قانون وسنة عادلة يتعادلون بها فيما بينهم ثم تلك السنة لو استند وضعها إليها لزم المحذور فوجب استنادها إلى شخص تميّز عنهم بكمال قوته واستحقاقه للانقیاد إليه والطاعة له وذلك إنما يكون بمعجزات تدل على أنها من عند الله تعالى ثم من المعلوم تفاوت أشخاص الناس في قبول الخير والشر والرذائل والنقصان والفضائل بحسب اختلاف أمزجتهم وهيئات نفوسهم فوجب أن يكون هذا الشارع مؤيداً لا يعجز عن أحکام شريعته في جمهور الناس بعضهم بالبرهان وبعضهم بالوعظ وبعضهم بتأليف القلب وبعضهم بالزجر والقتال ولما كان النبي لا يتفق في كل زمان وجب أن يبقى السنن المشروعة إلى وقت اضمحلالها واقتضاء الحكم الإلهية تجديد غيرها ففرضت عليهم العبادات المذكورة لصاحب الشرع وكررت عليهم حتى يستحکم التذكرة بالتكرير فيحصل لهم من تلقي الأوامر والنواهي الإلهية منافع ثلاثة (الأولى) رياضة النفس باعتبار الامساك عن الشهوات ومنعها عن القوة الغضبية المقدرة لصفاء القوة العقلية (الثانية) تعويذ النفس النظر في الأمور الإلهية والمطالب العالية وأحوال المعاد والتفكير في ملکوت الله تعالى وكيفية صفاته وأسمائه وتحقق فيضان الموجودات عنه تعالى متسلسلة في الترتيب الذي اقتضته الحکمة الإلهية بالبراهين القطعية الخالصة عن شبھات المغالطة (والثالثة) تذکرهم ما

وعدهم الشارع من الخير والشر الأخرويين بحيث ينحفظ النظام المقتضى للتعادل والترافق ثم زاد الله تعالى لمستعملي الشرائع الأجر والثواب في الآخرة فهذه مصالح التكليف عند الأوائل .

قال : وواجب لزجره عن القبائح .

أقول : هذا مذهب المعتزلة وانكرت الأشاعرة ذلك والدليل على وجوب التكليف انه لو لم يكلف الله تعالى من كملت شرائط التكليف فيه لكان مغرياً بالقبيح وبالتالي باطل لقبحه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الله تعالى إذا أكمل عقل الانسان وجعل فيه ميلاً إلى القبيح وشهوة له ونفوراً عن الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح والمواحدة على الاخلاص بالواجب و فعل القبيح لكان وقوع القبيح من المكلف دائماً وإلى هذا وأشار بقوله لزجره عن القبائح .

قال : وشرائط حسنها انتفاء المفسدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبتت صفة زائدة على حسنها وعلم المكلف بصفات الفعل وقدر المستحق وقدرته عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة المكلف على الفعل وعلمه به أو امكانه وامكان الالة .

أقول : لما ذكر أن التكليف حسن شرع في بيان ما يشترط في حسن التكليف وقد ذكر أموراً لا يحسن التكليف بدونها منها ما يرجع إلى نفس التكليف ومنها ما يرجع إلى متعلق التكليف أعني الفعل والمكلف والمكلف أما ما يرجع إلى التكليف فأمران (أحدهما) انتفاء المفسدة فيه بأن لا يكون مفسدة لنفس المكلف به في فعل آخر داخل في تكليفه أو مفسدة لمكلف آخر (والثاني) أن يكون متقدماً على الفعل قدرأً يتمكن المكلف فيه من الاستدلال به فيفعل الفعل في الوقت الذي يجب ايقاعه فيه وأما ما يرجع إلى الفعل فأمران (أحدهما) إمكان وجوده (والثاني) كون الفعل قد اشتمل على صفة زائدة على حسه بأن يكون واجباً أو مندوباً وان

كان التكليف ترك فعل فإذاً أن يكون الفعل قبيحاً أو يكون الالخلال به أولى من فعله وأما ما يرجع إلى المكلف فإن يكون عالماً بصفات الفعل لئلا يكلف إيجاد القبيح وترك الواجب وإن يكون عالماً بقدر ما يستحق على الفعل من الثواب لئلا يدخل ببعضه وأن يكون القبيح ممتنعاً عليه لئلا يدخل بالواجب فلا يوصل الثواب إلى مستحقه وأما ما يرجع إلى المكلف فان يكون قادراً على الفعل وأن يكون عالماً به أو متمنكاً من العلم به وإمكان الآلة أو حصولها إن كان الفعل ذا آلة.

قال : ومتعلقه إما علم إما عقلي أو سمعي وإما ظن وإما عمل .

أقول : متعلق التكليف قد يكون علمًا وقد يكون عملاً أما العلم فقد يكون عقلياً محضاً نحو العلم بوجود الله تعالى وكونه قادراً عالماً إلى غير ذلك من الصفات التي يتوقف السمع عليها وقد يكون سمعياً نحو التكاليف السمعية وأما الظن فنحو كثير من الأمور الشرعية كظن القبلة أو غيرها وأما العمل فقد يكون عقلياً كرد الوديعة وشكر المنعم وbir الوالدين وقبح الظلم والكذب وحسن التفضل والعفو وقد يكون سمعياً كالصلة وغيرها وهذه الأفعال تنقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكره .

قال : وهو منقطع للجماع ولإصال الثواب .

أقول : يريد أن التكليف منقطع ويدل عليه الاجماع والمعقول أما الاجماع فظاهر إذ الاتفاق بين المسلمين وغيرهم واقع على أن التكليف منقطع وأما المعقول فنقول لو كان التكليف دائماً لم يمكن إيصال الشواب إلى المطيع والتالي باطل قطعاً فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشروط بالمشقة والشواب مشروط بخلوصه عن الأكدار والمشاق والجمع بينهما محال ولا بد من ترافق بين التكليف والثواب وإلا لزم الالتجاء .

قال : وعلة حسنة عامة .

أقول : لما بين أولاً حسن التكليف مطلقاً شرع في بيان حسنه في حق الكافر والدليل عليه إن العلة في حسن التكليف وهي التعریض للثواب عامة في حق المؤمن والكافر فكان التكليف حسناً فيهما وهو ظاهر.

قال : وضرر الكافر من اختياره .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان تكليف الكافر ضرر محض لا مصلحة فيه فلا يكون حسناً بيان المقدمة الأولى ان التكليف نوع مشقة في العاجل ويحصل العقاب بتركه وهو ضرر عظيم وانتفت المصلحة فيه إذ لا ثواب له فكان قبيحاً قطعاً والجواب ان التكليف نفسه ليس بضرر ولا مستلزم من حيث هو تكليف ضرراً وإلا لكان تكليف المؤمن كذلك بل الضرر إنما نشاً من سوء اختيار الكافر لنفسه .

قال : وهو مفسدة لا من حيث التكليف بخلاف ما شرطناه .

أقول : الذي يخطر لنا في تحليل هذا الكلام انه جواب عن سؤال مقدر أيضاً وهو أن يقال انكم شرطتم في التكليف ان لا يكون مفسدة للمكلف ولا لغيره وهذا التكليف يستلزم الضرر بالمكلف فيكون قبيحاً كما أن تكليف زيد لو استلزم مفسدة راجعة إلى عمرو كان قبيحاً والجواب أن الضرر هنا مفسدة لا من حيث التكليف بل من حيث اختيار المكلف على ما تقدم بخلاف ما شرطناه أعني انتفاء المفسدة الالزمة للتکليف .

قال : والفائدة ثابتة .

أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره ان تكليف الكافر لا فائدة فيه لأن الفائدة من التكليف هي الثواب ولا ثواب له فلا فائدة في تكليفه فكان عبثاً والجواب لا نسلم ان الفائدة هي الثواب بل التعریض له وهو حاصل في حقه كالمؤمن .

المسألة الثانية عشرة : في اللطف وما هي وأحكامه

قال : واللطف واجب ليحصل الغرض به .

أقول : اللطف هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الالجاء واحتزتنا بقولنا ولم يكن له حظ في التمكين عن الآلة فإن لها حظاً في التمكين وليس لطفاً وقولنا ولم يبلغ حد الالجاء لأن الالجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافي وهذا هو اللطف المقرب وقد يكون اللطف محصلاً وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولو لاه لم يطع مع تمكنه في الحالين وهذا بخلاف التكليف الذي يطيع عنده لأن اللطف أمر زائد على التكليف فهو من دون اللطف يتمكن بالتكليف من أن يطيع أولاً يطيع وليس كذلك التكليف لأن عنده يتمكن من أن يطيع وبدونه لا يتمكن من أن يطيع أولاً يطيع فلم يلزم أن يكون التكليف الذي يطيع عنده لطفاً إذا عرفت هذا فنقول اللطف واجب خلافاً للأشعرية والدليل على وجوبه انه يحصل غرض المكلف فيكون واجباً والا لزم نقض الغرض بيان الملازمة ان المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف فلو كلفه من دونه كان ناقضاً لغرضه كمن دعا غيره إلى طعام وهو يعلم انه لا يجيئه إلا ان يستعمل معه نوعاً من التأدب فإذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض .

قال : فان كان من فعله تعالى وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجهه وان كان من غيرهما شرط في التكليف العلم بالفعل .

أقول : لما ذكر وجوب اللطف شرع في بيان أقسامه وهو ثلاثة (الأول) أن يكون من فعل الله تعالى فهذا يجب على الله تعالى فعله لما

تقديم (والثاني) ان يكون من فعل المكلف فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه اياه ويشعره به ويوجبه عليه (الثالث) أن يكون من فعل غيرهما فهذا ما يشترط في التكليف بالملطف فيه للعلم بأن ذلك الغير يفعل اللطف.

قال : ووجوه القبح منفية والكافر لا يخلو من اللطف والأخبار
بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة .

أقول : لما ذكر أقسام اللطف شرع في الاعتراضات على وجوبه مع الجواب عنها وقد أورد من شبكات الأشاعرة ثلاثة (الأول) قالوا اللطف إنما يجب إذا خلا من جهات المفسدة لأن جهة المصلحة لا تكفي في الوجوب ما لم تنتف جهات المفاسد فلم لا يجوز أن يكون اللطف الذي توجبونه مشتملاً على جهة قبح لا تعلمونه فلا يكون واجباً وتقرير الجواب إن جهات القبح معلومة لنا لأننا مكلفوون بتركها وليس هنا وجه قبيح وليس ذلك استدلالاً بعدم العلم على العلم بالعدم (الثاني) ان الكافر إما أن يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه والأول باطل وإلا لم يكن لطفاً لأن معنى اللطف هو ما حصل الملطف فيه عنده والثاني أما أن يكون عدمه لعدم القدرة عليه فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل أو مع وجودها فيلزم الاخلال بالواجب والجواب ان اللطف ليس معناه هو ما حصل الملطف فيه فان اللطف لطف في نفسه سواء حصل الملطف فيه أو لا بل كونه لطفاً من حيث انه يقرب الى الملطف فيه ويرجح وجوده على عدمه وامتناع ترجحه إنما يكون لوجود معارض أقوى هو سوء اختيار المكلف فيكون اللطف في حقه مرجحاً ويمكن ان يكون ذلك جواباً عن سؤال آخر وتقريره ان اللطف لو كان واجباً لم يقع معصية من المكلف أصلاً لأنه تعالى قادر على كل شيء فإذا قدر على أن يلطف بكل مكلف في كل فعل لم تقع معصيته لأنه تعالى لا يخل بالواجب لكن الكفر والمعاصي موجودة وتقرير الجواب ان نقول انما يصح أن يقال يجب أن يلطف للمكلف إذا كان له لطف

يصلح عنده ولا استبعاد في ان يكون بعض المكلفين من لا لطف له سوى العلم بالمكلف به والثواب مع الطاعة والعقاب مع المعصية والكافر له هذا اللطف (الثالث) ان الأخبار بأن المكلف من أهل الجنة أو من أهل النار مفسدة لأنه اغراء بالمعاصي وقد فعله تعالى وهو ينافي اللطف والجواب ان الأخبار بالجنة ليس اغراء مطلقاً لجوائز أن يقتن به من الألطاف ما يمتنع عنده من الاقدام على المعصية وإذا انتفى كونه اغراء على هذا التقدير بطل انه مفسدة على الأطلاق واما الأخبار بالنار فليس مفسدة أيضاً لأن الأخبار إن كان للجهال كأبي لهب انتفت المفسدة فيه لأنه لا يعلم صدق اخباره تعالى فلا يدعوه ذلك إلى الإصرار على الكفر وان كان عارفاً كإبليس لم يكن اخباره تعالى بعقيبه داعياً إلى الإصرار على الكفر لأنه يعلم انه بإصراره عليه يزداد عقابه فلا يصير مغرى عليه .

قال : ويصبح منه تعالى التعذيب مع منه دون الذم .

أقول : المكلف إذا منع المكلف عن اللطف قبح منه عقابه لأنه بمنزلة الأمر بالمعصية والملجئ إليها كما قال الله تعالى (ولو إنا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت علينا رسولاً) فأخبر أنه لو منعهم اللطف فيبعثة الرسول لكان لهم أن يسألوا بهذا السؤال ولا يكون لهم هذا السؤال إلا مع قبح اهلاكم من دون العذبة ولا يصبح ذمة لأن الذم حق مستحق على القبيح غير مختص بالمكلف بخلاف العقاب المستحق للمكلف ولهذا لو بعث الإنسان غيره على فعل القبيح ففعله لم يسقط حق الباعث من الذم كما ان لإبليس ذم أهل النار وان كان هو الباعث على المعاصي .

قال : ولا بد من المناسبة والا ترجح بلا مرجع بالنسبة الى المتسبين .

أقول : لما فرغ من الاعتراضات على وجوب اللطف شرع في ذكر أحكامه وقد ذكر منها خمسة (الأول) انه لا بد من أن يكون بين اللطف

والملطوف فيه مناسبة والمراد بالمناسبة هنا كون اللطف بحيث يكون حصوله داعياً إلى حصول الملطوف وهذا ظاهر لأنه لو لا ذلك لم يكن كونه لطفاً أولى من كون غيره لطفاً فيلزم الترجيح بلا مرجع ولم يكن كونه لطفاً في هذا الفعل أولى من كونه لطفاً في غيره من الأفعال وهو ترجيح من غير مرجع أيضاً وإلى هذين أشار بقوله وإن ترجح بلا مرجع بالنسبة إلى المستتبين وعنى بالمستتبين اللطف والملطوف فيه هذا ما فهمناه من هذا الكلام .

قال : ولا يبلغ الالجاء .

أقول : هذا الحكم الثاني من أحكام اللطف وهو ان لا يبلغ في الدعاء إلى الملطوف فيه إلى حد الالجاء لأن الفعل الملجيء إلى فعل آخر يشبه اللطف في كون كل منهما داعياً إلى الفعل غير أن المتكلمين لا يسمون الملجيء إلى الفعل لطفاً فلهذا شرطنا في اللطف زوال الالجاء عنه إلى الفعل .

قال : ويعلم المكلف اللطف اجمالاً أو تفصيلاً .

أقول : هذا الحكم الثالث من أحكام اللطف وهو وجوب كونه معلوماً للمكلف أما بالاجمال أو بالتفصيل لأنه إذا لم يعلمه ولم يعلم الملطوف فيه ولم يعلم المناسبة بينهما لم يكن داعياً له إلى فعل الملطوف فيه فان كان العلم الاجمالي كافياً في الدعاء إلى الفعل لم يجب التفصيل كما يعلم على الجملة كون الألم الواصل إلى البهيمة لطفاً لنا وان كان اللطف لا يتم إلا بالتفصيل وجب حصوله ويكتفي العلم الاجمالي في المناسبة التي بين اللطف والملطوف فيه .

قال : ويزيد اللطف على جهة الحسن .

أقول : هذا الحكم الرابع وهو كون اللطف مشتملاً على صفة زائدة

على الحسن من كونه واجباً كالفرائض أو مندوياً كالنواقل هذا هو من فعلنا وأما ما كان من فعله تعالى فقد بینا وجوبه في حكمته.

قال : ويدخله التخيير .

أقول : هذا هو الحكم الخامس وهو ان اللطف لا يجب أن يكون معيناً بل يجوز أن يدخله التخيير بأن يكون كل واحد من الفعلين قد اشتمل على جهة من المصلحة المطلوبة من الآخر فيقوم مقامه ويسد مسده أما في حقنا فكما في الكفارات الثلاث وأما في حقه تعالى فلジョاز أن يخلق لزيد ولداً يكون لطفاً له وان كان يجوز حصول اللطافية بخلق ولد غير ذلك الولد من أجزاء الولد الأول وعلى صورة غير صورته وحينئذ لا يجب أحد الفعلين بعينه بل يكون حكمه حكم الواجب المخieri.

قال : ويشترط حسن البدلين .

أقول : لما ذكر ان اللطف يجوز ان يدخله التخيير نبه على شرط كل واحد من البدلين أعني اللطف وبدله وأطلق على كل واحد منهما اسم البدل بالنظر إلى صاحبه إذ ليس أحدهما بالاصالة أولى من الآخر وذلك الشرط كون كل واحد منهما حسناً ليس فيه وجه قبيح وهذا مما لم تتفق عليه الآراء فإن جماعة من العدلية ذهبا إلى تجويز كون القبيح كالظلم منا لطفاً قائماً مقام امراض الله تعالى واستدلوا بأن وجه كون الألم من فعله تعالى لطفاً هو حصول المشاق وتذكر العقاب وذلك حاصل بالظلم منا فجاز أن يقوم مقامه وهذا ليس بجيد لأن كونه لطفاً جهة وجوب القبيح ليس له جهة وجوب واللطف انما هو في علم المظلوم بالظلم لا في نفس الظلم كما تقول ان العلم بحسن ذبح البهيمة لطف لنا وان لم يكن الذبح نفسه لطفاً .

المسألة الثالثة عشرة: في الالم ووجه حسن

قال : وبعض الالم قبح يصدر عنا خاصة وبعضه حسن يصدر منه تعالى ومنا وحسن إما لاستحقاقه أو لاشتماله على النفع ودفع الضرر الرائدین أو لكونه عادياً أو على وجه الدفع .

أقول : في هذا الكلام مباحث (الأول) في مناسبة هذا البحث وما بعده لما قبله - إعلم أنا قد بينا وجوب الألطاف والمصالح وهي ضربان مصالح في الدين ومصالح في الدنيا أعني المنافع الدنيوية ومصالح الدين إما مضار أو منافع والمضار منها الالم والأمراض وغيرها كالأجال والغلاء والمنافع الصحة والسعفة في الرزق والرخص فلأجل هذا بحث المصنف «ره» عقيب اللطف عن هذه الأشياء ولما كانت الآلام تستلزم الأعراض وجب البحث عنها أيضاً (البحث الثاني) اختلف الناس في قبح الالم وحسنه فذهبت الثنوية إلى قبح جميع الآلام وذهبت المجبرة إلى حسن جميعها من الله تعالى وذهبت البكرية وأهل التناسخ والعدلية إلى حسن بعضها وقبح الباقي (البحث الثالث) في علم الحسن اختلف القائلون بحسن بعض الالم في وجه الحسن فقال أهل التناسخ ان علمة الحسن هي الاستحقاق لا غير لأن النفوس البشرية إذا كانت في ابدان قبل هذه الابدان وفعلت ذنوباً استحقت الالم عليها وهذا أيضاً قول البكرية وقالت المعتزلة انه يحسن عند شروط (أحدتها) ان يكون مستحقاً (وثانيها) أن يكون فيها نفع عظيم يوفي عليها (وثالثها) أن يكون فيها دفع ضرر أعظم منها (ورابعها) أن يكون مفعولاً على مجرى العادة كما يفعله الله تعالى بالحي إذا القيناه في النار (وخامسها) أن يكون مفعولاً على سبيل الدفع عن النفس كما إذا المنا من يقصد قتلنا لأننا متى علمنا اشتعمال الالم على أحد هذه الوجوه حكمنا بحسنه قطعاً .

قال : ولا بد من المشتمل على النفع من اللطف .

أقول : هذا شرط لحسن الألم المبتدأ الذي يفعله الله تعالى لاشتماله على نفع المتألم وهو كونه مشتملاً على اللطف أما للمتألم ولغيره وأن خلو الألم عن النفع الرائد الذي يختار المؤلم معه الألم يستلزم الظلم وخلوه عن اللطف يستلزم العبث وهما قبيحان فلا بد من هذين الاعتبارين في هذا النوع من الألم وهنا اختلف الشيوخان فقال أبو علي أن علة قبح الألم كونه ظلماً لا غير فلم يشرط هذا الشرط وقال أبو هاشم انه يصبح لكونه ظلماً أو لكونه عيناً فأوجب في الأمراض التي يفعلها الله تعالى في الصبيان مع الأعراض الزائدة اشتمالها على اللطف لمكلف آخر ولهذا يصبح منا تخلص الغريق بشرط كسر يده واستئجار من ينزع ماء البئر ويقذفه فيها لغير غرض مع توفيق الأجرة ويمكن الجواب هنا لأبي علي بما ذكرناه في كتاب نهاية المرام .

قال : ويجوز في المستحق كونه عقاباً .

أقول : هذا مذهب أبي الحسين البصري فانه جوز ان يقع الأمراض في الكفار والفساق عقاباً للكافر والفاقد لأنه ألم واصل إلى المستحق فإمكان أن يكون عقاباً ويكون تعجيله قد اشتمل على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحدود ومنع قاضي القضاة من ذلك وجزم بكون أمراضهم محسناً لا عقوبات لأنه يجب عليهم الرضا والصبر عليها والتسليم وترك الجزء ولا يلزمهم ذلك في العقاب والجواب المنع من عدم اللزوم في العقاب لأن الرضا يطلق على معنيين (أحدهما) الاعتقاد لحسن الفعل وهو مشترك بين العقاب والمحنة (والثاني) موافقة الفعل للشهوة وهذا غير مقدور فلا يجب في المحنة ولا في العقاب وإذا كان الرضا بالمعنى الأول واجباً في العقاب فكذلك الصبر على ذلك الاعتقاد واجب بأن لا يظهر خلاف الرضا وهو الجزء ويجب أيضاً التسليم بأن يعتقد أنه لو تمكّن من دفع المرض الذي هو مصلحة له لا يدفعه ولا يتمتنع منه .

قال : ولا يكفي اللطف في ألم المكلف في الحسن .

أقول : هذا مذهب الشيختين وقاضي القضاة وجوز بعض المشايخ إدخال الألم على المكلف إذا اشتمل على اللطف والاعتبار وإن لم يحصل في مقابلته عوض لأن الألم كما يحسن لنفع يقابله فكذا يحسن لما يؤدي إليه الألم ولهذا حسن منا تحمل مشاق السفر لربع يقابل السلعة ولا يقابل مشاق السفر لما كان مشاق السفر علة في حصول الربح المقابل للسلعة وكذا الألم الذي هو لطف لولاه لما حصل الثواب المقابل للطاعة فحسن فعله وإن خلا عن العوض لأدائه إلى النفع وحججة الأوائل أن الألم غير المستحق لولا اشتتماله على النفع أو دفع الضرر كان قبيحاً والطاعة المفوعلة لأجل الألم ليست بنفع والثواب المستحق عليها يقابل الطاعة دون الألم فيبقى الألم مجردأ عن النفع وذلك قبيح .

قال : ولا يحسن مع اشتتمال اللذة على لطفه .

أقول : هذا مذهب أبي الحسين البصري خلافاً لأبي هاشم وتقرير مذهب أبي هاشم أنا لو فرضنا اشتتمال اللذة على اللطف الذي اشتتمل عليه الألم هل يحسن منه تعالى فعل الألم بالحي لأجل لطف الغير مع العوض الزائد الذي يختاره المتألم لو عرض عليه قال أبو هاشم نعم لأن الألم المشتمل على المنفعة الموفقة في حكم المنفعة عند العقلاء ولهذا لا يعد العقلاء مشاق السفر الموصولة إلى الارباح مضاراً وإذا كان الألم في حكم المنفعة صار حصول اللطف في تقدير منفعتين فتخير الحكم في أيهما شاء وأبو الحسين منع من ذلك لأن الألم إنما يصير في حكم المنفعة إذا لم يكن طريق لتلك المنفعة إلا ذلك الألم ولو امكن الوصول إلى تلك المنفعة بدون ذلك الألم كان ذلك الألم ضرراً وعيباً ولهذا يعد العقلاء السفر ضرراً مع حصول الربح من دونه .

قال : ولا يشترط في الحسن اختيار المتألم بالفعل .

أقول : لا يشترط في حسن الألم المفعم ابتداء من الله تعالى اختيار المتألم للعوض الزائد عليه بالفعل لأن اعتبار الاختيار إنما يكون في النفع الذي يتفاوت فيه اختيار المتألمين فاما النفع البالغ إلى حد لا يجوز اختلاف الاختيار فيه فإنه يحسن وإن لم يحصل الاختيار بالفعل وهذا هو العوض المستحق عليه تعالى .

المسألة الرابعة عشرة: في الاعواض

قال : والعوض نفع مستحق حال عن تعظيم وإجلال .

أقول : لما ذكر حسن الألم المبتدأ مع تعقبه بالعوض الزائد وجب عليه البحث عن العوض وأحكامه وبدأ بتحديده فالنفع جنس للمتضلل به وللمستحق وقيد المستحق فصل يميزه عن النفع المتضلل به وقيد الخلو عن التعظيم والاجلال يخرج به الثواب .

قال : ويستحق عليه تعالى بإزالة الآلام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وإنزال الغموم سواء استندت إلى علم ضروري أو مكتسب أو ظن لا ما تستند إلى فعل العبد وأمر عباده بالمضار وإياحته أو تمكين غير العاقل .

أقول : هذه الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى (الأول) إزالة الآلام بالعبد كالمرض وغيره وقد سبق بيان وجوب العوض من حيث اشتتماله على الظلم ولو لم يجب العوض (الثاني) تفويت المنافع إذا كانت منه تعالى لمصلحة الغير لأنه لا فرق بين تفويت المنافع وإنزال المضار فلو أمات الله تعالى ابنًا لزيد وكان في معلومه تعالى إنه لو عاش لانتفع به زيد لاستحق عليه تعالى العوض بما فاته من منافع ولده ولو كان في معلومه تعالى عدم انتفاعه به لأنه يموت قبل الانتفاع به لم يستحق به عوضاً لعدم تفويته المنفعة منه تعالى وكذلك لو أهلك ماله استحق العوض بذلك سواء شعر بهلاك ماله أو لم يشعر لأن تفويت المنفعة كإنزال الألم ولو ألمه ولم

يشعر به لاستحق العوض وكذا إذا فوت عليه منفعة لم يشعر بها وعندى في هذا الوجه نظر (الثالث) إنزال العموم بان يفعل الله تعالى اسباب الغم لأن الغم يجري مجرى الضرر في العقل سواء كان الغم علمًا ضروريًا بنزول مصيبة أو وصول ألم أو كان ظناً بأن يغتم عند إマارة لوصول مضرة أو فوات منفعة أو كان علمًا مكتسباً لأنه تعالى هو الناصل للدليل والباعث على النظر فيه وكذا هو الناصل لأمارة الظن فلما كان سبب الغم منه تعالى كان العوض عليه أما الغم الحاصل من العبد نفسه من غير سبب منه تعالى نحو أن يبحث العبد فيعتقد جهلاً بنزول ضرر به أو فوات منفعة فإنه لا عوض فيه عليه ولو فعل به تعالى فعلًا لو شعر به لاغتم نحو أن يهلك له مالًا وهو لا يشعر به إلى أن يموت فإنه لا يستحق العوض عليه تعالى لأنه إذا لم يشعر به لم يغتم به (الرابع) أمر الله تعالى عباده بإيلام الحيوان وباخته سواء أكان الأمر للإيجاب كالذبح في الهدى والكافارة والنذر أو للندب كالضحايا فإن العوض في ذلك كله عليه تعالى لاستلزم الأمر والاباحة الحسن والألم إنما يحسن إذا اشتمل على المنافع العظيمة البالغة في العظم حداً يحسن الألم لأجله (الخامس) تمكين غير العاقل مثل سباع الوحوش وسباع الطير والهوم وقد اختلف أهل العدل هنا على أربعة أقوال فذهب بعضهم إلى أن العوض على الله تعالى مطلقاً وبعزى هذا القول إلى أبي علي الجبائي وقال آخرون أن العوض على فاعل الألم وهو قول يحكى عن ابن أبي علي أيضاً وقال آخرون لا عوض هنا على الله ولا على الحيوان وقال قاضي القضاة إن كان الحيوان ملجاً إلى الإيلام كان العوض عليه تعالى وإن يكن ملجاً كان العوض على الحيوان نفسه (احتاج الاولون) بأنه تعالى مكنه وجعل فيه ميلاً شديداً إلى الإيلام مع إمكان عدم الميل ولم يجعل له عقلاً يميز به حسن الألم من قبيحه ولم يزجره بشيء من أسباب الزجر مع إمكان ذلك كله وكان ذلك بمتزللة الأغراء فلو لا تكلفه تعالى بالعوض لقع منه ذلك (واحتاج الآخرون) بقوله عليه السلام أن الله تعالى

يتصف للجماعاء من القراء (واحتج النافون) للعوض بقوله عليه السلام (جرح الجماء جبار) واحتاج القاضي بأن التمكين لا يقتضي انتقال العوض من الفاعل إلى الممكн والا لوجب عوض القتل على صانع السيف بخلاف الالجاء المقتضي لاستناد الفعل في الحقيقة إلى الملجء ولهذا يحسن ذمه دون الملجأ وبأن العوض لو كان عليه تعالى لما حسن منها عن الألم (والجواب عن الاول) بأنه لا دلالة في الحديث على انه تعالى يتصف للجماعاء بأن ينقل اعواض القراء إليها وهو يصدق بتعريض الله تعالى ايها كما أن السيد إذا غرم ما اتلفه عبده يقال قد انتصف من عبده الظالم مع انه يتحمل المجاز بتشبيه الظالم لتمكنه من الظلم بالقراء والمظلوم بالجماعاء لضعفه وعن الثاني بأن المراد انتفاء القصاص وعن الثالث بالفرق فان القاتل منوع من القتل وعنده اعتقاد عقلي يمنعه عن الاقدام عليه فلهذا لم يقل بوجوب العوض على صانع السيف بخلاف السابع وعن الرابع انه قد يحسن المنع منا عن الحسن إذا كان لذلك المنع وجه حسن كما انه يحسن منا منع الصبيان عن شرب الخمر ومنع المعاقب عن العقاب.

قال : بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور .

أقول : إذا طرحنا صبياً في النار فاحتراق فإن الفاعل للألم هو الله تعالى والعوض علينا لأن الألم واجب في الحكمة من حيث إجراء العادة والله تعالى قد منعنا من طرحة ونهانا عنه فصار الطارح كأنه الموصى إليه الألم فلهذا كان العوض علينا دونه تعالى وكذا إذا شهد عند الإمام شاهدا زور بالقتل فإن العوض على الشهود وإن كان الله تعالى قد أوجب القتل والإمام تولاه وليس عليه عوض لأنهما أوجبا لشهادتيهما على الإمام إيصال الألم إليه من جهة الشرع فصارا كأنهما فعلاه (لا يقال) هل وجب العوض عليه تعالى لأنه هو الموجب على الإمام قتله (لأننا نقول) أن قبول الشاهدين

عادة شرعية يجب اجراؤها على قانونها كالعادات الحسية وكما يجب العوض على الملقي للطفل في النار قضاء لحق العادة الحسية كذلك وجب العوض هنا على الشاهدين قضاء لحق العادة الشرعية والمناطق هو الحكمة المقتضية لاستمرار العادات.

قال : والانتصاف عليه تعالى واجب عقلاً وسمعاً .

أقول : اختلف أهل العدل في ذلك فذهب قوم إلى الانتصاف للمظلوم من الظالم واجب على الله تعالى عقلاً لأنه هو المدبر لعباده فنظره كنظر الوالد لأولاده فكما يجب على الوالد الانتصاف كذلك يجب عليه تعالى قياساً للغائب على الشاهد وقال آخرون منهم انه يجب سمعاً لأن الوالد يجب عليه تدبير أمر أولاده وتأدبيهم أما الانتصاف بأخذ الارش من الظالم ودفعه إلى المظلوم فلا نسلم وجوبه عقلاً بل يحسن مما تركهم إلى أن تكمل عقولهم ليتصف بعضهم من بعض والمصنف (ره) اختار وجوبه عقلاً وسمعاً أما من حيث العقل فلأن ترك الانتصاف منه تعالى يستدعي ضياع حق المظلوم لأنه تعالى مكن الظالم وخلى بينه وبين الظلم قدرته تعالى على منعه ولم يمكن المظلوم من الانتصاف فلولا تكلفه تعالى بالانتصاف لضياع حق المظلوم وذلك قبيح عقلاً وأما من حيث السمع فلورود القرآن بأنه تعالى يقضي بين عباده ولوصف المسلمين له تعالى بأنه الطالب أي يطلب حق الغير من الغير.

قال : فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم من دون عوض في الحال يوازي ظلمه .

أقول : هذا فرغ على وجوب الانتصاف وهو انه هل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي ظلمه فمنع منه المصنف (ره) وقد اختلف أهل العدل هنا فقال ابو هاشم والكتبي انه يجوز لكنهما اختلفا فقال الكتبي يجوز أن يخرج من الدنيا ولا عوض له

يواري ظلمه وقال أن الله تعالى يفضل عليه بالعوض المستحق عليه ويدفعه إلى المظلوم وقال أبو هاشم لا يجوز بل يجب التبقية لأن الانتصاف واجب والتفصيل ليس بواجب فلا يجوز تعليق الواجب بالجائز وقال السيد المرتضى (ره) أن التبقية تفضل أيضاً فلا يجوز تعليق الانتصاف بها فلهذا أوجب العوض في الحال واختاره المصنف (ره) لما ذكرنا.

قال : فإن كان المظلوم من أهل الجنة فرق الله تعالى اعواضه على الأوقات أو تفضل عليه بمثلها وأن كان من أهل العقاب أسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بأن يفرق الناقص على الأوقات .

أقول : لما ذكر وجوب الانتصاف بين كيفية إيصال العوض إلى مستحقه (وأعلم) أن المستحق للعوض إما أن يكون مستحقاً للجنة أو النار فإن كان مستحقاً للجنة وقلنا إن العوض دائم فلا بحث وإن قلنا إنه منقطع توجه الاشكال بأن يقال لو أوصل العوض إليه ثم انقطع عنه حصل له الألم بانقطاعه والجواب من وجهين (الأول) أنه يوصل إليه عوضه متفرقاً على الأوقات بحيث لا يتغير له انقطاعه فلا يحصل له الألم (الثاني) أن يتفضل الله تعالى عليه بعد انقطاعه بمثله دائماً فلا يحصل له الألم وإن كان مستحقاً للعقاب جعل الله تعالى عوضه جزءاً من عقابه بمعنى أنه يسقط من عقابه بازاء ما يستحقه من الاعواض إذ لا فرق في العقل بين إيصال النفع ودفع الضرر في الآثار فإذا خف عقابه وكانت آلامه عظيمة علم أن آلامه بعد إسقاط ذلك القدر من العقاب أشد ولا يظهر له انه كان في راحة او نقول إنه تعالى ينقص من آلامه ما يستحقه من اعواضه متفرقاً على الأوقات بحيث لا يظهر له الخفة من قبل .

قال : ولا يجب دوامه لحسن الرائد بما يختار معه الألم وإن كان منقطعاً ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التأخير والألم على القطع ممنوع مع انه غير محل التزاع .

أقول : لما ذكر وجوب العوض شرع في بيان احكامه وقد اختلف الشیخان فقال أبو علي الجبائي إنه يجب دوامه وقال أبو هاشم لا يجب دوامه واختاره المصنف (ره) والدليل عليه ان العوض إنما حسن لاشتماله على النفع الزائد على الألم اضعاً يختار معها المولم ألمه ومثل هذا متتحقق في المنقطع فكان وجه الحسن فيه ثابتًا فلا يجب ادامته وقد احتاج ابو علي بوجهين أشار المصنف (ره) إلى الجواب عنهم (الأول) أنه لو كان العوض منقطعاً لوجب إيصاله في الدنيا لأن تأخير الواجب بعد وجوبه وانتفاء الموانع من لواজب وإنما قلنا بانتفاء الموانع لأن المانع هو الدوام مع انقطاع الحياة المانع من دوامه (والجواب) لا نسلم أن المانع من تقدمه في الدنيا إنما هو انقطاع الحياة لجواز أن يكون في تأخيره مصلحة خفية (الثاني) لو كان العوض منقطعاً لزم دوامه وبالتالي لا يجامع المقدم بيان الملازمة انه بانقطاعه يتالم صاحب العوض والألم يستلزم العوض فيلزم من انقطاعه دوامه والجواب من وجهين (الأول) يجوز انقطاعه من غير أن يشعر صاحبه بانقطاعه إما لإيصاله إليه على التدريج في الأوقات بحيث لا يشعر بانتفائه لكثرة غيره من منافعه أو بأن يجعله ساهياً ثم يقطعه فلا يتالم حينئذ (الثاني) أنه غير محل التزاع لأن البحث في العوض المستحق على الألم هل يجب ادامته وليس البحث في استلزم الألم الحالى بالانقطاع لعوض آخر وهكذا دائمًا.

قال : ولا يجب اشعار صاحبه بإيصاله عوضاً .

أقول : هذا حكم آخر للعوض يفارق به الشواب وهو أنه لا يجب اشعار مستحقه بتوفيره عوضاً له بخلاف الشواب إذ يجب في الشواب مقارنة التعظيم ولا فائدة فيه إلا مع العلم به أما هنا فإنه منافع وملاذ وقد يتلذذ ويتنفع من لا يعلم ذلك فما يجب إيصاله إلى المثاب في الآخرة من الأعواض يجب أن يكون عالماً به من حيث أنه مثاب لا من حيث أنه

معرض وخينفذ أمكن أن يوفره الله تعالى في الدنيا على بعض المعارضين غير المكلفين وإن يتصف لبعضهم من بعض في الدنيا فلا يجب اعادتهم في الآخرة.

قال : ولا يتغير منافعه .

أقول : هذا حكم ثالث للعرض وهو أنه لا يتغير منافعه بمعنى أنه لا يجب إصالحه في منفعة معينة دون أخرى بل يصح توفيره بكل ما يحصل فيه شهوة المعرض وهذا بخلاف الثواب لأنه يجب أن يكون من جنس ما أفسد المكلف من ملاذة كالأكل والشرب واللبس والمنكح لأنه رغب به في تحمل المشاق بخلاف العرض فإنما قد بينا أنه يصلح إصالحه إليه وإن لم يعلم أنه عرض عما وصل إليه من الألم فصح إصالحه إليه بكل منفعة .

قال : ولا يصح إسقاطه .

أقول : هذا حكم آخر للعرض وهو أنه لا يصح إسقاطه ولا هبته من وجب عليه في الدنيا ولا في الآخرة سواء كان العرض عليه تعالى أو علينا هذا قول أبي هاشم وقاضي القضاة وجزم أبو الحسين بصحة إسقاط العرض علينا إذا استحل الظالم من المظلوم وجعله في حل بخلاف العرض عليه تعالى فإنه لا يسقط لأن إسقاطه عنه تعالى عبث لعدم انتفاعه به (واحتاج) القاضي بأن مستحق العرض لا يقدر على استيفائه ولا على المطالبة ولا يعرف مقدار ولا جنسه فصار كالصبي المولى عليه لا يصح له إسقاط حقه عن غريميه (والوجه) عندي جواز ذلك لأنه حقه وفي هبته نفع للموهوب ويمكن نقل هذا الحق إليه وكان جائزاً والحمل على الصبي غير تمام لأن الشرع منع الصبي من التصرف في ماله لمصلحة شرعية حتى أنها لولا الشرع لجوزنا من الصبي المميز هبته إذا علم دينه وأن هبته إحسان إلى الغير وأثر هذا الإحسان لانتفاء الضرر عنه مع اشتتماله على الإحسان وأنه كالبالغ لكن الشرع فرق بينهما وعلى هذا لو كان العرض مستحقاً عليه

أمكن هبته مستحقة لغيره من العباد لما ذكرنا من أنه حقه وفي هبته انتفاع المohoوب وإمكان نقل هذا الحق أما الثواب المستحق عليه فلا يصح منا هبته لغيرنا لأنه مستحق للمدح فلا يصح نقله إلى من لا يستحقه.

قال : والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حد الرضا عند كل عاقل وعلينا يجب مساواته .

أقول : هذا حكم آخر للعوض وهو أنه إما أن يكون علينا أو على الله تعالى أما العوض الواجب عليه تعالى فإنه يجب أن يكون زائداً عن الألم الحاصل بفعله أو بأمره أو بإباحته أو بتمكينه لغير العاقل زيادة ينتهي إلى حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض في مقابلة ذلك الألم لو فعل به لأنه لو لا ذلك لزم الظلم أما مع مثل هذا العوض فإنه يصير كأنه لم يفعل وأما العوض علينا فإنه يجب مساواته لما فعله من الألم أو فوته من المنفعة لأن الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلماً ولا يخرج ما فعلناه بالضمان عن كونه ظلماً قبيحاً فلا يلزم أن يبلغ الحد الذي شرطناه في الآلام الصادرة منه تعالى .

المسألة الخامسة عشرة: في الآجال

قال : واجل الحيوان الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياته فيه .

أقول : لما فرغ من البحث عن الأعراض انتقل إلى البحث عن الآجال وإنما بحث عنه المتكلمون لأنهم بحثوا عن المصالح والألطاف وجاز أن يكون موت انسان في وقت مخصوص لطفاً لغيره من المكلفين فبحثوا عنه بعد بحثهم عن المصالح (واعلم) أن الأجل هو الوقت ويعني بالوقت هو الحادث أو ما يقدر تقدير الحادث كما يقال جاء زيد عند طلوع الشمس فإن طلوع الشمس أمر حادث معلوم لكل أحد فجعل وقتاً لغيره ولو فرض جهالة طلوع الشمس وعلم مجيء زيد لبعض الناس صح أن يقال

طلعت الشمس عند مجيء زيد إذا عرفت هذا فأجل الحيوان هو الوقت الذي علم الله تعالى فيه بطلاق حياة ذلك الحيوان وأجل الدين هو الوقت الذي جعله الغريمان محلأ له.

قال : والمقتول يجوز فيه الأمان لولاه .

أقول : اختلف الناس في المقتول لو لم يقتل ف وقالت المجبرة انه كان يموت قطعاً وهو قول أبي الهذيل العلاف وقال بعض البغداديين أنه كان يعيش قطعاً وقال أكثر المحققين أنه كان يجوز أن يعيش ويجوز له أن يموت ثم اختلفوا فقال قوم منهم إنه كان من المعلوم منه البقاء لو لم يقتل له أجلان وقال الجبائيان وأصحابهما وأبو الحسين البصري إن أجله هو الوقت الذي قتل فيه ليس له أجل آخر لو لم يقتل فما كان يعيش إليه ليس بأجل له الآن حقيقى بل تقديري واحتاج الموجبون لموته بأنه لولاه لزم خلاف معلوم الله تعالى وهو محال (واحتاج) الموجبون لحياته بأنه لومات لكان الذابح غنم غيره محسناً ولما وجب القود لأنه لم يفت حياته (والجواب) عن الأول ما تقدم من أن العلم لا يؤثر في المعلوم (وعن الثاني) بمنع الملازمة إذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضاً زائداً على الله تعالى فبدبحه فوت عليه الأعواض الزائدة والقود من حيث مخالفة الشرع إذ قتله حرام عليه وإن علم موته ولهذا لو أخبر الصادق بممات زيد لم يجز لأحد قتله .

قال : ويجوز أن يكون الأجل لطفاً للغير لا للمكلف .

أقول : لا استبعاد في أن يكون أجل الإنسان لطفاً لغيره من المكلفين ولا يمكن أن يكون لطفاً للمكلف نفسه لأن الأجل يطلق على عمره وحياته ويطلق على أجل موته (أما الأول) فليس بلطف لأنه تمكين له من التكليف واللطف زائد على التمكين (وأما الثاني) فهو قطع للتوكيل فلا يصح أن يكلف بعده فيكون لطفاً له فيما يكلفه من بعده واللطف لا يصح أن يكون لطفاً فيما مضى .

المسألة السادسة عشرة: في الأرزاق

قال : والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منعه .

أقول : الرزق عند المجبرة ما أكل سواء أكان حراماً أو حلالاً وعند المعتزلة انه ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المتف适用 به لقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) والله لا يأمر بالانفاق من الحرام قالوا ولا يوصف الطعام المباح في الضيافة انه رزقة ما لم يستهلك لأن المبيح منعه قبل استهلاكه بالمضغ والبلع وكذا طعام البهيمة ليس رزقاً لها قبل أن تستهلكه لأن للملك منعها منه إلا إذا أوجب رزقها عليه والغاصب إذا استهلك الطعام المغصوب بالأكل لا يوصف بأنه رزقه الله تعالى لأنه تعالى منعه من الانتفاع به بعد مضغه وبلغه لأن تصرفاته أجمع محرمة بخلاف من أبيح الطعام له لأنه بعد المضغ والبلع لا يحسن من أحد تفويت الانتفاع به لأنه معذور فيما تقدم من الأسباب المؤدية إلى الانتفاع به وليس الرزق هو الملك لأن البهيمة مرزوقة وليس مالكة والله تعالى مالك ولا يقال إن الأشياء رزق له تعالى والولد والعلم رزق لنا وليس ملكاً لنا فحينئذ الأرزاق كلها من قبله تعالى لأنه خالق جميع ما يتتفع به وهو الممكן من الانتفاع والتوصيل إلى إكتساب الرزق وهو الذي يجعل العبد أخص بالانتفاع به بعد الحياة أو غيرها من الأسباب الموصلة إليه ويختصر على غيره منعه من الانتفاع وهو خالق الشهوة التي يتمكن بها من الانتفاع .

قال : والسعى في تحصيله قد يجب ويستحب وبيانه ويحرم .

أقول : ذهب جمهور العقلاء إلى أن طلب الرزق سائغ وخالفهم بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز وما هذا سبيله يجب الصدقة به فيجب على الغني دفع ما في يده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل لهأخذ الأموال الممتزجة بالحرام ولأن في ذلك مساعدة

للظالمين بأخذ العشور والخراجات ومساعدة الظالم محرمة، والحق ما قلناه
ويدل عليه المتنقول والمعقول أما المعقول فلأنه دافع للضرر فيكون واجباً
وأما المتنقول فقوله تعالى (وابتغوا من فضل الله) إلى غيرها من الآيات
وقوله عليه السلام (سافروا تغنموا) أمر بالسفر لأجل الغنيمة (والجواب) عن
الأول بالمنع من عدم التميز إذ الشارع ميز الحال من الحرام بظاهر اليد
ولأن تحريم التكسب من هذه الحقيقة يتضي تحريم التناول واللازم باطل
بالاتفاق (وعن الثاني) أن المكتسب غرضه الانتفاع بزراعته أو تجارته لا
معونة الظلمة (إذا عرفت هذا) فالسعى في طلب الرزق قد يجب مع
الحاجة وقد يستحب إذا طلب التوسعة عليه وعلى عياله وقد يباح مع
القناعة وقد يحرم مع منعه عن الواجب .

المسألة السابعة عشرة: في الأسعار

قال : والسعر تقدير العوض الذي يباع به الشيء وهو رخص وغلاء
ولا بد من اعتبار العادة واتحاد الوقت والمكان ويستندان إليه تعالى وإلينا
أيضاً .

أقول : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الثمن
ولا المثلمن وهو ينقسم إلى رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عمما
جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان ، والغلاء زيادة السعر عمما جرت
به العادة مع اتحاد الوقت والمكان وإنما اعتبرنا الزمان والمكان لأنه لا يقال
إن الثلوج قد رخص سعره في الشتاء عند نزول الثلوج لأنه ليس أوان بيعه
ويجوز أن يقال إنه رخص في الصيف إذا نقص سعره عمما جرت عادته في
ذلك الوقت ولا يقال رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لأنها
ليست مكان بيعه ويجوز أن يقال رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه
فيها .

(واعلم) أن كل واحد من الرخيص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المtauع المعين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المtauع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وأنعاماً أو لمصلحة دينية فيحصل الرخيص وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو لاحتياط الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا فيحصل الغلاء وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخيص ظلماً منه أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المtauع فيحصل الرخيص .

المسألة الثامنة عشرة: في الأصلح

قال : والصلاح قد يجب لوجود الداعي وانتفاء الصارف .

أقول : اختلف الناس هنا فقال الشیخان أبو علي وأبو هاشم وأصحابهما إن الأصلح ليس بواجب على الله تعالى ، وقال البلخي إنه واجب وهو مذهب البغداديين وجماعة من البصريين وقال أبو الحسين البصري إنه يجب في حال دون حال وهو اختيار المصنف (ره) وتحrir صورة الزراع ان الله تعالى إذا علم انتفاع زيد بإيجاد قدر من المال وانتفاء الضرر به في الدين عنه وعن غيره من المكلفين هل يجب ايجاد ذلك القدر له أم لا ، احتاج الموجبون بأن الله تعالى داعياً إلى ايجاده وليس له صارف عنه فيجب ثبوته لأن مع ثبوت القدرة وجود الداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل ، وبيان تحقيق الداعي انه إحسان خال عن جهات المفسدة ، وبيان انتفاء الصارف ان المفاسد متنافية ولا مشقة فيه ، واحتاج النفاية بأن وجوبه يؤدي إلى المحال فيكون محالاً . بيان الملازمة انا لو فرضنا انتفاء المفسدة في الزائد على ذلك القدر وثبتت المصلحة فإن وجب ايجاده لزم وقوع ما لا نهاية له لأننا

نفرض ذلك في كل زائد وإن لم يجب ثبت المطلوب قال أبو الحسين إذا كان ذلك القدر مصلحة خالية عن المفسدة وكان الزائد عليه مفسدة وجب عليه أن يعطيه ذلك القدر لوجود الداعي وانتفاء الصارف وإذا لم يكن في الزائد مفسدة إلى غير النهاية فإنه تعالى قد يفعل ذلك القدر وقد لا يفعله لأن من دعاه الداعي إلى الفعل وكان ذلك الداعي حاصلاً في فعل ما يشق فإن ذلك يجري مجرى الصارف عنه فيصير الداعي متربداً بين الداعي والصارف فلا يجب الفعل ولا الترك وتمثل بأن من دعاه الداعي على دفع درهم إلى فقير بعينه ولم يظهر له ضرر في دفعه فإنه يدفعه إليه فإن حضره من الفقراء جماعة يكون الدفع إليهم مساوياً للدفع إلى الأول ويشق عليه الدفع إليهم لحصول الضرر فإنه قد يدفع الدرهم إلى الفقير منهم وقد لا يدفعه فإذا كان حصول الداعي فيما يشق يتضي تجويز العدم فحصوله فيما يستحيل وجوده أولى لانتفاء الفعل فلهذا قال قد يجب الأصلح في بعض الأوقات دون بعض وللنفأة وجوهٌ ذكرناها في كتاب نهاية المرام على الاستقصاء .

قال : المقصد الرابع في النبوة البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد كمعاضدة العقل فيما يدل عليه واستفادة الحكم فيما لا يدل وازالة الخوف واستفادة الحسن القبح والمنافع والمضار وحفظ النوع الانساني وتكامل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة وتعليمهم الصنائع الخفية والأخلاق والسياسات والإخبار بالعقاب والثواب فيحصل اللطف للمكلف .

أقول : في هذا المقصد مسائل :

المسألة الأولى : في حسن البعثة

اختلف الناس في ذلك فذهب المسلمون كافة وجميع أرباب الملل وجماعة من الفلاسفة إلى ذلك ومنعت البراهمة منه والدليل على حسن البعثة أنها قد اشتغلت على فوائد وخلت عن المفاسد فكانت حسنة قطعاً وقد ذكر المصنف (ره) جملة من فوائد البعثة (منها) أن يعتمد العقل

بالنقل فيما يدل العقل عليه من الأحكام كوحدة الصانع وغيرها وأن يستفاد الحكم من البعثة فيما لا يدل العقل عليه كالشريائع وغيرها من مسائل الأصول (ومنها) إزالة الخوف الحاصل للمكلف عند تصرفاته إذ قد علم بالدليل العقلي إنه مملوك لغيره وإن التصرف في ملك الغير بغير أذنه قبيح فلولا البعثة لم يعلم حسن التصرفات فيحصل الخوف بالتصرف وبعدمه إذ يجوز العقل طلب المالك فعلاً من العبد لا سبيل إلى فعله إلا بالبعثة فيحصل الخوف (ومنها) أن بعض الأفعال حسنة وبعضها قبيحة ثم الحسنة منها ما يستقل العقل بمعرفة حسنها ومنها ما لا يستقل وكذا القبيحة ومع البعثة يحصل معرفة الحسن والقبح الذين لا يستقل العقل بمعرفتهم (ومنها) أن بعض الأشياء نافعة لنا مثل كثير من الأغذية والأدوية وبعضها ضار لنا مثل كثير من السموم والحسناش والعقل لا يدرك ذلك كله وفي البعثة تحصل هذه الفائدة العظيمة (ومنها) أن النوع الإنساني خلق لا كغيره من الحيوانات فإنه مدني بالطبع يحتاج إلى أمور كثيرة في معاشه لا يتم نظامه إلا بها وهو عاجز عن فعل الأكثر منها إلا بمشاركة ومساعدة والتغلب موجود في الطبائع البشرية بحيث يحصل التنافس المضاد لحكمة الاجتماع فلا بد من جامع يقهرهم على الاجتماع وهو السنة والشرع ولا بد لسنة من شارع يسأها ويقرر ضوابطها ولا بد وأن يتميز ذلك الشخص من غيره منبني نوعه لعدم الأولوية وذلك المائز لا يجوز أن يكون مما يحصل منبني النوع لوقوع التنافس في التخصيص فلا بد وأن يتميز من قبل الله تعالى بمعجزة ينقاد البشر إلى تصديق مدعينها ويخوفهم من مخالفته ويعدهم على متابعته بحيث يتم النظام ويستقر حفظ النوع الإنساني على كماله الممكن له (ومنها) أن أشخاص البشر متفاوتة في إدراك الكمالات وتحصيل المعارف وإكتفاء الفضائل فبعضهم مستغن عن معاون لقوه نفسه وكمال إدراكه وشدة استعداده للاتصال بالأمور العالية وبعضهم عاجز عن ذلك بالكلية وبعضهم متوسط الحال وتتفاوت مراتب الكمال في هذه المرتبة

بحسب قربها من أحد الطرفين وبعدها عن الآخر وفائدة النبي تكميل الناقص من أشخاص النوع بحسب استعداداتهم المختلفة في الزيادة والنقصان (ومنها) أن النوع الإنساني محتاج إلى آلات وأشياء نافعة في بقائه كالثياب والمساكن وغيرها وذلك مما يحتاج في تحصيله إلى معرفة عمله والقوة البشرية عاجزة عنه بفائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك تعليم هذه الصنائع النافعة الخفية (ومنها) أن مراتب الأخلاق وتفاؤلها معلوم يفتقر فيه إلى مكمل لتعليم الأخلاق والسياسات بحيث تنتظم أمور الإنسان بحسب بلده ومنزله (ومنها) أن الأنبياء يعرفون الثواب والعقاب على الطاعة وتركها فيحصل للمكلف اللطف فتوجب بعثتهم لهذه الفوائد.

قال : وشبہ البراهمة باطلة بما تقدم .

أقول : أاحتاجت البراهمة على انتفاء البعثة بأن الرسول إما أن يأتي بما يوافق العقول أو بما يخالفها فإن جاء بما يوافق العقول لم يكن إليه حاجة ولا فائدة فيه وإن جاء بما يخالف العقول وجب رد قوله وهذه الشبهة باطلة بما تقدم في أول الفوائد وذلك أن نقول لم لا يجوز أن يأتيوا بما يوافق العقول ويكون الفائدة فيه التأكيد لدليل العقل أو نقول لم لا يجوز أن يأتيوا بما لا تقتضيه العقول ولا يهتدي إليه وإن لم يكن مخالفًا للعقل بمument أنه لا يأتون بما يقتضي العقل نقىضه مثل كثير من الشرائع والعبادات التي لا يهتدي العقل إلى تفصيلها .

المسألة الثانية : في وجوب البعثة

قال : وهي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية .

أقول : أختلف الناس هنا فقالت المعتزلة إن البعثة واجبة وقالت الأشاعرة إنها غير واجبة ، احتجت المعتزلة بان التكاليف السمعية الطاف في التكاليف العقلية واللطف واجب فالتكليف السمعي واجب ولا يمكن

معرفته إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون وجود النبي واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستدلوا على كون التكليف السمعي لطفاً في العقلي بأن الإنسان إذا كان مواطباً على فعل الواجبات السمعية وترك المنهي الشرعية كان من فعل الواجبات العقلية والانهاء عن المنهي العقلية أقرب وهذا معلوم بالضرورة لكل عاقل وقد بينا فيما تقدم أن اللطف واجب.

المسألة الثالثة : في وجوب العصمة

قال : ويجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الفرض ولو جوب متابعته وضدها وإنكار عليه .

أقول : اختلف الناس هنا فجماعة المعتزلة جوزوا الصغائر على الأنبياء أما على سبيل السهو كما ذهب إليه بعضهم أو على سبيل التأويل كما ذهب إليه قوم منهم أو لأنها تقع محبطاً بكثرة ثوابهم وذهب الأشاعرة والحساوية إلى أنه يجوز عليهم الصغائر والكبائر إلا الكفر والكذب وقالت الإمامية إنه يجب عصمتهم عن الذنوب كلها صغيرة كانت أو كبيرة والدليل عليه بوجوه (أحدها) أن الغرض من بعثة الأنبياء عليهم السلام إنما يحصل بالعصمة فيجب العصمة تحصيلاً للفرض ، وبيان ذلك أن المعموت اليهم لو جوزوا الكذب على الأنبياء والمعصية جوزوا في أمرهم ونفيهم وأفعالهم التي أمروههم باتباعهم فيها ذلك وحيثند لا ينقادون إلى امتنال أوامرهم وذلك نقض للفرض من البعثة (الثاني) أن النبي (ع) يجب متابعته فإذا فعل معصية فاما أن يجب متابعته أولًا والثاني باطل لانتفاء فائدة البعثة والأول باطل لأن المعصية لا يجوز فعلها وأشار بقوله لوجوب متابعته وضدها إلى هذا الدليل لأنه بالنظر إلى كونهنبياً يجب متابعته وبالنظر إلى كون الفعل معصية لا يجوز اتباعه (الثالث) أنه إذا فعل معصية وجب

الإنكار عليه لعموم وجوب النهي عن المنكر وذلك يستلزم إيداعه وهو منهى عنه وكل ذلك محال.

قال : وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي وعدم السهو وكلما ينفر عنه من دناءة الآباء وعهر الأمهات والفتاظة والأبنة وشبيهها والأكل على الظهر وشبيهه .

أقول : يجب أن يكون في النبي (ع) هذه الصفات التي ذكرها قوله وكمال العقل عطف على العصمة أي ويجب في النبي كمال العقل وذلك ظاهر وأن يكون في غاية الذكاء والفطنة وقوة الرأي بحيث لا يكون ضعيف الرأي متربداً في الأمور متخيلاً لأن ذلك من أعظم المنفرات عنه وأن لا يصح عليه السهو لثلا يسهو عن بعض ما أمر بتبلیغه وأن يكون متزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات لأن ذلك منفر عنه وأن يكون متزهاً عن الفتاظة والغلظة لثلا يحصل النفرة عنه وأن يكون متزهاً عن الأمراض المنفرة نحو الابنة وسلس الريح والجذام والبرص وعن كثير من المباحث الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الأكل على الطريق وغير ذلك لأن كل ذلك مما ينفر عنه فيكون منافياً للغرض من البعثة .

المسألة الرابعة : في الطريق إلى معرفة صدق النبي «ع»

قال : وطريق معرفة صدقه ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى .

أقول : لما ذكر صفات النبي (ع) وجب عليه ذكر بيان معرفته وهو شيء واحد هو ظهور المعجزة على يده ونعني بالمعجزة ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى لأن الثبوت والنفي سواء في الإعجاز فإنه لا فرق بين قلب العصا حية وبين منع القادر عن رفع أضعف الأشياء وشرطنا خرق العادة لأن فعل المعتاد أو نفيه لا

يدل على الصدق وقلنا مع مطابقة الداعوى لأن من يدعي النبوة ويستد
معجزته إلى ابراء الأعمى فيحصل له الصمم مع عدم براء الأعمى لا يكون
صادقاً ولا بد في المعجزة من شروط (أحددها) أن يعجز عن مثله أو عما
يقاربها الأمة المبعوث إليها (الثاني) أن يكون من قبل الله تعالى أو بأمره
(الثالث) أن يكون في زمان التكليف لأن العادة تنتقض عند اشتراط الساعة
(الرابع) أن يحدث عقيب دعوى المدعى للنبوة أو جارياً مجرى ذلك وتعنى
بالجاري مجرى ذلك أن يظهر دعوة النبي في زمانه وإنه لا يدعي النبوة
غيره ثم يظهر المعجزة بعد أن يظهر معجزاً آخر عقيب دعوah فيكون ظهور
الثاني كالمتعقب لدعوه لأنه يعلم تعلقه بدعوه ولأنه لأجله ظهر كالذى
عقيب دعوah (الخامس) أن يكون خارقاً للعادة.

المسألة الخامسة : في الكرامات

قال : قصة مريم وغيرها تعطي جواز ظهورها على الصالحين .

أقول : اختالف الناس هنا فذهب جماعة من المعتزلة إلى المنع من
اظهار المعجزة على الصالحين كramaة لهم ومن اظهارها على العكس على
الكذاين اظهارها لکذبهم وجوزه أبو الحسين منهم وجماعة أخرى من
المعتزلة والأشاعرة وهو الحق واستدل المصنف (ره) بقصة مريم فإنها تدل
على ظهور معجزات عليها وغيرها مثل قصة آصف وكالأخبار المتواترة
المنقولة عن علي وغيره من الأنئمة عليهم السلام وحمل المانعون قصة
مریم على أنها ارهاص لعیسی عليه السلام وقصة آصف على أنها معجزة
لسليمان عليه السلام مع بلقيس كأنه يقول إن بعض اتبعي يقدر على هذا
مع عجزكم عنه ولهذا اسلمت بعد الوقوف على معجزاته وقصة علي عليه
السلام تكملة معجزات النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم .

قال : ولا يلزم خروجه عن الإعجاز ولا التفور ولا عدم التميز ولا
إبطال دلائله ولا العمومية .

أقول : هذه وجوه استدل بها المانعون من المعتزلة (الأول) أنه قالوا لو جاز ظهور المعجزة على يد غير الانبياء إكراماً لهم لجاز ظهورها عليهم وإن لم يعلم بها غيرهم لأن الغرض هو سرورهم وإذا جاز ذلك بلغت في الكثرة إلى خروجها عن حد الاعجاز ، والجواب المنع عن الملازمنة لأن خروجها عن حد الاعجاز وجه قبيح ونحن إنما نجوز ظهور المعجزة إذا خلا عن جهات القبح فيجوز ظهورها ما لم تبلغ في الكثرة إلى حد خروجها عن الإعجاز (الثاني) قالوا لو جاز ظهور المعجزة على غير النبي لزم التنفير عن الانبياء إذ علة وجوب طاعتكم ظهور المعجزة عليهم فإذا شاركهم في ذلك من لا يجب طاعته هان موقعهم ولهذا قالوا لو أكرم الرئيس بنوع ما كل أحد هان موقع ذلك النوع بمن لا يستحق الإكرام ، والجواب المنع من احتطاط مرتبة الإعجاز كما لو ظهر على النبي آخر فإنه لو لم يظهر إلا على النبي واحد لكان موقعه أعظم وكما لا يلزم الإهانة مع ظهوره على جماعة من الانبياء كذا لا يلزم الاهانة مع ظهوره على الصالحين (الثالث) احتجاج أبي هاشم قال المعجزة تدل بطريق الابانة والتخصيص وفسره قاضي القضاة بأن المعجزة تدل على تميز النبي (ع) عن غيره إذ أفراد الأمة مشاركون له في الإنسانية ولو زماها فلولا المعجزة لما تميز عنهم ولو شاركه غيره فيه لم يحصل الامتياز ، والجواب أن امتياز النبي (ع) يحصل بالمعجزة واقتصر دعوى النبوة وهذا شيء يختص به دون غيره ولا يلزم من مشاركة غيره له في المعجزة مشاركته له في كل شيء (الرابع) لو جاز اظهار المعجزة على غير النبي لبطلت دلالته على صدق مدعى النبوة وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، بيان الملازمنة أن ثبوت المعجزة في غير صورة النبوة ينفي احتصاصه بها وحيثذا لا يظهر الفرق بين مدعى النبوة وغيرها بالمعجزة فيبطل دلالته إذ لا دلالة للعام على الخاص (وجوابه) المنع من الملازمنة لأن المعجزة مع الدعوى مختص بالنبي عليه السلام فإذا ظهرت المعجزة على شخص فأما أن يدعى النبوة أو لا فإن

أدعها علمنا صدقه إذ اظهار المعجزة على يد الكاذب قبيح عقلاً وإن لم يدع النبوة لم يحكم بنبوته فالحاصل أن المعجزة لا تدل على النبوة ابتداء بل تدل على صدق الدعوى فإن تضمنت الدعوى النبوة دلت المعجزة على تصديق المدعى في دعواه ويستلزم ذلك ثبوت النبوة (الخامس) قالوا لو جاز اظهار المعجزة على صادق ليسبني لجاز اظهارها على كل صادق فجاز اظهار المعجزة على المخبر بالشيع والجوع وغيرهما ، والجواب انه لا يلزم العمومية أي لا يلزم اظهار المعجزة على كل صادق إذ نحن إنما نجوز اظهارها على مدعى النبوة أو الصالح أكرااماً لهم وتعظيمياً وذلك لا يحصل لكل مخبر بصدق .

قال : ومعجزاته عليه وآلـه السلام قبل النبوة تعطي الارهاص .

أقول : اختلف الناس هنا فالذين منعوا الكرامات منعوا من إظهار المعجزة على سبيل الارهاص إلـأ جماعة منهم وجوزه الباقيون واستدل المصنف (ره) على تجويزه بوقوع معجزات الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قبل النبوة كما نقل من انشقاق ايوان الكسرى وغور ماء بحر ساوه وانطفاء نار فارس وقصة أصحاب الفيل والغمam الذي كان يظلله عن الشمس وتسلیم الأحجار عليه وغير ذلك مما ثبت له عليه وآلـه السلام قبل النبوة .

قال : وقصة مسیلمة وفرعون وإبراهیم تعطی جواز إظهار المعجزة على العکس .

أقول : اختلف الناس هنا فالذين منعوا الكرامات منعوا من إظهار المعجزة على يد الكذابين على العکس من دعواهم إظهاراً لـكذبهم وإستدل المصنف (ره) بالواقع على الجواز كما نقل عن مسیلمة الكذاب لما ادعى النبوة فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دعا لأعور فرد الله عینه الذاھبة فدعا لأعور فذهبت عینه الصھيحة وكما نقل أن

ابراهيم عليه السلام لما جعل الله تعالى عليه النار برداً وسلاماً قال عند ذلك نمرود إنما صارت النار كذلك هيبة مني فجاءته نار في تلك الحال فاحترق لحيته (لا يقال) يكفي في التكذيب ترك المعجزة عقيب دعواهم فبقي إظهار المعجزة على العكس خرقاً للعادة من غير فائدة فيكون عبأً (أنا نقول) قد يتضمن المصلحة إظهاره على العكس إظهاراً لتکذیبه في الحال بحيث يزول الشك لتجویز أن يقال تأخر المعجزة عقیب الدعوى قد يكون لمصلحة ثم توجد بعد وقت آخر فلا يحصل العزم التام بالتكذيب.

المسألة السادسة : في وجوب البعثة في كل وقت

قال : ودليل الوجوب يعطي العمومية .

أقول : إنختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة إن البعثة لا تجب في كل وقت بل في حال دون حال وهو ما إذا كانت المصلحة في البعثة ، وقال علماء الإمامية إنه تجب البعثة في كل وقت بحيث لا يجوز خلو زمان من شرع النبي وقامت الاشاعرة لا يجب البعثة في كل وقت لأنهم ينكرون الحسن والقبح العقليين وقد مضى البحث معهم واستدل المصنف (ره) على وجوب البعثة في كل وقت بان دليل الوجوب يعطي العمومية أي دليل وجوب البعثة يعطي عمومية الوجوب في كل وقت لأن في بعثته زحراً عن القبائح وحشاً على الطاعة فيكون لطفاً ولأن فيه تنبيه الغافل وإزالة الأختلاف ودفع الهرج والمرج وكل ذلك من المصالح الواجبة التي لا تتم إلا بالبعثة ف تكون واجبة في كل وقت .

قال : ولا تجب الشريعة .

أقول : إنختلف الشيوخان هنا فقال أبو علي يجوز بعثة النبي لتأكيد ما في العقول ولا يجب أن يكون له شريعة وقال أبو هاشم وأصحابه لا يجب أن يبعث إلا بشريعة لأن العقل كاف في العلم بالعقليات فالبعثة تكون عبأً والجواب إنه يجوز أن يكون البعثة قد اشتغلت على نوع من المصلحة بـ

يكون العلم بنبوته ودعائه إياهم إلى ما في العقول مصلحة لهم فلا تكون
البعثة عثاً ويجب عليهم النظر في معجزته فيحصل لهم مصلحة لا تحصل
بدون البعثة واحتاج أبو علي بأنه يجوز بعثة النبي بعد النبي بشرعية واحدة
وكذا يجوز بعثة النبي بمقتضى ما في العقول.

المسألة السابعة : في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

قال : ظهور معجزة القرآن وغيره مع اقتران دعوة نبينا محمد صلى
الله عليه وآله وسلم يدل على نبوته والتحدي مع الامتناع وتوفر الدواعي
يدل على الاعجاز والمنقول معناه متواتراً من المعجزات يعضده .

أقول : لما فرغ من البحث في النبوة مطلقاً شرع في إثبات نبوة نبينا
محمد عليه وآله الصلاة والسلام والدليل عليه أنه ظهرت المعجزة
على يده وادعى النبوة فيكون صادقاً أما ظهور المعجزة على يده فلو جهين
(الأول) أن القرآن معجزة وقد ظهر على يده أما إعجاز القرآن فقد تحدى
به فصحاء العرب لقوله تعالى (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ) (فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلَهُ
مفتريات) (قل لئن إجتمعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ
لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضًا ظَهِيرًا) والتحدي مع امتناعهم عن
الاتيان بمثله مع توفر الدواعي عليه إظهاراً لفضلهم وإبطالاً لدعواه وسلامته
من القتل يدل على عجزهم وعدم قدرتهم على المعارضة وأما ظهوره على
يده وبالتالي (الثاني) أنه نقل عنه معجزات كثيرة كينبوع الماء من بين
اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أكتفى الخلق الكثير من الماء
القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك وكغور ماء بئر الحديبية لما استسقاها
اصحابه الكلية ونشفت البئر ودفع سهمه إلى البراء بن عازب وأمره بالنزول
وغرزه في البئر فغرزه فكثر الماء في الحال حتى خيف على البراء من
الغرق وتقل عليه السلام في بئر قوم شكوا إليه ذهاب مائتها في الصيف
حتى انفجر الماء الزلال منها فبلغ أهل اليمامة ذلك فسألوا مسيلمة لما قل

ماء بثراهم ذلك فتغل فيها فذهب الماء أجمع ولما نزل قوله تعالى (وأنذر
عشيرتك الأقربين) قال لعلي شق فخذ شاة وجيئي بعس من لبن وادع لي
منبني اييكبني هاشم ففعل على ذلك ودعاهم وكانوا اربعين رجلاً
وأكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه إلا أثر اصابعهم وشربوا من العس حتى
اكتفوا واللبن على حاله فلما أراد أن يدعوه إلى الإسلام قال أبو لهب كاد
أن يسحركم محمد فقاموا قبل أن يدعوه إلى الله تعالى فقال لعلي إفعل
مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما أراد أن يدعوه عاد أبو
لهب إلى كلامه فقال لعلي عليه السلام إفعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك
في اليوم الثالث فبایع على عليه السلام على الخلافة بعده ومتابعته وذبح له
جابر بن عبد الله عنقاً يوم الخندق وخبز له صاع شعير ثم دعاه عليه السلام
فقال أنا وأصحابي فقال نعم ثم جاء إلى امرأته وأخبرها بذلك فقالت له
أنت قلت امض وأصحابك؟ فقال لا بل هو لما قال أنا وأصحابي قلت نعم
فقالت هو أعرف بما قال فلما جاء عليه وآل السلام قال ما عندكم قال ما
عندنا إلا عناق في التنور وصاع من شعير خبزناه فقال أقعد أصحابي عشرة
عشرة ففعل وأكلوا كلهم ، وسبح الحصا في كفه عليه السلام وشهد الذئب
له بالرسالة فإن رهبان بن أوس كان يرعى غنماً له فجاء ذئب فأخذ شاة منها
فسعى نحوه فقال له الذئب العجب من أخذني شاة هذا محمد يدعو إلى
الحق فلا تجبيونه فجاء إلى النبي وأسلم وكان يدعى مكلم الذئب ، وتغل
في عين علي عليه السلام لما رمدت فلم ترمد بعد ذلك أبداً ودعا له بأن
يصرف الله تعالى عنه الحر والبرد وكان لباسه في الصيف والشتاء واحداً ،
وانشق له القمر ودعا الشجرة فأجا به وجاءته تخد الأرض من غير جاذب ولا
دافع ثم رجعت إلى مكانها وكان يخطب عند الجذع فاتخذ منبراً فانتقل
إليه فحن الجذع إليه حنين الناقة إلى ولدها فالتزمه فسكن ، وأخبرنا
بالغيوب في مواضع كثيرة كما أخبر بقتل الحسين وموضع القتل به فقتل في
ذلك الموضع وأخبر بقتل ثابت بن قيس بن شماس فقتل بعده وأخبر

أصحابه بفتح مصر وأوصاهم بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً وأخبرهم بادعاء مسلمة النبوة باليمامنة وادعاء العبسي النبوة بصنعاء وأنهما سيقتلان فقتل فيروز الديلمي العبسي قرب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل خالد بن الوليد مسلمة وأخبر علياً عليه السلام بخبر ذي الثدية وسيأتي ودعا على عتبة بن أبي لهب لما تلا عليه السلام والنجم فقال عتبة كفرت برب والنجم بتسليط كلب الله عليه فخرج عتبة إلى الشام فخرج الأسد فارتعدت فرائصه فقال له أصحابه من أي شيء ترتعد فقال إن محمداً دعا على فوالله ما أظلمت السماء على ذي لهجة أصدق من محمد ثم حاط القوم بأنفسهم ومتاعهم عليه فجاء الأسد يهمش رؤوسهم واحداً واحداً حتى انتهى إليه فضجمه ضغمة فزع منه وأخبر بموت النجاشي وقتل زيد ابن حارثة بموته فأخبر عليه السلام بقتله في المدينة وأن جعفرأً أخذ الراية ثم قال قتل جعفر ثم توقف وقفه ثم قال وأخذ الراية عبد الله بن رواحة ثم قال وقتل عبد الله بن رواحة وقام عليه السلام إلى بيت جعفر واستخرج ولده ودمعت عيناه ونعي جعفرأً إلى أهله ثم ظهر الأمر كما أخبر عليه السلام وقال لعمار تقتلك الفتنة الباغية فقتله أصحاب معاوية ولاشتهر هذا الخبر لم يتمكن معاوية من دفعه وإحتفال على العوام فقال قتله من جاء به فعارضه ابن عباس وقال لم يقتل الكفار إذن حمزة وإنما قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه هو الذي جاء به اليهم حتى قتلوه وقال لعلي عليه السلام ستقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والممارقين فالناكثون طلحة وزبير لأنهما بايعاه ونكثاً والقاسطون هم الظالمون وهم معاوية وأصحابه لأنهم ظلمة بغاة والممارقون هم الخارجون عن الملة وهم الخوارج وهذه المعجزات بعض ما نقل واقتصرنا على هذا القدر لكثرتها وبلغ الغرض بهذه وقد أوردننا معجزات أخرى في كتاب نهاية المرام .

قال : وإعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لأسلوبه وفصاحته معاً وقيل للصرفة والكل محتمل .

أقول : اختلف الناس هنا فقال الجبائيان إن سبب اعجاز القرآن فصاحته وقال أهل الحق هو الفصاحة والأسلوب معاً وعني بالأسلوب الفن والضرب وقال **النظام** والمرتضى هو الصرف بمعنى أن الله تعالى صرف العرب ومنهم عن المعارضة، وأحتاج الأولون بأن المنقول من العرب أنهم كانوا يستعظمون فصاحته ولهذا اراد النابغة الإسلام لما سمع القرآن وعرف فصاحته فصده أبو جهل وقال له يحرم عليك الأطبيين وأخبر الله تعالى عنهم بذلك في قوله (أنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر) إلى آخر الآية لأن الصرفة لو كان سبباً في الإعجاز لوجب أن يكون في غاية الركاك لأن الصرفة عن الركيك أبلغ في الإعجاز وبالتالي باطل بالضرورة، وأحتاج السيد المرتضى بأن العرب كانوا قادرين على الألفاظ المفردة وعلى التركيب وإنما منعوا عن الاتيان بمثله تعجيزاً لهم مما كانوا قادرين عليه وكل هذه الأقسام محتملة .

قال : والنسخ تابع للمصالح .

أقول : هذا إشارة إلى الرد على اليهود حيث قالوا بدوام شرع موسى عليه السلام قالوا لأن النسخ باطل لأن المنسوخ إن كان مصلحة قبح النهي عنه وإن كان مفسدة قبح الأمر به وإذا بطل النسخ لزم القول بدوام شرع موسى عليه السلام وتقرير الجواب أن نقول الأحكام منوطة بالمصالح والمصالح تتغير بتغير الأوقات وتختلف باختلاف المكلفين فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم وفي زمان فيؤمر به ويكون مفسدة لقوم وفي زمان آخر فيه عنه .

قال : وقد وقع حيث حرم على نوح بعض ما أحل لمن تقدم وأوجب الختان بعد تأخره وحرم الجمع بين الآختين وغير ذلك .

أقول : هذا تأكيد لإبطال قول اليهود المانعين من النسخ فإنه بين أولاً جواز وقوعه وهو هنا بين وقوعه في شرعاهم وذلك في مواضع منها أنه قد

جاء في التوراة أن الله تعالى قال لأدم وحواء عليهما السلام قد أبحث لكم
 كلما دب على وجه الأرض فكانت له نفس حية وورد فيها انه قال لنوح
 عليه السلام خذ معك من الحيوان الحالل كذا ومن الحيوان الحرام كذا
 فحرم على نوح عليه السلام بعض ما أباحه لأدم عليه السلام ومنها انه أباح
 لنوح تأخير الختان إلى وقت الكبر وحرمه على غيره من الأنبياء وأباح
 لإبراهيم عليه السلام تأخير ختان ولده اسماعيل إلى حال كبره وحرم على
 موسى عليه السلام تأخير الختان عن سبعة أيام ، ومنها أنه أباح لأدم عليه
 السلام الجمع بين الاختين وحرم على موسى عليه السلام .

قال : وخبرهم عن موسى عليه السلام بالتأييد مختلف ومع تسليمه
 لا يدل على المراد قطعاً .

أقول : إن جماعة اليهود جوزوا عقلاً وقوع النسخ ومنعوا من نسخ
 شريعة موسى عليه السلام وتمسكون بما روي عن موسى عليه السلام انه
 قال تمسكون بالسبت أبداً والتأييد يدل على الدوام ودوام الشرع بالسبت
 ينفي القول بنبوة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم والجواب من وجوه
 (الأول) أن هذا الحديث مختلف ونسب إلى ابن الرواوندي (الثاني) لو سلمنا
 نقله لكن اليهود انقطع تواترهم لأن بخت نصر استأصلهم وأفناهم حتى لم
 يبق منهم من يوثق بنقله (الثالث) إن لفظة التأييد لا تدل على الدوام قطعاً
 فإنها قد وردت في التوراة لغير الدوام كما في العبد انه يستخدم ست سنين
 ثم يعرض عليه العتق في السابعة فإن أبي العتق ثقب اذنه واستخدم أبداً
 وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة ، وأمرروا في البقرة التي كلفوا
 بذبحها أن يكون لهم ذلك سنة أبداً ثم انقطع تعذبهم بها وفي التوراة قربوا
 إلى كل يوم خروفين خروف غدوة وخرف عشية بين المغارب قرباناً دائمًا
 لاحقاً بكم وانقطع تعذبهم به وإذا كان التأييد في هذه الصور لا يدل على
 الدوام انتفت دلالته هنا قطعاً وأقصى ما في الباب أنه يدل ظاهراً لكن ظواهر
 الألفاظ قد ترك لوجود الأدلة المعارضة لها .

قال : والسمع يدل على عموم نبوته عليه وآلـه السلام .

أقول : ذهب قوم من النصارى إلى أن محمداً صلـى الله عليه وآلـه وسلم مبعثـتـه إلى العرب خاصة والسمع يكذب قولـهم هذا قالـ الله تعالى ﴿ لَا تذرـكم وـمن بلـغ ﴾ وقالـ تعالى ﴿ وـما أرسـلناك إـلـا كـافـة لـلنـاس ﴾ وـسورة الجن تدلـ على بـعـثـه عـلـيـه السـلام إـلـيـهم وـقالـ عـلـيـه وآلـه السلام (بـثـ إلى الأـسود وـالـأـحـمـر) لـا يـقـالـ كـيـفـ يـصـحـ إـرـسـالـه إـلـى مـن لـا يـفـهـمـ خـطـابـه وـقـدـ قـالـ تعالى ﴿ وـما أرسـلـنا مـن رـسـولـ إـلـا بـلـسـانـ قـوـمـه ﴾ لـأـنـا نـقـولـ لـا استـبعـادـ فـي ذـلـكـ بـأـنـ يـتـرـجـمـ خـطـابـه لـمـن لـا يـفـهـمـ لـغـتـهـ مـتـرـجـمـ وـلـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـاـ أـرـسـلـ رـسـوـلـ إـلـاـ إـلـىـ مـنـ يـفـهـمـ لـسـانـهـ وـإـنـمـاـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ مـاـ أـرـسـلـ إـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ وـجـوـزـ قـاضـيـ القـضـاءـ فـيـ يـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ اـحـتـمـالـيـنـ (ـ أـحـدـهـمـ)ـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـكـلـفـيـنـ أـصـلـاـ وـانـ كـانـواـ مـفـسـدـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ كـالـبـهـائـمـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ الـأـرـضـ (ـ وـالـثـانـيـ)ـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـكـلـفـيـنـ وـقـدـ بـلـغـتـهـ دـعـوـتـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ السـلامـ بـأـنـ يـقـرـبـواـ مـنـ الـأـمـكـنـةـ التـيـ يـسـمـعـونـ فـيـهـاـ كـلـامـ مـنـ هـوـ وـرـاءـ السـدـ وـجـوـزـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ بـعـضـ الـبـقـاعـ مـنـ لـمـ يـلـغـهـ دـعـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـلاـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـشـرـيـعـتـهـ وـعـنـدـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ كـانـ عـدـمـ تـكـلـيفـهـمـ مـطـلـقاـ سـوـاـ بـلـغـتـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ الدـعـوـةـ أـمـ لـاـ فـهـوـ بـاطـلـ قـطـعاـ لـمـ بـيـّـنـاـ مـنـ عـمـومـ نـبـوـتـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ السـلامـ وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ أـنـهـمـ غـيـرـ مـكـلـفـيـنـ مـاـ دـامـواـ غـيـرـ عـالـمـيـنـ فـإـذـاـ بـلـغـتـهـمـ الدـعـوـةـ صـارـوـاـ مـكـلـفـيـنـ بـهـاـ فـهـوـ حـقـ .

قال : وهو أفضل من الملائكة وكذا غيره من الأنبياء (ع) لوجود المضاد للقوة العقلية وقهـرهـ عـلـىـ الـانـقـيـادـ عـلـيـهـ .

أقول : اختلف الناس هنا فذهب أكثر المسلمين إلى أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة وذهب آخرون منهم وجماعة الأوائل إلى أن الملائكة عليهم السلام أفضل واستدل الأولون بوجوه ذكر المصنف منها وجهاً للاكتفاء به وهو أن الأنبياء عليهم السلام قد وجد فيهم القوة الشهوية

والقوة الغضبية وسائر القوى الجسمانية كالخيالية والوهمية وغير ذلك وأكثر أحكام هذه القوى يضاد حكم القوة العقلية ويمانعها حتى ان أكثر الناس يتتجىء إلى قوة الشهوة والغضب والوهم ويترك مقتضى القوة العقلية والأنباء عليهم السلام يقهرون قوى طبائعهم ويفعلون بحسب مقتضى قواهم العقلية ويعرضون عن القوى الشهوانية وغيرها من القوى الجسمانية فتكون عباداتهم وأفعالهم أشق من عبادات الملائكة حيث خلوا عن هذه القوى وإذا كانت عباداتهم أشق كانوا أفضل لقوله عليه وآله السلام أفضل الأعمال أحمزها وهنأنا وجوه آخر من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام .

قال : المقصود الخامس : في الإمامة - الإمام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض .

أقول : في هذا المقصود مسائل :

المسألة الأولى :

في أن نصب الإمام واجب على الله تعالى

اختلف الناس هنا فذهب الأصم من المعزلة وجماعة من الخوارج إلى نفي وجوب نصب الإمام وذهب الباقيون إلى الوجوب لكن اختلفوا فالجباريان وأصحاب الحديث والأشعرية قالوا انه واجب سمعاً لا عقلاً ، وقال أبو الحسين البصري والبغداديون والإمامية أنه واجب عقلاً ثم اختلفوا فقالت الإمامية ان نصبه واجب على الله تعالى وقال أبو الحسين والبغداديون انه واجب على العقلاء واستدل المصنف (ره) على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأن الإمام لطف وللطف واجب أما الصغرى فمعلومة للعقلاء إذ العلم الضروري حاصل بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن

التغالب والتهاوش ويصدّهم عن المعاصي ويعدهم ويحثّهم على فعل الطاعات ويعنّهم على التناصف والتعادل كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد وهذا أمر ضروري لا يشك فيه العاقل وأما الكبرى فقد تقدم بيانها .

قال : والمفاسد معلومة الانتفاء وانحصر اللطف فيه معلوم للعقلاء وجوده لطف وتصرفة لطف آخر وعدمه منا .

أقول : هذه اعترافات على دليل أصحابنا مع إشارة إلى الجوابات عنها (الأول) قال المخالف : كون الإمامة قد اشتغلت على وجه اللطف لا يكفي في وجوبها على الله تعالى بخلاف المعرفة التي كفى وجه الوجوب فيه علينا لانتفاء المفاسد في ظننا أما في حقه تعالى فلا يكفي وجه الوجوب ما لم يعلم انتفاء المفاسد ولا يكفي الظن بانتفائها فلم لا يجوز اشتغال الإمامة على مفسدة لا نعلمهها فلا تكون واجبة عليه تعالى (والجواب) ان المفاسد معلومة الانتفاء عن الإمامة لأن المفاسد محصورة معلومة إذ لا يجب علينا اجتنابها أجمع وإنما يجب اجتنابها إذا علمناها لأن التكليف بغير المعلوم محال وتلك الوجوه متغيرة عن الإمامة فيبقى وجه اللطف خالياً عن المفسدة فيجب عليه تعالى وأن المفسدة لو كانت لازمة للإمامية لم ينفك عنها وبالتالي باطل قطعاً ولقوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكُمْ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وإن كانت مفارقة جاز انفكاكها عنها فيجب على تقدير الانفكاك (الثاني) قالوا الإمامة إنما يجب لو انحصر اللطف فيها فلم لا يجوز أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام الإمامة فلا تعين الإمامة اللطفية فلا يجب على التعين (والجواب) ان انحصر اللطف الذي ذكرناه في الإمامة معلوم للعقلاء ولهذا يتتجيء العقلاء في كل زمان وكل صقع إلى نصب الرؤساء دفعاً للمفاسد الناشئة من الاختلاف (الثالث) قالوا الإمام إنما يكون لطفاً إذا كان متصرفاً بالأمر والنهي وأنتم لا تقولون به فما تعتقدونه لطفاً لا تقولون

بوجوبيه وما تقولون بوجوبيه ليس بلطف (والجواب) ان وجود الإمام بنفسه لطف لوجوه (أحدها) انه يحفظ الشرائع ويحرسها عن الزيادة والنقصان (وثانيها) ان اعتقاد المكلفين بوجود الإمام وتجویز انفذ حكمه عليهم في كل وقت سبب لردعهم عن الفساد ولقرفهم إلى الصلاح وهذا معلوم بالضرورة (وثالثها) ان تصرفه لا شك انه لطف وذلك لا يتم إلا بوجوده فيكون وجوده بنفسه لطفاً وتصرفه لطفاً آخر والتحقيق ان نقول لطف الامامة يتم بأمور (منها) ما يجب على الله تعالى وهو خلق الإمام وتمكينه بالتصرف والعلم والنص عليه باسمه ونسبة وهذا قد فعله الله تعالى (ومنها) ما يجب على الإمام وهو تحمله لـإمامـة وقبوله لها وهذا قد فعله الإمام (ومنها) ما يجب على الرعية وهو مساعدته والنصرة له وقبول أوامره وامتثال قوله وهذا لم يفعله الرعية فكان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام .

المـسـائـلـ الثـانـيـةـ :ـ فـيـ آنـ إـلـامـ يـجـبـ آنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ

قال : وامتناع التسلسل يوجب عصمته وأنه حافظ للشرع ولو جوب الانكار عليه لو أقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط درجته عن أقل العوام .

أقول : ذهب الإمامية والسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً وخالف فيه جميع الفرق والدليل على ذلك وجوه (الأول) ان الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الإمام هو تجویز الخطأ على الرعية فلو كان هذا المقتضى ثابتاً في حق الإمام وجب أن يكون له إمام آخر ويتسلسل أو ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ فيكون هو الإمام الأصلي (الثاني) ان الإمام حافظ للشرع فيجب أن يكون معصوماً أما المقدمة الأولى فلأن الحافظ للشرع ليس هو الكتاب لعدم احاطته بجميع الأحكام التفصيلية ولا

السنة لذلك أيضاً ولا إجماع الأمة لأن كل واحد منهم على تقدير عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطأ فالمجموع كذلك ولأن إجماعهم ليس لدلالة وإنما لاشتهرت ولا لإماراة إذ يمتنع اتفاق الناس في سائر البقاع على الإماراة الواحدة كما يعلم بالضرورة عدم اتفاقهم على أكل طعام معين في وقت واحد ولا لهما فيكون باطلًا ولا للقياس ببطلان القول به على ما ظهر في أصول الفقه وعلى تقدير تسليمه فليس بحافظ للشرع بالإجماع ولا للبراءة الأصلية لأنه لو وجب المصير إليها لما وجب بعثة الأنبياء وللإجماع على عدم حفظها للشرع فلم يبق إلا الإمام فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثوق بما تعبدنا الله تعالى به وما كلفناه وذلك ينافي الغرض من التكليف وهو الانقياد إلى مراد الله تعالى . (الثالث) انه لو وقع منه الخطأ لوجب الانكار عليه وذلك يضاد أمر الطاعة له بقوله تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُم﴾ (الرابع) انه لو وقع منه المعصية لزم نقض الغرض من نصب الإمام وال التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الغرض من امامته انقياد الأمة له وامثال أوامرها واتباعها فيما يفعله فلو وقعت المعصية منه لم يجب شيء من ذلك وهو مناف لنصبه (الخامس) انه لو وقع منه المعصية لزم أن يكون أقل درجة من العوام لأن عقله أشد ومعرفته بالله تعالى وعقابه وثوابه أكثر فلو وقع منه المعصية كان أقل حالاً من الرعية وكل ذلك باطل قطعاً .

قال : ولا ينافي العصمة القدرة .

أقول : اختلف القائلون بالعصمة في أن المعصوم هل يتمكن من فعل المعصية أم لا فذهب قوم منهم إلى عدم تمكنه من ذلك وذهب آخرون إلى تمكنه أما الأولون فمنهم من قال أن المعصوم مختص في بدنه أو نفسه بخاصة تقتضي امتناع اقادمه على المعصية ومنهم من قال إن العصمة هو القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية وهو قول أبي

الحسين البصري وأما الآخرون الذين لم يسلبوا القدرة فمنهم من فسّرها بأنه الأمر الذي يفعله الله تعالى بالعبد من الالطاف المقربة إلى الطاعات التي يعلم بها أنه لا يقدم على المعصية بشرط أن لا يتنهى ذلك الأمر إلى الالجاء ومنهم من فسّرها بأنها ملحة نفسانية لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي وآخرون قالوا المعصية لطف يفعله الله تعالى بصاحبها لا يكون معه داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية وأسباب هذا اللطف أمور أربعة (أحددها) أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصة تقتضي ملحة مانعة من الفجور وهذه الملحة مغایرة للفعل (الثاني) أن يحصل له علم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات (الثالث) تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي والإلهام من الله تعالى (الرابع) مؤاخذته على ترك الأولى بحيث يعلم أنه لا يترك مهملًا بل يضيق عليه الأمر في غير الواجب من الأمور الحسنة فإذا اجتمعت هذه الأمور كان الإنسان معصوماً والمصنف (ره) اختار المذهب الثاني وهو أن العصمة لا تنافي القدرة بل المعصوم قادر على فعل المعصية وإنما استحق المدح على ترك المعصية ولا الثواب ولبطل الشواب والعقاب في حقه فكان خارجاً عن التكليف وذلك باطل بالاجماع وبالنقل في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ .

المسألة الثالثة :

في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره
قال : وقع تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في المساوي .

أقول : الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته لأنه إما أن يكون مساوياً لهم أو انقص منهم أو أفضل والثالث هو المطلوب والأول محال لأنه مع التساوي يستحيل ترجيحه على غيره بالإمامية والثاني أيضاً محال لأن المفضول يقع عقلأً تقادمه على الفاضل ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ

كيف تحكمون》 ويدخل تحت هذا الحكم كون الإمام أفضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل النفسانية والبدنية .

المسألة الرابعة : في وجوب النص على الإمام

قال : والعصمة تقتضي النص وسيرته (ع) .

أقول : ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه وقالت العباسية إن الطريق إلى تعين الإمام النص أو الميراث وقالت الزيدية تعين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه وقال باقي المسلمين الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد والدليل على ما ذهبنا إليه وجهان (الأول) أنا قد بيّنا انه يجب أن يكون الإمام معصوماً والعصمة أمر خفي لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى لأنه العالم بالشرط دون غيره (الثاني) ان النبي (ص) كان أشفق على الناس من الوالد على ولده حتى انه عليه وآلـه السلام أرشدهم إلى أشياء لا نسبة لها إلى الخليفة بعده كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أمور كثيرة مندوبة وغيرها من الواقع وكان عليه وآلـه السلام إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين ومن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمته وعدم إرشادهم في أجل الأشياء واستنادها وأعظمها قدرأً وأكثرها فائدة وأشد حاجة إليها وهو المتولى لأمورهم بعده فوجب من سيرته عليه السلام نصب إمام بعده والنص عليه وتعريفهم إياه وهذا برهان لمي .

المسألة الخامسة: في أن الإمام بعد النبي (ص)

بلا فصل على بن أبي طالب (ع)

قال : وهما مختصان بعلي .

أقول : العصمة والنص مختصان بعلي إذ الأمة بين قائلين أحدهما

لم يشترطهما وقد بَيَّنا بطلان قول الأوائل فانحصر الحق في قول الفريق الثاني وكل من اشترطهما قال إن الإمام هو علي (ع).

قال : للنص الجلي في قوله (ع) سلمو عليه بإمرة المؤمنين وأنت الخليفة بعدي وغيرهما .

أقول : هذا دليل ثان على أن الإمام هو علي عليه السلام وهو النص الجلي من رسول الله (ص) في مواضع وتواترت به أحاديث الإمامية ونقلها غيرهم نقلًا شائعاً ذاتياً (منها) انه لما نزل قوله تعالى ﴿وَإِنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِين﴾ أمر رسول الله (ص) أبا طالب (ع) ان يصنع له طعاماً وجمع بنى عبدالمطلب فقال لهم أيكم يوازني ويعيني فيكون أخي وخليفي من بعدي ووصيي فقال علي عليه السلام أنا أبأيعك وأوزرك فقال رسول الله (ص) هذا أخي ووصيي وخليفي من بعدي ووارثي فاسمعوا إليه وأطاعوا له ولقوله (ص) له (أنت أخي ووصيي وخليفي بعدي وقاضي ديني) (ومنها) لما آخى بين الصحابة ولم يختلف سوى علي عليه السلام فقال يا رسول الله آخىت بين الصحابة دوني فقال له عليه السلام ألم ترض أن تكون أخي وخليفي من بعدي وأخى بيته وبينه (ومنها) ان رسول الله (ص) تقدم إلى أصحابه بأن سلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين وقال فيه انه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر الممحجلين وقال فيه هذاولي كل مؤمن ومؤمنة والنصوص في ذلك كثيرة بل أكثر من أن تحصى ذكرها المخالف والمؤالف إلى أن بلغ مجموعها التواتر .

قال : ولقوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله الآية وإنما اجتمعت الأوصاف في علي (ع) .

أقول : هذا دليل آخر على إمامية علي (ع) وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ

راکعون ﴿ والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات (احداها) أن لفظة إنما للحصر ويبدل عليه المتنقول والمعقول اما المتن قول فلا جماع أهل العربية عليه وإنما المعقول فلأن لفظة إن للإثبات وأما للنفي قبل التركيب فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالاستصحاب وللجماع على هذه الدلالة ولا يصح تواردهما على معنى واحد ولا صرف الإثبات إلى غير المذكور والنفي إلى المذكور للجماع فبقي العكس وهو صرف الإثبات إلى المذكور والنفي إلى غيره وهو معنى الحصر (الثانية) ان الولي يفيد الأولى بالتصريف والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم كقولهم السلطان ولني من لا ولني له وكقولهم ولني الدم ولني الميت وكقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن ولنها فنكاحها باطل (الثالثة) ان المراد بذلك بعض المؤمنين لأنه تعالى وصفهم بوصف مختص ببعضهم وأنه لو لا ذلك لزم اتحاد الولي والمولى عليه وإذا تمهدت هذه المقدمات فنقول المراد بهذه الآيات هو علي عليه السلام للجماع الحاصل على أن من خصص بها بعض المؤمنين قال انه علي عليه السلام فصرفها إلى غيره خرق للجماع وأنه عليه السلام إما كل المراد أو بعضه للجماع وقد بيننا عدم العمومية فيكون هو كل المراد ولأن المفسرين اتفقوا على أن المراد بهذه الآية علي عليه السلام لأنه لما تصدق بخاتمه حال رکوعه نزلت هذه الآية فيه ولا خلاف في ذلك .

قال : ول الحديث الغدير المتواتر .

أقول : هذا دليل آخر على إماماة علي عليه السلام وتقريره أن النبي (ص) قال في غدير خم وقد رجع من حجة الوداع معاشر المسلمين ألاست أولى بكم من أنفسكم قالوا بل قال (ص) من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وانخذل من خذله . وقد نقل المسلمون كافة هذا الحديث نقلًا متواترًا لكنهم اختلفوا في دلالته على الإمامة ووجه الاستدلال به أن لفظة مولى تفيد الأولى لأن مقدمة

ال الحديث تدل عليه ولأن عرف اللغة يقتضيه وكذا الاستعمال لقوله تعالى
﴿النار مولىهم﴾ أي أولى بهم وقول الأخطل (فأصبحت مولاها من الناس
كلهم) وقولهم مولى العبد أي الأولى بتديبه والتصرف فيه ولأنها مشتركة
بين معان غير مراده هنا إلّا الأولى وأنه إما كل المراد أو بعضه ولا يجوز
خروجه عن الإرادة لأنّه حقيقة فيه ولم يثبت إرادة غيره .

قال : ول الحديث المتنزلة المتواتر .

أقول : هذا دليل آخر على إمامية علي (ع) وتقريره أن النبي (ص)
قال (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي) وتواتر
المسلمون بنقل هذا الحديث لكنهم اختلفوا في دلالته على الإمامة وتقرير
الاستدلال به أن علياً (ع) له جميع منازل هارون من موسى بالنسبة إلى
النبي (ص) لأن الوحدة منافية هنا للاستثناء المشروط بالكثرة وغير العموم
ليس بمراد للاستثناء المخرج ما لولاه لوجب دخوله كالعدد والأصل عدم
الاشتراك ولا نفاء القائل بالكثرة من دون العموم ولعدم فهم المراد من
خطاب الحكيم لولاه ومن جملة المنازل الخلافة بعده لو عاش لشبوتها له
في حياته .

قال : ولاستخلافه على المدينة فيعم للإجماع .

أقول : هذا دليل آخر على إمامته (ع) وتقريره أن النبي (ص)
استخلفه على المدينة وارجف المنافقون بأمير المؤمنين (ع) فخرج إلى
النبي وقال يا رسول الله إن المنافقين زعموا أنك خلفتني استثقالاً وتحرزاً
مني فقال عليه وأله السلام (كذبوا إنما خلفت لما تركت ورأي فارجع يا
خلييفتي أفلأ ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه
لا نبي بعدي) وإذا كان خليفته على المدينة في تلك الحال ولم يعزله قبل
موته ولا بعده استمرت ولاته عليها فلا يكون غيره خليفته عليها وإذا انتهت

خلافة غيره عليها انتفت خلافته على غيرها لِإجماع فثبت الخلافة له (ع) (لا يقال) قد استخلف النبي (ص) جماعة على المدينة وعلى غيرها ومع ذلك فليسوا أئمة عندكم لأننا نقول إن بعضهم عزله (ع) والباقيون لم يقل أحد بإمامتهم .

قال : ولقوله (ع) وأنت أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال .

أقول : هذا دليل آخر على إماماة علي (ع) وتقريره أن النبي (ص) قال أنت أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال وهذا نص صريح في الولاية والخلافة على ما تقدم .

قال : ولأنه أفضل وإماماً المفضول قبيحة عقلاً .

أقول : هذا دليل آخر على إماماة علي (ع) وتقريره أنه أفضل من غيره على ما يأتي فيكون هو الإمام لأن تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً وللسمع على ما تقدم .

قال : ولظهور المعجزة على يده كقلع باب خير ومخاطبة الشعب ورفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجن ورد الشمس وغير ذلك وادعى الإمام فيكون صادقاً .

أقول : هذا دليل آخر على إماماة أمير المؤمنين (ع) وتقريره أنه قد ظهر على يده معجزات كثيرة وادعى الإمامة له دون غيره فيكون صادقاً أما المقدمة الأولى فلما تواتر عنه (ع) انه فتح باب خير وعجز عن إعادة سبعون رجلاً من أشد الناس قوة ومخاطبه الشعب على منبر الكوفة وسأل عنه فقال انه كان من حكام الجن أشكال عليه مسألة أجبت عنها ولما توجه إلى صفين أصحابهم عطش عظيم فأمرهم فحفروا قريباً من دير فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فنزل (ع) فقلعوا ودحا بها مسافة بعيدة فظهر الماء

فشربوا ثم أعادها فنزل صاحب الدير وأسلم فسأل عنه ذلك فقال بني هذا الدير على قالع هذه الصخرة ومضى من قبلي ولم يدركوه واستشهد معه بالشام وحارب مع الجن وقتل منهم جماعة كثيرة لما أرادوا وقوع الضرر بالنبي (ص) حيث صار إلى بني المصطلق وردت الشمس له مرتين وغير ذلك من الواقع الشهيرة الدالة على صدق فاعلها وأما المقدمة الثانية فظاهرة منقولة بالتواتر إذ لا يشك أحد في أنه (ع) أدعى الإمامة بعد رسول الله (ص).

قال : ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامية فيتعين هو (ع) .

أقول : هذا دليل آخر على إمامية علي (ع) وهو أن غيره من ادعى لهم الإمامة كالعباس وأبي بكر كانوا كافرين قبل ظهور النبي فلا يصلحان للإمامية لقوله تعالى ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾ والمراد بالعهد عهد الإمامة لأنه جواب دعاء إبراهيم (ع) .

قال : ولقوله تعالى وكونوا مع الصادقين .

أقول : هذا دليل آخر على إمامية علي (ع) وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ أمر بالكون مع الصادقين أي المعلوم منهم الصدق ولا يتحقق ذلك إلَّا في حق المعصوم إذ غيره لا يعلم صدقه ولا معصوم غير علي (ع) بالإجماع .

قال : ولقوله تعالى وأولي الأمر منكم .

أقول : هذا دليل آخر على إمامية علي (ع) وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ أمر بالاتباع والطاعة لأولي الأمر والمراد منه المعصوم إذ غيره لا أولوية له تقضي وجوب طاعته ولا معصوم غير علي (ع) بالإجماع .

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ :

فِي الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَىِ عَدَمِ إِمَامَةِ غَيْرِ عَلِيٍّ (ع)

قال : ولأن الجماعة غير علي (ع) غير صالح للإمامية لظلمهم لتقديم كفرهم .

أقول : هذه أدلة تدل على أن غير علي (ع) لا يصلح للإمامية (الأول) أن أبا بكر وعمر وعثمان قبل ظهور النبي (ص) كانوا كفرا فلا ينالوا عهد الإمامية للأية وقد تقدمت .

قال : وقد خالف أبو بكر كتاب الله تعالى في منع إرث رسول الله بخبر رواه .

أقول: هذا دليل آخر على عدم صلاحية أبي بكر للإمامية وتقريره انه خالف كتاب الله تعالى في منع ارث رسول الله (ص) ولم يورث فاطمة عليها السلام واستند إلى خبر رواه هو عن النبي في قوله (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وعموم الكتاب يدل على خلاف ذلك وأيضاً قوله تعالى ﴿وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَادِهِ﴾ وقوله في قصة زكريا ﴿يَرْتَنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾ ينافي هذا الخبر وقالت له فاطمة عليها السلام أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فريأ . ومع ذلك فهو خبر واحد لم يعرف من أحد من الصحابة موافقته على نقله فكيف يعارض الكتاب العزيز المتواتر وكيف بين رسول الله هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عنمن يرثه ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أهله لم يمسك أمير المؤمنين (ع) سيف رسول الله (ص) وبغلته وعمامته ونماذج العباس علياً بعد فوت فاطمة عليها السلام ولو كان هذا الحديث معروفاً عندهم لم يجز لهم ذلك وروى أن فاطمة عليها السلام قالت يا أبا بكر أنت ورثت رسول الله أم ورثه أهله قال بل ورثه أهله فقالت ما بال سهم رسول الله (ص) فقال سمعت رسول الله

(ص) يقول إن الله إذا أطعمن نبياً طعمه كانت لولي الأمر بعده وذلك يدل على أنه لا أصل لهذا الخبر .

قال : ومنع فاطمة عليها السلام فدكاً مع ادعاء النحله لها وشهد بذلك علي وأم أيمن وصدق الأزواج في ادعاء الحجرة لهن ولهذا ردتها عمر بن عبدالعزيز .

أقول : هذا دليل آخر على الطعن في أبي بكر وعدم صلاحيته للإمامه وهو انه أظهر التعصب على أمير المؤمنين (ع) وعلى فاطمة بنت رسول الله (ص) لأنها ادعت فدكاً وذكرت ان النبي نحلها إياها فلم يصدقها في قولها مع انها معصومة ومع علمه بأنها من أهل الجنة واستشهدت علياً وأم أيمن وصدق أزواج النبي في ادعاء أن الحجرة لهن ولم يجعل الحجرة صدقة ولما عرف عمر بن عبد العزيز كون فاطمة مظلومة رد على أولادها فدك ومع ذلك فإن فاطمة عليها السلام كان ينبغي لأبي بكر انحالها فدكاً ابتداء لولم تدعه أو يعطيها إياها بالميراث .

قال : وأوصت أن لا يصلني عليها أبو بكر فدفنت ليلاً .

أقول : هذا وجه آخر يدل على الطعن في أبي بكر وهو أن فاطمة عليها السلام لما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلني عليها أبو بكر غيظاً عليه ومنعاً له عن ثواب الصلوة عليها فدفنت ليلاً ولم يعلم أبو بكر بذلك وأخفى قبرها لثلا يصلني على القبر ولم يعلم قبرها إلى الآن .

قال : ولقوله أقيلوني فلست بخيركم وعلى فيكم .

أقول : هذا وجه آخر في الطعن على أبي بكر وهو انه قال يوم السقيفة أقيلوني فلست بخيركم وعلى فيكم وهذا الاخبار إن كان حقاً لم يصلح للإمامه لاعترافه بعدم الصلاحيه مع وجود علي عليه السلام وإن لم يكن حقاً فعدم صلاحيته للإمامه حينئذ أظهر .

قال : ولقوله ان له شيطاناً يعتريه .

أقول : هذا دليل آخر على عدم صلاحيته للإمامية وهو قوله ان لي شيطاناً يعتريني وهذا يدل على اعتراض الشيطان له في كثير من الأحكام ومثل هذا لا يصلح للإمامية .

قال : ولقول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه .

أقول : هذا دليل آخر يدل على الطعن فيه لأن عمر عندهم كان إماماً وقال في حقه كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه وبين عمر أن بيته كانت خطأ على غير الصواب وأن مثلها مما يجب فيه المقاتلة وهذا من أعظم ما يكون من الذم والتخبط .

قال : وشك عند موته في استحقاقه للإمامية .

أقول : هذا دليل آخر يدل على عدم إمامية أبي بكر وهو انه قال لما حضرته الوفاة ليتني كنت سأله هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وقال أيضاً ليتني في ظل بنى ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير وهذا كله يدل على تشكيكه في استحقاقه للإمامية واضطراب أمره فيها وانه كان يرى أن غيره أولى بها .

قال : وخالف الرسول في الاختلاف عندهم وفي تولية من عزله .

أقول : هذا طعن آخر في أبي بكر وهو أنه خالف الرسول في الاستخلاف عندهم لأن النبي عندهم لم يستخلف أحداً فباستخلافه يكون مخالفًا للنبي عندهم ومخالفته النبي توجب الطعن وأيضاً فإنه خالف النبي في استخلاف من عزله النبي لأنه استخلف عمر بن الخطاب وكان النبي لم يوله عملاً سوى أنه بعثه في خير فرجع منهزاً وواه أمر الصدقات فشكاه

العباس إلى النبي فعزله وأنكرت الصحابة على أبي بكر ذلك حتى قال له طلحة : وليت علينا فظاً غليظاً .

قال : وفي التخلف عن جيش اسامة مع علمهم لقصد البعد وولى اسامة عليهم فهو أفضل وعلى لم يول عليه أحداً وهو أفضل من اسامة .

أقول : هذا دليل آخر على الطعن في أبي بكر وهو انه خالف النبي حيث أمره هو وعمر بن الخطاب وعثمان في تنفيذ جيش اسامة لأنه (ص) قال في حال مرضه حالاً بعد حال نفذوا جيش اسامة وكان الثلاثة في جيشه وفي جملة من يجب النفوذ معه فلم يفعلوا ذلك مع انهم عرفوا قصد النبي لأن غرضه بالتنفيذ من المدينة بعد الثلاثة عنها بحيث لا يتوبوا على الامامة بعد موت النبي ولهذا جعل الثلاثة في الجيش ولم يجعل علياً معه وجعل النبي اسامة أمير الجيش وكان فيه أبو بكر وعمر وعثمان فهو أفضل منهم وعلى أفضل من اسامة ولم يول عليه أحداً فيكون هو أفضل الناس كافة .

قال : ولم يتول عملاً في زمانه وأعطاه سورة براءة فنزل جبرئيل وأمره برده وأخذ السورة منه وان لا يقرأها إلاّ هو أو أحد من أهله فبعث بها علياً .

أقول : هذا طعن آخر على أبي بكر وهو أنه لم يوله النبي عملاً في حياته أصلاً سوى انه أعطاه سورة براءة وأمره بالحج بالناس فلما مضى بعض الطريق نزل جبرئيل على النبي وأمره برده وأخذ السورة منه وان لا يقرأها إلاّ هو وأحد من أهله فبعث بها علياً وواله الحج بالناس وهذا يدل على أن أبو بكر لم يكن أهلاً لإمارة الحج فكيف يكون أهلاً للإمامية بعده ولأن من لا يؤمن على أداء سورة في حياته كيف يؤمن على الإمامة بعد النبي (ص) .

قال : ولم يكن عارفاً بالاحكام حتى قطع يسار سارق وأحرق بالنار الفجائية السلمي ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجدة واضطرب في أحکامه ولم يحد خالداً ولا اقتض منه .

أقول : هذا طعن آخر في أبي بكر وهو انه لم يكن عارفاً بالأحكام فلا يجوز نصبه للإمامية أما المقدمة الثانية فقد مرت واما الأولى فلأنه قطع سارقاً من يساره وهو خلاف الشرع وأحرق الفجائية السلمي بالنار وقد نهى النبي (ص) عن ذلك وقال لا يعذب بالنار الا رب النار ، وسئل عن الكلالة فلم يعرف ما يقول فيها ثم قال أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والحكم بالرأي باطل وسألته جدة عن ميراثها فقال لها لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنة نبيه أرجعي حتى أسأل وأخبره المغيرة ابن شعبة ومحمد بن سلمة ان النبي أعطاها السادس واضطرب في كثير من الأحكام وكان يستفتني الصحابة فيها وذلك واضح على قصور علمه وقلة معرفته وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وتزوج امرأته ليلة قتله وضاجعها فلم يحده على الزنا ولا قتله بالقصاص وأشار عليه عمر بقتله وعزله فقال لا أغمد سيفاً شهره الله على الكفار .

قال : ودفن في بيت رسول الله (ص) وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته وبعث إلى بيت أمير المؤمنين لما امتنع من البيعة فأضرم فيه النار وفيه فاطمة عليها السلام وجماعة من بنى هاشم ورد عليه الحسان (ع) لما بويع وندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام .

أقول : هذه مطاعن أخرى في أبي بكر وهو انه دفن في بيت رسول الله (ص) وقد نهى الله تعالى عن الدخول بغير اذن النبي (ص) حال حياته فكيف بعد موته وبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام لما امتنع من البيعة فأضرم فيه النار وفيه فاطمة وجماعة من بنى هاشم وأخرجوا علياً عليه

السلام كرهاً وكان معه الزبير في البيت فكسروا سيفه وأخرجوا من الدار من آخر جوا وضررت فاطمة وألقت جينياً اسمه محسن ولما بُويع أبو بكر صعد المنبر فجاء الحسن والحسين عليهما السلام مع جماعة من بني هاشم وغيرهم فأنكروا عليه وقال له الحسن والحسين (ع) هذا مقام جدنا ولست له أهلاً ولما حضرته الوفاة قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة (ع) فلم أكشفه وهذا يدل على خطئه في ذلك.

قال : وأمر عمر برجم امرأة حامل وأخرى مجنونة فنهاه علي (ع)
فقال عمر لولا علي لهلك عمر .

أقول : هذا طعن على عمر يمتنع معه الإمامة له وهو أن عمر أتى إليه بامرأة قد زنت وهي حامل فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام إن كان لك عليها سبيل فليس لك على حملها سبيل فامسكت فقال لولا علي لهلك عمر وأتى بامرأة مجنونة زنت فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفتق فامسكت وقال لولا علي لهلك عمر ومن يخفى عليه هذه الأمور الظاهرة في الشريعة كيف يستحق الإمامة .

قال : وتشكك في موت النبي (ص) حتى تلى عليه أبو بكر انك ميت وانهم ميتون فقال كأنني لم أسمع هذه الآية .

أقول : هذا طعن آخر وهو ان عمر لم يكن حافظاً للكتاب العزيز ولم يكن متذمراً للآيات فلا يستحق الإمامة وذلك انه قال عند موت النبي (ص) والله ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم فلما نبهه أبو بكر بقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَانَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ وبقوله ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتُلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ قال كأنني ما سمعت بهذه الآية وقال أينقت بوفاته .

قال : وقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال لما منع من المغالاة في الصداق .

أقول : ها طعن آخر وهو أن عمر قال يوماً في خطبته من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال فقالت له امرأة كيف تمنعنا ما أحل الله لنا في كتابه بقوله وآتيتم إحداهن قنطراراً فقال عمر كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال ومن يشتبه عليه مثل هذا الحكم الظاهر لا يصلح للإمامية .

قال : وأعطى أزواج النبي واقتصر ومنع أهل البيت عليهم السلام من خمسهم .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن عمر كان يعطي أزواج النبي (ص) بيت المال حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة وأخذ من بيت المال ثمانين ألف درهم . فأنكر عليه ذلك فقال أخذته على جهة القرض ومنع أهل البيت عليهم السلام الخمس الذي أوجبه تعالى لهم في الكتاب العزيز .

قال : وقضى في الحد بمائة قضيب وفضل في القسمة ومنع المتعتين .

أقول : هذه مطاعن آخر وهو أن عمر لم يكن عارفاً بأحكام الشريعة فقضى في الحد بمائة قضيب وروى تسعين قضيباً وهو يدل على قلة معرفته بالأحكام الظاهرة وأيضاً فضل في القسمة والعطاء والواجب التسوية وقال (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهمما) مع أن النبي تأسف على فوات المتعة ولو لم يكن أفضل من غيرها من أنواع الحجج لما فعل النبي ذلك وجماعة كانوا قد ولدوا من المتعة ولو لم يكن سائفة لم يقع منهم ذلك .

قال : وحكم في الشورى بضد الصواب .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن عمر خالف رسول الله (ص) عندهم

حيث لم يفوض الأمر إلى اختيار الناس وخالف أبا بكر حيث لم ينص على إمام بعده ثم أنه طعن في كل واحد من اختاره للشوري وأظهر كراهية أن يتقلد أمر المسلمين ميتاً كما تقلده حياً ثم تقلده وجعل الإمامة في ستة نفر ثم ناقض نفسه فجعلها في أربعة بعد الستة ثم في ثلاثة ثم في واحد فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد أن وصفه بالضعف ثم قال (ان اجتمع أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان فالأمر ما قالاه وإن صاروا ثلاثة ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن) لعلمه بعدم الاجتماع من علي وعثمان وعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بها عن أخيه عثمان ابن عمته ثم أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم أو الذين فيهم عبد الرحمن وكيف يسوغ له قتل علي عليه السلام وعثمان وغيرهما وهما من أكابر المسلمين .

قال : وخرق كتاب فاطمة عليها السلام .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن فاطمة (ع) لما طالب المنازعة بينها وبين أبي بكر رد أبو بكر عليها فدكاً وكتب لها بذلك كتاباً فخرجت والكتاب في يدها فلقيها عمر فسألها عن شأنها فقصصت قصتها فأخذ منها الكتاب وخرقه ودعت عليه ودخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا على منعها عن فدك .

قال : وولي عثمان من ظهر فسقه حتى أحذثوا في أمر المسلمين ما أحذثوا .

أقول : هذا طعن على عثمان وهو أنه أولى أمور المسلمين من ظهر منه الفسق والخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وقد كان عمر حذر و قال له إذا وليت هذا الأمر فلا تسلط آل أبي معيط على رقاب الناس وصدق عمر فيه في قوله انه كلف بأقاربه واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة

فظهر منه ما أخرجه به أهل الكوفة عنها وولى عبدالله بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها وكاتب ابن أبي سرح أن يستمر على ولايته سراً بخلاف ما كتب إليه جهراً وأمره بقتل محمد بن أبي بكر وولى معاوية الشام فأحدث من الفتنة ما أحدث .

قال : وآثر أهله بالأموال .

أقول : هذا طعن آخر على عثمان وهو انه كان يؤثر أهل بيته وأقاربه بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين فإنه دفع إلى أربعة نفر من قريش أربعمائة ألف دينار حيث زوجهم ببناته ودفع إلى مروان ألف ألف لاجل فتح افريقية ومن قبله كان يعطي بقدر الاستحقاق ولا يؤثر (ولا يعطي خل) الأقارب .

قال : وحمى لنفسه .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن عثمان حمى الحمى لنفسه عن المسلمين ومنعهم عنه وذلك مناف للشرع لأن النبي (ص) جعل الناس في الماء والكلاء والنار شرعاً سواء .

قال : ووقع منه أشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه وضرب عماراً حتى أصابه فتق وضرب أبا ذر ونفاه إلى الربذة .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن عثمان ارتكب من الصحابة ما لا يجوز وجوه لهم ما لا يحل فضرب ابن مسعود حتى مات عند إحرق المصاحف وأحرق مصحفه وأنكر عليه قراءته وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ بقراءة ابن أم عبد وكان ابن مسعود يطعن في عثمان ويكتفه وضرب عمار بن ياسر حتى صار به فتق وكان عمار يطعن في عثمان وكان يقول قتلناه كافراً واستحضر أبا ذر من

الشام لهوى معاوية وضربه ونفاه إلى الربذة مع أن النبي (ص) كان مقرباً لهؤلاء الصحابة وشاكرأ لهم .

قال : وأسقط القود عن ابن عمر والحد عن الوليد مع وجوبهما .

أقول : هذا طعن آخر وهو أن عثمان كان يسقط الحدود ويعطلها ولا يقيمهما لأجل هوى نفسه ومثل هذا لا يصلح للإمامية فإنه لم يقتل عبدالله بن عمر لما قتل الهرمزان بعد اسلامه ولما ولى أمير المؤمنين عليه السلام طلبه لإقامة القصاص علىه فلحق بمعاوية ولما وجب على الوليد بن عقبة حد الشراب أراد أن يسقط عنه فحده أمير المؤمنين عليه السلام وقال لا يبطل حدود الله وانا حاضر .

قال : وخذلتة الصحابة حتى قتل وقال أمير المؤمنين عليه السلام : قتله الله ولم يدفن إلا بعد ثلاثة وعابوا غيبته عن بدر وأحد والبيعة .

أقول : هذه مطاعن آخر وهو أن الصحابة خذلوا عثمان حتى قتل وقد كان يمكنهم الدفع عنه فلولا علمهم باستحقاقه لذلك لما ساغ لهم التأخر عن نصرته ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام الله قتله وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام ولم يدفنته وذلك يدل على شدة غيظهم عليه وافراطهم في الحنق لما أصابهم من ضرره وظلمه وعابت الصحابة عليه غيبته عن بدر وأحد ولم يشهد بيعة الرضوان .

المسألة السابعة: في أن علياً أفضل الصحابة

قال : وعلى (ع) أفضل لكثرة جهاده وعظم بلائه في وقائع النبي (ص) بأجمعها ولم يبلغ أحد درجته في غزوة بدر وأحد ويوم الأحزاب وخبير وحنين وغيرها .

أقول : اختلف الناس ههنا فقال عمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة

من الصحابة أن أبا بكر أفضل من علي (ع) وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمرو بن عبيد وهو اختيار النظام وأبي عثمان الجاحظ وقال الزبير والمقداد وسلمان وجابر بن عبد الله وعمار وأبو ذر وحذيفة من الصحابة أن علياً أفضل وبه قال من التابعين عطاء ومجاهد وسلمة بن كهيل وهو اختيار البغداديين كافة والشيعة بأجمعهم وأبي عبدالله البصري وتوقف الجبائين وقاضي القضاة قال أبو علي الجبائي إن صح خبر الطائر فعلي أفضل ونحن نقول إن الفضائل إما نفسانية أو بدنية وعلى (ع) كان أكمل وأفضل من باقي الصحابة فيهما والدليل على ذلك وجوه ذكرها المصنف (ره) (الأول) إن علياً (ع) كان أكثر جهاداً وأعظم بلاء في غزوات النبي (ص) بأجمعها ولم يبلغ أحد درجته في ذلك (منها) في غزوة بدر وهي أول حرب امتحن الله بها المؤمنين لقتلهم وكثرة المشركين فقتل علي الوليد بن عبطة بن ربيعة ثم شيبة ثم ابن ربيعة ثم العاص بن سعد بن العاص ثم حنظلة بن أبي سفيان ثم طعمة بن عدي ثم نوفل بن خويبل وكان شجاعاً وسأل النبي (ص) إن يكفيه أمره فقتله علي (ع) ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين وثلاثة آلاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الآخر ومع ذلك كانت الرایة في يد علي (ع) (ومنها) في غزوة أحد جمع له الرسول بين اللواء والرایة وكانت رایة المشركين مع طلحة بن أبي طلحة وكان يسمى كبس الكتبية فقتله علي (ع) فأخذ الرایة غيره فقتله (ع) لم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون واشتغل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد يأصحابه على النبي (ص) فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشي عليه فانهزم الناس عنه سوى علي (ع) فنظر إليه النبي (ص) بعد افاقته وقال له أكفي هؤلاء فهزهم عنده وكان أكثر المقتولين من علي (ع) (ومنها) يوم الأحزاب وقد بالغ في قتل المشركين وقتل عمرو بن عبد ود وكان بطل المشركين ودعا إلى البراز مراراً فامتنع عنه المسلمون وعلى (ع) يروم مبارزته والنبي (ص)

يمنعه من ذلك لينظر صنع المسلمين فلما رأى امتناعهم إذن له وعممه بعمامته ودعا له ، قال حذيفة لما دعا عمرو إلى المبارزة أحجم المسلمين عنه كافة ما خلا على (ع) فإنه برب إلهه فقتله الله على يديه والذي نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم أعظم أجرًا من عمل أصحاب محمد (ص) إلى يوم القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي (ع) وقال النبي (ص) لضريرة علي خير من عبادة التقلين (ومنها) في غزوة خيبر واشتهر جهاده فيها غير خفي وفتح الله تعالى على يديه فإن النبي (ص) حضر حصنهم تسعه عشر يوماً وكانت الراية بيد علي (ع) فأصابه رمد فسلم النبي (ص) الراية إلى أبي بكر وانصرف مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين فدفعها من الغد إلى عمر ففعل مثل ذلك فقال (ع) لأسلمن الراية غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله كرار غير فرار فقال ايتوني بعلي (ع) فقيل به رمد فقتل في عينه ودفع الراية إليه فقتل مرحباً فانهزم أصحابه وغلقوا الأبواب ففتح علي الباب واقتلعه وجعله جسراً على الخندق وعبروا وظفروا فلما انصرفوا أخذوه بيمينه ودحاه اذرعاً وكان يغلقه عشرون وعجز المسلمين عن نقله حتى نقله سبعون رجلاً وقال (ع) (والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية) (ومنها) في غزاة حنين وقد سار النبي في عشرة آلاف من المسلمين فتعجب أبو بكر من كثتهم وقال لن يغلب القوم من قلة فانهزموا بأجمعهم ولم يبق مع النبي (ص) سوى تسعة نفر على (ع) والعباس وابنه الفضل وأبو سفيان بن الحarth ونوفل بن الحarth وريبيعة بن الحarth وعبد الله بن الزبير وعتبة ومصعب ابنا أبي لهب فخرج أبو جرول فقتله علي (ع) فانهزم المشركون وأقبل المسلمون بعد نداء النبي وضايقو العدو فقتل علي أربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون وغير ذلك من الواقع المأثورة والغزوات المشهورة التي نقلتها أرباب السير وكانت الفضيلة بأجمعها في ذلك لعلي (ع) وإذا كان أكثر جهاداً كان أفضل من غيره وأكثر ثواباً .

قال : وأنه أعلم لقوة حده وشدة ملازمته للرسول (ص) وكثرة استفادته عنه ورجعت الصحابة إليه في أكثر الواقع بعد غلطهم وقال النبي (ص) أفضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه وأخبر هو (ع) بذلك .

أقول : هذا هو الوجه الثاني في بيان أن علياً أفضل من غيره وهو انه اعلم من غيره فيكون أفضل أما المقدمة الأولى فيدل عليها وجوه (الأول) انه كان شديد الذكاء في غاية قوة الحدس ونشأ في حجر رسول الله (ص) ملازماً له مستفيداً منه والرسول (ص) كان أكمل الناس وأفضلهم ومع حصول القبول التام والمؤثر الكامل يكون الفعل أقوى وأتم بالخصوص وقد مارس المعارف الإلهية من صغره وقد قيل العلم في الصغر كالنقش في الحجر وهذا برهان لمي (الثاني) ان الصحابة كانت تشبه الأحكام عليهم وربما أفتى بعضهم بالغلط وكانوا يراجعونه في ذلك ولم ينقل انه عليه السلام راجع أحداً منهم في شيء البتة وذلك يدل على انه أفضل من الجماعة فإنه نقل عن أبي بكر أن بعض اليهود لقيه فقال له أين الله تعالى فقال على العرش فقال اليهودي خلت الأرض منه حيث اختص ببعض الأمكانة وانصرف عنه مستهزءاً بالإسلام فلقيه علي عليه السلام فقال إن الله أين الأين فلا أين له إلى آخر الحديث فأسلم على يده وسئل عن الكلالة والأب فلم يعلم ما يقول حتى أوضح علي عليه السلام الجواب سئل عمر عن أحكام كثيرة فحكم فيها بضد الصواب فراجعه فيها علي عليه السلام فرجع إلى قوله كما نقل عنه من اسقاط حد الشرب عن قدامة لما تلا عليه قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ فقال علي عليه السلام الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون محاماً وأمره برده واستتابته وقال (ع) فإن تاب فاجلهه وإن أفاقه فلم يدر عمر كم يحده فامرها (ع) بحد ثمانين وأمر عمر برمي مجنونة زنت فرده (ع) بقوله (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) فقال لولا علي لهلك عمر وولدت

امرأة لستة أشهر فأمر برجمها فقال (ع) إن أقل الحمل ستة أشهر بقوله تعالى «وفصاله في عامين» وقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وأمر برجم حامل فقال علي (ع) إن كان لك سبيل عليها فليس لك على ما في بطنها سبيل فامتنع وغير ذلك من الواقع الكثيرة (الثالث) انه قال رسول الله في حقه أقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم وذلك أيضاً يدل على أفضليته (الرابع) استناد العلماء بأسرهم إليه فإن أصول النهاة مستندة إليه وكذا أصول المعرفات الإلهية وعلم الأصول فإن أبو الحسن الأشعري تلميذ أبي علي الجبائي من المعتزلة وكافة المعتزلة يتسببون إليه ويدعون أخذ معارفهم منه وأهل التفسير رجعوا إلى ابن عباس فيه وهو تلميذ علي (ع) والفقهاء يتسببون إليه والخوارج مع بعدهم يتسببون إلى أكابرهم وهم تلاميذه علي (ع) (الخامس) انه أخبر بذلك في عدة مواضع كقوله (ع) سلوني عن طرق السماء فإني أعرف بها من طرق الأرض وقال والله لو سندت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم وذلك يدل على كمال معرفته بجميع هذه الشرائع (وبالجملة) فلم ينقل عن أحد من الصحابة ولا عن غيرهم ما ينقل عنه في أصول العلم .

قال : ولقوله تعالى وأنفسنا .

أقول : هذا هو الوجه الثالث الدال على أنه (ع) أفضل من غيره وهو قوله تعالى : «قل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونسائنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم» واتفق المفسرون كافة أن الآباء إشارة إلى الحسن والحسين عليهما السلام والنساء إشارة إلى فاطمة عليها السلام والأنفس اشارة إلى علي (ع) ولا يمكن أن يقال ان نفسهما واحدة فلم يبق المراد من ذلك إلا المساوي ولا شك في أن رسول الله (ص) أفضل الناس فمساويه كذلك أيضاً .

قال : ولکثرة سخائه على غيره .

أقول : هذا وجه رابع يدل على أن علياً (ع) أفضل من غيره وهو أنه كان أنسخى الناس بعد رسول الله (ص) حتى انه جاد بقوته وقوت عياله وبات طاويماً هو وإيامهم ثلاثة أيام حتى أنزل الله تعالى في حقهم ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمًا وأسيراً ﴾ وتصدق مرة أخرى بجميع ما يملكه وقد كان حينئذ يملك أربعة دراهم لا غير فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فأأنزل الله تعالى في حقه ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ﴾ وكان يعمل بالأجرة وتصدق بها ويشد على بطنه الحجر من شدة الجوع وشهاد له بذلك أعداؤه فضلاً عن أوليائه ، قال معاوية لو ملك علي (ع) بيتأ من تبر وبيتأ من تبن لأنفه تبره قبل تبنيه ولم يخلف شيئاً أصلًا وقال يا صفراء ويا بيضاء غري غيري وكان يكنس بيوت الأموال ويصلّي فيها مع أن الدنيا كانت بيده .

قال : وكان أزهد الناس بعد النبي .

أقول : هذا هو الوجه الخامس وتقريره أن علياً (ع) كان أزهد الناس بعد رسول الله (ص) فيكون أفضل من غيره بيان المقدمة الأولى ما نقل بالتواتر عنه انه (ع) كان سيد الابدال وإليه يستند الرجال في معرفة الزهد والتسلل فيه وترتيب أحوال الرياضات وذكر مقامات العارفين وكان أحسن الناس مأكلًا وملبسًا ولم يشبع من طعام قط قال عبید الله بن أبي رافع دخلت يوماً عليه فقدم جراباً مختوماً فوجدنا فيه خبز شعير يابساً مرضوضاً فأكل منه فقللت يا أمير المؤمنين كيف تختمه فقال خفت من هذين الولدين يلسانه بزيت أو سمن وهذا شيء اختص به علي (ع) ولم يشاركه فيه غيره ولم ينزل أحد بعض درجته وكان نعلاه من ليف ويرقع قميصه بجلد تارة وبليف أخرى وقل أن يأتدم فإن فعل فالملح أو الخل فإن ترقى فنبات

الأرض فإن ترقى فبلبن وكان لا يأكل اللحم إلّا قليلاً ويقول لا تجعلوا
طونكم مقابر الحيوانات وطلق الدنيا ثلاثة والمقدمة الثانية ظاهرة .

قال : وأعبدهم .

أقول : هذا وجه سادس وهو أن علياً عليه السلام كان أعبد الناس بعد رسول الله (ص) ومنه تعلم الناس صلاة الليل واستفادوا منه ترتيب النوافل والدعوات وكانت جبهته كركبة البعير لطول سجوده وكان يحافظ على النافلة حتى أنه بسط له بين الصفين نطع ليلة الهرير فصلى عليه النافلة والسهام تقع بين يديه والنصول إلى جوانبه وكانوا يستخرجون النصول من جسده في وقت الصلاة لافتاته بالكلية إلى الله تعالى حتى لا يبقى له التفات إلى غيره .

قال : وأحلّهم .

أقول : هذا وجه سادس وهو أن علياً عليه السلام كان أحلم الناس بعد رسول الله (ص) ولم يقابل أحداً بإساءة . فعفى عن مروان بن الحكم يوم الجمل وكان شديد العداوة لعلي عليه السلام وعفا عن عبد الله ابن الزبير لما أستأسره يوم الجمل وكان يشتم علياً عليه السلام ظاهراً وقال عليه السلام لم يزل الزبير رجلاً منا أهل البيت حتى شب عبد الله بن الزبير وعفا عن سعيد بن العاص وكان عدواً له عليه السلام وأكرم عائشة وبعثها إلى المدينة مع عشرين امرأة عقيب حربها له وصفح عن أهل النصرة محاربتهم له ولما حارب معاوية سبق أصحاب معاوية إلى الشريعة فمنعوه الماء فلما اشتد عطش أصحابه حمل عليهم وفرقهم وملك الشريعة فأراد أصحابه أن يفعلوا بهم مثل ذلك فنهاهم عن ذلك وقال افسحوا لهم عن بعض الشريعة ففي حد السيف ما يغنى عن ذلك .

قال : وأشرفهم خلقاً .

أقول : هذا وجه ثامن وتقريره أن علياً عليه السلام كان أشرف الناس خلقاً وأطلقتهم وجهاً حتى نسبه عمر إلى الدعاية مع شدة بأسه وهبته قال صعصعة بن صوحان كان فيما كاحدنا في لين جانب وشدة تواضع وسهولة قياد وكنا نهايه مهابة الأسير المربوط للسياف الواقف على رأسه وقال معاوية لقيس بن سعد رحم الله أبا حسن فلقد كان هشاً بشأ ذا فكاهة فقال قيس أما والله لقد كان في تلك الفكاهة والطلاقه أهيب من ذي لبدتين قد مسه الطوى تلك هيبة التقوى ليس كما يهابك طعام الشام وحيثذ فيكون أفضل من غيره حيث جمع بين المتضادات من حسن الخلق وطلاقه الوجه وعظم شجاعته وشدة بأسه وكثرة حروبه .

قال : وأقدمهم إيماناً .

أقول : هذا وجه تاسع وتقريره أن علياً عليه السلام كان أقدم الناس إيماناً وروى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أولكم وروداً على الحوض وأولكم إسلاماً علي بن أبي طالب عليه السلام وقال انس بعث الله النبي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام زوجتك أقدمهم إسلاماً وأكثرهم علمًا وقال عليه السلام يوماً على المنبر أنا الصديق الأكبر وأنا الفاروق الأعظم آمنت قبل أن آمن أبو بكر وأسلمت قبل أن أسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وروى عبدالله بن الحسن قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول أنا أول من صلى وأول من آمن بالله ورسوله ولم يسبقني بالصلوة إلا نبي الله ولأنه كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد الاختصاص به عظيم الامتثال لأوامره لم يخالفه قط وأبو بكر كان بعيداً عنه مجانباً له فيبعد عرض الإسلام عليه قبل عرضه على علي عليه السلام بالخصوص وقد نزل قوله تعالى (وَإِن ذر عشيرتك الأقربين) (لا يقال) أن إسلامه كان قبل البلوغ فلا اعتبار له (لأننا

نقول) المقدمة ممنوعتان (أما الأولى) فلأن سن علي عليه السلام كان ستة وستين سنة أو خمسة وستين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة وعلى عليه السلام بقي بعد النبي نحواً من ثلاثين سنة فيكون سنه عليه السلام وقت نزول الوحي فيما بين اثني عشر سنة وبين ثلاثة عشر سنة والبلوغ في هذا الوقت ممكناً فيكون واقعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زوجتك أقدمهم إسلاماً وأكثرهم علمًا (وأما المقدمة الثانية) فلأن الصبي قد يكون رشيداً كامل العقل قبل سن البلوغ فيكون مكلفاً ولهذا حكم أبو حنيفة بصحبة إسلام الصبي وإذا كان كذلك دل على كمال الصبي (أما الأول) فلأن الطباع في الصبيان مجبولة على حب الأبوين والميل اليهما فاعتراض الصبي عندهما والتوجه إلى الله تعالى يدل على قوة كماله (واما ثانية) فلأن طبائع الصبيان منافية للنظر في الأمور العقلية والتكليف الإلهية ملائمة للعب واللهو فإعتراض الصبي عما يلائم طباعه إلى ما ينافيه يدل على عظيم منزلته في الكمال فثبت بذلك أن عليا عليه السلام كان أقدمهم إيماناً فيكون أفضل لقوله تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون).

قال : وأفضلهم لساناً.

أقول : هذا دليل عاشر وتقريره أن علياً عليه السلام كان أبلغ الناس في الفصاحة وأعظمهم منزلة فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال البلغاء كافة أن كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق ومنه تعلم الناس أصناف البلاغة حتى قال معاوية ما سن الفصاحة لقريش غيره وقال ابن نباتة حفظت من خطبه مائة خطبة وقال عبد الحميد بن يحيى حفظت سبعين خطبة من خطبه.

قال : وأسدتهم رأياً.

أقول : هذا دليل حادي عشر وتقريره أن علياً عليه السلام كان أسد

الناس رأياً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجودهم تدبيراً وأعرفهم بزوايا الأمور ومواعقها وهو الذي أشار على عمر بالخلاف عن حرب الروم والفرس وبعث نوابه وأشار على عثمان بما فيه صلاحه وصلاح المسلمين فخالفه حتى قتل فيكون أفضل من غيره.

قال : ولأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله تعالى .

أقول : هذا وجه ثاني عشر وتقريره أن علياً (ع) كان أكثر الناس حرصاً على إقامة حدود الله تعالى لم يراقب في ذلك أحداً ولم يلتفت إلى قرابة بل كان شديد السياسة خشناً في ذات الله تعالى لم يراقب ابن عمه ولا أخيه ونقض دار مصقلة بن هبيرة ودار جرير بن عبد الله البجلي وصلب جماعة وقطع آخرين ولم يلتفت ولم يساوه في ذلك أحد من الصحابة فيكون أفضل من غيره .

قال : وأحفظهم للكتاب العزيز .

أقول : هذا وجه ثالث عشر وهو أن علياً عليه السلام كان يحفظ كتاب الله تعالى على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن أحد يحفظه وهو أول من جمعه ونقلجمهور أنه تأخر عن البيعة بسبب اشتغاله بجمع القرآن العظيم وأئمة القراء يستندون في قرائتهم إليه كأبي عمرو ابن أبي العلاء وعاصم وغيرهما لأنهم يرجعون إلى أبي عبد الرحمن السلمي وهو تلميذه عليه السلام فيكون أفضل من غيره .

قال : ولأخباره بالغيب .

أقول : هذا وجه رابع عشر أن علياً عليه السلام أخبر بالغيب في مواضع كثيرة ولم يحصل هذه المرتبة لأحد من الصحابة فيكون أفضل منهم قطعاً وذلك كأخباره بقتل ذي الثدية ولم يجده أصحابه بين القتلى قال والله ما كذبت فاعتبرهم حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعر يجذب كتفه مع جذبها ويرجع كتفه مع تركها وقال

له أصحابه إن أهل النهروان قد عبروا عليه السلام لم يعبروا فأخبروه مرة ثانية فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الأزدي في نفسه ان وجدت القوم قد عبروا كنت أول من يقاتلهم قال فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا فقال يا أخي الأزدأ تبين لك الأمر وذلك يدل على اطلاقه على ما في ضميره وأخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان وبولاية الحجاج وانتقامه وبقطع يد جويرية بن مسهر ورجله وصلبه على جذع ففعل به ذلك في أيام معاوية وبصلب ميثم التمار على باب دار عمرو بن حرث عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها وكان كما قال، وبذبح قبر فذبحه الحجاج وقيل له قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى فقال لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله صاحب لواه حبيب بن جماز فقال رجل من تحت المنبر وقال والله اني لك لمحب وأنا حبيب قال إياك أن تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب وأومي إلى باب الفيل فلما بعث ابن زياد عمر ابن سعد إلى الحسين عليه السلام جعل على مقدمته خالداً وحبيب صاحب رايته فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل وقال عليه السلام يوماً على المنبر سلوني قبل أن تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مأة وتهدي مائة الا انبائكم بناعها وسائقها إلى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر فقال (ع) لقد حدثني خليلي بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر في رأسك ملكاً يلعنك وعلى كل طاقة شعر في لحيتك شيطاناً يستفزك وأن في بيتك لسخلاً يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فلما كان من أمر الحسين (ع) ما كان تولى قتلـه والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى نقلـها المخالف والمؤالف.

قال : واستجابة دعائه .

أقول : هذا وجه خامس عشر وتقريره ان علياً (ع) كان مستجاب الدعوة سريعاً دون غيره من الصحابة فيكون أفضل منهم وتقرير المقدمة

الأولى ما نقل بالتواتر عنه (ع) في ذلك كما دعا على بسر بن أرطاة فقال (اللهم إن بسراً باع دينه بالدنيا فأسلبه عقله ولا تبقي له من دينه ما يستوجب عليك به رحمتك فاختلط عقله) وإنهم العيران برفع أخباره إلى معاوية فأنكر فقال (ع) إن كنت كاذباً فأعمى الله بصرك فعمى قبل أسبوع وإشتهد جماعة من الصحابة عن حديث الغدير فشهد إثنا عشر رجلاً من الأنصار وسكت أنس بن مالك فقال له يا أنس ما يمنعك أن تشهد وقد سمعت ما سمعوا فقال يا أمير المؤمنين كبرت ونسألاه فقال اللهم إن كان كاذباً فاضربه ببياض أو بوضوح لا يواريه العمامة فصار أبرص، وكتم زيد بن أرقم فذهب بصره وغير ذلك من الواقع المشهورة.

قال : وظهور المعجزات عنه .

أقول : هذا وجه سادس عشر وتقريره أنه عليه السلام ظهرت منه معجزات كثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك فيكون أفضل منهم .

قال : واحتصاصه بالقرابة .

أقول : هذا وجه سابع عشر وهو أن علياً (ع) كان أقرب الناس إلى رسول الله (ص) فيكون أفضل من غيره ولأنه كان هاشميًّا فيكون أفضل لقوله (ص) أن الله اصطفى من ولد إسماعيل (ع) قريشاً وأصطفى من قريش هاشميًّا .

قال : والأخوة .

أقول : هذا وجه ثامن عشر وهو أن النبي (ص) لما آخى بين الصحابة وقرن كل شخص إلى مماثله في الشرف والفضيلة رأى علياً (ع) متقدراً فسأله عن سبب ذلك فقال إنك آخيت بين الصحابة وجعلتني متفرداً فقال رسول الله (ص) ألا ترضى أن تكون أخي ووصيي وخليفي من بعدي

فقال بلى يا رسول الله فواخاه من دون الصحابة فيكون أفضل منهم .

قال : ووجوب المحبة .

أقول : هذا وجه تاسع عشر وتقريره أن علياً (ع) كان محبته ومودته واجبة دون غيره من الصحابة فيكون أفضل منهم قطعاً وبيان المقدمة الأولى أنه كان من أولى القربي ف تكون مودته واجبة لقوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي) .

قال : والنصرة .

أقول : هذا وجه عشرون وتقريره أن علياً (ع) اختص بفضيلة النصرة لرسول الله (ص) دون غيره من الصحابة فيكون أفضل منهم وبيان المقدمة الأولى قوله تعالى (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) وقد إتفق المفسرون على أن المراد بصالح المؤمنين هو علي (ع) والمولى هنا هو الناصر لأنه القدر المشترك بين الله تعالى وجبرائيل وجعله ثالثاً لهم وحصر المولى في الثلاثة بلفظة هو في قوله تعالى إن الله هو مولاه .

قال : ومساواة الأنبياء .

أقول : هذا وجه حادي وعشرون وتقريره أن علياً (ع) كان مساوياً للأنبياء المتقدمين فيكون أفضل من غيره من الصحابة بالضرورة لأن المساوي للافضل أفضل بيان المقدمة الأولى ما رواه البيهقي عن النبي (ص) أنه قال : من أحب أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح (ع) في تقواه وإلى إبراهيم (ع) في حلمه وإلى موسى (ع) في هيبته وإلى عيسى (ع) في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال : وخبر الطائر والمنزلة والغدير وغيرها .

أقول : هذا وجه ثاني وعشرون وتقريره أن النبي (ص) أخبر في

موضع كثيرة ببيان فضله وزيادة كماله على غيره ونص على إمامته (منها) ما ورد في خبر الطير وهو أنه قال اللهم إثنين بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير فجاء علي (ع) فأكل معه وفي رواية اللهم أدخل إلى أحب أهل الأرض إليك رواه أنس وسعد بن أبي وقاص وأبو رافع المولى رسول الله (ص) وإبن عباس وعول أبو جعفر الاسکافي وأبو عبد الله البصري على هذا الحديث في أنه (ع) أفضـل من غيره وادعـي أبو عبد الله شهرة هذا الحديث وظهوره بين الصحابة ولم ينكـره أحد منهم فيكون متواتراً (ومنها) خـبر المنـزلة وهو قوله (ص) أنت منـي بـمنـزلـة هـارـون مـوسـى إـلا أـنـه لـا نـبـي بـعـدـي وـقـدـ كـانـ هـارـونـ أـفـضـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ عـنـدـ أـخـيهـ فـكـذـاـ عـلـيـ (ع)ـ عـنـدـ مـحـمـدـ (صـ)ـ (وـمـنـهـ)ـ خـبـرـ الـغـدـيرـ وـهـوـ قـوـلـهـ (عـ)ـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ اللـهـ وـالـمـنـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ وـأـنـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ وـأـخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ وـأـدـرـ الـحـقـ مـعـهـ كـيـفـ مـاـ دـارـ وـقـدـ بـيـنـاـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـولـيـ هـنـاـ الـأـوـلـىـ بـالـتـصـرـفـ وـإـذـ كـانـ عـلـيـ (عـ)ـ أـوـلـىـ مـنـ كـلـ أـحـدـ بـالـتـصـرـفـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ (عـ)ـ الـوـلـاءـ لـاـنـهـ وـقـعـ مـشـاجـرـةـ بـيـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ (عـ)ـ أـنـتـ مـوـلـايـ فـقـالـ أـنـاـ مـوـلـايـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـلـسـتـ بـمـوـلـاكـ فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـقـالـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ وـالـجـوـابـ مـنـ وـجـوـهـ (الأـوـلـ)ـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـبـصـرـيـ وـهـوـ أـنـهـ لـاـ إـخـتـصـاـصـ لـعـلـيـ (عـ)ـ بـالـوـلـاءـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ أـقـارـبـ النـبـيـ فـلـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ (الـثـانـيـ)ـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ أـيـضاـ وـهـوـ أـنـ عـمـرـ قـالـ لـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـنـيـأـ لـكـ أـصـبـحـ مـوـلـايـ وـمـوـلـايـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ وـقـالـتـ الـأـنـصـارـ بـعـدـ ذـلـكـ يـاـ مـوـلـانـاـ فـلـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـيـ الـوـلـاءـ (الـثـالـثـ)ـ اـنـ مـقـدـمـةـ الـحـدـيـثـ تـنـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ (عـ)ـ أـلـسـتـ أـوـلـىـ مـنـكـ بـأـنـفـسـكـ (وـمـنـهـ)ـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـيـ ذـيـ الشـدـيـةـ يـقـتـلـهـ خـيـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيفـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ يـقـتـلـهـ خـيـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـقـالـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ اللـهـ اـطـلـعـ عـلـيـ أـهـلـ الـأـرـضـ فـإـخـتـارـ مـنـهـ أـبـاـكـ

فأخذه نبياً ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك وقالت عائشة كنت عند النبي (ص) فأقبل علي (ع) فقال هذا سيد العرب قالت قلت بأبي أنت وأمي ألسنت أنت سيد العرب فقال أنا سيد العالمين وهذا سيد العرب وعن أنس أن النبي (ص) قال لعلي (ع) إن أخي وزيري وخير من أتركته بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب (ع) وسأل رجل عائشة عن مسيرها فقالت كان قدراً من الله فسألها عن علي (ع) فقالت لقد سألتني عن أحب الناس إلى رسول الله (ص) وزوج أحب الناس إليه وقال لفاطمة عليها السلام أما ترضين إني زوجتك خير أمتي وعن سلمان انه قال رسول الله خير من أترك بعدي علي بن أبي طالب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) علي خير البشر فمن أبي فقد كفر ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) أفضل أمتي علي بن أبي طالب .

قال : ولا نفاء سبق كفره .

أقول : هذا وجه ثالث وعشرون وتقريره أن علياً لم يكفر بالله تعالى بل من حين بلوغه كان مؤمناً موحداً بخلاف باقي الصحابة فانهم كانوا في زمن الجاهلية كفراً ولا ريب في فضل من لم يزل موحداً على من سبق كفره على إيمانه .

قال : ولكرثة الانتفاع به .

أقول : هذا وجه رابع وعشرون وتقريره أن علياً (ع) إنتفع به المسلمين أكثر من نفعهم بغيره فيكون ثوابه أكثر وفضله أعظم ، بيان المقدمة الأولى ما تقدم من كثرة حروبه وشدة بلائه في الاسلام وفتح الله البلاد على يديه وقوة شوكة الاسلام به حتى قال رسول الله يوم الأحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين ويبلغ في الزهد برتبة لم يلتحقه أحد بعدها وإستفاد الناس منه طرائق الرياضة والترك والانقطاع الى الله وكذا في

السخاوة وحسن الخلق والعبادة والتهجد وأما العلم فظاهر إسناد كافة العلماء إليه وإستفادتهم منه وعاش بعد أبي بكر زمناً طويلاً يفید الناس الكلمات النفسانية والبدنية وإبتنى بما لم يحصل لغيره من المشاق.

قال: وتميزه بالكلمات النفسانية والبدنية والخارجية.

أقول: هذا وجه خامس وعشرون وتقريره أن الكلمات إما نفسانية وإما بدنية وإما خارجية أما الكلمات النفسانية والبدنية فقد بينا بلوغه إلى الغاية إذ باب العلم والزهد والشجاعة والسخاوة وحسن الخلق والعفة فيه أبلغ من غيره بل لا يحازيه في واحد منها أحد ويبلغ في القوة البدنية والشدة مبلغاً لا يساويه أحد حتى قيل أنه (ع) كان يقط إلهام قط الأفلام لم يخط في ضربة ولم يحتاج إلى المعاودة وقلع باب خير وقد عجز عن نقلها سبعون نفساً من أشد الناس قوة مع أنه (ع) كان قليل الغذاء جداً بأشحن مأكل وملبس كثير الصوم مداوم العبادة (وأما الخارجية) فمنها النسب الشريف الذي لا يساويه أحد فيقرب من رضول الله (ص) فإنه كان أقرب الناس إليه فان العباس كان عم رسول الله من الأب وعلى كنانة بن عميه من الأب والأم ومع ذلك فإنه كان هاشميًّا من الأب وأسد بن هاشم ومنها المصاهرة ولم يحصل ما حصل له منها فإنه زوج سيدة النساء وعثمان وإن شاركه في كونه ختناً لرسول الله إلا أن فاطمة (ع) أشرف ببناته وكان لها من المنزلة والقرب من قلب الرسول مبلغ عظيم وكان يعظّمها حتى أنه إذا جاءت إليه نهض لها قائماً ولم يفعل ذلك بإحدى من بناته وقال رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين بالجنة أربع وعد منهن فاطمة (ع) (ومنها) الأولاد ولم يحصل لأحد من المسلمين مثل أولاده في الشرف والكمال فان الحسن والحسين (ع) إمامان سيداً شباباً أهل الجنة وكان حب رسول الله لهم في الغاية حتى أنه (ص) كان يتطلطاً لهم

ليركباه ويعبع لهما ثم أولد كل واحد منهمما (ع) أولاداً بلغوا في الشرف إلى الغاية فالحسن (ع) أولد مثل الحسن المثنى والمثلث وعبد الله بن الحسن المثنى والنفس الزكية وغيرهم وأولد الحسين (ع) مثل زين العابدين والباقر الصادق والكافر والرضا والجود والهادي والعسكري والخلف الحجة القائم وقد نشروا من العلم والفضل والزهد والترك للدنيا شيئاً عظيماً حتى أن الفضلاء من المشايخ كانوا يفتخرن بخدمتهم (ع) فأبو يزيد البسطامي كان يفتخر بأنه يسقي الماء لدار جعفر الصادق (ع) ومعرف الكرخي أسلم على يدي الرضا (ع) وكان بباب داره الى أن مات وكان أكثر الفضلاء يفتخرن بالاتساب اليهم في العلم فإن مالكاً كان إذا سُئل في الدرب عن مسألة لم يجب السائل فقيل له في ذلك فقال اني أخذت العلم من جعفر بن محمد الصادق (ع) و كنت إذا أتيت إليه لاستفيد منه نهض ولبس أفحى ثيابه وتطيب وجلس في أعلى منزله وحمد الله تعالى وأفادني شيئاً وإستفادة أبي حنيفة من الصادق ظاهرة غنية عن البرهان وهذه الفضائل لم يحصل لأحد من الصحابة فيكون علي (ع) أفضل منهم.

المسألة الثامنة: في إماماً باقي الأئمة عليهم السلام

قال: والنقل المتواتر دلّ على الأحد عشر ولو جوب العصمة وإنفائها عن غيرهم وجود الكمالات فيها .

أقول: لما بين ان الإمام بعد رسول الله (ص) هو علي بن أبي طالب (ع) شرع في بيان إماماً باقي الأئمة الأحد عشر وهم الحسن بن علي ثم أخوه الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ابن علي بن الحسين ثم ولده موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي الجود ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري ثم الإمام المنتظر (ع)

واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة (الأول) النقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف فانه يدل على إمامية كل واحد من هؤلاء بالتصيص وقد نقل المخالفون ذلك من طرق متعددة تارة على الاجمال وأخرى على التفصيل كما روی عنه (ص) متواتراً أنه قال للحسين (ع) هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم وغير ذلك من الأخبار وروى المخالف عن مسروق وقال بینا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ دخل علينا شاب وقال هل عهد إليکم نبیکم کم تكون من بعده خلیفة قال إنك لحدث السن وان هذا ما سألكي أحد عنه نعم عهد إلينا نبینا أن يكون بعده إثني عشر خلیفة عدد نقباء بنی إسرائیل (الوجه الثاني) قد بینا ان الامام يجب أن يكون معصوماً وغير هؤلاء ليسوا بمعصومین إجماعاً فتعینت العصمة لهم وإلا لزم خلو الزمان من المعصوم وقد بینا إستحقاقه (الوجه الثالث) ان الكلمات النفسانية والبدنية بأجمعها موجودة في كل واحد منهم كما هو كامل في نفسه كذا هو مكمل لغيره وذلك يدل على استحقاقه الرياسة العامة لأنه أفضلي من كل أحد في زمانه يقبح عقلآ تقديم المفضول على الفاضل فيجب أن يكون كل واحد منهم إماماً وهذا برهان لمي .

المسألة التاسعة: في أحكام المخالفين

قال: محاربو علي (ع) كفرة ومخالفوه فسقة .

أقول: المحارب لعلي (ع) كافر لقول النبي (ص) يا علي حربك حربي ولا شك في كفر من حارب النبي (ص) وأما مخالفوه في الإمامة فقد اختلف قول علمائنا فمنهم من حكم بكفرهم لأنهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلي الدال على إمامته مع توادره وذهب آخرون الى أنهم فسقة وهو الأقوى ثم اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة (أحددها) أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة (الثاني) قال

بعضهم أنهم يخرجون من النار إلى الجنة (الثالث) ما إرتضاه ابن نويخت وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضى لاستحقاق الثواب.

قال: المقصد السادس في المعاد والوعد والوعيد وما يتصل بذلك - حكم المثلين واحد والسمع دل على إمكان التمايز.

أقول: في هذا المقصد مسائل.

المسألة الأولى: في إمكان خلق عالم آخر

واعلم أن إيجاب المعاد يتوقف على هذه المسألة فلأجل ذلك صدرها في أول المقصد وقد اختلف الناس في ذلك وأطبق المليون عليه وخالف فيه الأوائل واحتاج المليون بالعقل والسمع أما العقل فنقول العالم الممايز لهذا العالم ممكن الوجود لأن هذا العالم ممكن الوجود وحكم المثلين واحد فلما كان هذا العالم ممكناً وجوب الحكم على الآخر بالأمكان وإلى هذا البرهان أشار بقوله حكم المثلين واحد وأما السمع فقوله تعالى (أوليس الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخالق العليم).

قال: والكرية ووجوب الخلاء وإختلاف المتفقين ممنوعة.

أقول: هذا إشارة إلى ما احتاج الأوائل به على إمتناع خلق عالم آخر وتقريره من وجهين (الأول) أنه لو وجد عالم آخر لكان كرة لأنه الشكل الطبيعي فان تلافت الكرتان أو تبادلتا لزم الخلاء والجواب لا نسلم ووجوب الكرية في العالم الثاني، سلمنا لكن لا نسلم ووجوب الخلاء لامكان إرتسام الثاني في ثخن بعض الأفلاك وإحاطة المحيط بالعالمين (الثاني) لو وجد عالم آخر فيه نار وأرض وغيرهما فان طلبت أمكنة هذه العناصر لزم قسرها دائماً وإنما اختلف المتفقين في الطياع في مقتضياتها (والجواب) لم

لا يجوز أن يكون العالم الآخر مخالفًا لهذا العالم في الحقيقة سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المكانان طبيعيين لهما فهذا ما خطر لنا في تطبيق كلام المصنف (ره) عليه .

المسألة الثانية:

في صحة العدم على العالم

قال : والامكان يعطي جواز العدم .

أقول : اختلف الناس في أن العالم هل يصح عدمه أم لا فذهب المليون أجمع إلى ذلك إلا من شدّ ومنع منه القدماء وإنختلفوا فذهب قوم منهم إلى أن الامتناع ذاتي يجعلوا العالم واجب الوجود ونحن قد بينا خطأهم وبرهنا على حدوثه فيكون ممكناً بالضرورة وذهب الآخرون إلى أن الامتناع باعتبار الغير وذلك أن العالم معلول علة واجب الوجود فلا يمكن عدمه إلا بعد علته يستحيل عدم واجب الوجود ونحن قد بينا خطأهم في ذلك وبرهنا على أن المؤثر في العالم قادر مختار وذهب الكرامية والجاحظ إلى إستحالة عدم العالم بعد وجوده بعد اعترافهم بالحدث لأن الأجسام الباقية فلا تفنى بذاتها ولا بالفاعل لأن شأنه الإيجاد لا الاعدام إذ لا فرق في العقل بين نفي الفعل وبين فعل العدم ولا ضد للاحجام لأنه بعد وجوده ليس إعدامه للباقي أولى من عدمه به لوقوع التضاد من الطرفين وأولوية الحادث بالتعلق بالسبب مشتركة ويكررته باطلة لامتناع اجتماع المثلين وباستلزم الجمع بين النقيضين باطلة لانتفائه على تقدير القول بعد دخول الحادث في الوجود ولا بانتفاء الشرط لعود الكلام عليه وهو خطأ فان الاعدام يستند الى الفاعل كما يستند الوجود اليه والامتياز واقع بين نفي الفعل وفعل العدم سلمنا لكن لم لا يجوز ان يعدم بوجود الضد ويكون الضد أولى باعدامه وإن كان سبب الاولوية مجهولاً ، سلمنا لكن لم لا يجوز اشتراط الجواهر بأعراض غير باقية يوجدها الله تعالى حالاً فحالاً

فإذا لم يجد العرض انتفت الجواهر، ودليل المصنف (ره) على مطلوبه من صحة العدم حجة على الجميع وهو أنها بينما أن العالم ممكناً موجود فيستحيل انقلابه إلى الامتناع والوجوب فيجوز عدمه كما جاز وجوده.

المسألة الثالثة: في وقوع العدم وكيفيته

قال: والسمع دلّ عليه.

أقول: يدل على وقوع العدم السمع وهو قوله تعالى (هو الأول والأخر) قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) وقال تعالى (كل من عليها فان) وقد وقع الاجماع على الفناء وإنما الخلاف في كيفيةه على ما سيأتي.

قال: ويتأول في المكلف بالتفريق كما في قصة إبراهيم (ع).

أقول: المحققون على إمتناع إعادة المعدوم وسيأتي البرهان على وجوب المعاد وهو هنا قد بين أن الله تعالى يعدم العالم وذلك ظاهر المناقضة فيبين المصنف (ره) مراده من الاعدام إما في غير المكلفين وهو ما لا يجب إعادةه فلا إعتبار به إذ لا يجب إعادةه فجاز إعدامه بالكلية ولا يُعاد وإما المكلف الذي يجب إعادةه فقد تأول المصنف (ره) معنى الاعدام فيه بت分区 أجزاءه ولا إمتناع في ذلك فان المكلف بعد ت分区 أجزاءه يصدق عليه أنه هالك بمعنى أنه غير منتفع به أو يقال إنه هالك بالنظر إلى ذاته إذ هو ممكناً وكل ممكناً بالنظر إلى ذاته لا يجب له الوجود فلا يوجد إذ لا وجود إلا للواجب بذاته أو بغيره فهو هالك بالنظر إلى ذاته فإذا فرق أجزاءه كان هو العدم فإذا أراد الله تعالى إعادةه جمع تلك الأجزاء وألفها كما كانت فذلك هو المعاد ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في سؤال إبراهيم (ع) عن كيفية الأحياء للموتى لانه تعالى لا يحيي الموتى في دار التكليف وإنما الأحياء يقع في الآخرة فسأل (ع) عن كيفية ذلك الأحياء وهو يشتمل على السؤال عن جميع المقدمات التي يفعلها الله تعالى حتى يبيئهم ويعدهم لنفس الروح فأمره الله تعالى بأخذ أربعة من الطير وتقطيعها وت分区

أجزائها ومزج بعض الأجزاء ببعض ثم يفرقها ويضعها على الجبال ثم يدعوها فلما دعاها ميز الله تعالى أجزاء كل طير عن الآخر وجمع أجزاء كل طير فرقها عن الأجزاء الأخرى حتى كملت البنية التي كانت عليها أولاً ثم أحياها ولم يعدم الله تعالى تلك الأجزاء فكذا في المكلف هذا ما فهمناه من قوله كما في قصة إبراهيم (ع) فهذا هو كيفية الاعدام.

قال : وإثبات الفناء غير معقول لانه ان قام بذاته لم يكن ضد او كذا ان قام بالجوهر .

أقول : لما ذكر المذهب الحق في كيفية الاعدام شرع في إبطال مذهب المخالفين في ذلك واعلم أن من جملة من خالف في كيفية الاعدام جماعة من المعتزلة فذهبوا الى أن الاعدام ليس هو التفريق بل الخروج عن الوجود أن يخلق الله تعالى للجوهر ضدأ هو الفناء وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) قال ابن الأخشيد أن الفناء ليس بمتحيز ولا قائم بالمتحيز إلا أنه يكون حاصلاً في جهة معينة فإذا أحدهه الله تعالى فيها عدلت الجواهر بأسرها (الثاني) قال ابن شبيب أن الله يحدث في كل جوهر فناء ثم ذلك الفناء يقتضي عدم الجوهر في الزمان الثاني فيجعله قائماً بالمحل (الثالث) قال أبو علي وأبو هاشم ومن تابعهما أن الفناء يحدث لا في محل فينتفي الجواهر كلها حال حدوثه ثم إختلفوا فذهب أبو هاشم وقاضي القضاة الى أن الفناء الواحد كافٍ في عدم كل الجواهر وذهب أبو علي وأصحابه إلى أن لكل جوهر فناء مضاداً له ولا يكفي ذلك الفناء في عدم غيره إذا عرفت هذا فنقول القول بالفناء على كل تقديره فرضوه في ضده باطل لأن الفناء إن قام بذاته كان جوهرأ إذ معنى الجوهر ذلك فلا يكون ضدأ للجوهر وإن كان غير قائم بذاته كان عرضاً إذ هو معناه فيكون حالاً في الجوهر إما إبتداء أو بواسطة وعلى كلا التقديرتين يستحيل أن يكون منافياً للجوهر .

ويستلزم من الاول توقف الشيء على نفسه ابتداء ومن الثاني توقفه على معلوله المتوقف عليه وذلك يقتضي توقف الشيء على نفسه بواسطة فهذا ما يمكن حمل كلامه عليه.

المسألة الرابعة:

في وجوب المعاد الجسماني

قال: ووجوب إيفاء الوعد والحكمة يقتضي وجوب البعث والضرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي مع إمكانه.

أقول: إنختلف الناس هنا فذهب الأوائل إلى نفي المعاد الجسماني وأطبق المليون عليه وإستدل المصنف (ره) على وجوب المعاد مطلقاً بوجهين (الأول) إن الله تعالى وعد بالثواب وتوعد بالعقاب مع مشاهدة الموت للمكلفين فوجب القول بعودتهم ليحصل الوفاء بوعده ووعيده (الثاني) أن الله تعالى قد كلف وفعل الألم وذلك يستلزم الثواب والعوض وإنما لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فانا قد بينا حكمته تعالى ولا ريب في أن الشواب والعوض إنما يصلان إلى المكلف في الآخرة لانتفائهما في الدنيا وإستدل على ثبوت المعاد الجسماني بأنه أمر معلوم بالضرورة في دين النبي (ص) والقرآن دل عليه في آيات كثيرة مع أنه ممكن فيجب المصير إليه وإنما قلنا بأنه ممكن لأن المراد من الاعادة جمع الأجزاء المتفرقة وذلك جائز بالضرورة.

قال: ولا يجب إعادة فواضل المكلف.

أقول: إنختلف الناس في المكلف ما هو على مذاهب على ما عرفت (منها) قول من يعتقد أن المكلف هو النفس المجردة وهو مذهب الأوائل والنصارى والناسخية والغزالى من الأشاعرة وابن الهيثم من الكرامية وجماعة من الإمامية والصوفية (ومنها) قول جماعة من المحققين ان

المكلف هو أجزاء أصلية في هذا البدن لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان وإنما تقعان في الأجزاء المضافة إليها.

(إذا عرفت هذا فنقول) الواجب في المعاد هو إعادة تلك الأجزاء الأصلية أو النفس المجردة مع الأجزاء الأصلية أما الأجسام المتصلة بتلك الأجزاء فلا يجب إعادة بعینها وغرض المصنف (ره) بهذا الكلام الجواب عن إعراض الفلاسفة على المعاد الجسماني وتقرير قولهم أن إنساناً لو أكل آخر وإغتنى بأجزائه فإن أعيدت أجزاء الغذاء إلى الأول عدم الثاني وإن أعيدت إلى الثاني عدم الأول وأيضاً ما أن يعيد الله تعالى جميع الأجزاء البدنية الحاصلة من أول العمر إلى آخره أو القدر الحاصل له عند موته والقسمان باطلان (أما الأول) فلان البدن دائماً في التحلل والاستخلاف فلو أعيد البدن مع جميع الأجزاء منه لزم عظمه في الغاية وإنه قد يتحلل منه أجزاء تصير أجساماً غذائية ثم يأكلها ذلك الإنسان بعینه حتى يصير أجزاء من عضو آخر غير العضو الذي كانت أجزاء له أولاً فإذا أعيد أجزاء كل عضو إلى عضوه لزم جعل ذلك الجزء جزءاً من العضوين وهو مُحال (وأما الثاني) فلأنه قد يطيع العبد حال تركبه من أجزاء ثم يتحلل تلك الأجزاء ويعصى في أجزاء أخرى فإذا أعيد تلك الأجزاء بعینها وأتابها على الطاعة لزم إيصال الحق إلى غير مستحقه، وتقرير الجواب واحد وهو أن لكل مكلف أجزاء أصلية لا يمكن أن يصير جزءاً من غيرها بل يكون فواضل من غيره لو إغتنى بها فإذا أعيدت جعلت أجزاء أصلية لما كانت أصلية له أولاً في تلك الأجزاء وهي التي تعاد وهي باقية من أول العمر إلى آخره.

قال: وعدم انحراف الأفلاك وحصول الجنة فوقها ودوم الحياة مع الاحتراق وتوليد الدن من غير التوالد وتناهي القوى الجسمانية استبعادات.
أقول: احتاج الاولى على امتناع المعاد الجسماني بوجوه (أحددها)

قال : والانتفاء الاولوية .

أقول : يفهم من هذا الكلام أمران (أحدهما) إقامة دليل ثان على إمتناع قيام الفنان بالجوهر وتقريره أن نقول لو كان الفنان قائماً بالجوهر لكان عرضاً حالاً فيه ولم يكن اقتضاؤه لبني محله أولى من إقتضاء محله لفيفه بل كان انتفاء هذا الحال بالمحل أولى إذ منع الضد دخول الضد الآخر في الوجود مع إمكان إعدامه له أولى من إعدام المتجدد للضد الباقي وبالخصوص إذا كان محلّاً له (الثاني) إقامة دليل ثان على انتفاء الفنان وتقريره أن نقول لو كان الفنان ضداً للجوهر لم يكن إعدامه للجوهر الباقي أولى من إعدام الجوهر الباقي له بمعنى منعه عن الدخول في الوجود بل هو أولى لما تقدم .

قال : ولاستلزم إنقلاب الحقائق أو التسلسل .

أقول : القول بالفنان يستلزم أحد أمرين محالين (أحدهما) إنقلاب الحقائق (والثاني) التسلسل وكل مستلزم للمحال فإنه محال قطعاً أما إستحالة الامرین فظاهر وأما بيان الملازمة فلأن الفنان إما أن يكون واجب الوجود بذاته أو ممكّن الوجود والقسمان باطلان أما الأول فلأنه قد كان معدوماً وإلا لم يوجد الجوهر ثم صار موجوداً وذلك يعطي إمكانه وأما الثاني فلأنه يصح عليه العدم وإلا لم يكن ممكناً فعدمه إن كان لذاته كان ممتنعاً بعد أن كان ممكناً وذلك يستلزم إنقلاب الحقائق وإن كان سبب الفاعل بطل أصل دليلكم وإن كان بوجوب ضد آخر لزم التسلسل هذا ما حصلناه من هذا الكلام .

قال : وإثبات بقاء لا في محل يستلزم الترجيح من غير مرجع أو إجتماع النقيضين .

أقول : ذهب قوم منهم ابن شبيب إلى أن الجوهر باقٍ ببقاء موجود

لا في محل فإذا إنتفى ذلك البقاء إنتفى الجوهر والمصنف (ره) أحال هذا المذهب أيضاً باستلزماته المحال وذكر أن القول بذلك يستلزم أمرين (أحدهما) الترجيح من غير مرجع (والثاني) إجتماع النقيضين والذي يخطر لنا في تقرير ذلك أمران (أحدهما) أن نقول البقاء أما جوهر أو عرض والقسمان باطلان فالقول به باطل أما الأول فلأنه لو كان جوهراً لم يكن جعله شرطاً لجوهر آخر أولى من العكس فأما أن يكون كل واحد منهم شرطاً لصاحبه وهو دور أولاً يكون أحدهما شرطاً للآخر وهو المطلوب وأما الثاني فلأنه لو كان عرضاً قائماً بذاته لزم أجتماع النقيضين إذ العرض هو الموجود في المحل فلو كان البقاء قائماً لا في محل مع كونه عرضاً لزم ما ذكرناه (الثاني) أن يقال البقاء إما واجب لذاته أو ممكن لذاته والقسمان باطلان أما الأول فلأن وجوده بعد العدم يستلزم جواز عدمه والوجوب يستلزم عدم جوازه وذلك جمع بين النقيضين وأما الثاني فلأن عدمه في وقت دون آخر ترجيح من غير مرجع لاستحالة إستناده إلى ذاته وإلا لكان ممتنع الوجود مع إمكانه وذلك جمع بين النقيضين ولا إلى الفاعل ولا إلى الضد وإلا لجاز مثله في الجواهر فالقول بذلك هنا مع إستحالتة في الجواهر ترجيح من غير مرجع ولا إلى إنتفاء الشرط وإلا لزم أن يكون للبقاء بقاء آخر فليس أحدهما بكونه صفة للآخر أولى من العكس وذلك ترجيح من غير مرجع .

قال: وإنما في المحل يستلزم توقف الشيء على نفسه إما إبتداء أو

بواسطة

أقول: ذهب جماعة من الأشاعرة والكتبي إلى أن الجواهر تبقى ببقاء قائم بها فإذا أراد الله إعدامها لم يفعل البطل فإنفت الجواهر المصنف (ره) أبطل ذلك باستلزماته توقف الشيء على نفسه إما إبتداء أو بواسطة ، وتقريره أن حصول البقاء في المحل يتوقف على وجود المحل في الزمان الثاني لكن حصوله في الزمان الثاني إما أن يكون هو البقاء أو معلوله

أن السمع قد دلّ على إنتشار الكواكب وانحراف الأفلاك وذلك محال (الثاني) أن حصول الجنة فوق الأفلاك كما ذهب اليه المسلمون يقتضي عدم الكريمة (الثالث) أن دوام الاحتراق مع بقاء الحياة محال (الرابع) أن تولد الأشخاص وقت الاعادة من غير توالد من الآبدين باطل (الخامس) ان القوى الجسمانية متناهية والقول بدوام نعيم أهل الجنة قول بعدم التناهي والجواب عن الكل واحد وهو ان هذه الاستبعادات أما الأفلاك فانها حادثة على ما تقرر أولاً فيمكن إنحرافها كما يمكن عدمها وكذا حصول الجنة فوق الأفلاك ودوام إحتراق الجسم مع بقاء الجسم ممكناً لانه تعالى قادر على كل مقدور فيمكن استحالته إلى أجزاء نارية ثم يعيدها الله تعالى هكذا دائمًا والتولد ممكن كهافي آدم (ع) والقوى الجسمانية قد لا يتناهى أثرها إذا كانت واسطة في التأثير.

المسألة الخامسة: في الثواب والعقاب

قال: ويستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضد القبيح والأخلاق به بشرط فعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك والضد لانه ترك القبيح والأخلاق به وظاهر أن المشقة من غير عوض ظلم وهو قبيح ولا يصح الابتداء به إذ لو أمكن الابتداء به كان التكليف عيناً.

أقول: المدح قول يبنيء عن ارتفاع حال الغير مع القصد الى الرفع منه والثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال والذم قول يبنيء عن إتضاع حال الغير مع قصده والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للاستحقاق والمدح والثواب يستحقان بفعل الواجب وفعل المندوب و فعل ضد القبيح وهو الترك له على مذهب من يثبت الترك ضدًا والأخلاق بالقبيح ومنع أبو علي وجماعة من المعتزلة استحقاق المدح والشواب بالأخلاق بالقبيح وبفعل الواجب وصاروا الى ذلك لأن المكلف يمتنع خلوه من الأخذ والترك الذي هو فعل الضد والحق ما ذكره المصنف (ره) فان

العقلاء يستحسنون ذم المدخل بالواجب وان لم يتصوروا منه فعلاً كما يستحسنون ذمه على فعل القبيح واعلم أنه يشترط في استحقاق الفاعل المدح أو الثواب بإيقاع الواجب لوجوهه أو لوجه وجوبه وكذا المندوب يفعله لنديه أو لوجه نديه وكذا في ترك القبيح يتركه لكونه ترك قبيح أو لوجه ذلك والأخلاق بالقبيح لكونه إخلالاً بالقبيح فإنه لو فعل الواجب أو المندوب لا لما ذكرنا لم يستحق مدحاً ولا ثواباً عليهمما وكذا لو ترك القبيح لغرض آخر من لذة أو غيرها لم يستحق المدح والثواب والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة أنها مشقة قد ألم بها الله تعالى المكلف فان لم يكن لغرض كان ظلماً وعيشاً وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وان كان لغرض فاما الاضرار وهو ظلم وأما النفع وهو إما أن يصح الابتداء به أولاً والاول باطل وإلا لزم العبث في التكليف والثاني هو المطلوب وذلك النفع هو المستحق بالطاعة المقارن للتعظيم والاجلال فإنه يصبح الابتداء بذلك لأن تعظيم من لا يستحقه قبيح .

قال : وكذا يستحق العقاب والذم بفعل القبيح والأخلاق بالواجب لاشتماله على اللطف ولدلالة السمع .

أقول : كما أن الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية وهي فعل القبيح أو الأخلاق بالواجب لاشتماله على سبب لاستحقاق العقاب لوجهين (أحدهما) عقلي كما ذهب إليه جماعة من العدلية وتقريره أن العقاب لطف وللطف واجب أما الصغرى فلأن المكلف إذا عرف أن مع المعصية يستحق العقاب فإنه يبعد عن فعلها ويقرب إلى فعل ضدتها وهو معلوم قطعاً وأما الكبرى فقد تقدمت (والثاني) سمعي وهو الذي ذهب إليه باقي العدلية وهو متواتر معلوم من دين النبي (ص) إذا عرفت هذا فنقول ذهب جماعة إلى أن الأخلاق بالواجب لا يقتضي لاستحقاق ذم ولا عقاب بل المقتضى لذلك هو فعل القبيح أو فعل ضد الواجب وهو تركه وقد تقدم بيان ذلك .

قال : ولا إستبعاد في إجتماع الاستحقاقين باعتبارين .

أقول : هذا جواب عن حجة من منع من كون الاخلال بالواجب سبباً لاستحقاق الذم وتقريره أنه لو كان ذلك سبباً والاخلال بالقبيح سبب للمدح لكن المكلف إذا خلا من الامرين مستحقاً للذم والمدح والجواب أنه لا إستبعاد في إجتماع الاستحقاقين باعتبارين فيلزم على أحدهما ويمدح على الآخر كما إذا فعل طاعة ببعض أعضائه ومعصية بالأخر .

قال : وإيجاب المشقة في شكر المنعم قبيح .

أقول : ذهب أبو القاسم البعلوي إلى أن هذه التكاليف وجبت شكرأ للنعمه فلا يستلزم وجوب الشواب ولا يستحق بفعلها نفع وإنما الشواب تفضل من الله تعالى وذهب جماعة من العدلية إلى خلاف هذا القول وأاحتج المصنف (ره) على إبطاله بأنه قبيح عند العقلاه أن ينعم الانسان على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره ومدحته على تلك النعمه من غير إيصال ثواب إليه ويعدون ذلك نقصاً في المنعم وينسبونه الى الرياء وذلك قبيح لا يصدر من الحكيم فوجب القول باستحقاقه الشواب .

قال : ولقضاء العقل به مع الجهل .

أقول : هذا دليل ثانٍ على إبطال قول البعلوي وتقريره أن العقلاء بأسرهم يجزمون بوجوب شكر المنعم وإذا كان وجوب الشكر معلوماً بالعقل مع أن العقل لا يدرك التكاليف الشرعية وجب القول بكونها ليست شكرأ .

قال : ويشترط في استحقاق الشواب كون الفعل المكلف به أو الاخلال بالقبيح شاقاً ولا يشترط رفع الندم على فعل الطاعة ولا انتفاء النفع العاجل إذا فعل للوجه .

أقول : يشترط في استحقاق الشواب كون الفعل المكلف به الواجب أو المندوب شاقاً وكون الاخلال بالقبيح شاقاً إذ المقتضى لاستحقاق

الثواب هو المشقة فإذا انتفى المقتضي للاستحقاق ولا يشترط رفع الندم على فعل الطاعة فان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب وقد وجدت منفكة عنه لأنه في حالة الفعل يستحيل أن يكون نادماً عليه، نعم نفي الندم شرط في بقاء استحقاق الثواب وكذا لا يشترط في الثواب عدم النفع العاجل إذا أوقعه المكلف لوجه الوجوب أو للوجوب أو لوجه الندب أو للندب.

المسألة السادسة: في صفات الثواب والعقاب

قال : ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة للعلم الضروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما .

أقول : ذهب المعتزلة إلى أن الثواب نفع عظيم مستحق يقارنه التعظيم والعقاب ضرر عظيم مستحق يقارنه الإهانة واحتجوا على وجوب إقتران التعظيم بالثواب واقتراض الإهانة بالعقاب بأننا نعلم بالضرورة أن من فعل الفعل الشاق المكلف به فإنه يستحق التعظيم والمدح وكذلك من فعل القبيح فإنه يستحق الإهانة والاستخفاف .

قال : ويجب دوامهما لاشتماله على اللطف ولدوم المدح والنذم وللحصول نقىضهما لولاه .

أقول : ذهب المعتزلة إلى ان الثواب والعقاب دائمان واختلف في العلم بدوامهما هل هو عقلي أو سمعي فذهب المعتزلة إلى أنه عقلي وذهب المرجأة إلى انه سمعي واحتاج المصنف (ره) على دوامهما بوجوه (أحدها) ان العلم بدوام الثواب والعقاب يبعث العبد على فعل الطاعة ويبعده عن المعصية وذلك ضروري وإذا كان كذلك كان لطفاً واللطف واجب على ما مر (الثاني) ان النذم والمدح دائمان إذ لا وقت الا ويحسن مدح المطيع وذم العاصي إذا لم يظهر منه ندم على ما فعل وهما معلوما

الطاعة والمعصية فيجب كون الطاعة والمعصية في حكم الدائمتين فيجب دوام الشواب والعقاب لأن دوام أحد المعلولين يستلزم دوام المعلول الآخر لأن العلة تكون دائمة أو بحكم الدائم (الثالث) أن الشواب لو كان منقطعاً لحصل لصاحب الالم بانقطاعه ولو كان العقاب منقطعاً لحصل لصاحب السرور بانقطاعه وذلك ينافي الشواب والعقاب لانهما خالصان عن الشوائب هذا ما فهمناه من كلام المصطف (ره) ولحصول نقبيسيهما يعني نقبيسي الشواب والعقاب لولاه أي لولا الدوام.

قال : ويجب خلوصهما وإلا لكان الثواب أنقص حالاً من العوض والتفضيل على تقدير حصوله فيما وهو أدخل في باب الزجر .

أقول : يجب خلوص الشواب والعقاب عن الشوائب أما الثواب فلأنه لولا ذلك لكان العوض والتفضيل أكمل منه لانه يجوز خلوصهما عن الشوائب وحينئذ يكون الثواب أنقص درجة وأنه غير جائز وأما العقاب فلأنه أدخل في الزجر فيكون لطفاً .

قال : وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الأزيد من مرتبة وبلغ سرورهم في الشكر الى حد انتقاء المشقة وغنايهم بالثواب ينفي مشقة القبائح وأهل النار ليلتجأوا الى ترك القبيح .

أقول : لما ذكر ان الثواب خالص عن الشوائب ورد عليه أن أهل الجنة يتفاوتون في الدرجات والانقص إذا شاهد من هو أعظم ثواباً حصل له الغم بنقص درجته عنه ولعدم اجتهاده في العبادة وأيضاً فانه يجب عليهم الشكر لنعم الله تعالى أو الاخلاط بالقبائح وفي ذلك مشقة والجواب عن الأول أن شهوة كل مكلف مقصورة على ما حصل له ولا يغتنم لفقد الأزيد لعدم إشتهاه له وعن الثاني أنه يبلغ سرورهم بالشكر على النعمة إلى حد ينفي المشقة معه وأما الاخلاط بالقبائح فانه لا مشقة عليهم فيه لأنه تعالى يغنيهم بالثواب ومنافعه عن فعل القبيح فلا يحصل لهم مشقة أما أهل النار

فانهم يلتجأون الى فعل ما يجب عليهم وترك القبائح فلا يصدر عنهم وليس ذلك تكليفاً لأنه بالغ حد الالجاء ويحصل من ذلك نوع من العقاب أيضاً.

قال : ويجوز توقف الثواب على شرط والا لأثيب العارف بالله تعالى خاصة .

أقول : ذهب جماعة الى أن الثواب يجوز أن يكون موقوفاً على شرط ومنعه آخرون وال الاول هو الحق والدليل عليه أنه لو لا ذلك لكان العارف بالله وحده مثاباً مع عدم نظره في المعجزة وعدم تصديقه بالنبي (ص) وبالتالي باطل فكذا المقدم ، بيان الشرطية أن المعرفة طاعة مستقلة بنفسها فلو لم يتوقف الثواب عليها على شرط لوجبت إثابة من لم يصدق بالنبي (ص) حيث لم ينظر في معجزته .

قال : وهو مشروط بالموافقة لقوله تعالى (لئن أشركت ليحيطن عملك) وقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه) .

أقول : اختلف المعتزلة على أربعة أقوال فقال بعضهم إن الشواب والعقاب يستحقان في وقت وجود الطاعة والمعصية وأبطلوا القول بالموافقة وقال آخرون إنهمما يستحقان في الدار الآخرة وقال آخرون إنما يستحقان حال الاخترام وقال آخرون إنما يستحقان في الحال بشرط الموافاة فان كان في علم الله تعالى أنه يوافي الطاعة ثابتة إلى حال الموت أو الآخرة استحق بها الشواب في الحال وكذا المعصية وإن كان في علمه تعالى أنه يحيط الطاعة أو يتوب من المعصية قبل الموافاة لم يستحق الشواب ولا العقاب وبهما يستدل المصنف (ره) على القول بالموافقة بقوله تعالى (لئن أشركت ليحيطن عملك) وبحقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وتقريره أن نقول إما أن يكون المراد بالاحباط هنا كون العمل باطلأ من أصله أو أن الشواب يسقط بعد ثبوته أو ان الكفر أبطله والاولان باطلان أما الاول لانه علق بطلانه بالشرك ولأنه

شرط وجراوهما إنما يقعان في المستقبل وبالاول يبطل الثاني وأما الثالث فلما يأتي من بطلان التحاطب.

المسألة السابعة: في الاحباط والتکفير

قال: والاحباط باطل لاستلزمـه الظلم ولقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره).

أقول: اختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة بالاحباط والتکفير ومعناهما ان المكلف يسقط ثوابـه المتقدم بالمعصية المتأخرة أو يکفر ذنبـه المتقدمة بطاعته المتأخرة ونفاهما المحققـون ثم القائلون بهما اختلفوا فقال أبو علي إن المتأخر يسقط المتقدم ويقى على حالـه، وقال أبو هاشم إنه ينتفي الأقل بالأکثر وينتفـي من الأکثر بالأقل ما ساواه ويقى الزائد مستحقـا وهذا هو الموازنة ويدل على بطلان الاحباط أنه يستلزمـ الظلم لأن من أساء وأطاع وكانت إساعـته أکثر يكون بمنزلـة من لم يحسن وإن كان إحسـانـه أکثر يكون بمنزلـة من لم يسىء وإن تساواـ يـكون مساوـياً لـمن لا يـصدر عنـه أحدهـما وليس كذلك عند العـقـلـاءـ ولـقولـه تعالى (فـمن يـعـملـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيرـاـ يـرهـ) ومن يـعـملـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرهـ) والإـيـفاءـ بـوـعـدـهـ وـوـعـيـدـهـ وـاجـبـ.

قال: ولـعدـمـ الـأـولـويـةـ إـذـاـ كـانـ الـآـخـرـ ضـعـفـاـ وـحـصـولـ الـمـتـنـاقـضـينـ معـ التـساـوىـ.

أقول: هذا دليل على إبطال قول أبي هاشم بالموازنة وتقريره إذا إذا فرضنا استحقاقـ المـكـلـفـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـثـوابـ وـعـشـرـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـعـقـابـ وليس إـسـقـاطـ إـحـدىـ الـخـمـسـتـيـنـ مـنـ الـعـقـابـ الـخـمـسـةـ مـنـ الـثـوابـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـخـرـىـ فـاماـ أـنـ يـسـقـطاـ مـعـاـ وـهـوـ خـلـافـ مـذـهـبـهـ أـوـلـاـ يـسـقـطـ شـيـءـ مـنـهـماـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ فـعـلـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـثـوابـ وـخـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـعـقـابـ فـانـ تـقـدـمـ إـسـقـاطـ أـحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ لـمـ يـسـقـطـ الـبـاقـيـ بـالـمـعـدـومـ لـاـسـتـحـالـةـ

صيروة المعدوم والمغلوب غالباً ومؤثراً وان تقارنا لزم وجودهما معاً لأن وجود كل منهما ينفي وجود الآخر فيلزم وجودهما حال عدمهما وذلك جمع بين النقيضين .

المسألة الثامنة: في إنقطاع عذاب أصحاب الكبائر

قال: والكافر مخلد وعذاب صاحب الكبيرة ينقطع لاستحقاقه الثواب بإيمانه ولقبحه عند العقلاة .

أقول : أجمع المسلمين كافةً على أن عذاب الكافر مؤبد لا ينقطع واختلفوا في أصحاب الكبائر من المسلمين فالوعيدية على أنه كذلك وذهبت الإمامية وطائفة كثيرة من المعتزلة والأشاعرة إلى أن عذابه منقطع وينبغي أن يعرف صفة الصغيرة والكبيرة أما الصغيرة فتُقال على وجودها (منها) ما يُقال بالإضافة إلى الطاعة فيقال هذه المعصية صغيرة في مقابلة الطاعة أو هي أصغر من هذه الطاعة باعتبار أن عقابها ينقص في كل وقت من ثواب تلك الطاعة في كل وقت وإنما شرطنا عموم الوقت لأنه متى اختلف الحال في ذلك بأن يزيد تارةً ثواب تلك الطاعة عن عقاب المعصية وتارةً ينقص لم يقل أن تلك صغيرة بالإضافة إلى تلك الطاعة على الاطلاق بل تقييد بالحالة التي يكون عقابها أقل من ثواب الطاعة وحصول الاختلاف بما يقترن بالطاعة والمعصية فان الاتفاق في سبيل الله يختلف كما قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) (ومنها) أن يُقال بالنسبة إلى معصية أخرى فيقال هذه المعصية أصغر من تلك بمعنى أن عقاب هذه ينقص في كل وقت عن عقاب الأخرى (ومنها) أن يُقال بالإضافة إلى ثواب فاعلها بمعنى أن عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب فاعلها في كل وقت وهذا هو الذي أطبق العلماء عليه والكبيرة تُقال على وجوه مقابلة لهذه الوجوه (إذا عرفت هذا فتقول) الحق أن عقاب أصحاب الكبائر منقطع والدليل عليه وجهان (الأول) أنه يستحق الثواب الدائم

بایمانه لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) والایمان أعظم أفعال الخير فإذا استحق العقاب فاما أن يقدم الشواب على العقاب وهو باطل بالاجماع لأن الشواب المستحق بالایمان دائم على ما تقدم أو بالعكس وهو المراد والجمع محال (والثاني) يلزم أن يكون من عبد الله تعالى مدة عمره بأنواع القربات إليه ثم يعصى في آخر عمره معصية واحدة مع بقاء إيمانه مخلداً في النار كمن أشرك بالله تعالى مدة عمره وذلك محال لقيمه عند العقلاء.

قال : والسمعيات متأولة ودوم العقاب مختص بالكافر .

أقول : هذا إشارة الى الجواب عن حجج الوعيدية واحتجوا بالنقل والعقل (أما النقل) فالآيات الدالة على خلودهم كقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الى غير ذلك من الآيات (وأما العقل) فما تقدم من أن العقاب والثواب يجب دوامهما (والجواب) عن السمع التأويل أما بمنع العموم والتخصيص بالكفار وأما بتأويل الخلود بالبقاء المتطاول بأن لم يكن دائماً وعن العقل بأن دوام العقاب إنما هو في حق الكفار وأما غيرهم فلا .

المسألة التاسعة : في جواز العفو

قال : والعفو واقعٌ لأنه حقه تعالى فجاز إسقاطه ولا ضرر عليه في تركه مع ضرر النازل به فحسن إسقاطه ولأنه إحسان .

أقول : ذهب جماعة من معتزلة بغداد إلى أن العفو جائز عقلاً وغير جائز سمعاً وذهب البصريون الى جوازه سمعاً وهو الحق واستدل المصنف (ره) بوجوه ثلاثة (الأول) أن العقاب حق الله تعالى فجاز تركه والمقدمةتان ظاهرتان (الثاني) أن العقاب ضرر بالمكلف ولا ضرر في تركه على

مستحقه وكلما كان كذلك كان تركه حسناً أما أنه ضرر بالمكلف فضروري وأما عدم الضرر في تركه فقطعي لانه تعالى غني عن كل شيء وأما إن تركه مثل هذا حسن فضروري .

قال : وللسمع .

أقول : هذا دليل الواقع سمعاً وهو الآيات الدالة على العفو لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر به ما دون ذلك لمن يشاء) فأما أن يكون هذان الحكمان مع التوبة أو بدونهما الأول باطل لأن الشرك يغفر مع التوبة فتعين الثاني (وأيضاً) المعصية مع التوبة يجب غفرانها وليس المراد في الآية المعصية التي يجب غفرانها لأن الواجب لا يعلق بالمشيئة فما كان يحسن قوله لمن يشاء فوجب عودة الآية الى المعصية التي لا يجب غفرانها لقوله تعالى (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) «وعلي» تدل على الحال او الغرض كما يقال ضربت زيداً على عصيائه أي لأجل عصيائه وهو غير مرادنا هنا قطعاً فتعين الأول (وأيضاً) فالله تعالى قد نطق في كتابه العزيز بأنه عفو غفور وأجمع المسلمين عليه ولا معنى له إلا إسقاط العقاب عن العاصي .

المسألة العاشرة: في الشفاعة

قال : والاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع وبيطل منافي حقه .

أقول : اتفقت العلماء على ثبوت الشفاعة للنبي (ص) ويدل عليه قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قيل إنه الشفاعة واختلفوا فقالت الوعيدية إنها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب وذهب التفضيلية إلى أن الشفاعة للفساق من هذه الامة في إسقاط عقابهم وهو الحق وأبطل المصنف (ره) الاول بأن الشفاعة لو كانت في زيادة المنافع لا غير لكن شافعين في النبي (ص) حيث نطلب له من الله

تعالى علو الدرجات والتالي باطلٌ قطعاً لأن الشافع أعلى من المشفوع فيه فالمقدم مثله .

قال : ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجبوب وبقي السمعيات متأولة بالكافر .

أقول : هذا إشارة الى جواب من استدل على ان الشفاعة إنما هي في زيادة منافع وقد استدلوا بوجوه (الاول) قوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) نفي الله تعالى قبول الشفاعة عن الظالمين والفاقد ظالم (والجواب) أنه تعالى نفي الشفيع المطاع ونحن نقول به لأنه ليس في الآخرة شفيع يطاع لأن المطاع فوق المطيع والله تعالى فوق كل موجود ولا أحد فوقه ولا يلزم من نفي الشفيع المطاع نفي الشفيع المجبوب سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بالظالمين هنا الكفار جميعاً بين الأدلة (الثاني) قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) ولو شفع (ص) في الفاسق لكان ناصراً له (الثالث) قوله تعالى (ولا تفعها شفاعة) (يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) (ولا تفعهم شفاعة الشافعين) والجواب عن هذه الآيات كلها أنها مختصة بالكفار جمعاً بين الأدلة (الرابع) قوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) نفي شفاعة الملائكة عن غير المرضى لله تعالى والفاقد غير مرضى والجواب لا نسلم أن الفاسق غير مرضى بل هو مرضى لله تعالى في إيمانه .

قال : وقيل في إسقاط المضار والحق صدق الشفاعة فيهما وثبت الثاني له (ص) لقوله ادخلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

أقول : هذا هو المذهب الثاني الذي حكيناه أولاً وهو أن الشفاعة في إسقاط المضار ثم بين المصنف (ره) أنه تطلق على المعنيين معاً كما نقول شفع فلان في فلان إذا طلب له زيادة منافع أو إسقاط مضار وذلك متعارف عند العقلاء ثم بين أن الشفاعة بالمعنى الثاني أعني إسقاط المضار ثابتة للنبي لقوله (ص) ادخلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وهذا حديث مشهور .

المسألة الحادية عشرة: في وجوب التوبة

قال: والتوبة واجبة لدفعهاضرر ولو جوب الندم على كل قبيح أو إخلال بالواجب .

أقول: التوبة هي الندم على المعصية لكونها معصية والعزم على ترك المعاودة في المستقبل لأن ترك العزم يكشف عن نفي الندم وهي واجبة بالاجماع لكن اختلفوا فذهب جماعة من المعتلة إلى أنها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر أو المظنون فيها ذلك ولا يجب من الصغار المعلمون منها أنها صغار وقيل آخرون إنها لا يجب من ذنوب تاب عنها من قبل وقال آخرون إنها تجب من كل صغير وكبير من المعاصي والأخلاق بالواجب سواء تاب عنها قبل أو لم يتتب وقد استدل المصنف (ره) على وجوبها بأمررين (الأول) أنها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو الخوف ودفع الضرر واجب (الثاني) أنا نعلم قطعاً وجوب الندم على ما فعل القبيح أو الأخلاقي بالواجب إذا عرفت هذا فنقول أنها تجب عن كل مذنب لأنها تجب من المعصية لكونها معصية ومن الأخلاقي بواجب لكونه كذلك هذا عام في كل ذنب وإخلال بالواجب .

قال : ويندم على القبيح لقبحه وإنما لانتفت التوبة وخوف النار إن كانت الغاية فكذلك وكذا إخلال بالواجب .

أقول : يجب على التائب أن يندم على القبيح لقبحه وأن يعزّم على ترك المعاودة إليه إذ لو لا ذلك لانتفت التوبة كمن يتوب من المعصية حفظاً لسلامة بدنـه أو لعرضـه بحيث لا يشـتم عند الناس فـإن مثل هـذا لا يـعد تـوبة لـانتفاء النـدم أو إـما التـائب خـوفـاً من النار فـإن كان الخـوف من النار هـي

الغاية في توبته بمعنى أنه لو لا خوف النار لم يتب فكذلك أي لا يصح منه التوبة لأنها ليست توبة عن القبيح لقبحه فجرى مجرى طالب سلامه البدن وإن لم يكن هو الغاية بأن يندم عليه لانه قبيح وفيه عذاب النار فلولا القبيح لما ندم عليه وإن كان فيه خوف النار صح توبته وكذا الاخلاص بالواجب إن ندم عليه لأنه إخلال بالواجب وعزم على فعل الواجب في المستقبل لأجل كونه إخلايلاً بالواجب فهي توبة صحيحة وإن كان خوفاً من النار أو من فواث الجنـة فـإنـ كانـ هوـ الغـاـيـةـ لمـ تـصـحـ توـبـتـهـ وإـلـاـ لـكـانـتـ صـحـيـحةـ ولـهـذاـ انـ المـسـيـءـ لوـ اـعـتـذـرـ إـلـىـ المـظـلـومـ لـأـجـلـ إـسـاءـتـهـ بلـ لـخـوـفـهـ مـنـ عـقـوبـةـ السـلـطـانـ لـمـ يـقـبـلـ العـقـلـاءـ عـذـرـهـ.

قال : فلا يصح من البعض ولا يتم القياس على الواجب .

أقول : اختالف شيوخ المعتزلة فذهب أبو هاشم إلى أن الندم لا يصح من قبيح دون قبيح وذهب أبو علي إلى جواز ذلك والمصنف (ره) يستدل على مذهب أبي هاشم بأننا قد بينا أنه يجب أن يندم على القبيح لقبحه ولو لا ذلك لم تكن مقبولة على ما تقدم والقبح حاصل في الجميع فلو تاب من قبيح دون قبيح كشف ذلك عن كونه تائباً عنه لا لقبحه بل لأمر آخر يوجد في ذلك دون هذا (واحتاج) أبو علي بأنه لو لم يصح التوبة عن قبيح دون قبيح لم يصح الاتيان بواحد والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه كما يجب عليه ترك القبيح لقبحه كذا يجب عليه فعل الواجب لوجوبه فلو لزم من اشتراك القبائح في قبح عدم صحة التوبة من بعض القبائح دون بعض لزم من إشتراك الواجبات في الوجوب عدم صحة الاتيان بواجب دون واجب آخر وأما بطلان التالي فالراجح إذ لا خلاف في صحة الصلة فمن أخل بالصوم وأجب أبو هاشم بالفرق بين ترك القبيح لقبحه وفعل الواجب لوجوبه بالتعيم في الأول دون الثاني فإن من قال لا أكل من الرمانة لمحضتها فإنه لا يقدم على أكل كل حامض لاتحاد الجهة

في المنع ولو قال آكل الرمانة لحموضتها لم يلزم أن يتناول كل رمانة حامضة فافترقا واليه أشار المصنف (ره) بقوله ولا يتم القياس على الواجب أي لا يتم قياس ترك القبيح لقبحه على فعل الواجب لوجوبه .
قال : ولو اعتقد فيه الحسن لصحت التوبة .

أقول : قد يصح التوبة من قبيح دون قبيح إذا اعتقد التائب في بعض القبائح انها حسنة وتاب عمّا يعتقد قبيحاً فإنه يقبل توبته لحصول الشرط فيه وهو ندمه على القبيح لقبحه ولهذا إذا تاب الزاني عن الزنا فإنه يقبل توبته وإن كان اعتقداته قبيحاً لأنه لا يعتقده كذلك فيصدق في حقه انه تاب عن قبيح لقبحه .

قال : وكذا المستحرر .

أقول : إذا كان هناك فعل (أحدهما) عظيم القبح (والآخر) صغيره وهو مستحرر بالنسبة إليه حتى لا يكون معتمداً به ويكون وجوده بالنسبة إلى العظيم كعدمه حتى تاب فاعل القبيح من العظيم فإنه يقبل توبته مثل ذلك أن الإنسان إذا قتل ولد غيره وكسر له قلماً ثم تاب وأظهر الندم على قتل الولد دون كسر القلم فإنه يقبل توبته ولا يعييه العقلاء بكسر القلم وإن كان لا بد من أن يندم على جميع إساءاته وكما أن كسر القلم حال قتل الولد لا يعد اساءة فكذا العزم .

قال : والتحقيق أن ترجيح الداعي إلى الندم عن البعض يبعث عليه خاصة وان اشترك الداعي في الندم على القبيح لقبحه كما في الدواعي إلى الفعل ولو اشترك الترجيح اشترك وقوع الندم فلا يصح الندم وبه يتأنى كلام أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام وهو أن التوبة لا تصح عن بعض دون بعض وإلا لزم الحكم ببقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة .

أقول : لما فرغ عن تقرير كلام أبي هاشم ذكر التحقيق في هذا

وتقريره ان نقول الحق انه تجوز التوبة عن قبيح دون قبيح لأن الأفعال تقع بحسب الدواعي وتنتفي بحسب الصوارف فإذا ترجح الداعي وقع الفعل (إذا عرفت هذا) فنقول يجوز أن يرجع فاعل القبائح دواعيه إلى الندم عن بعض القبائح دون بعض وإن كانت القبائح مشتركة في الداعي الذي يدعوا إلى الندم عليها وذلك بأن يقترن بعض القبائح قرائن زائدة كعظم الذنب أو كثرة الزواجر عنه أو الشناع عند العقلاء عند فعله ولا يقترن هذه القرائن بعض القبائح فلا يندم عليها وهذا كما في دواعي الفعل فإن الأفعال الكثيرة قد تشارك في الدواعي ثم يؤثر صاحب الدواعي بعض تلك الأفعال على بعض بأن يتراجع دواعيه إلى ذلك الفعل بما يقترن به من زيادة الدواعي فلا استبعاد في كون قبح الفعل داعياً إلى الندم ثم يقترن بعض القبائح زيادة الدواعي إلى الندم عليه فيتراجع لأجلها الداعي إلى الندم على ذلك البعض ولو اشتركت القبائح في قوة الدواعي اشتراك في وقوع الندم ولم يصبح الندم على البعض دون الآخر وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام وكلام أولاده كالرضا وغيره عليهم السلام حيث نقل عنهم نفي تصحيح التوبة عن بعض القبائح دون بعض لأنه لو لا ذلك لزم خرق الإجماع وبالتالي باطل فالمقديم مثله بيان الملازمة أن الكافر إذا تاب عن كفره وأسلم وهو مقيم على الكذب فإما أن يحكم بإسلامه ويقبل توبته عن الكفر أو لا والثاني خرق للإجماع لاتفاق المسلمين على اجراء أحكام المسلمين عليه والأول هو المطلوب وقد التزم أبو هاشم استحقاقه عقاب الكفر وعدم قبول توبته وإسلامه لكن لا يمتنع اطلاق اسم الإسلام عليه .

المسألة الثانية عشرة: في أقسام التوبة

قال : والذنب ان كان في حقه تعالى من فعل قبيح كفى فيه الندم والعزم على العدم وفي الإخلال بالسواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه

وعدمهمما وإن كان في حق آدمي استطيع ايصاله ان كان ظلماً أو العزم عليه مع التعتذر أو الإرشاد ان كان إصلاً وليس ذلك أجزاء .

أقول : التوبة إما أن تكون من ذنب يتعلق به حقه تعالى خاصة أو يتعلق به حق الآدمي والأول إما أن تكون من فعل قبيح كشرب الخمر والزنا أو إخلال بواجب ترك الزكاة والصلة (فال الأول) يكفي في التوبة منه الندم عليه والعزم على ترك العود إليه (وما الثاني) فيختلف أحکامه بحسب القوانين الشرعية فمنه ما لا بد مع التوبة منه أداءه كالزكاة ومنه ما يجب معه على ترك المعاودة كما في فعل القبيح وأما ما يتعلق به حق الآدمي فيجب فيه الخروج إليهم منه فإن كان أخذ مال وجب رده على مالكه أو على ورثته إن مات ولو لم يتمكن من ذلك وجب العزم عليه وكذا إن كان حد قذف وإن كان قصاصاً وجب الخروج إليهم منه بأن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول فاما أن يقتلوه أو يعفوا عنه بالدية أو بدونها وإن كان في بعض الأعضاء وجب تسليم نفسه ليقتض منه في ذلك العضو إلى المستحق من المجنى عليه أو الورثة وإن كان إصلاً وجب إرشاد من أصله وإرجاعه عمّا اعتقده بسببه من الباطل إن أمكن ذلك (واعلم) ان هذه التوابع ليست أجزاء من التوبة فإن العقاب يسقط بالتوبة ثم إن قام المكلف بالتبعات كان ذلك إتماماً للتوبة من جهة المعنى لأن ترك التبعات لا يمنع من سقوط العقاب بالتوبة عمّا تاب منه بل يسقط العقاب ويكون ترك القيام بالتبعات بمنزلة ذنوب مستأنفة يلزم التوبة منها نعم التائب إذا فعل التبعات بعد اظهار توبته كان ذلك دلالة على صدق الندم وإن لم يقم بها أمكن جعله دلالة على عدم صحة الندم .

قال : ويجب الاعتذار إلى المغتاب مع بلوغه .

أقول : المغتاب إما أن يكون قد بلغه اغتيابه أو لا ويلزم على الفاعل

للغيبة في الأول الاعتذار عنه إليه لأنه أوصل إليه ضرباً من الغم فوجب عليه الاعتذار منه والندم عليه وفي الثاني لا يلزم الاعتذار ولا الاستحلال منه لأنه لم يفعل به ألمًا وفي كلا القسمين يجب الندم لله تعالى لمخالفته النهي والعزم على ترك المعاودة .

قال : وفي ايجاب التفصيل مع الذكر اشكال .

أقول : ذهب قاضي القضاة إلى أن التائب ان كان عالماً بذنبه على التفصيل وجب عليه التوبة عن كل واحد منها مفصلاً وإن كان يعلمها على الأجمال وجب عليه التوبة كذلك مجملًا وإن كان يعلم بعضها على التفصيل وبعضها على الأجمال وجب عليه التوبة عن المفصل بالتفصيل وعن المجمل بالأجمال واستشكل المصنف (ره) ايجاب التفصيل مع الذكر لإمكان الإجزاء بالندم على كل قبيح وقع منه وإن لم يذكره مفصلاً .

قال : وفي وجوب التجديد أيضاً اشكال .

أقول : إذا تاب المكلف عن معصية ثم ذكرها هل يجب عليه تجديد التوبة قال أبو علي نعم بناء على أن المكلف قادر بقدرة لا ينفك عن الضدين إما الفعل أو الترك فعند ذكر المعصية إما أن يكون نادماً عليها أو مصراً عليها والثاني قبيح فيجب الأول وقال أبو هاشم لا يجب لجواز خلو القادر بقدرة عنهما فجاز انه إذا ذكرها لم يندم عليها ولا يشتهي إليها ولا يتنهج بها .

قال : وكذا المعلوم مع العلة .

أقول : إذا فعل المكلف العلة قبل وجود المعلوم هل يجب عليه الندم على المعلوم أو على العلة أو عليهم مثاله الرامي إذا رمى قبل الاصابة قال الشیوخ يجب الندم على الاصابة لأنها هي القبيح وقد صارت في حكم الموجود لوجوب حصوله عند حصول السبب ، وقال قاضي

القضاة يجب عليه ندمان (احدهما) على الرمي لأنه قبيح (والثاني) على كونه مولد القبيح ولا يجوز أن يندم على المعلوم لأن الندم على القبيح إنما هو لقبه وقبل وجوده لا قبح .

قال : ووجوب سقوط العقاب بها .

أقول : المصنف (ره) استشكل وجوب سقوط العقاب بها (واعلم) ان الناس اتفقوا على سقوط العقاب بالتوبة واختلفوا فقالت المعتزلة انه يجب سقوط العقاب بها وقالت المرجئة ان الله تعالى يتفضل عليه باسقاط العقاب لا على جهة الوجوب ، احتجت المعتزلة بوجهين (الأول) انه لو لم يجب اسقاط العقاب لم يحسن تكليف العاصي وبالتالي باطل إجماعاً فال McConnell مثله ، بيان الشرطية إن التكليف إنما يحسن للتعريف للنفع ويوجب العقاب قطعاً لا يحصل الشواب وبغير التوبة لا يسقط العقاب فلا يبقى لل العاصي طريق إلى اسقاط العقاب عنه ويستحيل اجتماع الشواب والعقاب فيكون التكليف قبيحاً (الثاني) ان من أساء إلى غيره واعتذر إليه بأنواع الاعتذارات وعرف منه الإقلاع عن تلك الإساءة بالكلية فإن العلاء يذمون المظلوم إذا ذمه بعد ذلك (والجواب عن الأول) انه لا نسلم انحصر سقوط العقاب في التوبة لجواز سقوطه بالعفو أو بزيادة الشواب (سلمنا) لكن نمنع عدم اجتماع الاستحقاقين لأن عقاب الفاسق عندنا منقطع (وعن الثاني) بالمنع من قبح الذم سلمنا لكن نمنع المساواة بين الشاهد والغائب وأما المرجئة فقد احتجوا بأنه لو وجوب سقوط العقاب لكان إما لوجوب قبولها أو لكثرة ثوابها والقسمان باطلان أما الأول فلأن من أساء إلى غيره بأنواع الإساءة وأعظمها قتل الأولاد ونهب الأموال ثم اعتذر إليه فإنه لا يجب قبول عذرها وأما الثاني فلما بينا من إبطال التحاطط .

المسألة الثالثة عشرة: في باقي المباحث المتعلقة بالتوبة

قال : والعقاب يسقط بها لا بكثرة ثوابها لأنها قد تقع محبطة ولو لاه

لانتفى الفرق بين التقدم والتأخر والاختصاص ولا يقبل في الآخرة لانتفاء الشرط .

أقول : اختالف الناس هنا فقال قوم إن التوبة تسقط العقاب بذاتها لا على معنى أنها لذاتها تؤثر في إسقاط العقاب بل على معنى أنها إذا وقعت على شروطها والصفة التي بها تؤثر في إسقاط العقاب اسقطت العقاب من غير الاعتبار أمر زائد وقال آخرون أنها تسقط العقاب لكثرة ثوابها واستدل المصنف (ره) على الأول بوجوه (الأول) ان التوبة قد تقع محبطة بغير ثواب كتبة الخارجي من الزنا فإنه يسقط بها عقابه من الزنا ولا ثواب لها (الثاني) انه لو اسقطت العقاب بكثرة ثوابها لم يبق فرق بين تقدم التوبة على المعصية وتأخرها عنها كغيرها من الطاعات التي يسقط العقاب بكثرة ثوابها ولو صح ذلك لكان التائب عن المعاصي إذا كفر أو فسق أسقط عنه العقاب (الثالث) لو اسقطت العقاب لعظم ثوابها لما اختص بها بعض الذنوب عن بعض فلم يكن اسقاطها لما هي توبة عنه بأولى من غيره لأن الشفاعة لا اختصاص له ببعض العقاب دون بعض (ثم) ان المصنف (ره) أجاب عن حجة المخالف وتقريرها ان التوبة لو اسقطت العقاب لذاتها لاسقطته في حال المعاينة وفي الدار الآخرة (والجواب) انها تؤثر في الاسقط إذا وقعت على وجهها وهي ان تقع ندماً على القبيح لقبحه وفي الآخرة يقع الالتجاء فلا يكون الندم للقبح .

المسألة الرابعة عشرة:

في عذاب القبر والميزان والصراط

قال : وعذاب القبر واقع للإمكان وتواتر السمع بوقوعه .

أقول : نقل عن ضرار انه أنكر عذاب القبر والاجماع على خلافه وقد استدل المصنف (ره) بامكانه عقلاً فإنه لا استبعاد في أن يعجل الله

تعالى العقاب في دار التكليف على وجه لا يمتنع معه التكليف كما في قطع يد السارق كما قال تعالى ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا﴾ وقال في قطاع الطريق ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا﴾ وقال تعالى ﴿وَنَحْنُ نُنْهِنُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ بَعْذَابٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ وحکی تعالیٰ فی کتابه اهلاک الفرق الذين کفروا به وإذا كان ممکناً والله تعالیٰ قادرٌ علی کل ممکن وقد أخیر الله تعالیٰ بوقوعه فی قوله ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُحْيِيَكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ فذکر الرجوع بعد إحياءين وإنما يكون باحياء ثالث وقال تعالیٰ ﴿قَالُوا رَبُّنَا امْتَنَّا ثَنَتَيْنِ وَاحْيَيْتَنَا ثَنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذَنْبَنَا﴾ فذكر موتين احداهما في الدنيا والأخرى في القبر وذكر الاحياءين احدهما في الدنيا والآخر في القبر ولم يذكر الثالث لأنّه معلوم وقع فيه الكلام وغير الحي لا يتکلم وقيل إنما أخبروا عن الاحياءين اللذين عرفوا الله تعالیٰ فيهما ضرورة فاحدهما في الآخرة ولهذا عقب قوله ﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذَنْبَنَا﴾ وقال تعالیٰ في حق آل فرعون ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَدْوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَة﴾ وهذا نص في الباب .

قال : وسائل السمعيات من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب ممکنة دل السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها .

أقول : أحوال القيمة من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب أمور ممکنة وقد أخیر الله تعالیٰ بوقوعها فيجب التصدق بها لكن اختلفو في كيفية الميزان وقال شیوخ المعتزلة انه يوضع ميزان حقيقی له كفتان يوزن به ما يتبيّن من حال المكلفين في ذلك الوقت لأهل الموقف بأن يوضع كتاب الطاعات في كفة الخير ويوضع كتاب المعاصي في كفة الشر و يجعل رجحان أحدهما دليلاً على إحدى الحالتين أو بنحو من ذلك لورود الميزان سمعاً والأصل في الكلام الحقيقة مع امكانها ، وقال عباد وجماعة من البصريين وأخرون من البغداديين المراد بالموازين العدل دون الحقيقة

وأما الصراط فقد قيل إن في الآخرة طريقين (إحداهما) إلى الجنة يهدي الله تعالى إليها أهل الجنة والأخرى إلى النار يهدي الله تعالى أهل النار إليها كما قال تعالى في أهل الجنة ﴿سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ وقال في أهل النار ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ وقيل إن هناك طريقاً واحداً على جهنّم يكلف الجميع المرور عليه ويكون أدق من الشعر وأحد من السيف فأهل الجنة يمرون عليه لا يلحقهم خوف ولا غم والكفار يمرون عليه عقوبة لهم وزيادة في خوفهم فإذا بلغ كل واحد إلى مستقره من النار سقط من ذلك الصراط .

قال : والسمع دل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن والمعارضات متأولة .

أقول : اختلف الناس في أن الجنة والنار هل هما مخلوقتان الآن أم لا فذهب جماعة إلى الأول وهو قول أبي علي وذهب أبو هاشم والقاضي إلى إنهم غير مخلوقتين احتاج الأولون بقوله تعالى ﴿أعدت للمنترين﴾ ﴿أعدت للكافرين﴾ ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجتك الجنة﴾ ﴿عندما جنة المأوى﴾ وجنة المأوى هي دار الثواب فدل على أنها مخلوقة الآن في السماء ، احتاج أبو هاشم بقوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ فلو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب هلاكها وبالتالي باطل لقوله تعالى ﴿أكلها دائم﴾ والجواب انه دوام الأكل إشارة إلى دوام المأكول بالنوع بمعنى دوام خلق أمثاله وأكل الجنة يعني بالأكل إلا أنه تعالى يخلق مثلها والهلاك هو الخروج عن الانتفاع ولا ريب أن مع فناء المكلفين يخرج الجنة عن حد الانتفاع فتبقى هالكة بهذا المعنى .

المسألة الخامسة عشرة: في الإيمان والاحكام

قال : والإيمان التصديق بالقلب والسان ولا يكفي الأول لقوله تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقننها انفسهم﴾ ونحوه ولا يكفي الثاني لقوله

تعالى ﴿ قل لم تؤمنوا ﴾ .

أقول : اختلف الناس في الإيمان على وجوه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها والذي اختاره المصنف (ره) انه عبارة عن التصديق بالقلب واللسان معاً ولا يكفي أحدهما فيه أما التصديق القلبي فإنه غير كاف لقوله تعالى ﴿ واستيقنها أنفسهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ فأثبتت لهم المعرفة والكفر وأما التصديق اللساني فإنه غير كاف أيضاً لقوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ ولا شك في أن أولئك الأعراب صدقوا بآمنتهم .

قال : والكفر عدم الإيمان اما مع الصد أو بدونه والفسق الخروج عن طاعة الله مع الإيمان به والنفاق اظهار الإيمان واحفاء الكفر .

أقول : الكفر في اللغة هو التغطية وفي العرف الشرعي هو عدم الإيمان اما مع الصد بأن يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان أو بدون الصد كالشاك الحالي من الاعتقاد الصحيح والباطل والفسق لغة الخروج مطلقاً وفي الشرح عبارة عن الخروج عن طاعة الله تعالى فيما دون الكفر والنفاق في اللغة هو إظهار خلاف الباطن وفي الشرع إظهار الإيمان وإخفاء الكفر .

قال : والفاقد مؤمن لوجود حده فيه .

أقول : اختلف الناس هُنَا فقالت المعتزلة ان الفاسق لا مؤمن ولا كافر وأثبتوا منزلة بين المترذلين وقال الحسن البصري انه منافق وقالت الزيدية انه كافر نعمة وقالت الخوارج انه كافر والحق ما ذهب إليه المصنف (ره) وهو مذهب الإمامية والمرجئة وأصحاب الحديث وجماعة الأشعرية من انه مؤمن والدليل عليه ان حد المؤمن وهو المصدق بقلبه ولسانه في جميع ما جاء النبي (ص) به موجود فيه فيكون مؤمناً .

المسألة السادسة عشرة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال : والأمر بالمعروف الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وبالمندوب مندوب سمعاً وإلا لزم ما هو خلاف الواقع أو الإخلال بحكمته تعالى .

أقول : الأمر بالمعروف وهو القول الدال على الحمل على الطاعة أو نفس الحمل على الطاعة أو إرادة وقوعها من المأمور ، والنهي عن المنكر هو المنع من فعل المعاصي أو القول المقتضى لذلك أو كراهة وقوعها وإنما قلنا ذلك للإجماع على أنهما يجبان باليد واللسان والقلب والأخير يجب مطلقاً بخلاف الأولين فإنهما مشروطان بما يأتي وهل يجبان سمعاً أو عقلاً اختلف الناس في ذلك فذهب قوم إلى أنهما يجبان سمعاً للقرآن والسنّة والإجماع وآخرون ذهبوا إلى وجوبهما عقلاً واستدل المصنف (ره) على إبطال الثاني بأنهما لو وجبتا عقلاً لزم أحد الأمرين وهو إما خلاف الواقع أو الإخلال بحكمته تعالى وبالتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله ، بيان الملازمة إنهما لو وجبتا عقلاً لوجبا على الله تعالى فإن كل واجب عقلي يجب على كل من حصل في حقه وجه الوجوب ولو وجب علىه تعالى لكن إما فاعلاً لهما فكان يلزم وقوع المعروف قطعاً لأنه تعالى يحمل المكلفين عليه وانتفاء المنكر قطعاً لأنه تعالى يمنع المكلفين منه وهذا خلاف ما هو الواقع في الخارج وأما غير فاعل لهما فيكون مخلاً بالواجب وذلك محال لما ثبت من حكمته تعالى .

قال : وشروطهما علم فاعلهما بالوجه وتجويز التأثير وانتفاء المفسدة .

أقول : شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة (الأول) أن يعرف الأمر والناهي وجه الفعل فيعرف أن المعروف معروف وان المنكر

منكر وإنما الأمر بالمنكر ونهي عن المعروف (والثاني) تجويز التأثير فلو عرف
ان أمره ونهيه لا يؤثران لم يجبا (الثالث) انتفاء المفسدة فلو عرف أو غلب
على ظنه حصول مفسدة له أو لبعض اخوانه في أمره ونهيه سقط وجوبهما
دفعاً للضرر فهذا ما حصل لنا من شرح هذا الكتاب ونحن نسأل الله تعالى
ان يجعله ذخراناً يوم المعاد وان يوفقنا للرشاد بمنه وكرمه والحمد لله
وحده .

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
	المقصد الأول في الأمور العامة وفيه فصول
	الفصل الأول في الوجود والعدم وفيه مسائل :
٤	المسألة الأولى في أن الوجود والعدم لا يمكن تحديدهما
٦	المسألة الثانية في أن الوجود مشترك
٧	المسألة الثالثة في أن الوجود زائد على الماهيات
١٠	المسألة الرابعة في انقسام الوجود إلى الذهني والخارجي
١١	المسألة الخامسة في أن الوجود ليس هو معنى زائداً على الحصول العيني
١٢	المسألة السادسة في أن الوجود لا تزايد فيه ولا اشتداد
١٢	المسألة السابعة في أن الوجود خير والعدم شر
١٣	المسألة الثامنة في أن الوجود لا ضد له
١٣	المسألة التاسعة في أنه لا مثل للوجود
١٤	المسألة العاشرة في أنه مخالف لغيره من المعقولات وعدم منافاته لها
١٥	المسألة الحادية عشرة في تلازم الشيئية والوجود
١٨	المسألة الثانية عشرة في نفي الحال
٢٠	المسألة الثالثة عشرة في التفريع على القول بثبوت المعدوم والأحوال
٢٢	المسألة الرابعة عشرة في الوجود المطلق والخاص
٢٣	المسألة الخامسة عشرة في أن عدم الملكة يفتقر إلى الموضوع
٢٤	المسألة السادسة عشرة في أن الوجود بسيط
٢٤	المسألة السابعة عشرة في مقوليته على ما تحته من الجزئيات
٢٥	المسألة الثامنة عشرة في الشيئية
٢٦	المسألة التاسعة عشرة في تمایز الاعدام
٢٧	المسألة العشرون في أن عدم الأخص أعم من عدم الأعم
٢٨	المسألة الحادي والعشرون في قسمة الوجود والعدم إلى المحجاج والغني
٢٨	المسألة الثانية والعشرون في الوجوب والإمكان والامتناع

٢٩	المسألة الثالثة والعشرون في أن هذه القضايا الثلاث لا يمكن تعريفها
٣٠	المسألة الرابعة والعشرون في القسمة إلى هذه الثلاثة
٣١	المسألة الخامسة والعشرون في أقسام الضرورة والأمكان
	المسألة السادسة والعشرون في أن الوجود والأمكان والمتناع
٣٣	ليست ثابتة في الأعيان
٣٥	المسألة السابعة والعشرون في الوجوب والأمكان والامتناع المطلقة
٣٦	المسألة الثامنة والعشرون في عروض الامكان وقسيمه للماهية
٣٧	المسألة التاسعة والعشرون في علة الاحتياج إلى المؤثر
٣٨	المسألة الثلاثون في أن الممكن محتاج إلى المؤثر
	المسألة الحادية والثلاثون في وجوب وجود الممكن المستفاد
٣٨	من الفاعل
٤٠	المسألة الثانية والثلاثون في الامكان الاستعدادي
٤٠	المسألة الثالثة والثلاثون في القدم والحدث
٤١	المسألة الرابعة والثلاثون في أن التقدم مقول بالتشكك
٤٤	المسألة الخامسة والثلاثون في خواص الواجب
	المسألة السادسة والثلاثون في أن وجود واجب الوجود ووجوبه
٤٥	نفس حقيقته
٥١	المسألة السابعة والثلاثون في تصور العدم
	المسألة الثامنة والثلاثون في كيفية حمل الوجود والعدم
٥٤	على الماهيات
	المسألة التاسعة والثلاثون في انقسام الوجود إلى
٥٧	ما بالذات وإلى ما بالعرض
٥٧	المسألة الأربعون في أن المعدوم لا يعاد
٥٩	المسألة الحادية والأربعون في قسمة الموجود إلى الواجب والممكن
٦٠	المسألة الثانية والأربعون في البحث عن الامكان
	المسألة الثالثة والأربعون في أن الحكم بحاجة الممكن إلى
٦٢	المؤثر ضروري
٦٥	المسألة الرابعة والأربعون في أن الممكن الباقي محتاج إلى المؤثر
٦٦	المسألة الخامسة والأربعون في نفي قديم ثان

المسألة السادسة والأربعون في عدم وجوب المادة والمدة للحادث	٦٧
المسألة السابعة والأربعون في أن القديم لا يجوز عليه العدم	٦٨

الفصل الثاني في الماهية ولوائحها

المسألة الأولى في الماهية والحقيقة والذات	٦٨
المسألة الثانية في أقسام الكلي	٧٠
المسألة الثالثة في انقسام الماهية إلى البسيطة والمركبة	٧١
المسألة الرابعة في أحکام الجزء	٧٤
المسألة الخامسة في التشخص	٨٠
المسألة السادسة في البحث عن الوحدة والكثرة	٨٢
المسألة السابعة في أن الوحدة غنية عن التعريف	٨٣
المسألة الثامنة في أن الوحدة ليست ثابتة في الأعيان	٨٤
المسألة التاسعة في التقابل بين الوحدة والكثرة	٨٤
المسألة العاشرة في أقسام الوحدة	٨٥
المسألة الحادية عشرة في البحث عن التقابل	٩٠

الفصل الثالث في العلة والمعلول وفيه مسائل

المسألة الأولى في تعريف العلة والمعلول	٩٧
المسألة الثانية في أقسام العلة	٩٧
المسألة الثالثة في أحکام العلة للفاعلية	٩٧
المسألة الرابعة في إبطال التسلسل	١٠٠
المسألة الخامسة في مطابقة المعلول للعلة في الوجود والعدم	١٠٢
المسألة السادسة في أن القابل لا يكون فاعلاً	١٠٣
المسألة السابعة في نسبة العلة إلى المعلول	١٠٤
المسألة الثامنة في أن مصاحب العلة ليس بعلة وكذا مصاحب المعلول ليس معلولاً	١٠٤
المسألة التاسعة في أن العناصر ليست عللاً ذاتية بعضها البعض	١٠٥
المسألة العاشرة في كيفية صدور الأفعال منا	١٠٦
المسألة الحادية عشرة في أن القوى الجسمانية إنما تؤثر بمشاركة الوضع	١٠٧
المسألة الثانية عشرة في تناهي القوة الجسمانية	١٠٨

١١٠	المسألة الثالثة عشرة في العلة المادية
١١١	المسألة الرابعة عشرة في العلة الصورية
١١٢	المسألة الخامسة عشرة في العلة الغائية
١١٣	المسألة السادسة عشرة في أقسام العلة
	المسألة السابعة عشرة في افتقار المعلول إنما هو في الوجود
١١٦	أو العدم

المقصد الثاني في الجواهر والأعراض وفيه فصول

الفصل الأول في الجواهر وفيه مسائل :

١١٨	المسألة الأولى في قسمة الممكناًت بقول كلي
١٢٠	المسألة الثانية في أن الجوهر والعرض ليسا جنسين لما تحتهما
١٢١	المسألة الثالثة في نفي التضاد عن الجواهر
١٢٢	المسألة الرابعة في أن وحدة المحل لا تستلزم وحدة الحال
١٢٣	المسألة الخامسة في استحالة انتقال الأعراض
١٢٣	المسألة السادسة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ
١٣٠	المسألة السابعة في نفي الهيولي
١٣٠	المسألة الثامنة في إثبات المكان لكل جسم
١٣١	المسألة التاسعة في تحقيق ماهية المكان
١٣٣	المسألة العاشرة في امتناع الخلاء
١٣٤	المسألة الحادية عشرة في البحث عن الجهة

الفصل الثاني في الأجسام وفيه مسائل :

١٣٥	المسألة الأولى في البحث عن الأجسام الفلكية
١٣٨	المسألة الثانية في البحث عن العناصر البسيطة
١٤٣	المسألة الثالثة في البحث عن المركبات

الفصل الثالث في بقية أحكام الأجسام وفيه مسائل :

١٤٦	المسألة الأولى في تناهي الأجسام
١٤٨	المسألة الثانية في أن الأجسام متماثلة
١٤٨	المسألة الثالثة في أن الأجسام باقية

المسألة الرابعة في أن الأجسام يجوز خلوها عن الطعوم

والروائح والألوان ١٤٩

المسألة الخامسة في أن الأجسام يجوز رؤيتها ١٤٩

المسألة السادسة في أن الأجسام حادثة ١٤٩

الفصل الرابع في الجواهر المجردة وفيه مسائل :

المسألة الأولى في العقول المجردة ١٥٥

المسألة الثانية في النفس الناطقة ١٦٠

المسألة الثالثة في أن النفس الناطقة ليست هي المزاج ١٦١

المسألة الرابعة في أن النفس ليست هي البدن ١٦٢

المسألة الخامسة في تحرّد النفس ١٦٣

المسألة السادسة في أن النفوس البشرية متعددة في النوع ١٦٦

المسألة السابعة في أن النفوس البشرية حادثة ١٦٧

المسألة الثامنة في أن لكل نفس بدنًا واحدًا وبالعكس ١٦٩

المسألة التاسعة في أن النفس لا تفني بفناء البدن ١٧٩

المسألة العاشرة في إبطال التناصح ١٧٠

المسألة الحادية عشرة في كيفية تعقل النفس وإدراكتها ١٧٠

المسألة الثانية عشرة في القوى النياتية ١٧١

المسألة الثالثة عشرة في أنواع الإحساس ١٧٣

المسألة الرابعة عشرة في أنواع القوى الباطنية المتعلقة

بإدراك الجزئيات ١٧٨

الفصل الخامس : في الاعراض وتنحصر في تسعه وفيه مسائل :

المسألة الأولى في أن الاعراض منحصرة في تسعه - الأول الكم ١٨١

المسألة الثانية في الكم ١٨١

المسألة الثالثة في خواصه ١٨٢

المسألة الرابعة في أحکامه ١٨٣

الثاني كيف وفيه مسائل : ١٨٧

المسألة الأولى في رسمه ١٨٧

المسألة الثانية في أقسامه ١٨٨

١٨٨	المسألة الثالثة في البحث عن المحسوسات
١٨٩	المسألة الرابعة في مغایرة الكيفيات للأشكال والأمزجة
١٩٠	المسألة الخامسة في البحث عن الملموسات
١٩٦	المسألة السادسة في البحث عن المبصرات
١٩٩	المسألة السابعة في البحث عن المسموعات
٢٠٢	المسألة الثامنة في البحث عن المطعومات
٢٠٣	المسألة التاسعة في البحث عن المشمومات
٢٠٣	المسألة العاشرة في البحث عن الكيفيات الاستعدادية
٢٠٤	المسألة الحادية عشرة في البحث عن الكيفيات النفسانية
٢٠٤	المسألة الثانية عشرة في البحث عن العلم بقول مطلق
٢٠٥	المسألة الثالثة عشرة في أن العلم يتوقف على الانطباع
٢٠٨	المسألة الرابعة عشرة في أقسام العلم
٢١٠	المسألة الخامسة عشرة في توقف العلم على الاستعداد
٢١١	المسألة السادسة عشرة في المناسبة بين العلم والإدراك
٢١٢	المسألة السابعة عشرة في أن العلم بالعلة يستلزم العلم بالعلول
٢١٢	المسألة الثامنة عشرة في مراتب العلم
٢١٣	المسألة التاسعة عشرة في كيفية العلم بذى السبب
٢١٣	المسألة العشرون في تفسير العقل
٢١٤	المسألة الحادية والعشرون في الاعتقاد والظن وغيرهما
٢١٧	المسألة الثانية والعشرون في النظر وأحكامه
٢٢٧	المسألة الثالثة والعشرون في أحكام القدرة
٢٣٠	المسألة الرابعة والعشرون في الألم واللذة
٢٣١	المسألة الخامسة والعشرون في الإرادة والكرامة
٢٣٤	المسألة السادسة والعشرون في باقى الكيفيات النفسانية
٢٣٥	المسألة السابعة والعشرون في الكيفيات المختصة بالكميات
٢٣٦	الثالث المضاف وفيه مسائل :
٢٣٧	المسألة الأولى في أقسامه
٢٣٧	المسألة الثانية في خواصه
٢٣٨	المسألة الثالثة في أن الإضافة ليست ثابتة في الأعيان

٢٤٠	المسألة الرابعة في باقي مباحث الإضافة
٢٤١	المسألة الخامسة في مقوله الأين
٢٥٥	المسألة السادسة في المدى
٢٥٧	المسألة السابعة في الوضع
٢٥٧	المسألة الثامنة في الملك
٢٥٨	المسألة التاسعة في مقولتي الفعل والانفعال

المقصد الثالث في إثبات الصانع وفيه فصول :

٢٥٨	الفصل الأول في وجوده تعالى
		الفصل الثاني في صفاته تعالى وفيه مسائل :

٢٥٩	المسألة الأولى في أنه تعالى قادر مختار
٢٦٢	المسألة الثانية في أنه تعالى عالم
٢٦٦	المسألة الثالثة في أنه تعالى حي
٢٦٦	المسألة الرابعة في أنه تعالى مريد
٢٦٧	المسألة الخامسة في أنه سميع بصير
٢٦٧	المسألة السادسة في أنه تعالى متكلم
٢٦٨	المسألة السابعة في أنه تعالى باق
٢٦٩	المسألة الثامنة في أنه تعالى واحد
٢٦٩	المسألة التاسعة في أنه تعالى خالف لغيره من الماهيات
٢٧٠	المسألة العاشرة في أنه تعالى غير مركب
٢٧٠	المسألة الحادية عشرة في أنه تعالى لا ضد له
٢٧٠	المسألة الثانية عشرة في أنه تعالى ليس بمتحيز
٢٧١	المسألة الثالثة عشرة في أنه تعالى ليس بحال في غيره
٢٧١	المسألة الرابعة عشرة في نفي الاتحاد عنه تعالى
٢٧٢	المسألة الخامسة عشرة في نفي الجهة عنه تعالى
٢٧٢	المسألة السادسة عشرة في أنه تعالى ليس محلاً للحوادث
٢٧٢	المسألة السابعة عشرة في أنه تعالى غني
٢٧٣	المسألة الثامنة عشرة في استحالة الألم والله عليه تعالى
٢٧٤	المسألة التاسعة عشرة في نفي المعانى والأحوال عنه تعالى
٢٧٤	المسألة العشرون في أنه تعالى ليس بمرئي

المسألة الحادية والعشرون في باقي الصفات ٢٧٧
 الفصل الثالث في أفعاله تعالى وفيه مسائل :

٢٧٩	المسألة الأولى في ثبات الحسن والقبح العقليين
٢٨٣	المسألة الثانية في أنه تعالى لا يفعل القبيح
٢٨٣	المسألة الثالثة في أنه تعالى قادر على القبيح
٢٨٤	المسألة الرابعة في أنه يفعل لغرض
٢٨٤	المسألة الخامسة في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي
٢٨٥	المسألة السادسة في أنا فاعلون
٢٩١	المسألة السابعة في التولد
٢٩٣	المسألة الثامنة في القضاء والقدر
٢٩٥	المسألة التاسعة في الهدى والضلال
٢٩٦	المسألة العاشرة في أنه تعالى لا يعذب الأطفال
٢٩٧	المسألة الحادية عشرة في حسن التكاليف وبيان ماهيتها و...
٣٠٣	المسألة الثانية عشرة في اللطف وما هي وأحكامه
٣٠٨	المسألة الثالثة عشرة في الألم ووجه حسنه
٣١١	المسألة الرابعة عشرة في الأعراض
٣١٨	المسألة الخامسة عشرة في الأجال
٣٢٠	المسألة السادسة عشرة في الارزاق
٣٢١	المسألة السابعة عشرة في الأسعار
٣٢٢	المسألة الثامنة عشرة في الأصلح

المقصد الرابع في النبوة وفيه مسائل

٣٢٣	المسألة الأولى في حسن البعثة
٣٢٥	المسألة الثانية في وجوب البعثة
٣٢٦	المسألة الثالثة في وجوب العصمة
٣٢٧	المسألة الرابعة في الطريق إلى معرفة صدق النبي (ص)
٣٢٨	المسألة الخامسة في الكرامات
٣٣١	المسألة السادسة في وجوب البعثة في كل وقت
٣٣٢	المسألة السابعة في نبوة نبينا محمد (ص)

المقصد الخامس في الإمامة وفيه مسائل

٣٣٨	المسألة الأولى في أن نصب الإمام واجب على الله تعالى
٣٤٠	المسألة الثانية في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً
٣٤٢	المسألة الثالثة في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره
٣٤٣	المسألة الرابعة في وجوب النص على الإمام
	المسألة الخامسة في أن الإمام بعد النبي (ص) بلا فضل	
٣٤٣	علي بن أبي طالب
٣٤٩	المسألة السادسة في الأدلة الدالة على عدم إمامية غير علي (ع)
٣٥٨	المسألة السابعة في أن علياً عليه السلام أفضل الصحابة
٣٧٤	المسألة الثامنة في إمامية باقي الأئمة عليهم السلام
٣٧٥	المسألة التاسعة في أحكام المخالفين

المقصد السادس في المعاد وفيه مسائل :

٣٧٦	المسألة الأولى في امكان خلق عالم آخر
٣٧٧	المسألة الثانية في صحة العدم على العالم
٣٧٨	المسألة الثالثة في وقوع العدم وكيفيته
٣٨٠	المسألة الرابعة في وجوب المعاد الجسماني
٣٨٤	المسألة الخامسة في الثواب والعقاب
٣٨٧	المسألة السادسة في صفات الثواب والعقاب
٣٩٠	المسألة السابعة في الاحباط والتکفير
٣٩١	المسألة الثامنة في انقطاع عذاب أصحاب الكبائر
٣٩٢	المسألة التاسعة في جواز العفو
٣٩٣	المسألة العاشرة في الشفاعة
٣٩٥	المسألة الحادية عشر في وجوب التوبة
٣٩٨	المسألة الثانية عشر في أقسام التوبة
٤٠١	المسألة الثالثة عشر في باقي المباحث المتعلقة بالتوبة
٤٠٢	المسألة الرابعة عشر في عذاب القبر والميزان والصراط
٤٠٤	المسألة الخامسة عشر في الإيمان والأحكام
٤٠٦	المسألة السادسة عشر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الأعلى للمطبوعات :

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الأعلى - ص.ب : ٢١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣